جامعة ابن خلدون –تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

آليات تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص حقوق

من إعداد الطالب
محمدي محمد الأمين

تحت إشراف الدكتور
قوسم حاج غوثي

أمام لجنة المناقشة

بوسماحة الشيخ.....أستاذ التعليم العالي.....جامعة تيارت.....رئيساً

قوسم حاج غوثي.....أستاذ محاضر "أ".....جامعة تيارت.....مقرراً

شامي أحمد..... أستاذ محاضر "أ".....جامعة تيارت.....ممتحناً

عباسة طاهر..... أستاذ محاضر "أ".....جامعة مستغانم.....ممتحناً

بواب بن عامر..... أستاذ محاضر "أ".....المركز الجامعي البيض.....ممتحناً

لعروسي أحمد..... أستاذ محاضر "أ".....المركز الجامعي تيسمسيلت.....ممتحناً

السنة الجامعية

2019/2018

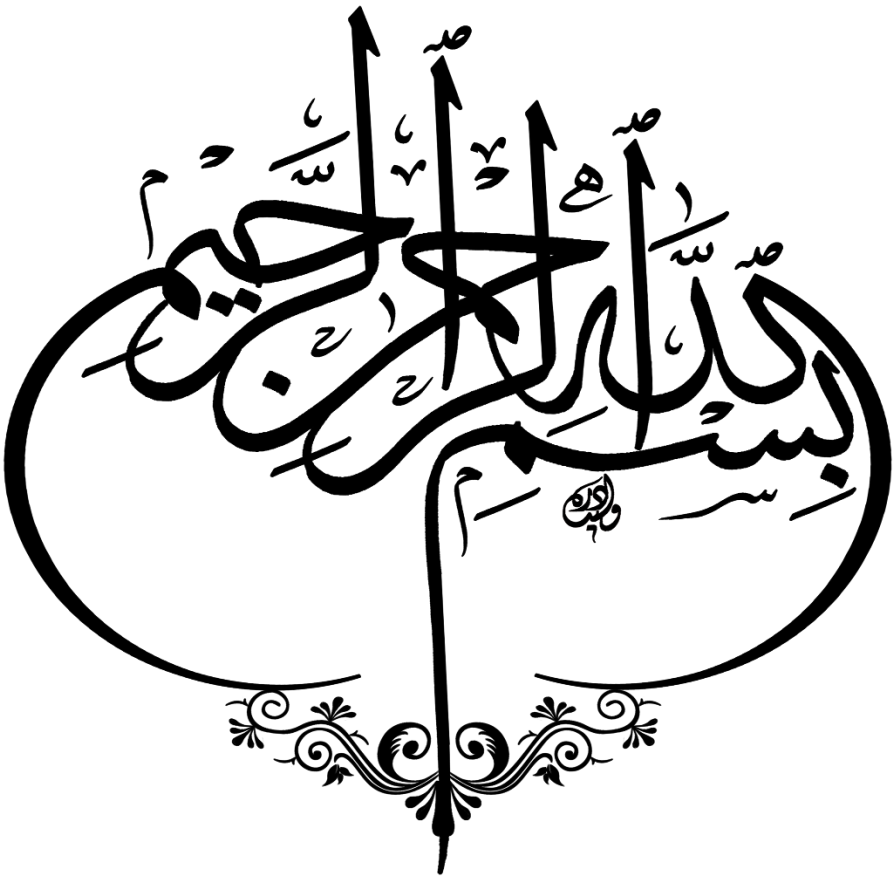
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ (42)

سورة الأنفال

الإهـــــــــداء

إلى من علمني أن الأعمال الكبيرة لا تتم إلا بالصبر والعزيمة والإصرار..... والدي الحبيب.

إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي، إلى معنى الحنان والتفاني..... أمي الحبيبة.

إلى من ساندني في هذا العمل المتواضع.....زوجتي.

إلى ولدي.....مالك بن نبي، وابنتي.....تسنيم رحاب.

إلى إخوتي ..... كل باسمه.

إلى أختي.....وأبناءها حفظهم الله.

مقدمة

مقدمـــــــة

تطورت الجريمة بتطور المجتمع الدولي إلى أن وصلت إلى صورتها التقنية ونموذجها الدولي، فالإجرام الدولي كظاهرة ليس وليد اليوم، وإنما هو ثمرة لتطور المجتمع الإنساني ونمو وسائل الاتصال وزيادة الأطماع بين الأمم والشعوب.

والجريمة الدولية كجريمة يتجاوز فيها المجرمون حدود المصالح المعتدى عليها، بدأت منذ بداية الحياة الإنسانية وبدأ معها إدراك الشعوب لأهمية وجود نوع من أنواع التضامن الدولي لمواجهتها عبر العصور.

وترجع أهمية استقراء تاريخ نشأة الجريمة الدولية وتطورها عبر العصور إلى ضرورة الربط بين القديم والحديث وصولا لتحديد أنماط تلك الجريمة والعوامل المؤثرة فيها وسبل مواجهتها [1].

وقبل القرن التاسع عشر، كانت الحرب مشروعة طبقا للعرف الدولي، إذ كانت حق ثابت للدولة متفرع من سيادتها وأحد مظاهر تلك السيادة، وكان للحاكم حق إشعالها وقتما شاء لتوطيد سلطانه اعتمادا على ما للدولة من سيادة مطلقة، وكانت أفعال العنف والقسوة التي يرتكبها جنود العدو في الإقليم المحتل في سبيل انتزاع النصر مشروعة هي الأخرى، فلم يكن هناك جزاء يوقع على من يشن حرب اعتداء أو من يرتكب أعمال العنف والقسوة على المدنيين أو العسكريين سوى أعمال القصاص [2].

وقد ارتبط إقرار المسؤولية الجنائية الفردية بتطور القضاء الدولي الجنائي وإقرار نظام العقوبات الجنائية الدولية ويرى فقهاء القانون الدولي أن بدايات هذا القضاء تعود للقرن الثالث عشر إذ جرت محاكمة

---

[1] – د. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، منشاة المعارف بالإسكندرية، الطبعة 2012، ص35.

[2] – د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، منشـــورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2001، ص15.

(كونراد ين هونس تيفر) في عام 1268 وحكم عليه بالإعدام لثبوت مسؤوليته عن قيام حرب غير عادلة كما أنه تم إنشاء محكمة جنائية في عام 1474 تألفت من قضاة ينتمون لعدد من الدول لمحاكمة القائد العسكري (بيتر دكونباخ) عن جرائم القتل والاغتصاب والجرائم الأخرى التي ارتكبها عند احتلاله لمدينة (بريشاخ) [1].

ومع بداية القرن التاسع عشر، بدأت الدول تعارض فكرة مشروعية الحرب بسبب الأهوال والدمار الذي خلفته الحروب، وقد عبرت عن ذلك في مؤتمر فينا المنعقد في 1815/03/13 ضد نابليون لإثارته الحروب، ولكن موقف الدول ظل قاصرا على استنكار حرب الاعتداء دون النص في معاهداتها أو مواثيقها أو تصريحاتها على جزاء جنائي لمثل هذه الحرب.

ورغم ذلك سجلت معاهدة فينا 1815 خطوة هامة وجديدة، إذ كانت أول معاهدة دولية تعلن مسؤولية رؤساء الدول عن أعمالهم ضد السلام، فقد جاء في المعاهدة:" لقد وضع نابليون بونابرت نفسه خارج العلاقات الاجتماعية والمدنية كعدو للإنسانية إذ انتهك سلام العالم، وعرض نفسه للمسؤولية العقابية العلنية ".

وعلى ذلك فقد كان نابليون أول شخص يوصف بأنه مجرم حرب في معاهدة دولية، لقد كانت هذه الخطوة بمثابة السابقة والمقدمة الحقيقية لمحاكمات مجرمي الحرب في القرن العشرين [2].

ومع اندلاع الحرب العالمية الأولى 1918/1914 وما خلفته من دمار و خراب شمل معظم دول العالم ، كما أصاب المدنيين والعسكريين على السواء تم من خلالها الخروج بصورة صارخة على قواعد القانون الدولي العام، إذ تمت مخالفة المعاهدات، وانتهك حياد الدول المعترف لها به وأبعد المدنيون وسخروا و قتل الأبرياء وخربت المدن والمكتبات و كنوز الفن والآثار التاريخية وأغرقت السفن المحايدة

[1] – د. يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، منشاة المعارف، الطبعة 2011، ص22.

[2] – د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 1992، ص26.

وسفن المستشفيات و استعملت الغازات السامة والخانقة، كل هذه الأهوال والويلات زادت نفور الرأي العام العالمي و نشطت حركته في المطالبة بمعاقبة من أشعلوا هذه الحرب ومجرميها.

لقد أثارت هذه الجرائم الدول الحليفة التي أخذ زعماؤها يهددون ويتوعدون بأن العقاب المناسب سينال المسئولين الألمان عن تلك الجرائم، فقد صرح رئيس الوزراء الفرنسي في 05/ 05/ 1917 بقوله : "إننا لن نطالب بعد النصر بالانتقام ولكن بالعدالة، فلا يجوز أن يكون هناك جرائم دون عقاب" ، و تلا ذلك تصريح أخر لأحد المسئولين الفرنسيين عام 1918 يقول فيه : "تجاه المخالفات العديدة للقانون و الإنسانية فان مرتكبي هذه الجرائم والآمرين بها سيسألون عنها أدبيا وجنائيا وماليا" وقد أكد "لويد جورج" في بريطانيا عام 1918 بأن كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب سيوقع عليه العقاب مهما علا مركزه ، وقال أيضا :" أن الإمبراطور يستحق أن يشنق لبدئه الحرب " [1] .

وعقد لهذا السبب مؤتمر تمهيدي للسلام في 1919/01/25 تقرر خلاله تشكيل لجنة سميت بلجنة مسؤوليات مرتكبي الحرب والجزاءات، ثم عقد بعد ذلك في 1919/06/28 معاهدة فرساي والتي نص فيها على محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا باعتباره مسئولا عن جريمة حرب الاعتداء، كما نص فيها على محاكمة مجرمي الحرب الآخرين أمام محكمة دولية أو المحاكم الوطنية على حسب الأحوال، ومن وقتها توالت المعاهدات والاتفاقيات والتصريحات على اعتبار حرب الاعتداء جريمة دولية وعمل غير مشروع دون النص على جزاء جنائي محدد لها [2].

[1] – د. عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع السابق، ص33.

[2] – أبرمت معاهدة فرساي في الثامن والعشرين من يونيو عام 1919 بين الدول المتحالفة والمتعاونة وبين ألمانيا، واشتملت على خمسة عشر جزءً، وضمت 440 مادة، تضمن الجزء الأول منها عهد عصبة الأمم في المواد 1 إلى 26، والجزء السابع المسؤولية الجنائية عن الحرب، وعن جرائم الحرب والجزاءات في المواد 227 إلى 230، وناقش نصوصها أكثر من خمسين لجنة فنية.
– د. أشرف محمد لاشين، نفس المرجع السابق، ص 67.

ولكن هذه الجهود الدولية المكثفة لم تمنع من اندلا ع الحرب العالمية الثانية، وتوالت التصريحات أثناء تلك الحرب من كل الفريقين المتحاربين عن عزمه على معاقبة مجرمي الحرب من الفريق الآخر وأعد كل منهما كشوفا بأسمائهم، وبعد أن وضعت الحرب أوزارها تم عقد اتفاق في لندن في 1945/08/08 والذي انضم إليه ثلاث وعشرين دولة والذي تضمن فكرة محاكمة مجرمي الحرب العظام مع تشكيل محكمة عسكرية دولية للقيام بتلك المحاكمة (المادة 1).

وأن تشكيل تلك المحكمة واختصاصها وسلطاتها تحدده اللائحة الملحقة بالاتفاق وتلك اللائحة الملحقة بالاتفاق تعتبر جزءا متمما له (المادة 2) [1].

وقد وضعت فعلا هذه اللائحة وألحقت باتفاق 1945/08/08 وهي مكونة من ثلاثين مادة تتعلق بتشكيل المحكمة العسكرية الدولية واختصاصاتها وإجراءات التحقيق والمحاكمة أمامها وضمانات المحاكمة العادلة وسلطاتها وإدارتها والحكم الصادر عنها والعقوبة والمصاريف.

أما بخصوص المحاكمات العسكرية لمحكمة الشرق الأقصى 1946، فقد أصدر الجنرال (آرثر) آنذاك بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان قراراً بإنشاء محكمة عسكرية للشرق الأقصى أطلق عليها (محكمة طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب باليابان) و قد صدق الجنرال (آرثر) على هذا القرار يوم 1946/04/29، وقد قامت هذه المحكمة على نفس المبادئ التي عملت على أساسها محكمة نورمبرغ وقد تولت المادة 5 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة على تحديد الجرائم التي ينعقد الاختصاص بشأنها لهذه المحكمة، وتقرير المسؤولية الشخصية لمجرمي الحرب بمعزل عن مناصبهم التي يشغلونها[2] .

[1] – د. علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع سابق، ص15 وما يليها.

[2] – طارق محمد كركوب، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، طبعة 2014، ص87.

ولم تكف النفس البشرية عن القيام بأفظع الجرائم على وجه الأرض، بل تطورت الأحداث وزادت أطماع الأمم في بعضها البعض، وشهد العالم سقوط المعسكر الشرقي الذي كان بزعامة الاتحاد السوفيتي، ومنه سعت كل الدويلات والجمهوريات التي كانت تابعة له بأخذ استقلالها بنفسها.

لكن هذا الأمر وجد معارضة شديدة خاصة من جمهورية صربيا لهذا التوجه وعدم القبول به، وهو ما أدى إلى إشعال الحرب، إضافة إلى ذلك فقد اكتسى هذا النزاع طابع الصراع الديني والقومي في نفس الوقت.

ولعل من أهم الدوافع، هو ما حدث من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني من قبل صرب البوسنة آنذاك في جمهورية البوسنة والهرسك من أعمال إجرامية شديدة، فقد قام هؤلاء بسبب تفوقهم العسكري بإبادة قرى بأكملها، وقتل المدنيين الأبرياء، وطرد وتشريد آلاف الكروات والمسلمين للموت جوعا وعطشاً، وإقامة معسكرات الاعتقال الجماعية التي شهدت ممارسة أفظع أصناف التعذيب الجسدي والنفسي والاغتصاب.

فضلاً عن ارتكاب مجازر عديدة، وتنفيذ حالات إعدام متزايدة خارج القانون والقضاء، ودفن الضحايا في مقابر جماعية لم يكشف أمر بعضها إلا في السنوات الأخيرة، وكل هذه الأشكال من الوحشية واللاإنسانية دفعت المجتمع الدولي إلى التصميم على إنشاء محكمة جنائية دولية عن طريق مجلس الأمن كدافع رئيسي عن أمن الإنسانية وعن القانون الدولي وحقوق الإنسان [1].

وبناءً على قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993، وبعد صدور تقرير السكرتير العام حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة، أصدر مجلس الأمن قرار 827 والخاص بإنشاء المحكمة وإقرار المشروع المذكور، واكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25 مايو 1993.

[1] – د. عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومة – الجزائر، طبعة 2014، ص 129.

وتكونت هذه المحكمة من ثلاثة أجهزة، وهي دوائر المحكمة المؤلفة من 11 قاضيا منتخبا من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لأربع سنوات قابلة للتجديد، ومكتب المدعي العام بحيث يعهد إليه إجراء جميع التحقيقات ومقاضاة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقلم المحكمة المسئول عن إدارتها، وإنشاء الهيكل الأساس اللازم، لضمان حسن سير العملية القضائية في مجال حساس وهام بشكل خاص من القانون الجنائي، ويتكون القلم من الإدارة القضائية وإدارة الإدارة.

وبالنسبة لاختصاصاتها، فلها اختصاص شخصي متعلق بالأفراد الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات، ومكاني ليشمل الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة، وزماني ليختص بالجرائم المرتكبة منذ جانفي 1991[1].

وبالمقابل كانت الأحداث جد مروعة في إفريقيا وبالضبط بدولة رواندا، والتي أنشأ بها مجلس الأمن الدولي محكمة خاصة عام 1994 بموجب قرار 955، وذلك إثر أعمال العنف التي نشبت هناك عقب تحطم طائرة الرئيس الرواندي، وارتكاب مجازر بشعة بتقتيل العديد من المواطنين من قبيلة التوتسي على يد المسلحين من قبيلة الهوتو.

وقد فرضت الأحداث الدامية في الأزمة الرواندية والنزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيا الجبهة الوطنية الرواندية على إثر السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة التوتسي، حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو، وقد وقعت أحداث دامية دارت في رواندا بين شهر مارس وجويلية 1994، فرضت على مجلس الأمن الدولي أن يتصرف، حتى لا يتهم بعدم الاكتراث بقضايا القارة الإفريقية.

[1] – آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان، طبعة أولى 2009، ص 398.

شكل مجلس الأمن الدولي لجنة خبراء للتحقيق في المجازر المرتكبة إبان الحرب الأهلية الرواندية بما فيها ارتكاب جرائم الإبادة البشرية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة [1].

وتستند أسس واختصاصات هذه المحكمة على النظام الأساسي الخاص بهذه المحكمة، إلى نفس الأسس التي استند إليها النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة المستند أساسا إلى ميثاق محكمة نورمبرغ، وأيضاً إلى المشروع الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي حول الجرائم الماسة بأمن الإنسانية المرتكزة على المسؤولية الفردية الجنائية، وعدم تمتع رؤساء الدول بالحصانة في المسؤولية، وعدم جواز الدفع بصدور أوامر من الرؤساء و القادة لارتكاب جرائم خطيرة، وعدم الحكم بعقوبة الإعدام على المتهمين الذين تثبت مسؤوليتهم.

وتقوم اختصاصات هذه المحكمة على ضرورة متابعة وملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الواردة تحت المادة 3 من اتفاقيات جنيف لعام 1949، هذا من حيث الاختصاص الموضوعي، فضلا عن اختصاصها الزمني الذي يغطي الفترة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر عام 1994، والاختصاص الشخصي والمكاني الذين يغطيان الجرائم التي ارتكبها الروانديين بأراضي رواندا [2].

هذه المحطات التاريخية والأحداث التي جرت كلها كانت تدور حول موضوع هام، يجب على القانون الدولي معالجته وهو استنباط وتثبيت قواعد وأحكام القانون الدولي الجنائي وبالتالي صد كل من تسول له نفسه إزهاق الأرواح دون رقيب، ومنه أصبحت الجهود الدولية تتعالى وتتزايد، لذلك نرى بأن مطالب الفقهاء وكبار الشخصيات كانت تنادي بإيجاد حل نهائي دائم يكمن في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تخصص لغرض مكافحة الجريمة الدولية الجنائية.

[1] – د. علي أبو هاني و د. عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية – الجزائر، طبعة 2010، ص 429.

[2] – د. عمر سعد الله، نفس المرجع السابق، ص 135.

وفي عام 1989 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي إعداد تقرير حول الاختصاص الجنائي الدولي لمحاكمة تجار المخدرات فكانت هذه المناسبة فرصة أمام اللجنة لمناقشة طبيعة المحكمة الجنائية الدولية، ومعايير اختصاصاتها ومبادئ الإجراءات الجنائية التي تتبعها، ورغم تخصيص اللجنة للموضوع الخاص بالمخدرات المطروح عليها إلا أن الجمعية العامة وافقت على ذلك، فقدمت اللجنة تقريراً ابتدائياً عام 1992، ثم قدمت صيغة معدلة له عام 1993 ثم صيغة أخرى معدلة عام 1994.

لقد ارتكزت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه الصيغة المعدلة للتقرير عام 1994 في تشكيل اللجنة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وذلك بموجب القرار 46/50 لعام 1995.

في 1996/12/17 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 207/51 الخاص باجتماع اللجنة التحضيرية في 1998/1997 من اجل صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي في روما، وبالفعل في أفريل 1998 أنهت اللجنة أعمالها وتم إقرار مشروع إنشاء المحكمة تمهيدا لمناقشته في المؤتمر الدبلوماسي الذي تقرر عقده في الفترة الممتدة من 1998/6/15 حتى 1998/7/17.

وفعلا أنشئت المحكمة الجنائية الدولية وتم اعتماد نظامها الأساسي رسميا بتاريخ 1998/7/17 ودخل حيز النفاذ في 2002/7/1 [1].

وختاما للجهود السابقة توصل المجتمع الدولي إلى إنشاء هيئة قضائية دولية دائمة، من أجل محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أشد الجرائم التي تمس المجتمع برمته، وجاءت اتفاقية روما لعام 1998 بتقرير المسؤولية الجنائية الفردية يتساوى فيها الجميع بغض النظر عن الجنس والمراكز الوظيفية، لا توجد حصانة دبلوماسية ولا برلمانية تحول دون المحاكمة أو المساءلة، فيسأل عن الجرائم الواردة في

[1] – بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الآمل للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر، طبعة 2013، ص151 و152.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى ولو كان رئيس دولة، والتي نأمل أن تقاضي مجرمي الحرب بدون استثناء [1].

أهمية الدراسة

يكتسب موضوع آليات تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان أهمية في كونه يهدف إلى تحقيق المساءلة عن أكبر الجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لأي فرد على مستوى مسؤوليته التي يمثلها، إضافة إلى أنه يحقق فعالية أكبر لفكرة الردع الدولي الجنائي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تهدف الدراسة إلى توضيح وتبيين أهم النقاط التي هي محل النقاش والجدال، خاصة وأن هذا الموضوع في تطور بالغ وذو أهمية على الصعيد الدولي، إذ أصبح من أولويات فروع القانون الدولي، ورغم كل ما تقدم له من دراسات إلا أن فيه الكثير من الشوائب والعيوب والغموض نريد أن نطلع عليها .

إضافة إلى أنه موضوع حساس ويشكل خطراً على سيادة الدول، وذلك بتدخله في الشؤون الخاصة لكل دولة وهذا ما يراه الكثير من الفقهاء، كما أنه يسقط مبدأ الحصانة على الزعماء والقادة.

وهنا وجب علينا أن نبين ونوضح فعاليات القانون الجنائي الدولي خاصة من جانبه الايجابي ما حظي به من تأييد الكثير من الفقهاء والسياسيين، والذي لم يأتي من عدم وإنما جاء بعد الكثير من الأحداث وبعد مراحل تاريخية متسلسلة، رمت نتائجها إلى إنشاء قواعد وتنظيمات دولية أرست القانون الدولي الجنائي المعمول به حاليا.

[1] – د. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة – الجزائر، الطبعة الثانية 2010، ص 10.

أهداف الدراسة

يمكن ذكر أهم أهداف الدراسة ما يلي:

- الإحاطة بالأسباب الرئيسة لنشأة القانون الجنائي الدولي.

- عرض أهم المبادئ والأسس التي أتت بها المحاكم الدولية المؤقتة.

- بيان الأجهزة التي الأساسية في المحكمة الجنائية الدولية.

-عرض نظام الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.

- توضيح الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة، والمساهمة في تسهيل اللجوء إليها.

- توضيح دور المدعي العام وصلاحياته أمام هذه المحكمة، خلال كل مراحل الدعوى.

- فهم طريقة عمل كل من جهة الاتهام والتحقيق وجهة الحكم، بالإضافة إلى جهة الاستئناف أمام هذه المحكمة.

إشكالية الدراسة

من أجل الإلمام بجوانب هذه الدراسة نكون بصدد طرح الإشكالية التالية:

ما هو الدور الأساسي الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان؟

والتي تتفرع عنها عدد من الإشكاليات الفرعية والمتمثلة في:

1-ما هو مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية؟

2-هل المسؤولية الجنائية الدولية، مسؤولية للدول أم مسؤولية للأفراد فقط؟

3-فيما تتمثل الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني؟

4-إلى أي مدى تم تعامل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة مع مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية من خلال القضايا المطروحة عليها؟

5-ما هي الآليات الأساسية التي اعتمدتها المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان؟

منهجية الدراسة

لم نأخذ بمنهجية واحدة معينة لاعتبارات تتعلق بموضوع الدراسة حيث تم اعتماد عدد من الآليات المنهجية لاسيما في الباب الأول فقد ركزنا على المنهج التاريخي لسرد جملة من الأحداث التي وقعت خاصة خلال الحرب العالمية الأولى والثانية والتي اعتبرت بمثابة المحطات التاريخية الأساسية التي كانت سباباً مباشراً في إنشاء القواعد الأساسية للقانون الجنائي الدولي، مع التركيز على المنهج التحليلي الاستنتاجي في الباب الثاني، وهذا من أجل تحليل النصوص القانونية والوقائع المرتبطة بمباشرة إجراءات تحريك الدعوى ،بالإضافة إلى المنهج المقارن في تمييز طبيعة و خصائص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما قبلها من محاكم جنائية دولية مؤقتة، مع المنهج النقدي لبيان بعض الثغرات القانونية وما يمكن أن يوجد من غموض في القواعد والإجراءات، وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه تم تقسيم الدراسة إلى بابين.

خطة الدراسة

للإحاطة بموضوع دراستنا " **آليات تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان** "، يتطلب منا تقسيم دراستنا إلى بابين أساسيين، نتناول في الأول منها ظروف نشأة

المحكمة الجنائية الدولية، وينقسم هذا الباب بدوره إلى فصلين يكون الفصل الأول مخصص لتطور القضاء الجنائي الدولي، أما الفصل الثاني فنتطرق فيه إلى نشأة المحكمة الجنائية الدولية.

وسنتناول في الباب الثاني آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، وينقسم هذا الباب بدوره إلى فصلين هو الاخر، فيكون الأول منها لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية أما الثاني فنخصصه لإجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفي الأخير نَخلصُ على جملة من النتائج والتوصيات والتي تمثل الخاتمة.

الباب الأول

الفصل الأول

الباب الأول: ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد

ظهر على الصعيد الدولي في الآونة الأخيرة ميلاد العديد من القوانين الدولية، مستهدفة الارتقاء بالفكر الإنساني واحترام كرامة الإنسان فضلاً عن صيانة حرمته الذاتية باعتباره جزءاً من الإنسانية، لذا لم يكن غريباً أن يكشف مخاض المجتمع الدولي مولد القانون الدولي الاقتصادي، والقانون الدولي البيئي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.... وهكذا، فتقنين قواعد تلك القوانين وضعت نصب عينيها حماية وصون الإنسان من الجوع والفقر والصراع.

إن تبني القانون الدولي لتلك الفروع يكشف عن كونها ظواهر واقعية يصعب بل يستحيل غض الطرف عن الإلمام بها وصبها في قوالب قانونية، سيما ما تعلق منها بالحد من العلاقات الدولية التي قد تنشب على إثرها الحروب والنزاعات بين الدول.

واللافت للنظر أنه على الرغم من حظر ومنع تأثيم استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن ذلك لم يمنع المجتمع الدولي من تنظيم وتقنين استخدامها، ولعل ذلك يرجع إلى واقعية القانون الدولي من جهة، بالإضافة إلى محاولة تهذيب وتغيير السلوك البشري أثناء الصراعات سيما مع شريط ذكريات الحروب البربرية التي مرت بتاريخ الشعوب والتي لم يراع خلالها أدنى قيم الإنسانية، بل على العكس شابها الفظاظة و النحر والتعذيب الذي نهت عنه كافة الشرائع السماوية، فطالما أن تلك النزاعات لا تخرج عن كونها سلوك أو تصرف أو عمل إنساني شأنه في ذلك شأن أي نشاط آخر، فإن المنطق يقتضي أن تطوله يد التنظيم بدلاً من شجبه واستهجانه ودفن الرؤوس في الرمال خاصة وأن الالتجاء للحروب و الصراع سوف يستمر ما استمرت حياة البشر على ظهر الأرض[1].

[1] – د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجديدة–مصر، طبعة 2019، ص19.

إن القانون الدولي العام لم يكن يعرف في بداياته مسؤولية الفرد الجنائية لأن هذا القانون لا يخاطب إلا أشخاص القانون الدولي العام، ولكن مع تطور القانون الجنائي الدولي ظهرت قاعدة جديدة وهي المسؤولية الجنائية الفردية، وهذا كون الفرد مسؤولاً جنائياً ليس بموجب القانون الجنائي الوطني الذي يرتكب الجريمة في ظله فقط، وفقاً لمبدأ الشرعية، بل لكونه مسؤولاً جنائياً في أي مكان آخر حول العالم بموجب القانون الدولي [1].

و من المسلم به أن مبدأ سيادة الدول على إقليمها يعتبر مبدأً ثابتاً غير قابل للتفاوض بشأنه، وهو الذي يقضي بالاعتراف بحق كل دولة في ممارسة سلطاتها و سياداتها على إقليمها، ومن بينها سلطتها في المحاكمة عن طريق محاكمها الجنائية الوطنية على ما يدخل في نطاق اختصاصها من جرائم، ولذلك كان من أهم الصعوبات التي واجهت فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هو مسألة إيجاد توازن بين ضرورة حفاظ الدول على سيادتها الوطنية و بين إنشاء نظام قضائي دولي دائم، فقد ظهر اتجاه يعارض إنشاء المحكمة استناداً على أنها تمس السيادة الوطنية للدول[2].

ويشترك القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في هدف المحافظة على كرامة وإنسانية الجميع، حيث أنه حتى وإذ كانت السلطات الوطنية تتحمل المسؤولية الأساسية فيما يتعلق بالجرائم المدرجة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية إلا أن وجود تلك المحاكم أمر ضروري لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

ولا عجب أن تكون له أهمية أخرى وهي تسليط الضوء على دور المحاكم الجنائية الدولية في تكييف النزاعات، وما يرتبط بها من تحديد القانون الواجب التطبيق، ومن الطبيعي أن يكون هو القانون الدولي الإنساني، الذي يسري على مختلف النزاعات المسلحة، وإظهار سلطة المحاكم الدولية في مقاضاة

[1] – د. زنا رفيق سعيد، الأسباب المستبعدة للمسؤولية الجنائية الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب–لبنان، طبعة 2016، ص27.

[2] – د. أحمد حسين الفقي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وأثرها فيما يخص جريمة العدوان، دار النهضة العربية–مصر، الطبعة الأولى 2018، ص77.

الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، ودوره في وقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني [1].

وهكذا لم نجاوز الحقيقة عندما اعتبرنا محاكمات الحرب العالمية الثانية، لاسيما تلك التي جرت في نورمبرغ وطوكيو لكبار مجرمي الحرب والنظام الخاص بكل من هاتين المحكمتين، والاحكام الصادرة عنهما، بمثابة صك الميلاد للقضاء الدولي الجنائي، وللقانون الدولي الجنائي برمته، لقد كانت هذه المحاكمات صيحة قوية في تاريخ العلاقات الدولية، وإنشاء القضاء الدولي الذي يتولى العقاب عليها [2].

ورغم قيام القضاء الدولي الجنائي على محاكم ينشئها المجتمع الدولي لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، من خلال أجهزة تضم هيئة رئاسة، شعب ودوائر، مكتب المدعي العام للمحكم، قلم كتاب المحكمة، وقيام القانون الدولي الإنساني على حماية الأشخاص والأعيان اثناء النزاعات المسلحة، ويعملان معاً على مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان، وبذلك نسلم بأنهما يشتركان في عدم إفلات مرتكبي تلك الجرائم المدرجة في الأنظمة الأساسية للمحاكم من العقوبة [3].

ومن خلال ما تقدم سنعالج دراستنا هذه من خلال فصلين أساسيين:

- الفصل الأول: تطور القضاء الجنائي الدولي.
- الفصل الثاني: نشأة المحكمة الجنائية الدولية.

[1] – د. عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2015، ص6.

[2] – د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أولوياته، نظام المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة)، دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية، طبعة2018، ص14.

[3] – د. عمر سعد الله، نفس المرجع السابق، ص5.

الفصل الأول: تطور القضاء الجنائي الدولي

تمهيد

شهد العالم بصفة عامة أحداث كثيرة، أودت بحياة الملايين من البشر إلى الموت المحقق، جراء الأعمال الإجرامية المتعددة والتي كانت الغاية الأساسية منها هي سطو وسلب الأمم لمصالح بعضها البعض، ناهيك عن الأطماع المتكررة لكل دولة عرفت فيها مظهراً من مظاهر القوة في العالم، بالإضافة إلى النزاعات الداخلية والتي كان الدافع الأساسي من ورائها الاستيلاء على سدة الحكم أو العنصر العرقي أو الديني أو الإثني وممارسة كل أشكال العنصرية بأنواعها.

ولا شك أن هدف المجتمع الدولي، هو نشر السلم والأمن الدوليين وتحقيقهما، فضلاً عن أهداف أخرى كالتعاون في مجالات تخدم الإنسانية، وكان لزاماً لتحقيق هدف السلم والأمن ضرورة للحفاظ على عدد من المصالح والغايات ووجوب مراعاة قواعد القانون الدولي وأحكامه [1].

و لقد كانت نهاية القرن التاسع عشر الحقبة الأكثر شهادة على مثل هذه الانتهاكات، وذلك لما عاشه العالم من أحداث متتالية، ففي بداية القرن العشرين اندلعت الحرب العالمية الأولى، والتي كانت بمثابة المأساة التي هزت العالم كله، وأصبحت الدول من أجل الوصول إلى النصر ترتكب كل ما في وسعها من أعمال القوة العسكرية ولم تتقيد بأحكام المعاهدات الدولية، وتعرض الأبرياء للقتل والتعذيب، ولاسيما كذلك الجرائم البشعة التي ارتكبها الألمان في حق المدنيين والقوات المتحاربة على حد السواء، والتي أحدثت ردود أفعال غاضبة ظهرت في تصريحات المسئولين السياسيين التي أخذت تتوالى أثناء الحرب مؤكدة ضرورة محاكمة و معاقبة مجرمي الحرب، وعازمة على إنزال العقوبة الجنائية الشخصية بكل من اقترف جريمة.

[1] – حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية–مصر، طبعة2008، ص9.

وما كادت الحرب العالمية الأولى تضع أوزارها حتى اندلعت الحرب العالمية الثانية، والتي جَرت العالم بأكمله إلى دوامة من الخراب، خاصة منها ما ارتكب في حق المدنيين الأبرياء من انتهاكات جسيمة، وهذا ما أدى إلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، كما تعتبر الحرب العالمية الثانية وما يليها الصفحة الجديدة التي زخرت بتثبيت قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، ما شهده من محاكمات دولية في هذا السياق، كان التأسيس الحقيقي لهذه القواعد.

واستمرت الأمم المتحدة في جهودها من خلال تدفق النصوص الجنائية الدولية، مما يعكس إلحاح هذه الأخيرة للمضي قدما، من أجل الرقي بفكرة محاربة كل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم تعصف بالمدنيين والأبرياء.

ولقد استعادت الأمم المتحدة حيويتها وجهودها منذ عام 1990 عندما أنشأ مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993 المنشأ بموجب القرار رقم 780[1]، والتي بدأ عملها عام 1994، مما يعكس الاهتمام المتزايد الذي أبداه المجتمع الدولي لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، والمسئولين عن أعمال التطهير العرقي والإبادة الجماعية، بعد انقضاء أكثر من عامين على بداية الحرب، فقد اتخذت الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن الدولي قرارات تتعلق بالموضوع.

ورغم كل ما بذل من طرف منظمة الأمم المتحدة بهذا الشأن من أجل الحد من الجرائم الدولية التي أصبحت هاجساً يتصدى للأهداف النبيلة التي كانت تعمل عليها هذه المنظمة والمتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، غير أن ما تكرر في القارة الافريقية كان مأساة كبيرة هزت المجتمع الدولي بأكمله.

ثم توالت الجهود الدولية للأمم المتحدة خاصة من خلال الأداة التنفيذية لها وهي مجلس الأمن الدولي بحيث أنشأ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بسبب الانتهاكات الصارخة لقواعد ومبادئ القانون الدولي

[1] – د. يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، المركز القومي للإصدارات القانونية–مصر، الطبعة الأولى 2010، ص85.

الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الإنسانية وذلك بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم 1994/935[1].

وقد أصدر مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا بقرار ملحق رقم 1994/955، استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي مختصة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في تراب رواندا والدول المجاورة لها.

ومن أجل إثراء هذه النقاط ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية، سيكون الأول منها مخصصا للعوامل الأساسية لظهور القضاء الجنائي الدولي، والتي استندت عليها المحاكمات الدولية المؤقتة التي شهدها العالم منذ مطلع القرن العشرين، أما المبحث الثاني فسنتطرق من خلاله إلى محاكمات بداية القرن (الحرب العالمية الأولى والثانية)، وفي المبحث الثالث والأخير فسنتدارس فيه المحاكمات الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا.

[1] – د. يوسف حسن يوسف، نفس المرجع السابق، ص88.

المبحث الأول: العوامل الأساسية لظهور القضاء الجنائي الدولي

تمهيد

قبل الخوض في غمار الحديث عن القضاء الجنائي الدولي، هناك عناصر جوهرية لابد من توضيحها لأنها كانت السبب الأساسي والرئيسي المساعد على ظهور هذا الأخير (أي القضاء الجنائي الدولي)، وذلك ببروز بعض الأفكار في قاموس القانون الدولي الجديد، عكس ما كان يلوح به الفكر التقليدي.

وتتمثل هذه الأفكار، أولاً في بروز فكرة المسؤولية الجنائية الدولية – هل هي مسؤولية تنسب للدولة أم للفرد؟ وهذا ما جعل الفقه الدولي المعاصر بين مؤيد ومعارض.

كما ظهر كذلك، المفهوم العام للنزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية والذي تطلب تعيين حيز يحدد هذه المفاهيم من أجل وضعها في إطارها المعين، وبالتالي تحديد مسؤولية المجرم.

وفي الأخير ظهور فكرة مبدأ التكامل، والذي وضع حدا لمشكلة كان يعاني منها المجتمع الدولي وهي مبدأ سيادة الدول وتعارض القوانين الداخلية – الوطنية – مع القانون الدولي.

وعلى ضوء دراستنا لهذه العناصر ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

المطلب الثاني: الانتهاكات الجسيمة وقت النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية.

المطلب الثالث: مبدأ التكامل بين أسس القانون الدولي والقوانين الداخلية.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تمهيد

بادئ ذي بدء، إن المسؤولية الجنائية عُرفت منذ قديم الزمان، وقُننت ونُظمت تلك المسؤولية في القوانين الداخلية المختلفة، وأن من الأمور المسلم بها وأصبحت كمبدأ عام، أن من يرتكب جريمة وهو أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري، يسأل عن فعله شخصياً، وحتى لو ارتكب تلك الجريمة لمصلحة الشخص الاعتباري، ولكن هل يجوز مساءلة الشخص الاعتباري عن نفس الجريمة، والرأي السائد في الفقه، هو أن الشخص الاعتباري لا يسأل جنائياً عما يقع من ممثليه من الجرائم أثناء قيامهم بأعماله، ولو كان ذلك لحسابه، بل إن الذي يسأل هو من يرتكب الجريمة شخصياً، ذلك لأن المسؤولية الجنائية تستلزم الإرادة لدى من يسأل [1].

وقد شهد القانون الدولي الجنائي تطورات كبيرة أثمرت عن إقرار مبادئ مهمة، أولها إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعيين عن الجريمة الدولية، خاصة بعد محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية (نورمبورغ، طوكيو) إذ أتاح تأسيس تلك المحاكم إجراء محاكمات للقادة والزعماء من دول المحور التي انهزمت في الحرب إمكانية فرض التزامات دولية تترتب على عاتق الفرد مباشرة، تتمثل بحضر إتيان بعض الأفعال التي تدخل ضمن نطاق الجريمة الدولية.

ولقد بدأت الجماعة الدولية منذ زمن غير قريب في كسر جمود المركز الدولي للفرد، والاعتراف تدريجياً بوجوده في ساحة النظام القانوني الدولي، حتى جعلته أخيراً من بين المخاطبين بأحكامه بصفة عامة،

[1] – د. ياســـر علي الحمدان الجبوري، المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، المؤســـســـة الحديثة للكتاب–لبنان، الطبعة الأولى 2016، ص108.

سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ثم ارتقت به ليكون أهم المخاطبين بأحكام القانون الذي أصدرته لحماية حقوق الإنسان [1].

وقد برزت المسؤولية الجنائية الدولية عن أفعال الأفراد وأوامر الرؤساء بشكل لافت في النظام العالمي الجديد، رغم سوابقها المتعددة في عشرينيات القرن الماضي وبات من الصعب التغاضي عن الجرائم الدولية التي تهدد أمنه وسلامته أي كان المسئول عنها دولة أم فرد [2].

و إذا كان تعريف المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الوطني واضحا ببساطة كونها علاقة بين الفرد و الدولة يلتزم بموجبها الفرد إزاء الدولة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية بالخضوع لرد الفعل المترتب عن تلك المخالفة ، فان تعريفها في القانون الدولي الجنائي ليس كذلك من حيث أن الصعوبة ليست فقط في تحديد الشخص الذي يكون محلا للجريمة الدولية فتسند إليه و يسأل عنها، وإنما تبتعد في تعقيدات الخلاف الدولي لتطرح جدلا من نوع آخر موضوعه : هل أشخاص القانون الدولي هم أنفسهم أشخاص الذين يتحملون المسؤولية الجنائية الدولية ؟ أم أن خصوصية الجريمة الدولية المرتبطة بخصوصية القاعدة القانونية الدولية الجنائية المنتهكة ذاتها تفرض تحديدا مختلفا لمرتكبها؟ [3] .

وعلى الرغم من كل هذا إلا أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لازالت محل نقاش وجدل في أوساط الكثير من الفقهاء، وذلك لما يكتنف الموضوع من غموض خاصة في أحكامه، وتعدد الأشخاص ممن تقوم عليهم هذه المسؤولية خاصة وإذا توافرت أسباب امتناع المسؤولية.

---

[1] – د. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان –دراسة مقارنة، دار الجامعيين للطباعة والتجليد–مصر، طبعة 2002، ص40.

[2] – لقد كان قيام الحرب العالمية الثانية، دفعة أساسية وهامة أسهمت وإلى حد كبير في إعادة التأكيد والاهتمام بإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بملاحقة من يقترفون جرائم الحرب وجرائم الإبادة وانتهاكات حقوق الإنسان.

فقد كانت الأهوال والفظا عات التي ارتكبت خلال هذه الحرب من البشاعة حيث يصعب تجاهل مرتكبيها وضرورة معاقبتهم.

– لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة الأولى 2010، ص 49.

[3] – يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر –الجزائر، طبعة2014، ص 94.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للدول

تمهيد

يرتكز المفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية على أساس ضيق وهو تركيز المسؤولية في شخص دولي واحد هو الدولة، وبالتالي فإن المسؤولية الدولية قاصرة على المسؤولية المدنية دون الجنائية.

وقد ذهب اتجاه في الفقه إلى أن المسؤولية الدولية تعني " النظام الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل، وأن المسؤولية الدولية كذلك هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية " [1].

ويرى جانب آخر من الفقه بأن الدولة وحدها تتحمل تبعات مسؤولياتها عن الجرائم الدولية، والتي تنفذ باسمها الخاص، وذلك كونها الشخص القانوني الدولي الوحيد المخاطب من طرف المجتمع الدولي، ويذهب جانب آخر إلى تحميل المسؤولية للأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم، فيتحملون المسؤولية مباشرة دون الدول التابعين لها.

وأن المسؤولية الدولية الجنائية تثبت للدولة دون الفرد بوصفها المخاطبة بالقانون الدولي وأن الفرد مجاله القانون الداخلي، وأنه لا يمكن الاحتجاج بفكرة السيادة حيث أنها لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الجنائية الدولية في حالة مخالفتها لقواعد القانون الدولي، يضاف إلى ذلك أن للدولة إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد ولا يمنع أن تكون إرادة الدولة إرادة إجرامية [2].

وذهب جانب من الفقه الدولي التقليدي ومنهم (تريبل وأنزلتي) إلى إنكار فكرة المسؤولية الدولية الجنائية، على اعتبار أن القانون الدولي ينظم العلاقات الدولية، بمعنى أنه يهتم بشؤون الدول فقط، ولا

[1] – د. عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية –القاهرة، طبعة 1991، ص377.

[2] – د. فارس أحمد الديلمي، القضاء الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية–الاسكندرية، طبعة 2019، ص38.

يعتبر الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي، إضافة إلى أنه من الاستحالة بمكان أن نتصور خضوع الدولة لعقوبات جزائية ناتجة عن تصرفاتها، وفي هذا الصدد ذهب الفقيه الايطالي (أنزلتي) إلى القول أن الأفراد هم أشخاص القانون الداخلي، أما الدولة فهي من أشخاص القانون الدولي بمعنى أن الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي تقع على عاتق الدول و لا علاقة لها بالأفراد، الشيء الذي يستوجب قيام المسؤولية الدولية المدنية في حق الدولة، في حالة وقوع أي إخلال منها.

فالدولة في نظر أصحاب هذا الاتجاه شخص معنوي وليس طبيعي، فإذا كان أساس المسؤولية الدولية الجنائية هي الإرادة، فإن ذلك يعني أنها لا تنطبق إلا على الشخص الطبيعي، الذي نميز في فعله القصد الجنائي، وهو الركن المعنوي لأي جريمة بخلاف الدولة التي لها شخصية معنوية وليس لها إرادة حقيقية بالمعنى الجنائي.

كما لا يمكن أن نوقع عليها الجزاءات المعروفة في القانون الجنائي إن لم نقل استحالة تنفيذ ذلك، وإذا ما تم ملائمة العقاب حسب طبيعة الدولة، فإن ذلك سيصطدم بمبدأ شخصية العقوبة إذ سيلحق الأذى بالكثير من مواطني الدولة، الذين لم يقترفوا بأشخاصهم أي جرم لكي نعاقبهم [1].

وذهب اتجاه آخر إلى أن المسؤولية الدولية هي نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي ينسب إليها فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي التزام بإصلاح ما يترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكبت هذا الفعل ضدها.

وذهب اتجاه آخر إلى نفي المسؤولية الجنائية في القانون الدولي نهائيا، حيث أشار إلى أن المسؤولية الدولية هي مسؤولية مدنية قوامها التعويض وإصلاح الضرر وليس عقاب الدولة مرتكبة الفعل المسبب لهذا الضرر.

[1] – هشام قوا سمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون–مصر، طبعة أولى 2013، ص 36.

فالقانون الدولي التقليدي لم يكن يهتم بالفرد وحقوقه ولا يعترف به شخصاً من أشخاص القانون الدولي، بل يعتبره مجرد موضوع من مواضيع هذا القانون، ثم ما لبث أن تغير هذا الوضع عقب الحرب العالمية الأولى، حيث ضم القانون الدولي كائنات جديدة آلية بالإضافة إلى الدول، وأصبحت هذه الكائنات مخاطبة مباشرة من قبل القانون الدولي فكانت المحاولة الأولى في إسناد هذه المسؤولية ترجع تاريخياً إلى المادة 227 من معاهدة فرساي[1]، ثم ظهرت بشكل أقوى بمقتضى اتفاقية لندن لعام 1945، وبمقتضاها نجح القانون الدولي في معاقبة الأفراد .

غير أن هذا الاتجاه التقليدي المنكر للمسؤولية الدولية الجنائية للدولة، واجه عدة انتقادات منها أن القول بانعدام المسؤولية لانعدام الإرادة كون هذه الأخيرة تعتبر ركن أساسي لقيام المسؤولية الدولية الجنائية، هو قول مردود وغير منتج، ذلك أن كل من المسؤولية التقليدية والمسؤولية الجنائية للدولة تستند للإرادة، فالدولة باعتبارها كيانا معنويا لا يخرج تصرفها عن حالتين:

إما أن تحترم القوانين الدولية وتعمل وفق نصوصها أو تتجاهل تلك القوانين وتنتهك نصوصها، وهنا تنشأ المسؤولية الدولية، فالدولة لها إرادة فعلية في كل الحالات تتمثل في إرادة القائمين على تسيير وإدارة شؤونها.

ويشار إلى أن هذا الاتجاه قد أكد صعوبة تصور وجود المسؤولية الجنائية في القانون الدولي بسبب غياب السلطة المركزية الواحدة، كما أن إنزال العقوبة بالدولة يحتاج لخضوع الفاعل لسلطة عليا، وهو ما يتنافى مع مفهوم السيادة.

[1]- معاهدة فرساي هي اتفاقية أنهت رسمياً الأعمال العسكرية ضد ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى، وقعت في صالة المرايا بقصر فرساي بالقرب من باريس في 28 جوان 1919 وأصبحت نافذة المفعول في 10 جانفي 1920.

ومن هنا فقد أنكر الفقه التقليدي إمكانية وجود مسؤولية جنائية دولية، على اعتبار أن الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد المخاطبة بأحكامه، وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية الدولية إذا ما ترتبت فإنها سترتب في حق الدولة، ومن غير المتصور توقيع جزاء جنائي على الدولة [1].

البند الأول: المسؤولية الجنائية الدولية تتقرر للدولة وحدها

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة في إطار القانون الدولي بحسب كون أحكام القانون الدولي تخاطب الدول فحسب.

وذهب جانب من الفقه – من أنصار هذا الاتجاه – إلى تقرير المسؤولية الجنائية للدولة التي شنت العدوان أو ارتكب مواطنوها انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها، حيث استند في ذلك إلى نص المادة الثالثة من اتفاقية (لاهاي) لعام 1907[2]، إذ يرى هذا الجانب من الفقه أن هذا النص يؤكد على مسؤولية الدولة عن الأعمال التي تشكل انتهاكا للاتفاقية.

كما ذهب جانب أخر من مؤيدي هذا لاتجاه إلى أنه لا يمكن مساءلة الفرد جنائيا على المستوى الدولي في حالة إخلاله بأحكام القانون الدولي استنادا إلى خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين في نفس الوقت – أي القانون الدولي والوطني – لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا يوجد تنظيم عالمي حقيقي.

واستند أنصار هذا الرأي إلى عدة حجج نذكرها بإيجاز فيما يلي [3]:

[1] – د. أشرف محمد لاشين، نفس المرجع السابق، ص 571.

[2] – تنص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أن: التزام الطرف المحارب الذي يخالف قواعد الاتفاقية بالتعويض إذا كان هناك محل لذلك، ويكون مسئولا عن جميع الأعمال التي ارتكبها أشخاص تابعون للقوات المسلحة التابعة له.

[3] – محمد صلاح عبد الله أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة وفقا للقانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة 2011، ص116.

أولاً–الدولة هي شخص القانون الجنائي الدولي الذي يمكن مساءلته

وفي تلك الحجة استند على أن الدول هي من أشخاص القانون الدولي ومن ثم فهي التي تقع عليها الالتزامات الدولية، فإذا ما انتهكت تلك الالتزامات وجب إقامة المسؤولية الجنائية الدولية في حقها أما الفرد فهو ليس من المخاطبين بأحكام القانون الجنائي الدولي، ولا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ومن ثم لا يتصور وجود مسؤولية دولية عن أفعاله، حتى في الحالات التي ترتكب فيها الجرائم الدولية من خلاله، إلا أنه لا يمثل سوى الأداة المنفذة لسياسة الدولة، لذا فتعد الدولة هي المسؤولة عن نتائج أفعاله.

وجدير بالذكر أن هذا الاتجاه يستند إلى أفكار النظرية التقليدية [1] التي ترى أن الدولة وحدها هي المخاطبة بأحكام القانون الدولي.

ثانياً–الإرادة المستقلة والمتميزة للدولة

استند مؤيدو هذا الاتجاه على أن إرادة الدولة دائما ما تكون مستقلة ومتميزة عن إرادة الأفراد المكونين لها، وهي المخاطبة بقواعد القانون الدولي، وما إرادة الأفراد التابعين للدولة إلا نسيج يكون إرادة الدولة الذاتية والتي قد تكون إرادة إجرامية وبالتالي تتحمل المسؤولية الجنائية علاوة على تحملها للمسؤولية المدنية، فالأفراد ما هم إلا أدوات للتعبير عن إرادة الدولة، كما أن تصرفاتهم تنسب إلى الدولة وتتحمل الدولة مسؤوليتهم.

[1] – الدولة في نظر أصحاب هذا الاتجاه شخص معنوي وليس طبيعي، فإذا كان أساس المسؤولية الدولية الجنائية هي الإرادة، فإن ذلك يعني أنها لا تنطبق إلا على الشخص الطبيعي، الذي نميز في فعله القصد الجنائي، وهو الركن المعنوي لأي جريمة، بخلاف الدولة التي لها شخصية معنوية وليس لها إرادة حقيقية بالمعنى الجنائي.
– هشام قوا سمية، نفس المرجع السابق، ص 36.

ثالثاً–فكرة السيادة لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للدولة

استند مؤيدو هذا الاتجاه إلى دحض فكرة تعارض فكرة السيادة مع تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، على أساس أن فكرة السيادة المطلقة لم تعد موجودة وإنما السيادة القائمة حاليا هي سيادة مقيدة، حيث تتنازل الدولة عن جزء من سيادتها للمجتمع الدولي في سبيل إقامة مجتمع دولي متوازن يخضع لآليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية [1].

البند الثاني: الاتجاه المعارض لمسؤولية الدولة جنائيا

لم تلق فكرة المسؤولية الجنائية للدول قبولا لدى الكثير من الفقهاء والسياسيين كون مفهوم جناية الدولة وتعرضها للمسؤولية الجنائية سيحط من مكانتها، وأنه لا يوجد جهاز قانوني لمحاكمة الدولة ومعاقبتها [2]، وأيضا للأسباب التالية:

أولاً–المسؤولية الجنائية الدولية تتعارض مع مبدأ السيادة

إن القول بالمسؤولية الجنائية الدولية للدولة أمراً يتعارض مع مبدأ السيادة، فإقرار المسؤولية الجنائية هنا يستتبع إقرار وجود سلطة عليا فوق الدول أو التسليم بحق الدول الأخرى المتضررة في فرض أو توقيع العقاب على الدولة المسئولة وإزاء عدم وجود سلطة عليا يمكنها مساءلة الدولة وتوقيع عقوبات جنائية عليها، فإنه من الصعوبة بالإمكان الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للدول [3].

[1] – د. أشرف محمد لاشين، نفس المرجع السابق، ص598.

[2] – د. فارس أحمد الديلمي، نفس المرجع السابق، ص38.

[3] – استند أصحاب الفكر التقليدي في معارضتهم، مع مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، نظراً لتعارضه مع مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي للدولة، والذي يعد أحد أهم مظاهر هذه السيادة، خاصة أن بإمكان القضاء الجنائي الوطني، من وجهة نظرهم، القيام بأعباء المحاكمة عن الجرائم الدولية.

–د. سوسن تمرخان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية–لبنان، الطبعة الأولى 2006، ص 76.

ثانياً–الدولة وفكرة الشخص المعنوي

يستند هذا الرأي في نفي المسؤولية الجنائية للدول إلى كون الدولة شخصاً معنوياً، والشخص المعنوي مجازي أو وهمي وأن المجسد له هو الشخص الطبيعي، وبالتالي يكون هذا الأخير هو المسئول عن أفعاله محل التجريم.

ثالثاً–الدولة وفكرة العقوبة

يرى أنصار هذا الرأي أنه لا يتصور إمكانية توقيع عقوبات معينة على الدولة مثل الإعدام والسجن أو الحبس، بالإضافة إلى القول بالمسؤولية الدولية جنائياً سيصطدم بمبدأ شخصية العقوبة، فتوقيع العقوبة الجنائية على الدولة هو أمر يتعارض مع النصوص الجزائية التي تنص على شخصية العقوبة، ومن ثم فهي تخاطب أشخاصا طبيعيين [1].

وأضاف كذلك أنصار هذا الاتجاه أنه ليس هناك وسيلة حقيقية لتوقيع جزاءات جنائية على الدولة المستقلة، وأن الجزاء الحقيقي هو الحرب، وبذلك يتحول القانون الدولي ويصبح مصدراً للحرب.

وأخيراً يرى أنصار هذا الاتجاه أن العقوبات التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة لا يمكن مقارنتها بالعقوبات التي تفرضها القوانين الداخلية، ذلك أن التصويت في جهازها التنفيذي–مجلس الأمن–قد أفرغ التدابير التي يقررها من مضمون العقوبة، حيث تحولت هذه التدابير إلى أداة سياسية في يد القوى العظمى تستخدمها كوسيلة ضغط للتأثير على سياسات الدول الأخرى تحقيقاً لمصالحها.

[1] – أغلب الفقه المنكر لوجود الجزاء في القانون الدولي هو فقه داخلي عموما وخاص خصوصا وقد كان تحت تأثير الفقيه الإنجليزي (أوستن ومن تبعهم كاوبنهايم وبوفندوف وادموندز) ويذهبون إلى القول بأن فكرة الجزاءات الدولية هي فرض غير متصور في القانون الدولي العام ويترتب على ذلك نتيجة مفادها أن القانون الدولي العام يفتقر إلى صفة الوضعية.

– د. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع–الأردن، الطبعة الأولى 2011، ص 45.

رابعاً–القادة والصالح العام للدولة

لم يأت قادة الدول إلا لتحقيق الصالح العام للدولة في ضوء احترام النظام القانوني ليس فقط الداخلي، بل والدولي أيضاً، وارتكاب الأفعال محل التجريم الدولي يتنافى مع مهمتهم، وبالتالي يتعين معاقبتهم، فمن غير المقبول محو جرم هؤلاء القادة والأفراد الذين ارتكبوا الفعل الإجرامي خاصة وأن الإرادة الجنائية قد توافرت لديهم وهم محل الخطورة الحقيقية على النظام والأمن في المجتمع الدولي [1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

تمهيد

لم يكن الموقع الذي يشغله الفرد حالياً في النظام القانوني الدولي قد حصل عليه دفعة واحدة، فالقانون التقليدي الذي ينظم العلاقات بين الدول لم يكن يسمح للفرد بأية مساحة ولو كانت محدودة في بنيانه إلا أن المسألة لم تعد كذلك مع بدايات القرن العشرين، وقد تجلت أولى ملامح هذا التغيير بعد إنشاء عصبة الأمم التي لعبت دوراً في مجال التعامل مع الشخصية الإنسانية [2].

كما تمنح مواثيق حقوق الإنسان للفرد حقوقاً دولية تتصل بصفته الآدمية بشكل مباشر، وفي حالة انتهاك حقوق الفرد من قبل دولة أجنبية يلجأ إلى الآليات المنصوص عليها في المواثيق الدولية، أو لدولته لتمارس حقها عن طريق دعوى الحماية الدبلوماسية، وإذا كان الانتهاك صادراً عن دولته عليه أن يلجأ إلى الأجهزة الداخلية السياسية والقضائية لإنصافه [3].

ويمكن القول إن ثمة تطور ملحوظ وهام قد طرأ على مركز الفرد في ظل قواعد القانون الوضعي المعاصر، وذلك بظهور القواعد الدولية الحامية لحقوق الإنسان ووجود أجهزة رقابية دولية، حيث أتيح للفرد

[1] – محمد صلاح عبد الله أبو رجب، نفس المرجع السابق، ص121.

[2] – د. غصان مدحت الخيري، ترابط العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع–الأردن، الطبعة الأولى 2013، ص109.

[3] – د. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر–الإسكندرية، طبعة 2013، ص24.

بوصفه هذا اللجوء إليها شاكياً دولته ويصبح طرفاً مقابلاً لها يدافع عن حقوقه وتدافع هي عن ذاتها ومنهجها أيضاً كطرف ثان أمام أجهزة الإشراف والرقابة الدولية [1].

ويعتبر موضوع المسؤولية الدولية الجنائية للفرد من المواضيع المستحدثة التي دخلت في نطاق المفهوم العام للقانون الدولي الجنائي، حيث لم يكن من السهل الوصول إلى رأي واحد من جانب الفقهاء يحدد التعريف بهذه المسؤولية، إلا بعد التطورات التي شهدها العالم خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ودور المحاكم الجنائية الدولية التي كان لها الفضل في إرساء مواد أسست للتعريف والتنظيم وكيفية المحاكمة، أصبحت فيما بعد عبارة عن وثائق دولية تم توثيقها عن طريق الأمم المتحدة.

وعليه فإن القانون الدولي يجب أن يحدد الأفعال الفردية غير الشرعية المعتبرة جرائم دولية حسب المفهوم القانون الجنائي والقابلة لترتيب المسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد، على عكس الدولة التي هي شخص معنوي لا يمكنها تحمل مثل هذه المسؤولية لأنها كيان مجرد لا يتوفر على الإرادة من أجل إتيان أفعال غير مشروعة معاقب عنها شخصيا، إلا أن هذا التحديد قد أثار الكثير من الصعوبات لاسيما في التمييز بين مسؤولية الدولة والفرد جنائيا.

حيث انقسمت أراء الفقه المؤيد للمسؤولية الدولية الجنائية، بين من يرى وجوب أن تتحملها الدولة لوحدها على أساس أن لها إرادة، وهذه الإرادة من الممكن أن تكون إرادة إجرامية تحاكم عليها، إضافة إلى أن الفرد لا يعتبر من أشخاص القانون الدولي وبالتالي فهو غير مخاطب بأحكامه.

وتعتبر الحرب العالمية الأولى هي نقطة البداية نحو ظهور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، كما تعد الحرب العالمية الثانية هي البداية الفعلية لترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية والقانون الجنائي الدولي.

[1] – د. خيري أحمد الكباش، نفس المرجع السابق، ص 45.

ومن مجمل أوجه التطور الحادثة في المجتمع الدولي بادر الفقه الدولي بالاعتراف بوجود مسؤولية جنائية دولية كأساس لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الماسة بالمجتمع الإنساني، وإن كانت فكرة نسبة تلك المسؤولية إلى أشخاص القانون الدولي بصفة عامة أم للأفراد أم للدول والأفراد مازالت محل جدل.

وذهب اتجاه في الفقه إلى تعريف المسؤولية الدولية بأنها "حالة قانونية دولية تثبت بمجرد قيام أحد أشخاص القانون الدولي العام بانتهاك أحد مبادئ أو قواعد القانون الدولي أو الإخلال بالتزام ناشئ عن تعهداته الدولية، مع ما يستتبع ذلك من آثار جبر ضرر أو توقيع عقوبة باسم المجتمع الدولي، بغية قيام نظام قانوني يهدف لإزالة الخطر المؤدي إلى الضرر الواقع على إحدى الدول [1].

وهناك جانب آخر من الفقه أمثال الفقيه الفرنسي (دوغي) يرى أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي، فالقانون بالنسبة لهم لا يخاطب غير الأفراد، نفس الاتجاه أخذ به الفقيه (كلسن) الذي ذهب إلى أن الدولة شخص غير حقيقي بطبيعتها، وبالتالي فهي لا تملك إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد المكونين لها، الشيء الذي يجعل الدولة شخصية وهمية، إضافة إلى أنه لا يمكن للقانون الدولي الجنائي أن يغض الطرف عن مسؤولية الأفراد جراء الجرائم الدولية التي يرتكبونها باسم الدولة [2].

البند الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

ترتبط قواعد المسؤولية الدولية ارتباطاً وثيقا بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، فهي الأثر المترتب على خرق أحد أشخاص القانون الدولي لالتزاماته الدولية.

فالنظام القانوني الدولي شأنه شأن الأنظمة القانونية الأخرى يفرض على أشخاصه التزامات ويرتب لهم حقوقاً أيضاً، فإذا وقع من قبل أحد أشخاص القانون الدولي فعل غير مشروع مخالفا لالتزام دولي (وفقاً لنظرية الفعل غير المشروع دولياً) أو فعل مشروع لكنه يمثل خطورة استثنائية نتج عنه ضرراً بأحد أشخاص القانون الدولي كالأنشطة النووية وأنشطة الفضاء (وفقا لنظرية المخاطر أو تحمل التبعة) تقوم

[1] – د. أشرف محمد لاشين، نفس المرجع السابق، ص 573.

[2] – هشام قوا سمية، نفس المرجع السابق، ص 38.

مسؤوليته الدولية المدنية عن هذا الفعل و يترتب عن ثبوت المسؤولية الدولية المدنية نتائج أو آثار قانونية من أهمها : التعويض، التوقف عن مخالفة الالتزام الدولي.

كما أن هناك نوع أخر من المسؤولية الدولية وهي المسؤولية الجنائية الدولية (وهي ما تعنينا) فقد يصل الفعل غير المشروع إلى فعل يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ويخل بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي، ويقتضي توقيع العقاب على مرتكب هذه الجريمة، وقد أثارت المسؤولية الجنائية الدولية خلافا فقهيا حول من تنسب إليه هذه المسؤولية، فهل تقرر للدولة، أم للفرد، أم للدولة والفرد معا؟

وعلى الرغم مما أثير من خلاف فقهي حول من تنسب إليه المسؤولية الجنائية الدولية إلا أن ما استقر عليه العمل الدولي هو أن الفاعل الذي يجب مساءلته عن ارتكاب الجرائم الدولية هو الفرد [1].

فالمسؤولية في القانون الدولي المعاصر لم تعد قاصرة على الدول فمن المتصور أن تكون هناك مسؤولية دولية للمنظمات الدولية بوصفها من أشخاص القانون الدولي العام، ولم تظل المسؤولية الدولية هي المسؤولية المدنية فقط، ولكن أصبح من الممكن الحديث عن المسؤولية الدولية الجنائية التي يمكن أن تترتب حيال الأفراد على هدى الاتجاه الحديث [2].

ولا يمكن لأي مجتمع بما في ذلك المجتمع الدولي أن يتغاضى عن الجرائم التي تشكل تهديدا لأهم الأسس والركائز التي يقوم ويؤسس بنيانه عليها، لذلك تقرر قواعد القانون الدولي (العرفية والمكتوبة) مسؤولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها إذ شكلت اعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية.

---

[1] – مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير بجامعة الأزهر – فلسطين، سنة2012، ص1.

[2] – مع تطور القانون الدولي بمواضيعه و أشخاصه و أهدافه ، خاصة منها اعتبار الفرد الإنساني الغاية النهائية لقيام أي نظام قانوني لتحقيق حريته و إنسانيته و رفاهيته ، بإثبات العديد من الحقوق و الامتيازات إضافة إلى آليات و ضمانات الحماية من أي انتهاكات لشخصه و كرامته في إطار قواعد و التزامات و واجبات قانونية ضمنت في قائمة طويلة من الصكوك الدولية ، و هو التطور الذي منح الفرد مركز الشخص الدولي – و إن كانت ممارسته تتم في حدود ضيقة – بما مكنه من طلب الحماية الدولية التي تستحقها ، وان يحمل في المقابل التزامات و واجبات قانونية دولية التي تلائم وضعه .

– يتوجي سامية، نفس المرجع السابق، ص 30.

وهكذا لم تعد المسؤولية علاقة بين الدول وحدها (أي مسؤولية دولة اتجاه أخرى) وإنما من المتصور وجود حالات أخرى للمسؤولية الدولية منها المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي.

ومن الأحكام المتعارف عليها في القانون الدولي المعاصر-ذلك الحكم – الذي يقول بان الأشخاص الطبيعيين المذنبين بإعداد الجرائم ضد السلم والإنسانية وجرائم الحرب والتخطيط لها تنظيمها وارتكابها يتحملون مسؤوليتهم عنها إلى جانب الدولة المعنية.

وتقع هذه المسؤولية على الشخص الطبيعي أيضا في تلك الحالات حين يقترف إجراما دوليا ما بصفة فردية وأن تقوم على صلة قانونية مع دولته [1].

كما تعني المسؤولية الجنائية وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون [2].

وقد تطور مفهوم المسؤولية الجنائية من خلال تطور القانون الدولي الذي بدأ فيه الفرد يمارس حقوقا جديدة، ويلعب دورا هاما في تقرير الكثير من الأمور الدولية، ومن هذا المنطلق فالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد لعبت دور الرادع لتطبيق القانون الدولي الجنائي.

وتعني أيضاً أن يتحمل الشخص الطبيعي نتائج أفعاله غير المشروعة التي ارتكبها، وهو مدرك لمعانيها وتوقيع الجزاء عليه، وحمل الإنسان تبعة الجريمة معناه محاسبته عليها، أي مطالبته قانونا بتحمل الآثار الضارة الخطيرة وتقديمه للمحاسبة والعقوبة.

ومسؤولية الفرد الجنائية في القانون الدولي لا تختلف كثيراً عن مفهوم وأساس المسؤولية في القانون الجنائي الوطني، ولكن دراستنا تنحصر في المسؤولية الجنائية للفرد فقط دون غيره، كما تنحصر مسؤولية الأفراد العاديين عن الجريمة الدولية في الشخص الذي ارتكب الجريمة الدولية، ويتحمل وحده مسؤولية أعماله

[1] – د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف-الإسكندرية، طبعة 2009، ص323.

[2] – د. عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع السابق، ص123.

والعقاب عنها وفقا لمبدأ المسؤولية الفردية أمام القانون الدولي الجنائي، وهي تحتل مواقعها تدريجيا في النظر والتطبيق إزاء اكتساب الفرد الشخصية الدولية.

وتقوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في حق كل شخص يرتكب جريمة دولية خطيرة، سواء كان مسؤولا كبيراً في الدولة، مثل القائد العام للقوات المسلحة أو رئيس الأركان أو رئيس الدولة أم كان جنديا صغيراً في الجيش للقوات المسلحة المعتدية.

فكل من يثبت في حقه ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وذلك بصفته فاعلا أصلياً فيها أو بصفته مساهماً فيها بالإعداد أو التحريض أو الاشتراك أو المساعدة، يكون مسئولا مسؤولية شخصية جنائية ويخضع للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام إحدى المحاكم الداخلية للدولة [1].

يتبين من هذا أن الأشخاص الطبيعيين المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية باسم الدولة، يتعرضون للمساءلة وأن توقع عليهم العقوبات المناسبة، كما تسأل الدولة المعتدية دولياً عن أعمالها العدوانية [2].

ويرى كثير من الفقهاء أن الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد تنحصر في فئتين أساسيتين، وقد ثبتت هذه الأفعال في كل مراحل التاريخ البشري، وتتمثل فيما يلي:

الفئة الأولى: وهي الجرائم التي يرتكبها أفراد بصفتهم الرسمية (أي بصفتهم أعضاء دولة) وترتكب على الغالب في حالة حصول تعسف في استعمال السلطة ضد مجموعة من الأفراد بدوافع عنصرية أو قومية ومثالها جرائم إبادة الأجناس، جرائم التمييز العنصري، جرائم ضد الإنسانية ..... الخ.

[1] – لا يمكن أن ترتكب الجرائم إلا من قبل شخص طبيعي يتمتع بالإرادة والتمييز والإدراك ويصلح كذلك ليكون أهلا لتوقيع العقوبات الجزائية، كالسجن وعقوبة الإعدام.

– د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية–معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية–الجزائر، طبعة 2006، ص 58.

[2] – د. أحمد بشارة موسى، نفس المرجع السابق، ص20.

الفئة الثانية: تشمل الجرائم التي تقع من أفراد بصفتهم الشخصية (الخاصة) ضد قيم ومصالح متعلقة بصميم الجماعة الدولية، والتي يقرر لها القانون الدولي حماية جنائية، مثل جرائم تزييف العملة، الاتجار بالرقيق، الاتجار بالمخدرات.....الخ [1].

ونلفت الانتباه إلى أن ارتكاب جريمة حرب الاعتداء بواسطة عصابة أو جماعة أو مرتزقة مسلحة تقع المسؤولية الجنائية عنها على عاتق كل أفراد العصابة أو الجماعة دون استثناء لأن هؤلاء جميعا قد انضموا بإرادتهم الكاملة إلى العصابة مع علمهم بالغرض المقصود منها [2].

مما سبق يتبين لنا أن هناك مسؤولية جنائية دولية تقع على عاتق الأفراد بصفتهم الشخصية دون سواهم وقت إثبات ارتكابهم للجرائم الدولية ولمخالفتهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدول وقد تقرر هذا المفهوم في العديد من القواعد الدولية.

وقد أدى هذا إلى الاعتراف الصريح والواضح من أغلب الفقهاء والسياسيين للتسليم بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد دون الدولة التي ينتمي إليها وهذا ما أخذت به المحاكم الدولية المؤقتة والدائمة كمبدأ للمسؤولية الفردية أمام القانون الدولي.

إن المسؤولية الدولية الجنائية تقرر للأشخاص الطبيعيين وحدهم ولما كانت الجريمة هي عمل أو امتناع عن عمل مخالف لقواعد القانون، فإن الجريمة الدولية ما هي إلا عمل أو امتناع عنه مخالف لقواعد القانون الدولي الآمرة، وأن مرتكب هذه الأعمال لا يمكن أن يكون إلا شخصاً طبيعياً [3].

[1] – د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 2001، ص18.

[2] – د. علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع السابق، ص54.

[3] – د. فارس أحمد الديلمي، نفس المرجع السابق، ص40.

البند الثاني: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية للفرد من خلال الوثائق الدولية

بالرغم من أن المحكمة العليا التي تقرر إنشاؤها بموجب معاهدة فرساي لم يكتب لها النجاح واقتصر الأمر على محاكمات ليبزغ الألمانية والمحاكم الوطنية لدول الحلفاء فإنها لا تخلو من أهمية خاصة في إبراز المبادئ الآتية:

أ/ إقرار مسؤولية رؤساء الدول عن الجرائم التي يرتكبونها بصفتهم الرسمية، وحق تقديمهم للمحاكمة أمام القضاء الدولي بعد أن كان العرف الدولي يعتبر الرئيس غير مسئول.

ب/ إقرار مبدأ اختصاص المحاكم الوطنية في الفصل في الجرائم الدولية وفقا لتشريعاتها الوطنية.

ج/ إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الأفعال التي تقع بصفتهم الرسمية [1].

ومن أجل ردع المجرمين المحتملين مستقبلا ومنح الأجيال القادمة أفضل آمال في عالم متحرر من فظائع الإبادة والانتهاكات الخطيرة، فإن منظمة الأمم المتحدة ومن خلال جمعيتها العامة ساهمت من جانبها في إقرار أمرين أساسين: الأول هو العمل على تقنين القانون الدولي الجنائي، والثاني التأكيد على أهمية ما جاءت به المحاكم العسكرية الدولية لنورمبرغ وطوكيو من قرارات وأحكام قضائية وذلك من خلال توصيتها التي تحمل الرقم 1/95 لعام 1946، وحيث تبنت فيها المبادئ السبعة المستسقاة من نظام نورمبرغ وقرارات المحكمة [2].

إضافة إلى ذلك فقد اعتبرت الجمعية العامة أيضا وتحديدا في عام 1950 أن هذه المبادئ السبعة تشكل جزءا لا يتجزأ من مبادئ القانون الدولي، ففي المبدأ الأول منها اعتبرت الفرد الذي يرتكب فعلا يشكل جريمة دولية مسئولا شخصيا عن هذا الفعل مما يستوجب إنزال العقوبات الجنائية المناسبة بحقه.

[1] – ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع–الجزائر، طبعة 2014، ص118.

[2] – د. صفوان مقصود خليل، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لقواعد القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 43، سنة 2010، ص118.

وذلك لوجود التزامات في القانون الدولي يتحملها الفرد في حالة انتهاكه للقواعد الدولية، أما المبدأ الثاني فيكشف مسؤولية الفرد مرتكب هذه الجريمة الدولية رغم عدم معاقبة القانون الدولي عليها، وهو ما يدعم الجهود الدولية القائلة بضرورة الاعتراف بعلو أو سمو القانون الدولي عن القانون الداخلي.

أما المبدأ الثالث فقد ذهب إلى تحميل رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من الزعماء السياسيين والعسكريين المسؤولية الجنائية وفقا لقواعد القانون الدولي عن الأفعال التي يرتكبونها من خلال إعلانهم للحرب العدوانية ضد الدول الأخرى أو بإصدارهم الأوامر لأتباعهم بارتكاب الجرائم والتي لابد من مسائلتهم عنها وإنزال العقاب المناسب بحقهم، وأخيرا نشير للمبدأ الرابع الذي يرى أن الأوامر العليا لا تعفي من المسؤولية مرتكب الجريمة، ذلك لأن الأوامر الصادرة من مسئول أعلى لا تعد دفاعا له في مواجهة مسؤوليته المفترضة [1].

وبالنسبة لموضوع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية فقد وجد له حضوراً متميزاً في صلب العديد من الوثائق القانونية الدولية ذات الصلة، ولعل من أهمها معاهدة قمع ومنع الإبادة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في جلستها 179 لعام 1948 حيث اعتبرت المادة الرابعة منها أن مرتكبي الإبادة يعدون مسئولين جنائيا عما ارتكبوه سواء كانوا رؤساء دول وحكومات أم مسئولين في الدولة المعنية أو حتى مواطنين عاديين [2].

في حين أن المادة السادسة منها أكدت على إمكانية مساءلة بل ومحاكمة المتهمين أمام محكمة دولية جنائية تنشأ لهذا الغرض أو حتى أمام القضاء الوطني [3].

ونظراً لأن الأمم المتحدة قد أعلنت في عدة مناسبات في نيتها محاكمة مجرمي الحرب، ونظراً للتصريح المعلن في موسكو بتاريخ 1943/10/30 حول الفظائع الألمانية في أوربا المحتلة، قد أوضح أن الضباط

[1] – د. صفوان مقصود خليل، نفس المرجع السابق، ص119.

[2] – تنص المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على أن: يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً.

[3] – د. صفوان مقصود خليل، نفس المرجع السابق، ص119.

الألمان و الجنود وأعضاء الحزب النازي المسئولين عن الفظائع والجنايات المرتكبة أثناء الحرب، ونظراً لأن هذا التصريح قد وضع مع التخطيط بشأن حالة كبار المجرمين الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي دقيق و الذين سيعاقبون بقرار مشترك من الحكومات، وهي تعمل لصالح جميع الأمم المتحدة، عقدت عن طريق مندوبيها المفوضين شرعاً هذا الاتفاق.

وهذا الاتفاق يرمي إلى معاقبة كبار جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمة وتكون مسؤوليتهم مسؤولية شخصية [1].

وكذلك تأكيد وتجسيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون رقم 10 الذي يسمى قانون الرقابة بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية الموقع في موسكو بتاريخ 1945/12/20 ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي [2].

ولقد نصت المادة الثالثة منه على الجنايات ضد السلام مثل اجتياح المدن والبلدان الأخرى والحروب العدوانية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم القتل والتعذيب واغتصاب النساء وكل الأفعال اللاإنسانية الموجهة ضد السكان المدنيين والاضطهاد المرتكبة لأسباب سياسية، حتى ولو كانت هذه الجرائم لا تعتبر جرائم في نظر القوانين الوطنية، والانضمام إلى بعض الفئات الإجرامية كل شخص مهما تكن جنسيته أو وضعيته التي عمل بها يعتبر مرتكب إحدى الجنايات المذكورة:

- إذا كان فاعلاً أصلياً.
- أو شريكا في تنفيذ هذه الجنايات أو أمر بتنفيذها أو كان عضوا في منظمة أو ساهم في مخططات أو مشاريع خاصة بتنفيذها.

[1] - نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لعام 1945.

[2] - نص المادة الثالثة من القانون رقم 10 لعام 1945.

– إذ كان المتهم يشغل منصب سياسياً أو مندوباً عسكرياً بما في ذلك هيئة أركان الجيش العليا حتى ولو كان رئيس دولة لا يمكن أن يعفى من العقاب [1].

وفيما يخص المحاكم الجنائية الدولية الجديدة والتي أنشئت في العقد الأخير من القرن الماضي، فإننا نشير للتقرير الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص الوضع في يوغسلافيا السابقة والذي شرح فيه أحكام القرار 808 الصادر عن مجلس الأمن لعام 1993، وقد أعتبر هذا التقرير أن الشخص الطبيعي أو الفرد يكون مسئولا عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة.

لكنه بالمقابل استبعد مسؤولية الدول والمنظمات الإجرامية عن هذه الانتهاكات من خلال ما أكدته المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من حصرها للمسؤولية في الأشخاص الطبيعيين دون المنظمات والدول.

والأمر ذاته تكرر عند إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ذلك أن المشرع الدولي لهذه المحكمة قد نص صراحة على نهوض مسؤولية الفرد الجنائية في أكثر من موضع ونص، ويكفي هنا التدليل على ذلك بما عنونه المشرع الدولي للمادة السادسة من نظامها الأساسي ب:" المسؤولية الجنائية الفردية" [2].

أما عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فإنه يلاحظ أن المادة 25 من النظام الأساسي تكرس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية حيث يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي، كما يعد الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي، ويبين هذا النص أن الشخص المعنوي أو الاعتباري ليس محلاً للمساءلة الجنائية، ومن ثم فهي لا تقع على الدول والمنظمات وغيرها من الأشخاص المعنوية

[1] – د. أحمد بشارة موسى، نفس المرجع السابق، ص28.

[2] – د. صفوان مقصود خليل، نفس المرجع السابق، ص120.

بل أن محل المسؤولية الجنائية الدولية تقع على الإنسان فحسب، ودون تمييز يذكر سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً للبرلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبب لتخفيف العقوبة، طبقا للمادة 27 من النظام الأساسي.

ومهما بلغت درجته القيادية أو الرئاسية وفقا لما تشير إليه المادة 28 من النظام الأساسي، التي تكرس مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين [1].

ونشير في الأخير إلى نص المادة 4/75 البند (ب) من البروتوكول الإضافي الأول، وإلى نص المادة 2/6 البند (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني، اللذين يؤكدان بكل وضوح أن المسئول جنائيا عن جرائم الحرب لا يكون إلا فرداً وليس شخصاً معنوياً [2].

البند الثالث: مركز الفرد في القانون الدولي العام

تعتبر الشخصية فكرة مشتركة بين كافة فروع القانون، إذ يقصد بشخص القانون كل كائن يرتب له القانون حقوقاً ويسند إليه التزامات، أو بمعنى آخر كل كائن مخاطب بحكم القاعدة القانونية المباشرة.

وطبقا لهذا التعريف يعرف شخص القانون الدولي بأنه (كل شخص طبيعي أو اعتباري يمنحه القانون حقوقا ويفرض عليه التزامات بصورة مباشرة، أو بمعنى أخر خضوع الشخص الطبيعي أو الاعتباري مباشرة لحكم القانون الدولي) [3].

[1] – د. ونوقي جمال، نفس المرجع السابق، ص124.

[2] – تنص كل من المادتان على أن: "لا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية".

[3] – د. عباس هاشم السعدي، نفس المرجع السابق، ص185.

ولم تكن للفرد أي فاعلية تذكر في مجال القانون الدولي، وحتى بداية القرن العشرين، إذ أن الدولة هي التي يمكن لها أن تكون مخاطبة بأحكام القانون الدولي العام، وبالتالي فإن لها حق التمتع بالشخصية القانونية الدولية في نطاق اهتمامات العلاقات القانونية الدولية.

أما الفرد الطبيعي فلم يكن لينظر إليه باهتمام يذكر من زاوية القانون الدولي العام، وبعد التطورات الكبيرة التي شهدها القرن العشرين ودخول البشرية حربين طاحنتين رافقهما تطور كبير في المجال التقني والتكنولوجي والاهتمام الكبير بحقوق الإنسان وبما أثر على طبيعة ومضمون القواعد القانونية الحاكمة للمركز القانوني للفرد (الطبيعي) [1].

ومن هذا المنطلق فقد اختلف الفقه القانوني في تحديد مركز الفرد في القانون الدولي [2]، كما قد اختلفت أراء الفقهاء القانونيين حول تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية ما بين مؤيد ومعارض.

وهذا ما سنحاول إبرازه ثم ندرج أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد بمقابل الالتزامات المسندة إليه.

أولاً: موقف المدارس الفقهية

لقد اختلف الفقه الدولي في المكانة التي يحتلها الفرد في القانون الدولي، فبعضهم أسبغ عليه وصف الشخصية الدولية، وبعضهم رفض هذه الشخصية، وهناك اتجاه آخر اعتبر الفرد موضوعا من موضوعات القانون الدولي [3].

[1] – د. يوسف حسن يوسف، نفس المرجع السابق، ص 12.

[2] – اختلف الفقه الدولي في المكانة التي يحتلها الفرد، فبعضهم من أسبغ عليه وصف الشخصية الدولية وبعضهم من رفض فكرة هذه الشخصية وذهب اتجاه ثالث إلى اعتبار الفرد موضوعا من موضوعات القانون الدولي.

– د. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر، الطبعة الرابعة 2003، ص 273.

[3] – د. أحمد بشارة موسى، نفس المرجع السابق، ص49.

1-المذهب التقليدي

والذي ينكر على الفرد تمتعه بالشخصية القانونية الدولية، لأن الفرد يحكمه القانون الداخلي أما القانون الدولي فيحكم العلاقات بين الدول، والدولة ذات السيادة بما لها من قدرة على خلق قواعد القانون الدولي، وهي وحدها التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهي الموضوع الوحيد لهذا القانون.

أما الفرد فلا يعتبر حسب أصحاب المذهب التقليدي من أشخاص القانون الدولي لعدم توفر شرطي السيادة والقدرة على إيجاد القواعد القانونية الدولية [1].

كما يستند أنصار هذا المذهب إلى مبدأ ثنائية القانونين الدولي والوطني واستقلالهما عن بعضهما سواء من حيث مصدرهما، حيث أن مصدر القانون الوطني هو الإرادة المنفردة للدولة، بينما مصدر القانون الدولي هو إرادة الدول، أو من حيث المخاطب فيهما، فالفرد هو المخاطب بالقانون الداخلي، بينما المخاطب بالقانون الدولي هو الدولة فقط.

كما يختلف القانونان من حيث الموضوع، فمهمة القانون الداخلي هي تنظيم العلاقات بين الأفراد أو علاقتهم بالسلطة الداخلية للدولة، أما القانون الدولي فموضوعه تنظيم العلاقات بين الدول سواء في زمن السلم أو الحرب.

وكنتيجة لاستقلال القانون الدولي عن القانون الداخلي بأشخاصه فإنه يفرض التزامات على الدول لكونها أشخاصه على سبيل الحصر، ولا يمكن أن تفرض على الأفراد بأي حال من الأحوال لذلك فإن قواعد القانون الدولي يحجبها كيان الدولة، ولا تكون نافذة بحق الأفراد إلا بعد تحويلها إلى قواعد القانون الداخلي عن طريق السلطة التشريعية، ومن نتائج ذلك أيضا، ليس بالإمكان تفسير الحقوق التي يمنحها القانون الدولي للأجانب على أنها حقوق ممنوحة لهم بصفتهم هذه بل هي حقوق دولهم.

[1] – ذهب جانب من الفقه الدولي التقليدي ومنهم (تريبل Triple) و (انز لوتي Anzilloti) إلى إنكار فكرة المسؤولية الدولية الجنائية، على اعتبار أن القانون الدولي ينظم العلاقات الدولية، بمعنى أنه يهتم بشؤون الدول فقط، ولا يعتبر الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي.
– هشام قوا سمية، نفس المرجع السابق، ص 36.

كما أن الدولة متروك لها أمر حماية وطنييها في الخارج إن شاءت فعلت وإن شاءت أبت، وبالنتيجة فإن التعويض الذي يحصل عليه عن الأضرار الواقعة على وطنييها من دولة أجنبية يعد حقا خالصا لها بالتصرف فيه كيفما تشاء [1].

2-المذهب الموضوعي (النظرية الواقعية)

هي التي تعتبر الفرد هو الشخص القانوني الوحيد في القانون الدولي والداخلي على حد السواء، وأن قواعد القانون تخاطب الأفراد حكاماً للدول أو أصحاب مصالح خاصة، كما أن الدولة في نظر هذه المدرسة ما هي إلا وسيلة فنية لتحقيق المصالح الجماعية، وبذلك فالدولة لا تعد في الحقيقة شخصاً من أشخاص القانون الدولي [2].

كما غالت النظرية التقليدية في محورية الدولة في القانون الدولي وجعلتها الموضوع الوحيد له، نتيجة تضخيم دورها في الداخل والخارج، فقد ذهبت النظرية الواقعية إلى المغالاة في دور الفرد و التفريط في الدولة [3]، فاعتبرت الفرد هو الموضوع الوحيد للقانون الدولي، فهو(الفرد) دون غيره المخاطب بقواعد القانون سواء أكان القانون وطنياً أو دولياً، حيث أن القانون بفرعيه يتوجه إلى الأفراد محكومين كانوا أو حكاماً، فالحكام هم موضوع القانون الدولي، في حين يكون المحكومين موضوع القانون الداخلي، على أساس أن الفرد هو وحده الذي يتمتع بالإرادة والذكاء.

---

[1] – د. عباس هاشم السعدي، نفس المرجع السابق، ص186.

[2] – د. أحمد بشارة موسى، نفس المرجع السابق، ص54.

[3] – هناك جانب آخر من الفقه أمثال الفقيه الفرنسي (دوغي Duguit) يرى أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي، فالقانون بالنسبة لهم لا يخاطب غير الأفراد، نفس الاتجاه أخذ به الفقيه (Kelsen) الذي ذهب إلى أن الدولة شـــخص غير حقيقي بطبيعتها، وبالتالي فهي لا تملك إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد المكونين لها، الشيء الذي يجعل الدولة شخصية وهمية.
– هشام قوا سمية، نفس المرجع السابق، ص38.

الأساس الذي يستند عليه أنصار هذا المذهب هو إنكارهم لشخصية الدولة، فالدولة في نظرهم ما هي إلا وسيلة لإدارة مصالح الجماعة والجماعة تتكون من الأفراد، فتكون النتيجة هي أن الفرد وحده موضوع القانون بشكل عام حسب الاتجاه.

وقد ذهب مؤيدو هذا الاتجاه أيضا إلى أن القانون الدولي شأنه شأن باقي فروع القانون الأخرى يتوجه بالخطاب للأفراد، فعلاقات الدول التي ينظمها القانون الدولي تهتم بالأفراد إذ أن الدول لا تعمل بذاتها، وإنما من خلال من يمثلها، فالفرد هو المصدر الحقيقي لسلطة الدولة [1].

أما الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الدولة والتي تمنحها صلاحية اكتساب الحقوق وترتيب الالتزامات فيرونها ضرب من الخيال القانوني الذي لا يستند إلى الواقع، وبالتالي فالفرد كما يرونه هو الموضوع الوحيد للقانون وهو الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية لأنه هو مصدره والمخاطب فيه وموضوعه [2].

3-النظرية الاجتماعية

اختطت هذه المدرسة لنفسها طريقا وسطا بين تفريط المدرسة التقليدية وتطرف المدرسة الواقعية، معتبرة أن الفرد هو المستفيد النهائي من قواعد القانون الدولي لأن المجتمع الدولي يتكون من مجموعة من الأفراد ولا يوجد فارق بين المجتمع الدولي والمجتمع الداخلي.

والهدف النهائي من قواعد القانون الدولي هو رفاهية الفرد وسعادته، والقانون الدولي قد يخاطب الأفراد خطابا مباشراً، وتنشأ بموجب هذه القواعد حقوق للأفراد كما ترتب عليهم التزامات بحيث تلزم الفرد بسلوك معين يترتب على مخالفته إيقاع الجزاء عليه، فيكون الفرد في هذه الحالة موضوعا للقانون الدولي

[1] – د. أشرف محمد لاشين، نفس المرجع السابق، ص611.

[2] – الشخص المعنوي ما هو إلا مجرد حيلة قانونية، والمعبر الحقيقي عنه هو الشخص الطبيعي، ومن ثم فهذا الأخير هو الذي يجب أن يكون محلاً للمساءلة الجنائية الدولية، خصوصاً وأن مصدر الخطر الحقيقي هم الأفراد الذين يعبرون عن سلطات الدولة، ومن ثم يجب توقيع القصاص عليهم.
– محمدي محمد الأمين، المسؤولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع–مصر، طبعة 2017، ص 64.

وله شخصية دولية، وقد تخاطب القواعد الدولية الفرد من خلال دولته أي بصورة غير مباشرة وهذا هو الأصل.

فإذا كانت القواعد الدولية التي تخاطب الفرد مباشرة هي الاستثناء من الأصل الذي هو مخاطبة الفرد بهذه القواعد عن طريق دولته يترتب على ذلك أن تكون شخصيته الدولية هي الاستثناء من الأصل أيضا ولا تؤثر عليه، فتكون الدولة هي الموضوع الرئيسي للقانون الدولي ويكون الفرد من المواضيع الفرعية.

وواضح مما تقدم أن قواعد القانون الدولي العرفي والمعاهدات الدولية تملك قوة النفاذ المباشر اتجاه الأفراد لتكسبهم حقوقا وتفرض عليهم التزامات بصورة مباشرة [1].

ثانياً: حقوق الفرد في القانون الدولي

بعدما ازدادت العناية بالفرد، بصفته هذه على المستوى الدولي خاصة بعد الحرب العالمية الأولى، حينها وفر القانون الدولي حماية واسعة لحقوق الأفراد بما فيها إنشاء محاكم دولية، أقر للأفراد حق التقاضي أمامها ، وتبدلت النظرة للفرد ككائن تخاطبه قواعد القانون الدولي مباشرة بعدما كان من موضوعات هذا القانون ،و فسرت الحقوق التي يمنحها القانون الدولي على أنها حقوق ممنوحة للأفراد مباشرة وليس بطريق غير مباشر عن طريق دولهم، وقد استقر القضاء الدولي على ذلك، فقد ورد في الرأي الاستشاري للمحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1928 في قضية (الاختصاص القضائي لمحاكم دان زنك) و الخاصة بمسالة الطلبات المالية لموظفي سكك حديد (دان زنك) الذين نقلوا إلى الخدمة في بولندا ، وكان الرأي ما يلي (إن من الأمور غير المتنازع فيها يمكن أن يكون الغرض الحقيقي للاتفاقية الدولية

[1] – د. عباس هاشم السعدي، نفس المرجع السابق، ص179.

طبقا إلى نية الأطراف المتعاقدة، تبنى قواعد محددة من قبلهم لتؤسس حقوقا والتزامات للأفراد قابلة للتنفيذ من قبل المحاكم الوطنية)[1] .

وقد دافعت بولندا أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي بأن الاتفاقية المعقودة بينها وبين دان زنك بشأن خدمة موظفي السكك الحديدية لدان زنك لا يمكن أن تمنح حقوقا مباشرة للأفراد وتخولهم حق التقاضي، ذلك لان المعاهدة المذكورة لم تدمج في القانون الوطني لبولندا ولهذا السبب فإنها تمنح حقوقا وتفرض التزامات بين الأطراف المتعاقدة ولا يسري أثرها على الأفراد، إلا أن المحكمة رفضت حجة بولندا بالتسبب المتقدم ذكره.

كما أوضحت محكمة العدل الدولية سنة 1950 برأيها الاستشاري في قضية (الوضع الدولي لجنوب غرب إفريقيا) بأنه كنتيجة للقرارات التي تبناها مجلس عصبة الأمم في سنة 1923 بشأن العرائض التي يقدمها سكان الأقاليم الخاصة للانتداب، فإن هؤلاء السكان يتمتعون بحقوق مماثلة (طبقا لقواعد القانون الدولي) وأوضحت بأن تلك الحقوق ضمنت بموجب المادة 80 من ميثاق الأمم المتحدة، وفي رأي المحكمة أن الإشارة ترد ليس لحقوق الدول وشعوب الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية فقط كما ورد في المادة 80 من الميثاق، بل أيضاً لحقوق الأهالي التي ثبتت لهم بموجب القواعد التي تبناها مجلس العصبة لسنة 1923 بشأن قضية العرائض، بالرغم من عدم ثبوتها في المادة 22 من عهد العصبة [2].

ولابد هنا من إلقاء نظرة على النظام القانوني للأمم المتحدة لكي نلمس بوضوح مدى التقدم الذي أحرزه القانون الدولي بشأن الفرد وحقوقه، فميثاق الأمم المتحدة أكسب الفرد حقوقا عندما شعر

---

[1] – هذا المعيار توصلت إليه محكمة العدل الدائمة في رأيها الاستشاري في 3 مارس 1928عندما تفحصت الاتفاق المبرم بين بولونيا ومدينة دانزينغ الحرة لسنة 1921 والمتعلق بموظفي السكك الحديدية لمدينة دانزينغ أن كان هذا الاتفاق يتولد عنه حقوقا مباشرة، يطالب بها الموظفون المعنيون أمام محاكم مدينة دانزينغ، وخلصت محكمة العدل الدائمة في رأيها الاستشاري هذا من خلال تفسيرها لأحكام الاتفاقية، إن نية الطرفين المتعاقدين اتجهت إلى ترتيب حقوقا مباشرة لموظفي السكك الحديدية لموظفي مدينة دانزينغ، وبالتالي المطالبة بتطبيقها أمام محاكم هذه المدينة.
– د. طارق كاظم عجيل، إدماج النصوص الدولية في القوانين الداخلية، مجلة التشريع والقضاء، كلية القانون، جامعة ذي قار–العراق. أطلع عليها بتاريخ: 2018/12/30 على الساعة 15:23.
http://www.tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=1299&page_namper=p3

[2] – د. عباس هاشم السعدي، نفس المرجع السابق، ص180.

المجتمع الدولي بضرورة احترام حقوق الأفراد، بما في ذلك فرض التزامات دولية لمراعاتها وتوفير الضمانات لممارستها.

وهذا ما جسدته بالفعل معظم الوثائق الدولية التي دخلت حيز النفاذ في ظل الأمم المتحدة، كما أن نصوص الميثاق هي نصوص اتفاقية فرضت التزامات على الدول الأعضاء احترام وتشجيع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [1].

كما ألزم الميثاق أعضاء الأمم المتحدة بالاعتراف لحقوق الإنسان الأساسية في أنظمتها القانونية الوطنية، لكي يتمكن الأفراد من اللجوء إلى المحاكم الوطنية في حالة كونهم ضحايا انتهاكات خطيرة.

إن الميثاق لم يأتي بتحديد وتعريف لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بل فرض التزامات على الدول مراعاة واحترام تلك الحقوق، وعليه فإن مخاطبته للدول دون الأفراد يعد أمراً منطقياً ومنسجماً مع محتواه [2].

كما وردت حقوق الفرد في وثائق دولية عديدة صدرت بعد إنشاء الأمم المتحدة، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، وبالرغم من أنه لم يأتي على شكل اتفاقية دولية تكون مصدراً مباشراً لفرض التزامات قانونية على الدول الأعضاء، إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يمكن عزله عن حركة الأمم المتحدة في الاتجاه الذي يعزز من مكانة الفرد على المستوى الدولي، فهو يمثل إجماع الأمم المتحدة على تفسير وتطوير الالتزامات الواردة في الميثاق.

[1] – (الضمانات القانونية الممنوحة للأفراد على المستوى الدولي أثناء قيام مسؤوليتهم الدولية) لكل فرد متهم بالجريمة حق التمتع دون تمييز بالضمانات الدنيا المعترف بها لكل إنسان سواء فيما يتعلق بالقانون أو فيما يتعلق بالوقائع.
– د. نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والإنتربول، المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2011، ص 30.

[2] – د. أحمد بشارة موسى، نفس المرجع السابق، ص56.

كما أن القانون الدولي أعطى الفرد أهلية التقاضي الدولية، كما ورد ذلك في المحاكم الأوربية المتعلقة بحقوق الإنسان مثل محكمة العدل الأوربية [1].

كذلك نجد أن هناك عدد كبير من الاتفاقيات والنصوص الدولية تضمنت الحقوق الأساسية للفرد من ذلك الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، اتفاقية منع جريمة التعذيب والمعاملة القاسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [2].

والواضح مما تقدم أن القانون الدولي المعاصر اعترف للفرد بمركز دولي لم يشهده تاريخ القانون الدولي التقليدي وكذلك يمكن القول بأن الفرد دخل في عداد أشخاص القانون الدولي، وفي مقابل هذه الحقوق يفرض عليه واجبات ويحمله مسؤوليات دولية عندما يخالف قواعد القانون الدولي، فمن هذا المنطلق يمكن إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد طبقاً لهذا القانون.

المطلب الثاني: الانتهاكات الجسيمة زمن النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية

تمهيد

نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في فقرتها الأولى على اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب، لاسيما عندما ترتكب هذه الجرائم في إطار خطة، أو سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، ثم جاءت الفقرة الثانية من هذه المادة، وتضمنت تحديداً لصور الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي حددتها في أربع طوائف هي:

أ-الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

[1] – حظي الفرد في المجتمع الدولي الحديث بجملة من الحقوق لعل من أهمها حق التقاضي واللجوء المباشر إلى المحاكم الدولية دون تدخل الدولة الوصية حتى ولو كانت هي محل الاتهام.

[2] – د. شافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان – مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف-الإسكندرية، طبعة 2009، ص30.

ب-الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج-الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

د-الانتهاكات الخطيرة الأخرى، للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي [1].

ويرتبط مفهوم انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى حد كبير بتعريف القانون الدولي الجنائي للجرائم الدولية بأنها:" الأفعال الإجرامية التي تمس المجتمع الدولي بأسره، وترتبط خطورتها إما بطابع الفعل المميز بالقوة والوحشية وإما باتساع أثارها الضارة إلى العديد من الفئات والممتلكات المحمية قانوناً وإما للدوافع المؤدية إلى ارتكابها والتي تخرج عادة عما يقتضه ويقره القانون الدولي".

وحتى لا يتم الخروج عن العناصر المعتبرة مركزية لدى القانون الدولي الإنساني ممثلة في العدالة الجنائية الدولية ومحاربة الإفلات من العقاب الذي عرفته المادة 18 من مشروع- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب – التي نظرت فيها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة 1977 بأنه: "عدم قيام الدول بالوفاء بالتزاماتها اتجاه تحقيق في الانتهاكات، واتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالجناة لاسيما في مجال القضاء، من خلال ضمان أن تتم محاكمتهم ومعاقبتهم لتوفير سبل إنصاف فعالة للضحايا وجبر الضرر الذي لحق به ، واتخاذ خطوات لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات"، وجب تحديد متطلبات صياغة مفهوم متفق عليه مبدئيا لانتهاكات القانون الدولي الإنساني من خلال تعريفها وتحديد أصنافها وضبط نطاق وقوعها [2].

[1] – د. عادل عبد الله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية-الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية-مصر، الطبعة الثانية 2014، ص155.

[2] – يتوجي سامية، نفس المرجع السابق، ص142.

وبعد اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977 اكتملت إلى حد كبير القواعد التي تشكل أحكام القانون الدولي الإنساني، الذي أصبح في عصرنا الراهن فرعاً من فروع القانون الدولي العام، إذ يهتم بتسوية المشكلات الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء والتقييد من حق أطراف النزاع في استخدام وسائل وطرق القتال، وكذا الحماية للأشخاص والأعيان التي تلحق بها الأضرار، أو ما قد تتعرض له من جراء تلك النزاعات المسلحة.

ويتطلب وضع تعريف محدد للنزاع المسلح، تعريفاً مسبقاً لمصطلح النزاع في حد ذاته من حيث هو عموما "تعارض بين ادعاءات أو مصالح تحدث في الحياة العملية من خلال التمسك بوجهات النظر المتعارضة ومحاولة كل طرف ترجيح ادعائه [1]"، أما قانوناً فهو: "المعارضة أو إبداء الرأي المناقض لوجهة نظر الطرف الأول في المسالة محل النزاع أو إنكارها أصلاً أو تفسيرها يعاكس أو يغاير أو يناقض أو يزيد على تفسير الطرف الأول واستعمال الوسائل المادية أو القانونية أو كلاهما لإثبات ذلك".

وتختلف أنواع النزاع تبعاً لموضوعه أو محله فنجد النزاع القانوني والسياسي والنزاع المسلح، هذا الأخير الذي يعرف بأنه "الصراع الذي يبلغ حداً من الجسامة ويقوم على الأقل بين مجموعتين ذات حد من الكثافة العددية تضم كل منها أشخاص يخضعون لقيادة مسئولين".

و قد ثار جدل قانوني حول تحديد المقصود بتعبير النزاع المسلح، وإن كان أوسع نطاقاً من مفهوم الحرب أو على العكس لا يشمل الحرب بل يقف عند حدود النزاعات التي ما دونها، بين من يرى أنه يتعين عدم المبالغة في ترتيب الأهمية على التعريفات الجامدة بالنظر إلى عدم إمكانية الوصول إلى مفهوم موحد للمصطلحات القانونية، ومن يرجح التخلي تماما عن مصطلح الحرب لصالح مصطلح النزاع المسلح

[1] – يعرف النزاع الدولي بأنه خلاف بين دولتين أو أكثر حول مسألة قانونية أو واقعية، بتعبير آخر تناقض المصالح بين دولتين أو تعارض في وجهات النظر القانونية أو السياسية ولذلك فإن النزاع الدولي قد يكون قانونياً وقد يكون سياسيا وقد يكون للنزاع الواحد جانبين أحدهما قانوني والآخر سياسي.

– د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دروس في مبادئ القانون الدولي العام، مركز الكتاب الجامعي – جامعة المنصورة، طبعة 2006، ص 380.

لاتساع هذا الأخير في مفهومه، من حيث أنه يشمل إلى جانب مختلف أنواع النزاع المسلح مفاهيم الدفاع الشرعي والأمن الجماعي التي تتطلب اللجوء إلى القوة المسلحة ومن يعتقد بأن الواقع الدولي يثبت استبدال مصطلح الحرب بالنزاع المسلح لعدم مشروعية الحرب دوليا من حيث المبدأ [1].

ولا خلاف على أن أهم مجال لانطباق القانون الدولي الإنساني هو أثناء النزاع المسلح وبالذات بين أشخاص دولية، إلا أنه من المتصور سريان انطباق قواعد القانون الإنساني على بعض النزاعات غير الدولية كالحروب الأهلية وفقاً لشروط معينة، فضلاً عن حركات التحرر الوطني في نضالها لتحرير أرضها حيث تلتزم بها الدول الاستعمارية ودول الاحتلال [2].

الفرع الأول: الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة الدولية:

يتضمن القانون الدولي الإنساني قواعد لحماية الأفراد الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، كما أنه يحد من العنف الجائز استخدامه في حدود ما هو ضروري للتغلب على القدرة العسكرية للعدو، و يميز القانون الدولي الإنساني بين المدنيين و الأعيان المدنية من جانب و المقاتلين و الأهداف العسكرية من جانب آخر، فالمقاتلين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية و يحق لهم ذلك، بينما لا يشارك المدنيون في هذه الأعمال و لا يحق لهم ذلك، وفي حال مشاركتهم فمن الممكن عقابهم على مجرد المشاركة، بينما يجوز بل يجب معاقبة المقاتلين فقط في حال انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني [3].

[1] – يتوجي سامية، نفس المرجع السابق، ص169و170.

[2] – د. مصطفى أحمد فؤاد، نفس المرجع السابق، ص139.

[3] – ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة وللنشر والتوزيع– الجزائر، طبعة 2009، ص44.

البند الأول: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية

على الرغم من الصورة الماثلة في الذهن من أن أطراف النزاع المسلح الدولي دائماً ما تتصف بوصف الدولة، إلا أننا نرى وفقاً للراجح أنه يشمل كذلك صورة تضامن أشخاص المجتمع الدولي في منظمة دولية سياسية ضد دولة معتدية، أو حال عدم اتصاف الجانب الآخر بوصف الدولة كما هو شأن الاحتلال لإقليم ليس بدولة أو التمييز العنصري أو الانفصال.....وهكذا.

ويعتمد معيار دولية النزاع على توجهنا الواقعي لاقترانه بفكر المصلحة، ففكرة المساس بالمصالح الدولية من الأفكار الواقعية التي فرضت نفسها على الصعيد الدولي، فالحركات الانفصالية لكي يتم الاعتراف بها تعتمد على تأييد ومساندة الدول، وهذه الدول وتلك تعضد وتعترف بالحركات وفق ما يساير مصالحها، وقوام المصلحة هنا أن تمس إيجاباً أو سلباً المراكز القانونية في المجتمع الدولي، وكلما كانت المسألة لا تخرج عن تعارض مصالح محدودة الأثر خرج عن إطار دولية النزاع [1].

النزاع المسلح الدولي هو الذي تشتبك فيه دولتان أو أكثر بالأسلحة، حتى في حالة اعتراف إحداهما بالحرب أو كلتيهما، أو تلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو ضد جرائم التمييز العنصري، وتخضع هذه النزاعات لعدد كبير من القواعد الدولية بما في تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الأول الملحق بها لعام 1977.

ويعرف النزاع المسلح الدولي على انه:" استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل، ولابد أن يكون أحدهما جيش نظامي، وتقع خارج حدود أحد هذين الطرفين وتبدأ عادة بالإعلان وتتوقف لأسباب ميدانية (وقف القتال)، أو استراتيجية (الهدنة) وتنتهي إما بالاستسلام أو بالاتفاق بالصلح".

[1] – د. مصطفى أحمد فؤاد، نفس المرجع السابق، ص146.

وقد حددت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في مادتها الثانية المشتركة النزاعات المسلحة الدولية بما يأتي: " تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"، وعلى هذا فإن أي نزاع مسلح يعد دولياً إذا كان بين دولتين أو أكثر، وكذلك الحال بالنسبة للاحتلال، أياً كانت مدته، سواء واجه المقاومة أم لم يواجه[1].

وقد أكدت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية هذه الأحكام في فقرتها الثانية و أضافت في فقرتها الرابعة حكماً هاماً عندما نصت على انطباق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول على : "النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما أكده ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة"[2].

وتتفق واقعا تعريفات الفقه والقانون الدولي جميعها على العناصر الأساسية المحددة لدولية النزاع المسلح سواء من حيث الأطراف أو المكان أو القواعد القانونية المطبقة، فيمكن تعريف النزاع المسلح الدولي على أنه:"كل لجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواء بإعلان سابق أو بدونه يكون أطرافه من الدول أو يجري بين دولة وإحدى حركات التحرير الوطني المعترف بها"، كما يعرف بأنه :"مختلف المواجهات لاسيما منها التي تقوم بين إثنين أو أكثر من الوحدات الدولية وأخرى غير الدولية"، بما يعني أعمال الصور التقليدية للنزاع المسلح الدولي الذي هو صراع أو عمليات عدائية تقوم بين دولتين أو أكثر دون استلزام أن يسبق قيامها إعلان حالة الحرب[3].

[1] – د. آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، نفس المرجع السابق، ص24.

[2] – د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، نفس المرجع السابق، ص308.

[3] – يتوجي سامية، نفس المرجع السابق، ص174.

البند الثاني: صور الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة الدولية

تتعلق هذه الجرائم بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، وقد تم اشتقاق هذه الجرائم من مصادر مختلفة، وبالذات البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، وأيضا لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب الدولية لعام 1907 والملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة ومختلف القواعد التي تحظر استخدام أسلحة معينة [1].

وتتجسد هذه الانتهاكات في شكل مخالفات خطيرة تمس بالأمن الدولي ككل وهي بدورها نوعان:

أ/ المخالفات الخطيرة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 ويتعلق الأمر بـــ:

- القتل العمد –التعذيب والمعاملة البعيدة عن الإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة.
- الأعمال التي تسبب عمداً آلاماً شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة.
- الإتلاف الشامل والاستيلاء على الممتلكات اللذان لا تبررهما الضرورة الحربية ويجريان بطريقة غير مشروعة واستبدادية.
- إرغام أسير حرب أو أي شخص محمي على الخدمة في القوة المحايدة.
- تعمد حرمان أسير حرب أو أي شخص محمي من الحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة والنظامية.
- النفي أو الإبعاد غير القانوني أو الاعتقال غير القانوني.
- اخذ الرهائن.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المخالفات وردت في المادة 50 من اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد قوات المسلحة في الميدان، والمادة 51 من اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال

[1] – د. ونوقي جمال، نفس المرجع السابق، ص95.

الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار، والمادة 130 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، والمادة 147 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب [1].

ب/ المخالفات الأخرى الخطيرة للقوانين والأعراف المطبقة في نزاع دولي مسلح:

ذكر النص مجموعة عريضة من هذه المخالفات على سبيل الحصر، نشير إلى بعضها فيما يلي:

- تعمد توجيه هجوم ضد المدنيين أو أشخاص مدنيين لا يشاركون بصفة مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمد توجيه هجوم ضد الأموال المدنية.
- تعمد توجيه هجوم ضد الأشخاص والمعدات التابعين لهيئات الإغاثة.
- قتل أو جرح مقاتل وضع سلاحه أو دون وسيلة دفاع سلم نفسه طوعا.
- نقل السلطة الغازية بعض سكانها المدنيين إلى الإقليم المحتل، أو النفي أو النقل لكل أو بعض سكان الإقليم المحتل سواء في داخله أو خارجه.
- تعمد توجيه هجوم ضد البنايات الخاصة بالعبادة والتربية والفن والعلم والأغراض الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والأماكن التي جمع فيها المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.
- قتل أو جرح غدراً أشخاصاً ينتمون إلى الأمة أو الجيش المعادي.
- نهب مدينة أو مكان تمت السيطرة عليه.
- استعمال السم أو أسلحة سامة.
- استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو غازات أخرى، وكل الوسائل أو الأجهزة أو الطرائق المماثلة.
- الاعتداء على شرف الأشخاص لاسيما المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة.
- الاغتصاب، الرق الجنسي، الدعارة الإجبارية، الحمل القسري، العقم الإجباري، أو أي شكل آخر من العنف الجنسي.
- استعمال وجود مدني أو شخص آخر محمي لتحصين القوات العسكرية ضد الأعمال الحربية.

---

[1] – لعل من أهم هذه الوثائق على الإطلاق إعلان الأمم المتحدة لعام 1975 المتعلق بحماية جميع الأشـــخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

– د. سوسن تمرخان بكه، نفس المرجع السابق، ص 334.

– تعمد توجيه هجوم ضد المباني والمعدات والوحدات الطبية ووسائل النقل والمستخدمين الذين يستعملون الشارة المميزة لاتفاقيات جنيف وفقا للقانون الدولي.

– تجنيد أو استخدام الأطفال تحت سن خمس عشرة سنة في القوات المسلحة الوطنية أو استعمالهم بكثرة في المشاركة في الأعمال القتالية [1].

وطبقا لما جاء في لائحتي نورمبورغ وطوكيو التي أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن المخالفات و الالتزامات الدولية، خاصة فيما يتعلق بالمخالفات التي تعتبر جسيمة في نظر المجتمع الدولي، حيث جاء نص المادة 13 من الاتفاقية التي تحمل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية أَيٌ كان مركزهُ، فالمركز الرسمي لمقترف الجريمة لا يعفيه من المسؤولية والعقاب، وهو ذات المبدأ الذي أقرته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، كما أقرته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وأخيرا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لروما.

كما أكدته المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة التي تلزم كل الأطراف المتعاقدة بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب المخالفات الجسيمة التي أَمروُا بها.

والاتفاقية لا تكتفي بمسؤولية الجرائم فقط، بل تقرر المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء الذين يأمرون بارتكابها [2].

الفرع الثاني: الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

إن كان القانون الدولي قد أَفردَ – في إطار سعيه لتنظيم وتقنين النزاع المسلح–مكانة كبيرة للنزاعات المسلحة الدولية، فإن ذلك لا يعني عدم اضطلاعه بذات المهمة في مواجهة طائفة شديدة التنوع من صور التمرد المسلح ضد الحكومة القائمة في الدولة، والتي ما إن يتجاوز العنف فيها درجة معينة حتى

[1] – د. أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية 2010، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع–الجزائر، ص57 وميليها.

[2] – د. أحمد بشارة موسى، نفس المرجع السابق، ص155.

يتنقل النزاع من مجرد كونه تمردا أو عصيانا شعبيا تختص سلطات الدولة ذاتها بالتعامل معه قانونا وتطبيقا إلى حالة النزاع المسلح غير الدولي يتولى القانون الدولي للنزاعات المسلحة ضبطه [1].

البند الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

إن النزاع المسلح غير الدولي، قد تضمنته اتفاقيات جنيف الثالثة كحروب داخلية، أي النزاع الذي يدور على أرض أحد الأطراف المتعاقدة السامية، إذا ما دخل مع جماعات منشقة، أما في التوترات الداخلية فلا تدخل في إطار النزاعات الدولية الداخلية، وتعالج وفق القانون الوطني، والتي عليها مراعاة حقوق الإنسان، غير أن الحروب الأهلية ما تتطور نظراً للتدخلات الدولية، كما في أفغانستان والصومال، ولبنان ومنطقة البحيرات ورواندا وبورندي إذ تبدأ بحروب داخلية وتنتهي بنزاعات دولية حتى تصبح قابلة للتداول [2].

ولقد فُرِقَ قديما بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي، دون أن يكون لهذا المصطلح الأخير هذا المسمى، إذ كان يقصد به الحروب الأهلية التي تحدث داخل الدولة الواحدة وبين أبناء الوطن الواحد، وطبقت قواعد قانون الحرب على النزاعات المسلحة الدولية في حين تم إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية لنطاق القانون الداخلي [3].

ويرى الفقيه "بو فندوف" في النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها: "الحروب التي يكون أطرافها المجتمع الواحد الذين يتناحرون بينهم" وعرفها السويسري "فاتل" بقوله: "يكون هذا الشكل في الدولة الواحدة عندما يكون هناك أطراف لا يطيع ولا يخضع للأشراف ويجد نفسه قوياً لكي يكون في القمة، وبذلك

---

[1] – يتوجي سامية، نفس المرجع السابق، ص 175.

[2] – د. علي أبو هاني و د. عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، نفس المرجع السابق، ص 32.

[3] – تعد النزاعات المسلحة غير الدولية، قديمة قدم الدولة فهذه الأخيرة، كثيرا ما تجد نفسها في نزاع مسلح داخلي، تغذيه أسباب عديدة، أو حرب أهلية تهدف إلى القضاء على النظام القائم وتغييره بآخر، أو نزاع مسلح بين جماعتين متعارضتين أو أكثر، تريد الوصول إلى سدة الحكم، وغيرها من النزاعات المسلحة غير الدولية، التي تختلف صورها وتتعدد ولكنها تشترك في الوحشية وثقل الحصيلة من الضحايا.
– بازغ عبد الصمد، الحوار المتمدن – العدد: 3627-2012 /3/2 من الانترنت: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=293871

تنشق الأمة على نفسها، وتنقسم إلى قسمين معارضين يلجأ كل منهما إلى السلاح فهذه هي الحرب الأهلية".

أما في العصر الحديث فقد اختلفت الرؤى الفقهية حول التعريف المناسب للنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث يرى الأستاذ صلاح الدين عامر أن عبارة "النزاع المسلح غير الدولي" تخضع بصفة دائمة ومستمرة لتفسيرات الجماعة الدولية، بالإضافة إلى أن فكرة الإنسانية التي تعد بمثابة النواة لاتفاقية حماية ضحايا الحرب، والتي وجدت التعبير عنها في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة.

ويأخذ الدكتور علي إبراهيم بالتعريف الضيق للمنازعات المسلحة غير الدولية، عندما يحصرها في الحرب الأهلية التي يرى بأنها الحرب التي تقع داخل إقليم الدولة وتكون بين أقليات معينة أو بين أقليات وحكومات مركزية.

وواقع الأمر أن مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية إنما ينصرف كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل حدود إقليم دولة، بين السلطة القائمة من جانب وجماعة من الثوار أو المتمردين من جانب آخر [1].

وعلى الرغم من اختلاف الصياغة اللغوية بين الكثير من المراجع المهتمة بتعريف النزاع المسلح غير الدولي ، فإنها تجمع كلها على أنه :"مواجهة مسلحة تتجاوز حدود الاضطرابات وأعمال العنف والفوضى بين القوات النظامية المسلحة وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها أو فيما بين الجماعات المسلحة ذاتها وتقع جغرافياً داخل الحدود المعروفة لدولة ما"، أو كما عرفتها المادة 01 من البروتوكول الثاني[2] هذا وقد تولت كل من المادة 03 المشتركة والبروتوكول الثاني تنظيم الأوضاع الناجمة عن النزاع المسلح غير الدولي، وهي النصوص القانونية التي ضمنت توافر بعض المبادئ الأساسية واجبة الاحترام بغرض

[1] – د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، نفس المرجع السابق، ص314.

[2] – نصت المادة 1 من البروتوكول الثاني في تعريفها على النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها:" نزاع يدور في إقليم دولة ما بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات منظمة مسلحة أخرى، تمارس تحت قيادة مسئولة مسيطرة عن جزء من إقليمها تمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتنفذ القانون الدولي واجب التطبيق في مثل هذه النزاعات ".

المحافظة على الكرامة الإنسانية والحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان الأساسية فيما يتعلق بالمبادئ الإنسانية الدنيا غير القابلة للانتقاص من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة[1] .

البند الثاني: صور الانتهاكات زمن النزاعات المسلحة غير الدولية

وهي كالاتي:

أ/ المخالفات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12أوت 1949

وهي الأفعال التالية المحددة على سبيل الحصر، المقترفة ضد أشخاص لا يشاركون فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين وضعوا أسلحتهم والذين لم يعد له شأن في القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو أي سبب آخر.

- العنف ضد الحياة والأشخاص، ولاسيما القتل بكل أنواعه وبتر الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب.
- الاعتداء على شرف الأشخاص، ولاسيما المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة.
- أخذ الرهائن وإصدار العقوبات وتنفيذها دون حكم مسبق من هيئة قضائية مؤسسة قانونا تمنح كل الضمانات القضائية الضرورية.

ب/ المخالفات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية

كذلك في هذه الحالة أورد النص على سبيل الحصر مجموعة عريضة من المخالفات نتطرق لبعضها كالآتي:

- تعمد توجيه هجمات ضد المدنيين أو أشخاص مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية.
- تعمد توجيه هجمات ضد البنايات والمعدات والوحدات الطبية ووسائل النقل والمستخدمين الذين يستعملون الشارة المميزة لاتفاقات جنيف وفقا للقانون الدولي.

[1] - يتوجي سامية، نفس المرجع السابق، ص177.

– تعمد توجيه هجمات ضد المستخدمين والمعدات التابعين لهيئات الإغاثة.

– تعمد توجيه هجمات ضد البنايات الخاصة بالعبادة والتربية والفن والعلم والأغراض الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والأماكن حيث تم تجميع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

– الاغتصاب، الرق الجنسي، الدعارة الجبرية، الحمل القسري، العقم الإجباري أو أي شكل آخر من العنف الجنسي.

– الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب متعلقة بالنزاع.

ج/ المخالفات الخطيرة في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية

تكمن هذه الحالات بصفة خاصة في أعمال الشغب وأعمال العنف المعزولة والمتفرقة التي تنطبق عليها المخالفات الخطيرة في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي المشار إليها سابقا سواء تعلق الأمر بمخالفات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 أو مخالفات القوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي [1].

الفرع الثالث: الانتهاكات الجسيمة من منظور نظام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة

بُذلَت جهود دولية منذ بداية القرن العشرين لتقنين قواعد الحرب وأعرافها، لكن الأحداث أثبتت أنها لم تكن كافية، كما ظهر أثناء الحرب العالمية الثانية، لذلك بدت الحاجة ماسة لإعادة النظر في الاتفاقيات السابقة بغرض مراجعتها واستكمال النقص فيها، فكان ذلك بمثابة خطوة على طريق تقنين الجرائم الدولية التي ترتكب أثناء الحرب.

لكن الأحداث الدولية التي زخر بها العقد الأخير من القرن العشرين، والتي تمثلت في ارتكاب العديد من الجرائم الدولية، سواء اتخذت صورة العدوان، مثل عدوان النظام العراقي على الكويت سنة 1990، أو جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو أفعال إبادة، أسهمت في إحياء هذين المشروعين، وبصفة

[1] – د. أعمر يحياوي، نفس المرجع السابق، ص59 وميليها.

خاصة مشروع القضاء الدولي الجنائي لمحاكمة من ارتكبوا الجرائم المذكورة، وقد أسفرت الجهود الدولية كما رأينا عن تشكيل محاكم دولية خاصة لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، على إقليم يوغسلافيا السابقة وإقليم رواندا، وعلى الرغم من أن هذه المحاكم كانت وقتية و خاصة بجرائم معينة، إلا أنها بعثت من جديد فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي دائم، وقد تم فعلاً باعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1998/07/17[1].

وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تقسيمه لجرائم الحرب، بالمنهج الموضوعي، حيث أدرجت المادة الثامنة منه، وعلى الرغم من أنها اقتصرت على الاختصاص بالانتهاكات الجسيمة والخطيرة فقط للقانون الدولي الإنساني، تقريبا كافة أشكال الانتهاكات التي يمكن أن تقوم لها المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة.

وتعتبر المادة الثامنة الخاصة بجرائم الحرب من أكثر مواد النظام الأساسي صعوبة من حيث الصياغة، حيث حوت تقسيمات متعددة بغية إيضاح المواد القانونية الحاكمة لهذه الجرائم.

حيث جاء نظام روما الأساسي في صدر الفقرة الثانية من المادة الثامنة الخاصة بجرائم الحرب بالنص الآتي:" لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12اوت1949 أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة .....".

وقسمت الفقرة الثانية منها جرائم الحرب إلى أربعة أقسام هي:

القسم الأول: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949.

القسم الثاني: الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

[1] – د. فتوح عبد الله الشاذلي، نفس المرجع السابق، ص158 وص172.

القسم الثالث: الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

القسم الرابع: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي [1].

كما عددت المادة 2/8/أ من نظام روما الأساسي ثمانية جرائم أساسية تعتبر انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، ثم فصلتهم اللجنة التحضيرية للمحكمة، كل جريمة على حدا، علماً أن كل جريمة فيما يأتي تشترك في أربعة عناصر أساسية في أركانها هي:

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعة التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعة التي تثبت وجود نزاع مسلح.
- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم بالجناية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

وتعتبر جريمة التعذيب من الأمور الجدلية التي ناقشتها اللجنة التحضيرية والواردة في المادة 2/8/أ ، فقد كانت جريمة التعذيب من ضمن الموضوعات الشائكة التي واجهت اللجنة التحضيرية في سياق مناقشتها لمختلف الانتهاكات الجسيمة، فوفقا للنظام الأساسي يعرف التعذيب بوصفه جريمة ضد الإنسانية (المادة8-2-8) بأنه:" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا"، كما اشتقت المحاكم الخاصة تعريفها لجريمة الحرب الخاصة بالتعذيب من التعريف الوارد في اتفاقية 1984

[1] – د. ونوقي جمال، نفس المرجع السابق، ص89.

بخصوص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[1] .

ويكون إلحاق الألم أو المعاناة بناء على أوامر أو تصريح أو موافقة من المسئول الرسمي أو أي شخص يحل محله بصفة رسمية، وبخصوص المعاملة اللاإنسانية فإن المادة 8/2/أ، رأت بعض الوفود أن السلوك الجنائي لا ينبغي قصره على إلحاق ألم مادي أو معنوي شديد، وإنما ينبغي أن يشمل السلوك المتضمن "اعتداء خطير على الكرامة الإنسانية"، وبعد مناقشة هذه المسألة، قررت اللجنة التحضيرية عدم إدراج الاعتداء على الكرامة الإنسانية في تعريفها للأفعال التي تشكل معاملة لاإنسانية، وذلك لكون جريمة "السلوك الحاط بالكرامة الشخصية وبالذات المعاملة المهينة والمذلة" تغطي مثل هذا السلوك .

أما المناقشات التي دارت حول المادة 8/2/أ/4 والخاصة بالتدمير الواسع للممتلكات والاستيلاء عليها والمستسقاة من أحكام الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف، واجهت اللجنة التحضيرية صعوبات بسبب اختلاف معايير الحماية التي تختلف بحسب نوع الممتلكات المحمية، فمثلا هناك فارق بين المستشفيات المشمولة بالحماية وبين الممتلكات الواقعة في الأراضي المحتلة [2].

المطلب الثالث: مبدأ التكامل بين أسس القانون الدولي والقوانين الداخلية

تمهيد

إن تحديد العلاقة بين اختصاص المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، كان محط اهتمام كبير و خلاف مستمر عند وضع الأنظمة الأساسية لجميع المحاكم الجنائية الدولية، فعند إنشاء محكمة نورمبرغ اتفق الحلفاء على جعلها مقتصرة على محاكمة كبار مجرمي الحرب، الذين ليس لجرائمهم اختصاص

[1] – في 10/ ديسمبر /1984 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد دخلت هذه الاتفاقية إلى حيز التنفيذ في 26/ يونيو/1987 بعد التصديق عليها من العدد اللازم من الدول الأعضاء، وقد ورد تعريف التعذيب في المادة الأولى من تلك الاتفاقية.

– د. الشافعي محمد البشير، نفس المرجع السابق، ص 151.

[2] – د. ونوقي جمال، نفس المرجع السابق، ص 90 وميليها.

مكاني معين، وقد لجأ واضعاً ميثاق لندن إلى جعل محكمة نورمبرغ ذات صفة عسكرية، وذلك حسماً لكل نزاع يمكن أن يقوم بشأن اختصاص المحكمة، لأن المحاكم العسكرية يقوم اختصاصها على أساس النظام الذي يوضع لها، وعند تشكيل محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا أحدثت تطوراً في مفهوم اختصاص المحاكم الجنائية الدولية، إذ أخذت بمبدأ الاختصاص المتزامن أو المتلازم مع الأخذ بشرط الأولوية لكل من هاتين المحكمتين على اختصاص المحاكم الوطنية، حيث يكون اختصاصيهما متزامناً مع اختصاص المحاكم الوطنية[1].

وعموماً فإن منح الأولوية للمحاكم الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية، كان يُنظرُ إليه دائماً من الدول بمنظار الريبة من أنه يمس بالسيادة، فكان لابد من إقامة نوع جديد من القواعد تحكم العلاقة بين اختصاص المحاكم الجنائية الدولية واختصاص المحاكم الوطنية الذي يصون مبدأ السيادة من جهة، من دون أن يمس الهدف الرئيس من إنشاء المحكمة، ولتحقيق هذه الغاية كان من الضروري وضع قواعد تُعطي الدور المركز للمحاكم الوطنية، فإذا فشلت في ممارسة دورها بشكل جدي، يأتي دور المحكمة الجنائية الدولية كاختصاص احتياطي[2].

وكان الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية أحد أهم القضايا المحورية التي نوقشت في النظام الأساسي، والسبب في ذلك أنه في ظل توافق مصلحة المجتمع الدولي على ضرورة المعاقبة على الجرائم الدولية الجسيمة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، خاصة وأن مرتكبي أفظع الجرائم هم عادة رؤساء الدول وقادتها، ذلك لما تتسم به هذه الجرائم من خطورة تجعلها تخرج عن نطاق الجرائم العادية التي قد يرتكبها أشخاص عاديين، فهذا النوع من الجرائم حجم خطورته يتسع ليهدد السلم وأمن البشرية لذلك كان لابد أن تحسم مشكلة كيفية تحقيق التوافق [3]، والتوازن بين كل من الاختصاص

---

[1] –PIERRE Marie Dupuy، droit international public، Dalloz، paris, 1971, 5ème édition 2000، p 488.

[2]– د. عدنان محمد محمد صالح، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية–دراسة تحليلية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع–مصر، الطبعة الأولى 2017، ص183.

[3]– كان من أهم الدوافع للأخذ به واعتماده هو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد ممكن من الدول، لتتمكن من القيام بواجباتها وذلك بإعطاء القضاء الوطني للدول الأطراف الولاية المبدئية من الدعوى بالنسبة للجرائم الواردة في النظام الاساسي والتأكيد على عدم المساس بمفهوم السيادة.

القضائي الدولي للمحكمة المقترح إنشائها وبين اختصاص المحاكم الوطنية للدول [1].

الفرع الأول: ماهية مبدأ التكامل

ينصرف معنى التكامل إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا فإذا لم يباشر هذا الأخير اختصاصه لسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها، يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقدا لمحاكمة المتهمين.

ويمكن تعريفه بأنه: "تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة ارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري، أو عدم إظهار جدية لتقديم المتهمين للمحاكمة"[2].

والملاحظ أن مبدأ التكامل كان قد أثار مناقشات طويلة في أثناء بحثه من قبل اللجنة التحضيرية فقد ذهبت بعض الوفود إلى أن التعريف التجريدي للمبدأ لن يخدم أي غرض محدد وفضلت أن يكون هناك فهم عام لآثار العملية المترتبة على المبدأ فيما يتعلق بأداء المحكمة الجنائية الدولية لعملها، ورأى بعضهم الآخر أن هناك فائدة في تجميع أحكام معينة من مشروع النظام الأساسي لها صلة مباشرة بمبدأ التكامل مثل الأحكام المتصلة بالمقبولية والمساعدة القضائية، وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي الإشارة لمبدأ التكامل في الديباجة أو تجسيده في مادة من مواد مشروع النظام الأساسي، فقد طرح رأيان:

الأول: ويذهب إلى الاكتفاء بالإشارة إلى هذا المبدأ في الديباجة فقط.

والثاني: فعلى على خلاف الأول، يرى أن مجرد الإشارة في الديباجة لهذا المبدأ غير كاف نطراً إلى أهمية الموضوع، الأمر الذي يوجب إيراد تعريف للمبدأ أو على الأقل إشارة إليه في مادة من النظام الأساسي

– د. بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص561.

[1]– هشام قواسمية، نفس المرجع سابق، ص221.

[2]– عمار طالب محمود العبودي، عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية–مصر، طبعة2015، ص51.

يفضل أن تكون في الجزء الافتتاحي، وذُكر أن حكماً من ذلك القبيل من شأنه أن يبدد أي شك حول أهمية مبدأ التكامل في تطبيق المواد اللاحقة وتفسيرها، وقد قدر في النهاية للرأي الثاني أن يسود فقد وردت الإشارة لمبدأ التكامل في الديباجة [1]، كما وردت الإشارة في المادة الأولى [2] من النظام الأساسي [3].

وطبقا لمبدأ التكامل المنصوص عليه في الديباجة وفي المادتين الأولى والسابعة عشر من النظام الأساسي، تعترف الدول الأطراف بأن المسؤولية الأولى إزاء تقديم المسئولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب إلى العادلة تقع على عاتق الدول، وليس على عاتق المحكمة الجنائية الدولية وبذلك تكرس مبدأ أولوية الاختصاص الوطني [4].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ التكامل

إن الأساس القانوني لمبدأ الاختصاص التكميلي في القانون الدولي يعود إلى الحرب العالمية الأولى، عند تشكيل لجنة التحقيق في مارس 1919 بناء على معاهدة فرساي المبرمة في 25 جانفي 1919، وقد توصلت اللجنة إلى ضرورة قيام المحاكم الوطنية بمحاكمة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة، أو أن تقوم الدول بتقديم المتهمين إلى المحكمة العليا، أو تسليم المتهمين بارتكاب جرائم الحرب إلى الدول التي تطالب بتسليمهم للنظر في محاكمتهم.

كما نصت المادة السادسة من لائحة نورمبرغ بقولها: "لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلاً، أي التي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب"، ويعترف هذا النص صراحة بمبدأ التكامل، وأن

[1]- قد جاء في الفقرة ما قبل الأخيرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي: وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

[2]- ورد في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي: وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

[3]- لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية-المجلد 27 العدد 3 لسنة 2011، ص7.

[4]- هشام قواسمية، نفس المرجع سابق، ص223.

القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل [1].

ويتم تقسيم التكامل إلى عدة تقسيمات فمن جانب يمكن تقسيمه بمفهومه العام إلى قسمين يتضمن كلاً من التكامل الموضوعي والتكامل الإجرائي، إلى جانب تقسيمه إلى تكامل كلي وهو الذي يجعل الاختصاص فيه للقضاء الدولي الجنائي بأكمله وتكامل جزئي وهو الذي تتعاون فيه سلطات القضاء الوطني مع القضاء الدولي الجنائي أو العكس لإتمام إجراء واحد [2].

وقد حددت المحكمة في ديباجتها طبيعة العلاقة بينها وبين القضاء الجنائي الوطني إذ أكدت الفقرة العاشرة من الديباجة أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

ومن ثم جاءت المادة الأولى المنشأة للمحكمة لتدعم ما جاء في ديباجتها، بنصها على أن: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لهذا النظام الأساسي" [3].

وقد تبلورت فكرة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 17 من النظام الأساسي، والتي تضمنت في فقرتها الأولى أن اختصاص المحكمة ينعقد بنظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية، في حالتين وهما:

1-إذا كانت الدولة المعنية، التي تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى التي تدخل في ولايتها غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

2-إذا قررت الدولة المعنية، التي أجرت التحقيق في الدعوى التي تدخل في ولايتها، عدم مقاضاة الشخص،

[1]- ونوقي جمال، نفس المرجع السابق، ص153.

[2]- د. بدر الدين محمد شبل، نفس المرجع السابق، ص578.

[3]- لؤي محمد حسين النايف، نفس المرجع السابق، ص 8.

ووجدت المحكمة الجنائية أن قرار القضاء الوطني هذا، قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة [1].

ومن هذه المادة الأخيرة أي المادة 17 نستطيع أن نخلص إلى الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية وهي كالاتي:

1-تقرر المحكمة أن الدعوة غير مقبولة في حالة:

-إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن هذه الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

-إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

-إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يجوز للمحكمة إجراء المحاكمة طبقا للفقرة(3) من المادة (20).

-إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

-إذا جرى الاضطلاع بالإجراءات أو جرى الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة الخامسة.

-إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة.

-إذا لم تباشر الإجراءات أو لا ترى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بُوشرت أو تجري مباشرتها على

[1]- هشام قواسمية، نفس المرجع سابق، ص225.

نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

2 – لتحديد عدم القدرة في دعوة معينة، تنظر المحكمة هل الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي أو الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها [1].

[1]– نص المادة 17 من القانون الاساسي للمحكمة

خلاصة المبحث

على اعتبار أن هناك عوامل رئيسية ساهمت بشكل فعال في إرساء قواعد القانون الجنائي الدولي، حيث تمثلت هذه العوامل أولاً في ظهور فكرة الفرد الطبيعي الذي أصبح من أشخاص المجتمع الدولي، وقد ساهمت هذه الفكرة بشكل فعال من أجل بناء أسس صحيحة وقوية لإرساء هذا القانون بحيث اكتملت المعادلة بعد ما كان هناك غموض في إشكالية إلى من تنسب المسؤولية الجنائية الدولية، هل للدولة أو للفرد؟، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى ظهرت على المستوى الدولي بعد الأحداث العنيفة التي شهدها العالم، جملة من النصوص التشريعية والذي جاء بها المشرع الدولي بعدما أصبحت هناك انتهاكات خطيرة وجسيمة أضرت بالبشرية جمعاء، حيث تمثلت هذه النصوص في مجموعة الأفعال التي أثمها المشرع الدولي وأصبحت بمثابة مصلحة تضر المجتمع الدولي ككل وتعتبر من قبيل التجريم، وبالمقابل حث المجتمع الدولي على معاقبة كل من تسول له نفسه اقتراف هذه الأفعال.

إضافة إلى ذلك فقد كان هناك موضوع حساس بالنسبة للمجتمع الدولي، وهو مبدأ عدم التدخل في السيادة الوطنية، والذي اعتبره البعض خط أحمر لا يجوز تجاوزه، وبالمقابل أصبح هذا المبدأ عتبة لتعثر مسار المحاكم في مجال تطبيق القانون، أو بعبارة أخرى أي القوانين نطبق، هل القوانين الداخلية للدول أم القوانين الدولية؟، إلى غاية ظهور مبدأ التكامل الذي وصل إلى حل وسط يرضي الدول إلى حد كبير، حيث يجعل الاختصاص للدول في معاقبة المجرمين وفي حال التعذر يقوم الاختصاص للمحاكم الدولية.

المبحث الثاني: محاكمات بداية القرن (الحرب العالمية الأولى والثانية)

تمهيد

حظيت فكرة مقاضاة مرتكبي الجرائم الوحشية والإنسانية بمكانة متميزة عند رجال الفقه بكل اختصاصاتهم وعبر مختلف المراحل التاريخية، وتلك الجهود رافقت تطور الكيانات و المجتمعات التي أخذت تتبلور تدريجياً مع التطور، وتمحور اهتمام الفقهاء منذ بدايات القرن السابع ميلادي وحتى العشرين ميلادي على نتائج الحرب الوحشية وتداعياتها السلبية على الإنسان، فحاول الفقهاء طوال هذه الحقبة الدولية على تصنيف الحروب أولاً بين عادلة وغير عادلة، أو مشروعة وغير مشروعة، واعتبروا أن الحرب غير المشروعة مُرَتِبَة للمساءلة والجزاء على مرتكبها، كما اجتهد البعض من الفقهاء على المطالبة بوضع حد لهمجية القوات المتحاربة سواء أكانت الحرب مشروعة أم غير مشروعة[1].

ولقد شهد القرن الثامن عشر حروبا كثيرة، أشهرها ما شهده نهاية القرن وبداية القرن التاسع عشر من حروب شملت جميع بقاع القارة الأوربية بعد بروز "نابليون" وأخيرا هزيمته وانعقاد مؤتمر فينا سنة 1815 فقد قررت الدول المنتصرة مسؤولية نابليون في الحروب التي آثارها وقررت ذلك باسم القانون والنظام العالمي ووصف نابليون بأنه مثير للحروب غير مشروعة وعدواً للسلام وقد استقر الرأي على نفي نابليون إلى جزيرة هيلانه [2].

وبهذا تكون قد سجلت معاهدة فينا 1815 خطوة هامة وجديدة، إذ كانت أول معاهدة دولية تعلن مسؤولية رؤساء الدول عن أعمالهم ضد السلام، فقد جاء في المعاهدة:" لقد وضع نابليون بونابرت نفسه خارج العلاقات الاجتماعية والمدنية كعدو للإنسانية إذ انتهك سلام العالم، وعرض نفسه للمسؤولية العقابية العلنية "

[1] - د. علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي–المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة–الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية–لبنان، الطبعة الأولى 2013، ص30.

[2] - د. يوسف حسن يوسف، نفس المرجع السابق، ص22

وعلى ذلك فقد كان نابليون أول شخص يوصف بأنه مجرم حرب في معاهدة دولية، لقد كانت هذه الخطوة بمثابة السابقة والمقدمة الحقيقية لمحاكمات مجرمي الحرب في القرن العشرين [1].

إن قواعد القانون الدولي في تلك الفترة كانت تقضي بعدم خضوع أعمال الدولة لولاية دولة أخرى أي عدم خضوع أعمال الدولة للاختصاص الجنائي أو المدني لدولة أخرى، نظراً لكون الدولة شخصا معنويا لا يمكنها القيام بأعمالها فإن خضوع الأفراد الموكلين بتنفيذ تلك الأعمال وفي مقدمتهم – رئيسها- للقضاء الأجنبي لغرض مساءلتهم يعني خضوع الدولة نفسها لسلطان دولة أخرى، وهذا ما يخالف القواعد العامة للقانون الدولي.

لقد أكدت هذا المبدأ لجنة خبراء تطوير وتقنين القانون الدولي العام التابعة لعصبة الأمم في دورتها الثالثة لسنة 1927 كما أن المادة "3" من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 الخاصة بقواعد الحرب البرية قد نصت على ذلك [2].

ولم تتضمن لائحة الحرب البرية لعام 1907 تعريفاً لمصطلح جرائم الحرب، واكتفت بأسلوب التعداد لتلك الجرائم، فذكرت أفعالاً وممارسات معينة تقع في دائرة الأعمال المحظورة ويشكل الإتيان بتلك الأفعال أثناء الحرب مخالفة لقوانين وأعراف الحرب وتوصف بأنها جرائم حرب، ومن تلك الأفعال استخدام أسلحة سامة، واستخدام الغادر لشارات العدو، وقتل وجرح من ألقى سلاحه، وتدمير ممتلكات العدو بدون ضرورة عسكرية [3].

[1] – د. عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع السابق، ص26.

[2] – تنص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 على: " يلتزم بالتعويض عن الأضرار إن وجدت ويكون مسئولا مسؤولية الدولة عن جميع الأفعال التي يرتكبها أعضاء قواتها المسلحة "

[3] – د. ونوقي جمال، نفس المرجع السابق، ص18.

وقد حفل مطلع القرن العشرين بأحداث كثيرة ومهمة أثرت تأثيراً بالغاً في تطور القانون الدولي الجنائي وتوضيح الكثير من مبادئه وأحكامه خاصة ما يتعلق منها بفكرة القضاء الدولي الجنائي، وتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، ولعل من أبرز تلك الأحداث اندلا ع الحربين العالميتين الأولى والثانية [1].

وتعد معاهدة فرساي أول معاهدة في التاريخ المعاصر والقديم التي أقرت المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية للفرد وحددت المعنى الحقيقي لمجرمي الحرب وكانت بمثابة نقطة البداية التي تأسست عليها هذه الفكرة، وعليه ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: محاكمات الحرب العالمية الأولى

المطلب الثاني: محاكمات الحرب العالمية الثانية

[1] – د. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية – مقدمات انشائها، دار الجامعة الجديدة–الإسكندرية، طبعة 2010، ص20.

المطلب الأول: محاكمات الحرب العالمية الأولى

تمهيد

اندلعت الحرب العالمية الأولى، وكانت الدول من أجل الوصول إلى النصر ترتكب كل ما في وسعها من أعمال القوة العسكرية ولم تتقيد بأحكام المعاهدات الدولية، وتعرض الأبرياء للقتل والتعذيب، وقبل أن تضع الحرب أوزارها أخذت فكرة المسؤولية وفرض العقوبات الجنائية تلوح في الأفق ولاسيما بعد الجرائم البشعة التي ارتكبها الألمان في حق المدنيين والقوات المتحاربة على حد السواء، والتي أحدثت ردود أفعال غاضبة ظهرت في تصريحات المسئولين السياسيين التي أخذت تتوالى أثناء الحرب مؤكدة ضرورة محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب، وعازمة على إنزال العقوبة الجنائية الشخصية بكل من اقترف أو قام بجريمة مهما علا شأنه [1].

ولقد أثارت هذه الجرائم الدول الحليفة التي أخذ زعماؤها يهددون ويتوعدون بأن العقاب المناسب سينال المسئولين الألمان عن تلك الجرائم، فقد صرح رئيس الوزراء الفرنسي في 05/ 05/ 1917 بقوله: "إننا لن نطالب بعد النصر بالانتقام ولكن بالعدالة، فلا يجوز أن يكون هناك جرائم دون عقاب"، وتلا ذلك تصريح آخر لأحد المسئولين الفرنسيين عام 1918 يقول فيه: "تجاه المخالفات العديدة للقانون و الإنسانية فإن مرتكبي هذه الجرائم والآمرين بها سيسألون عنها أدبيا وجنائيا وماليا" وقد أكد "لويد جورج" في بريطانيا عام 1918 بأن كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب سيوقع عليه العقاب مهما علا مركزه، وقال أيضا:" أن الإمبراطور يستحق أن يشنق لبدئه الحرب" [2].

[1] – د. أحمد بشارة موسى، نفس المرجع السابق، ص78.

[2] – د. عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع السابق، ص33.

عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى وإبرام اتفاقية للهدنة في 11 نوفمبر 1918 شَكلَ المؤتمر التمهيدي للسلام الذي عقد في باريس في 25/ يناير /1919، لجنة تحقيق دولية أطلق عليها لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات [1].

وفي هذه المرحلة تشكلت لجنة المسؤوليات وأسند إليها دراسة الجوانب القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية وقد أقرت اللجنة بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد الذين ارتكبوا تلك الأفعال، دون تمييز بين الأشخاص بما فيهم رؤساء الدول، ورأت اللجنة أن لكل دولة الحق في محاكمة مجرمي الحرب بواسطة محاكمها الخاصة، وأنه من الضروري محاكمة بعض مجرمي الحرب أمام محكمة جنائية دولية وذلك نظراً لخطورة أعمالهم الإجرامية ومساسها بمصالح أكثر من دولة [2].

وتمثلت الجهود السياسية في التقارير التي أعدتها اللجان الرسمية والمؤتمرات والمعاهدات الدولية، التي عقدت لمناقشة الموضوع، وتحديد المسؤوليات لمن ارتكبوا الجرائم ضد السلام واستقرار وأمن البشرية، ونلخص أهم هذه الجهود فيما يلي [3]:

الفرع الأول: تقرير لجنة المسؤوليات

انتهت الحرب بعد انتصار الحلفاء الذين أكدوا عزمهم على محاكمة مثيري الحرب الألمان وبالفعل، فقد شكل المؤتمر التمهيدي للسلام المنعقد في باريس في 1919/01/25 لجنة مكونة من 15 عضواً من خبراء القانون الدولي سميت لجنة المسؤوليات، وعُهدَ إليها بالبت في الأمور التالية:

1-تحديد مسؤوليات مثيري الحرب.

2-تحديد مدى إخلال الألمان بقوانين وعادات الحرب.

3-تحديد المسؤولية الفردية وعلى الأخص مسؤولية كبار الضباط والرسميين مهما علت منزلتهم.

---

[1] – د. أشرف محمد لاشين، نفس المرجع السابق، ص64.

[2] – د. أحمد بشارة موسى، نفس المرجع السابق، ص79.

[3] – د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، دور القانون الدولي الجنائي في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، دار النهضة العربية-مصر، الطبعة الأولى 2018، ص21.

4-إمكانية إنشاء محكمة جنايات دولية.

وقد قسمت اللجنة نفسها على لجان فرعية اختصت كل منها بالنظر إحدى المسائل المشار إليها، وقدمت تقريرها في 1919/03/29 مُجيبةٌ على هذه المسائل [1].

وكانت الأحداث التي عرفتها الساحة الدولية خلال الحرب العالمية الأولى بمثابة التاريخ الحاسم الذي دفع المجتمع الدولي إلى التخلص من تردده والتفكير في اللجوء إلى القاضي بغية التصدي للفظائع المرتكبة ومعاقبة مرتكبيها، فترجم ذلك من خلال معاهدة فرساي لسنة 1919 التي عكست التوجه الجديد للمجتمع الدولي.

فمن ناحية، عكست هذه المعاهدة الحاجة الماسة إلى القاضي كساهر وحام للمصالح الجوهرية لهذا المجتمع، ومن ناحية أخرى، عكست الحاجة الماسة إلى نوع جديد من القواعد، وكانت محاولة محاكمة القيصر الألماني أول خطوة لتكريس التوجه الجديد للمجتمع الدولي" مساءلة رئيس الدولة جنائيا ودوليا"[2].

وقد نصت معاهدة فرساي صراحة على أن الدول الحلفاء يوجهون الاتهام مباشرة للإمبراطور" غليوم هونزلت الثاني"، ويحملونه المسؤولية المباشرة على ارتكاب الحرب لأنه أهان السلطة المقدسة للمعاهدات، لذلك فقد قام الحلفاء بتوجيه خطاب لهولندا لكي تسلم الإمبراطور السابق [3].

فبعد الأعمال البشعة التي ارتكبت في الحرب العالمية الأولى من قبل ضباط الجيش الألماني بقيادة القيصر، قررت الدول الحلفاء المنتصرة، وفقا للمادتين 227 و228 من معاهدة فرساي 1919، محاكمة القيصر الألماني وكل الضباط المتورطين في ارتكاب أعمال فظيعة ضد كل القيم الإنسانية دون

[1] – د. عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع السابق، ص34.

[2] – د. بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى-الجزائر، طبعة 2006، ص10.

[3] – د. محمد نصر محمد، الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية-دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع-مصر، الطبعة الأولى 2016، ص27.

التفرقة بين مدنين عزل ومحاربين، وهو ما يدفع إلى الاعتقاد أنها الانطلاقة الجديدة لعهد قانوني جديد، حتى إن كان يستلزم عليه التأقلم مع متطلبات المجتمع الدولي بتركيبة قانونية والأسس التي يرتكز عليها، والمتمثلة في مبدأي السيادة والمساواة في السيادة وكل ما ينجر عنهما من آثار، خاصة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[1].

ووقعت معاهدة السلام في فرساي بتاريخ 1919/06/28، وجاءت متأثرة في نصوصها بتقرير لجنة المسؤوليات من جهة، وتقرير الأستاذين "لارنود" و "دي لا براديل" من جهة أخرى.

الفرع الثاني: تصنيف الجرائم

خصص القسم الرابع من المعاهدة لجرائم الحرب (المواد 228-230) ولجريمة السلام (المادة 227)، وقد جاءت كما يلي [2]:

البند الأول: النصوص الخاصة بجرائم الحرب

اعترفت المعاهدة بضرورة محاكمة مجرمي الحرب المتهمين بارتكابهم أعمالا مخالفة لقوانين وعادات الحرب أمام المحاكم العسكرية للدول المتحالفة، وكان النص كما يلي:

المادة 228: تعترف الحكومة الألمانية بان السلطات المتحالفة والمنظمة إليها لها الحق بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا مخالفة لقوانين وعادات الحرب أمام محاكمها العسكرية، وإخضاعهم للعقوبات المنصوص عليها إذ ثبتت إدانتهم.

ولا يعطل هذا النص أي إجراء أو متابعة متخذة أمام أي محكمة ألمانية أو في أي بلد من حلفائها، وأن على الحكومة الألمانية أن تسلم للسلطات المتحالفة والمنضمة إليها أو لأي دولة منها بناءً على طلبها

[1] – د. بلخيري حسينة، نفس المرجع السابق، ص10

[2] – د. عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع السابق، ص42.

كل الأشخاص الذين تعينهم لها بالاسم أو الرتبة، بالوظيفة أو الخدمة التي كانوا مكلفين بها من قبل السلطات الألمانية المتهمين بفعل مخالفة لقوانين وعادات الحرب.

المادة 229: يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب أفعال إجرامية ضد رعايا الدول المتحالفة والمنضمة إليها أمام المحاكم العسكرية لتلك الدول، أما المتهمون بارتكاب الجرائم ضد رعايا عدة دول فإنهم يحاكمون أمام المحاكم العسكرية للدول صاحبة الشأن، وفي جميع الأحوال يحق للمتهم أن يعين محاميه بنفسه.

المادة 230: تتعهد الحكومة الألمانية بتقديم جميع الوثائق والمعلومات أيا كانت طبيعتها والتي يعد تقديمها ضروريا من أجل الإطاحة التامة بالوقائع الإجرامية أو البحث عن المتهمين أو لتقدير المسؤولية تقديراً سليماً [1].

البند الثاني: النص الخاص بجريمة السلام

وهو ما نصت عليه المادة 227 من معاهدة السلام وقد جاء النص كما يلي:" إن السلطات المتحالفة والمنضمة إليها تتهم علناً غليوم الثاني آل هونزوليون إمبراطور ألمانيا السابق بالجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، وستنشأ محكمة خاصة لمحاكمة المتهم، مع كفالة الضمانات الضرورية لمزاولة حق الدفاع، وتتكون المحكمة من خمسة قضاة تعين كل دولة من الدول التالية أسماؤها قاضياً منهم (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، ايطاليا، اليابان)، وعلى المحكمة أن تدخل في حسابها حين تقضي، البواعث المستلهمة من المبادئ السامية للسياسة بين الأمم مع الاهتمام بتأمين تأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسميا والتعهدات والأخلاق الدولية ويوكل إلى المحكمة تعيين العقوبة التي

[1] – أبرمت معاهدة فرساي في الثامن والعشرين من يونيو عام 1919 بين الدول المتحالفة والمتعاونة وبين ألمانيا، واشتملت على خمسة عشر جزءاً، وضمت 440 مادة، تضمن الجزء الأول منها عهد عصبة الأمم في المواد 1 إلى 26، والجزء السابع المسؤولية الجنائية عن الحرب، وعن جرائم الحرب والجزاءات في المواد 227 إلى 230، وناقش نصوصها أكثر من خمسين لجنة فنية.
– د. أشرف محمد لاشين، نفس المرجع السابق، هامش ص 67.

ترى وجوب تطبيقها، وتقدم السلطات المتحالفة والمنضمة لها إلى حكومة هولندا طلباً راجية فيه تسليمها الإمبراطور السابق لمحاكمته".

وتعتبر هذه المادة ذات أهمية خاصة في تاريخ العلاقات الدولية، لأنها نصت على مساءلة رئيس الدولة ومحاكمته أمام محكمة دولية، لارتكابه الجرائم الدولية، بمقتضى المبادئ السامية للسياسة بين الأمم [1].

وتبدو أهمية المعاهدة فيما يلي:

-أنها أدخلت للمرة الأولى في تاريخ القانون الدولي فكرة جرائم الحرب، وقد ورد ذكرها في نص المادة 228 من المعاهدة التي أدانت صراحة الجرائم المرتكبة ضد قوانين الحرب وأعرافها.

-أنها أقرت وللمرة الأولى فكرة المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول عن سياستهم التي تخالف مبادئ قانون الشعوب، ولم يكونوا قبل ذلك يسألون عن أعمالهم الإجرامية.

-أنها وفقت بين قواعد القانون الداخلي ومبادئ القانون الدولي، الذي كان حينذاك مجموعة من الأعراف غير المستقرة عندما أجازت محاكمة مرتكبي الجرائم ضد قوانين الحرب وأعرافها وهي جرائم دولية أمام المحاكم الوطنية.

ومما لا شك فيه أن معاهدة فرساي بإقرارها لمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس الدولة عن أفعاله المخالفة للقانون الدولي، تعد تطوراً هاماً في الفكر القانوني الدولي، يغاير ما كان سائداً في الأزمنة السابقة، حيث كان الحاكم يتمتع بسلطة لا حدود لها دون أن يواكب تلك السلطة أية مسؤولية [2].

[1] – د. عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع السابق، ص42.

[2] – د. أحمد بشارة موسى، نفس المرجع السابق، ص81.

وأكدت هذه المعاهدة، التقيد والتحلي بالإجراءات التي تم الاتفاق عليها من الدول كإجراء تسليم المجرمين كمظهر التعاون القضائي الجنائي بين الدول، أو الاعتداد بالقضاء الوطني حيث يكون له الأولوية قبل اللجوء إلى النظام القضائي الجنائي الدولي (المادة 227 من الاتفاقية) [1].

كما أن الاعتراف بتلك المسؤولية يتفق تماما مع ما أشار إليه الأستاذان (لارنود، ودي لابراديل) في تقريرهما الخاص بمحاكمة غليوم الثاني من أن "كل حق لابد أن يقابله واجب، وفي المواجهة هذا الحق توجد سلطات مسؤولية وإذا كان رئيس الدولة يتمتع بالحصانات القضائية وبالشرف والمجد والصدارة طبقا للقانون الدولي، فإن عليه واجب في مقابل هذا الحق، وهو أن يتحمل المسؤولية، فعلى قدر السلطة تكون المسؤولية".

ويعتبر هذا الأمر تحولاً بارزاً في تاريخ العلاقات الدولية، إذ أوجد فكرة المسؤولية الجنائية الدولية والعقاب عليها بصورة واضحة ومؤكدة [2].

والواقع أن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية لم يتم إرساؤه إلا بموجب معاهدة فرساي، ولا شك أن المعاهدة وإن كانت قد تأثرت في بعض النواحي بتقرير لجنة المسؤوليات، إلا أنها لم تأخذ بما اتجهت إليه اللجنة من المسؤولية الأدبية عن جرائم الحرب المرتكبة في الحرب العالمية الأولى، فقد نصت المادة 227 من المعاهدة على إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا غليوم الثاني عن دوره في إشعال الحرب.

وحيث أن هذه المادة لم تشر إلى جريمة دولية محددة ومعروفة، فقد أصبح لدى حكومة هولندا الحق في رفض أي طلب رسمي يتقدم به الحلفاء محاولين تسليم القيصر لمحاكمته، وبذلك لم يطبق نص المادة 227 واعتبرت هذه المادة من المواد الغامضة المنتقدة بسبب سوء صياغتها [3].

[1] – بلخير دراجي، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية–الإسكندرية، الطبعة الأولى 2010، ص81.
[2] – د. أحمد بشارة موسى، نفس المرجع السابق، ص81.
[3] – د. محمد أشرف لاشين، نفس المرجع السابق، ص67.

وسبب فشل الحلفاء في محاكمة إمبراطور ألمانيا كانت بسبب أن قواعد المسؤولية الجنائية وإن اتجهت ولأول مرة إلى إمكانية مسائلة الفرد الطبيعي جنائيا عن جرائم دولية إلا أن المادة 227 من معاهدة فرساي لسنة 1919 قد جاءت بالمسؤولية الجنائية الشخصية لإمبراطور ألمانيا عن جريمة الاعتداء على النظام الدولي والأخلاق السائدة فيه وانتهاك قدسية المعاهدات وبعبارة أخرى (عن أعمال الدولة) لم تجري تلك المحاولة بدون موافقة ألمانيا، حيث صادقت الأخيرة على معاهدة فرساي ومنحت بذلك موافقتها على محاكمته أمام محكمة دولية، وذلك لأن الموافقة تعتبر ضرورية ومنسجمة مع القواعد العامة للقانون الدولي –السائدة آنذاك – والتي تقضي بأن أي دولة لا يمكنها أن تخضع لولاية محاكمها الجنائية أو المدنية أعمال دولة أخرى دون موافقة الأخيرة[1] .

ورغم ما أثير حول عدم فاعلية نص المادة 227 وعدم إمكانية تطبيقه واقعياً، فإنه لا يمكن إغفال أن هذا النص له الفضل في الإشارة إلى الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية بالنسبة لرئيس الدولة عن الأفعال التي يرتكبها أو يأمر بها، حينما يكون قابضاً على زمام السلطة في الدولة، وهي الأفعال التي توصف بأنها جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات وهذا يعد تطوراً هائلًا في الفكر القانوني الدولي.

والواقع أنه رغم فشل معاهدة فرساي في تحقيق التطبيق العملي لأحكامها فإنه لا يمكن إهدار دورها البناء، الذي تمثل في النص على مبدأ العقاب على جرائم الحرب وكذا اعتراف الدول بالمسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الأفعال التي تمثل انتهاكات لقوانين وعادات الحروب، وإقرار مبدأ مسؤولية رؤساء الدول عن سياستهم، ووضع قواعد المسؤولية الجنائية الدولية ومحاولة إيجاد قضاء جنائي دولي لتحديد مسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية والعقاب عليها [2].

[1] – د. يوسف حسن يوسف، نفس المرجع السابق، ص26.

[2] – د. محمد أشرف لاشين، نفس المرجع السابق، ص69.

وإذا كانت قواعد القانون الدولي العام السائد آنذاك لم تكن قد أقرت بشكل رئيس مسؤولية الأفراد عن الأفعال غير المشروعة وخصوصا جرائم الحرب والتي يقترفونها بناءً على أمر أو تفويض من حكومتهم فإن مسؤولية الأفراد قبل 1945 قد تركزت بشكل كبير عن أفعال مثل القرصنة في أعالي البحار والاتجار بالرقيق وهذه الأفعال أو الجرائم يرتكبها أفراد عاديين ويُستبعد أن ترتكب من قبل رؤساء الدول [1].

ثم ظهر عهد عصبة الأمم كتنظيم دولي بعد الحرب العالمية الأولى ونادت بوضع هيئات علمية لإنشاء قضائي دولي يتولى التحقيق والحكم في الجرائم الدولية، مثل جمعية القانون الدولي عام 1922، الاتحاد البرلماني عام 1924، والجمعية الدولية للقانون الجنائي عام 1926.

إلا أنه في هذه المرحلة من التنظيم الدولي، كانت المسؤولية الوحيدة هي مسؤولية الحاكم أمام شعبه فقط، وبالرغم من كثرة الأصوات التي تعالت في كل مكان بضرورة محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى، بما فيهم رؤساء الدول الذين كانوا سببا فيها، إلا أن موضع المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول كان محل خلاف بين الفقهاء في هذه الفترة، ولا يوجد سند قانوني مجمع عليه يسمح بمعاقبة الرؤساء عن أفعالهم أو أفعال الجنود الخاضعين لهم، وحتى إن ثبتت مسؤولية رئيس الدولة فإنه بصفته ممثلا للشعب وفي شخصه يمثل سيادة الدولة، فإنه لا يكون مسئولا أمام هيئة قضائية أجنبية[2].

المطلب الثاني: محاكمات الحرب العالمية الثانية

تمهيد

إذا كانت الحرب العالمية الأولى قد وضعت نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية ضد مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الدولية، وبلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة

[1] – د. يوسف حسن يوسف، نفس المرجع السابق، ص26.

[2] – د. أحمد بشارة موسى، نفس المرجع السابق، ص82.

مرتكبي تلك الجرائم، فإن الحرب العالمية الثانية تعد نقطة البداية الحقيقية في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية وإنشاء قضاء جنائي دولي.

وبدأ الإعداد لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية أثناء سير المعارك وذلك لما اتسمت به الحرب من أعمال وحشية جلبت على الإنسانية أحزاناً يعجز اللسان عن وصفها [1].

ولذلك فقد شهدت المرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية تغيرات واضحة وحاسمة مما جعلها تعجل في تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي وتعطي نمطا جديداً لهذا المولود الذي أصبح محل اهتمام الكثير من الدول لاسيما الدول الكبرى منها، وهذا ما أدى إلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للقادة و الرؤساء، وتعتبر الحرب العالمية الثانية وما يليها الصفحة الجديدة التي زخرت بتثبيت قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وما شهدته من محاكمات دولية في هذا السياق كان التأسيس الحقيقي لهذه القواعد، لذلك ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين يشكلان مرحلتين مهمتين شهدهما التطور التاريخي ولعبا دوراً جباراً في صياغة قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في التاريخ المعاصر.

وكانت البداية في موضوع المسؤولية الجنائية الدولية، التصريحات التي صدرت عن دول الحلفاء فرادى وجماعات، تعبر فيها عن نيتها في ضرورة إنشاء محكمة جنائية وتحميل المسؤولية الجنائية الفردية لمن تسبب فيها، فقد أصدرت الحكومة البولندية المؤقتة في لندن قرار في 1940/10/20 يتضمن وجوب محاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة أمام محكمة دولية، كذلك أعلن كل من تشرشل رئيس وزراء بريطانيا، وروزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في 1941/10/25 وجاء تصريح تشرشل: "إن محاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم يجب أن يكون هدفاً من أهداف الحرب منذ الآن"[2].

---

[1] – د. علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع–الأردن، الطبعة الثانية 2011، ص25.

[2] – يمكن حصر الاتفاقيات والمؤتمرات التي سبقت اتفاقية لندن في التالي: مؤتمر سان جيمس بالاس في 1942/01/13، أعمال لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب في 1942/10/03، تصريح موسكو في 1943/10/30، مؤتمر يالطا المؤرخ من 03 إلى 1945/02/11، تصريح تسليم ألمانيا في 1945/06/05، اتفاق بوت سدام من 07/17 إلى 1945/08/02، في تفصيل ما ساهمت به هذه الاتفاقيات والمؤتمرات في تطوير مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية.

– يتوجي سامية، نفس المرجع السابق، ص 56.

وفي 1942/01/12 صدر تصريح سان جيمس عن تسع من الدول الأوربية، هذه الدول تضررت من العدوان الألماني، بالإضافة إلى تسع دول أخرى شاركت في الاجتماع بصفة مراقب.

ثم بعد ذلك في 1942/10/03 أنشئت لجنة سميت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب، وقبل أن تضع الحرب أوزارها صدرت تصريحات وإنذارات تتوعد كبار مجرمي الحرب بالعقاب والمسؤولية الجنائية.

وعندما لاحت بشائر النصر في الأفق أخذ رجال السياسة من دول الحلفاء يؤكدون على عزمهم على معاقبة مجرمي الحرب من الألمان، وفي مؤتمر سان فرانسيسكو في 1945/04/30، الذي انعقد بين وفود يمثلون فرنسا والاتحاد السوفيتي سابقاً وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية والذي تقرر فيه إنشاء منظمة الأمم المتحدة قدمت أمريكا خلال المحادثات فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية تقرر فيها مسؤولية كبار مجرمي الحرب [1].

ومنذ هذا التاريخ تكرس عهد قانوني دولي جديد بعد المحاكمات التي تلت الحرب العالمية الثانية، فمحاكمات نورمبرغ وطوكيو لسنة 1945و1946 تعد بمثابة إعلان عن نظام قانوني جديد أقل إرادية، فموافقة الدولة لم يعد لها نفس الطابع لتكريس القواعد القانونية الدولية بصفة عامة، وفي ميدان حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة [2].

الفرع الأول: محكمة نورمبرغ 1945

تمهيد

انتهت الحرب العالمية الثانية كما الأولى بانتصارات وهزائم، وكان من الطبيعي في ظل الفراغ العالمي لجهة وجود محكمة جنائية دولية مختصة ودائمة، أن تنشأ المحاكم الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان

[1] – د. أحمد بشارة موسى، نفس المرجع السابق، ص89.

[2] – بلخيري حسينة، نفس المرجع السابق، ص11.

واليابانيين، وخضوع هذه المحاكمة لإرادة المنتصر الذي حاول أن يكفها من مع مصالحه ورغباته المستجدة على الصعيد الدولي [1].

وبعد انتهاء أوزار الحرب العالمية الثانية، اجتمعت الدول الأربع الكبرى: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي، انجلترا وفرنسا بلندن ووقعت على اتفاقية هامة في 1945/08/08 متكونة من 07 بنود، ونصت هذه الاتفاقية في بندها الأول على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا يمكن تطبيق الاختصاص الإقليمي بشأن جرائمهم، معنى هذا أن هناك جريمة دولية تهم المجتمع الدولي ككل.

كما نصت الاتفاقية في بندها الثاني على وضع نظام قانوني تسير عليه المحكمة، وتضمنت هذه اللائحة 30 مادة تخص تشكيل المحكمة، اختصاصاتها، إجراءاتها، ضمانات المتهمين أمامها، سلطاتها، إدارتها وكل ما يتعلق بأحكامها ومصاريفها، ونصت المادة 6 على أنواع الجرائم الدولية وهي جرائم الحرب، الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية.

وبذلت هيئة الأمم المتحدة جهودا كبيرة في هذا المجال، وكان الدور الأهم هو الذي قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ اتخذت هذه الأخيرة بالإجماع القرار رقم 95 (1) لعام 1946 الذي يتعلق بصياغة مبادئ محكمة نورمبرغ، فحصرتها في سبعة مبادئ مؤداها انعقاد المسؤولية الجنائية لكل شخص ارتكب جريمة دولية، بغض النظر عن مركزه القانوني سواء كان رئيسا أو مرؤوسا [2].

[1] – حسين علي محيدلي، أثر المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية–لبنان، الطبعة الأولى 2014، ص 41.

[2]– أكدت الجمعية العامة بهذا القرار على مبادئ القانون الدولي التي أقرها ميثاق محكمة نورمبرغ وأحكامها، وهذا يعني أن الجمعية العامة ترى أن المحكمة قد أخذت في الاعتبار مبادئ القانون الدولي القائمة بالفعل، كما أكدت بهذا القرار أن هناك عدداً من المبادئ العامة تنتمي إلى القانون العرفي والتي اعترف بها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وأحكامها، ظهر أنه من المهم تضمينها في صك قانون رئيسي.

البند الأول: التنظيم القانوني للمحكمة

يتضمن الفصل الأول تشكيل المحكمة ويشتمل على المواد من (1-5)، أشارت المادة الأولى إلى الأساس القانوني لإنشاء المحكمة وهو اتفاق موقع بين حكومات الدول الاربع وهي: الولايات المتحدة الامريكية، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا العظمى، وحكومة فرنسا المؤقتة، وما يؤخذ على المحكمة هو أساسها القانوني [1].

أولاً-تشكيل المحكمة

أشارت المادة الثانية من اتفاقية لندن إلى أن تشكيل المحكمة العسكرية الدولية واختصاصاتها وسلطتها نصت عليها اللائحة الملحقة بالاتفاقية، والتي تعتبر جزءً لا يتجزأ منها، وبالفعل نجد أن اللائحة الملحقة أو ما عنيت به هي مسألة تشكيل المحكمة والتي جاءت على النحو التالي [2]:

أ-هيئة المحكمة

تتكون المحكمة كما أشارت المادة الثانية من النظام الأساسي لها، من أربعة قضاة أصليين لكل واحد منهم عضو مناوب [3]، يتم اختيار قاضي واحد ونائبه من قبل كل دولة من الدول الأربعة الموقعة على اتفاقية لندن، ولم تشترط المادة الثانية أن يكون القضاة أو نوابهم من رعايا تلك الدول وإنما سكتت عن المسألة، إلا أن التطبيق العملي لها هو أن كل دولة اختارت مرشحيها من مواطنيها وهذا ما يعزز القول بأن المحكمة جاءت استكمالا للانتصارات العسكرية التي حققتها دول التحالف.

1- هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية-الجزائر، طبعة 2012، ص115.

2- بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر، طبعة 2013، ص 124.

3- تشكلت محكمة نورمبرغ من أربعة قضاة، وأربعة نواب لهم، يمثلون القوى الأربعة الموقعة على تصريح موسكو وهم: الامريكي (فرانسيس بيدل) ونائبه (جون باركر) والروسي (الجنرال نيكتشنكو) ونائبه (الكولونال فوستشكوف) الفرنسي (دوفابر) ونائبه (روبرت فالكو) والبريطاني (اللورد لورانس) ونائبه (اللورد بيركت).

- ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر، طبعة 2013، ص30.

وأوجبت المادة أن يحضر نواب القضاة جميع جلسات المحاكمة والاطلاع على ما يدور فيها بحيث لا يتسبب عدم حضور القاضي الأصلي لسبب ما كالعجز أو المرض أو الوفاة في تأخير الدعوى وإنما تستمر بحضور نائبه، ويختار أعضاء المحكمة من بينهم رئيس المحكمة بالانتخاب، وتصدر قرارات المحكمة بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل ترجح الجهة التي معها الرئيس.

ويتفق قضاة المحكمة فيما بينهم على اختيار أحدهم ليكون رئيسا قبل أن تبدأ المحاكمة ويتولى المهمة طيلة فترة الدعوى إلا إذا ارتأى ثلاثة أعضاء غير ذلك، وقد أوردت المادة الرابعة استثناء من ذلك وهو في حالة ما إذا عقدت المحكمة جلستها في إحدى الدول الموقعة فإن مرشح تلك الدولة هو الذي يتولى رئاسة المحكمة [1].

وبالاتفاق تتولى هذه الدول الأربع تعيين ممثل للاتهام وهي محكمة غير مقيدة من حيث الاختصاص المكاني بالأقاليم التي وقعت فيها الجريمة وهو ما عبر عنه صراحة "اللورد سيمون" وزير العدل البريطاني آنذاك [2].

ولا تنعقد المحكمة إلا بحضور أربعة قضاة سواء أكانوا من القضاة الأصل أم النواب كما أشارت إلى ذلك الفقرة (أ) من المادة الرابعة ومن هنا يتبين أن كل دولة قادرة على تعطيل المحاكمة إذا أرادت سحب مرشحيها من المحكمة.

أما المادة الثالثة فقد منعت من النيابة العامة أو المتهمين أو محاميهم رد المحكمة، والسبب الظاهر لهذا الإجراء هو بغية الإسراع في الإجراءات، وبذلك تكون هذه المادة قد أسقطت حقاً من حقوق المتهم أو من النيابة العامة إذا كان هدفها تمثيل المجتمع الدولي حقاً [3].

---

[1]- هشام محمد فريجة، نفس المرجع السابق، ص 116وميليها.

[2]- بوغانم أحمد، نفس المرجع السابق، ص 124.

[3]- هشام محمد فريجة، نفس المرجع السابق، ص117.

ب–هيئة الادعاء العام والتحقيق

نصت المادة 14 من اللائحة على وجوب إنشاء هذه اللجنة والتي تتكون من ممثل لكل دولة من الدول الأربع يساعدهم عدد من المختصين، ويقومون جميعا بمباشرة دور الادعاء أمام المحكمة ويقوم كل مدع منهم بمفرده بفحص جميع الأدلة واستجواب الشهود ثم إعداد تقرير الاتهام والقيام بدور نيابة عامة وتقدم مختلف التقارير إلى لجنة الادعاء مجتمعة لإقرارها، ثم تحديد مجرمي الحرب بشكل نهائي تمهيداً لمحاكمتهم بعد التصديق على وثيقة الاتهام المقدمة من قبل كل مدع حتى يتم إحالة وثائق الدعوى على المحكمة [1].

كما أشارت المادة 15 إلى اختصاصات أخرى لهذه الهيئة منها، البحث والتحري عن الادلة واستجواب المتهمين استجوابا تمهيدياً وغيرها من الأعمال التي تعتبر ضرورية لتهيئة وإعداد الدعوى، ويتولى مهمة الاتهام أحد ممثلي النيابة العامة أو أكثر [2].

ج –الهيئة العامة

أشارت إلى هذه الهيئة القاعدة الثامنة التي وضعتها لجنة المدعين والتي عرضتها ضمن قواعد الإجراءات الأخرى على المحكمة للموافقة عليها طبقاً للمادة 13 من اللائحة، وتضم هذه الهيئة:

– السكرتير العام للمحكمة، تعينه المحكمة ويشرف على ديوان المحكمة أي على الجهاز الاداري بها، ويعاونه أربعة من السكرتير ولكل منهم مساعدون.

– أمناء سر القضاة.

– مراقب عام للمحكمة.

– كتاب محاضر المحكمة.

– حجاب المحكمة.

[1]– بوغانم أحمد، نفس المرجع السابق، ص 125.

[2]– هشام محمد فريجة، نفس المرجع السابق، ص120.

- الموظفون المكلفون بالترجمة الفورية.

- الموظفون المكلفون بتسجيل المرافعات على أسطوانات ومسجلات وأفلام.

- كما تم تعيين مكتب للإعلام والصحافة وآخر للزيارات [1].

ثانياً-اختصاصات المحكمة

يعرف الاختصاص القضائي بأنه الولاية أو السلطة التي يمنحها القانون للمحكمة حتى تستطيع النظر والفصل في قضايا معينة، وقد اختصت محكمة نورمبرغ بنوعين من الاختصاصات وهما الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي، دون النظر في الاختصاص المكاني لأنها غير مقيدة بمكان وقوع الجريمة.

أ-الاختصاص النوعي

نصت المادة السادسة من اللائحة على اختصاصات المحكمة العسكرية الدولية والمشكلة لمحاكمة وعقاب كبار مجرمي الحرب في بلاد المحور الاوربي، وكذا جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلا يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية:

أ-1-الجرائم ضد السلام

وتعني القيام بتدبير أو تحضير أو إثارة أو مباشرة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات أو الضمانات والمواثيق والتأكيدات الدولية، وكذا الاشتراك في مخطط عام أو مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الأفعال السابقة [2].

[1]- هشام محمد فريجة، نفس المرجع السابق، ص121.

[2]- د. أشرف محمد لاشين، نفس المرجع السابق، ص 641.

أ-2-جرائم الحرب

تعني انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها وتتضمن هذه الانتهاكات دون أن يكون هذا التعداد حصريا، القتل العمد مع الإصرار والمعاملة السيئة، أو إقصاء السكان المدنيين، من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر وقتل الأسرى عمداً أو رجال البحر وإعدام الرهائن أو نهب الأموال العامة أو الخاصة وهدم المدن والقرى دون سبب أو الاجتياح إذ كانت الضرورات العسكرية لا تقضي بذلك.

أ-3-الجرائم ضد الإنسانية

تعني القتل العمد مع الإصرار وإفناء الأشخاص والاسترقاق والإبعاد وكل عمل لا إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو اثناءها أو الاضطهادات لأسباب ضد السكان المدنيين قبل أو اثناءها أو الاضطهادات المرتكبة في جناية داخلة في اختصاص هذه المحكمة أو ذات صلة بها سواء شكلت خرقاً للقانون الداخلي أم لم تشكل [1].

وقد أكدت اللائحة على مسؤولية المديرين والمنظمين والمحرضين والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال التي تدخل ضمن الجرائم السابقة.

وجدير بالذكر أن اللائحة قد أخذت بمبدأ مسؤولية الرئيس وعدم الاعتداد بحصانة خاصة به، كذلك ذهبت اللائحة إلى عدم إمكانية الدفع بعدم المسؤولية لصدور أمر من الرئيس الأعلى [2].

[1]- د.عبد القادر البقيرات، نفس المرجع السابق، ص 168.

[2]- د. أشرف محمد لاشين، نفس المرجع السابق، ص 642.

ب-الاختصاص الشخصي

تناولت المادة السادسة الاختصاص الشخصي، فذكرت الأشخاص الطبيعيين فقط كقادة والمنظمين والمحرضين والمشتركين في خطة أو مؤامرة، لارتكاب الجرائم الوارد ذكرها في لائحة نورمبرغ على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين وأن يكونوا من دول المحور الاوربية.

أما غير هؤلاء فينقسمون إلى قسمين، الأول يحاكم إما أمام محاكم الدول التي وقعت الجرائم فيها أو أمام محاكم الاحتلال أو أمام المحاكم الالمانية.

والقسم الثاني الذي يخرج من الاختصاص الشخصي للمحكمة هم مجرمو الحرب اليابانيون أو من دول الشرق الاقصى فهؤلاء تتم محاكمتهم أمام محكمة طوكيو.

وقد نصت المادة السابعة على مبدأ يعتبر غاية في الأهمية وهو أن الصفة الرسمية للمتهمين لا تعفيهم من المسؤولية ولا تخفف العقوبة عنهم، وبذلك يتحمل المسؤولية مرتكبو الأفعال المذكورة سواء كانوا رؤساء دول أم من كبار القادة العسكريين أو المدنيين، وبذلك لا يستطيع المسؤول أن يتخذ من الدولة حصناً يلوذ خلفه ويعفيه عن المسؤولية بحجة أنه موظف في الدولة وأنه نفذ سياستها فإن أصاب فنعم المطلب وإن أخطأ فلا عدوان عليه وليس للمتهم التمسك بتنفيذ الأوامر لرؤسائه لدرء المسؤولية عنه، وإلا أنه يمكن أن يكون سبباً لتخفيف العقوبة إذ رأت المحكمة في ذلك تحقيقا للعدالة (المادة 8).

وإذا كان الاختصاص الشخصي لا يشمل إلا الأشخاص الطبيعيين فإن ذلك لا يعني إفلات المنظمات أو الهيئات التي ينتمي إليها المتهمون من كل التبعات القانونية، فقد أجازت لائحة المحكمة هي تنظر دعوى ضد شخص ينتمي إلى منظمة أو هيئة وانتهت بإدانته إن تقرر اعتبار المنظمة اجرامية [1].

[1]- هشام محمد فريجه، نفس المرجع السابق، ص128 و129.

البند الثاني: التطبيق العملي لمحاكمات نورمبرغ

عقدت المحكمة أولى جلساتها بقصر العدالة بنورمبرغ بألمانيا بتاريخ 20 نوفمبر 1945 واستمرت جلسات المحاكمة في تلك المدينة إلى أن انتهت في 31 أوت 1946 وذلك على الرغم من أن لائحة المحكمة قد نصت في المادة 22 على أن المركز الرئيسي للمحكمة هو مدينة برلين، إلا أنها لم تنعقد في تلك المدينة مطلقا، وكانت المحاكمة تدار باللغات الأربع الإنجليزية والفرنسية والروسية والألمانية.

وخلال عمل المحكمة، تمت محاكمة اثنين وعشرين متهما من بين أربعة وعشرين اتهمتهم المحكمة [1]، وسبع منظمات، وقد وجهت إلى المتهمين، تهم بارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من لائحة نورمبرغ.

للظر في هذه القضايا عقدت المحكمة اربعمائة وثلاث (403) جلسة، وبدأت المحاكمات بشرح تاريخ النظام النازي، ومناقشة موضوع الحرب العدوانية، وموضوع المسؤولية الجنائية الفردية.

واستمعت محكمة نورمبرغ إلى 96 شاهداً، 63 شاهد دفاع، وأمرت المحكمة بتلاوة 143شهادة مكتوبة، وعينت المحكمة لجنة دراسة دفاع المنظمات المتهمة، وقد استمعت هذه اللجنة إلى 101شاهداً، ودرست 1809 تصريحات مكتوبة، ووضعت ستة تقارير لخصت فيها عشرات الألوف من الاقوال والتقارير منها:

- 38000 خاصة بالزعماء السياسيين.
- 136213 خاصة بفرقة الصدام.
- 10000 خاصة بمنظمة جهاز حماية الحزب النازي.

[1]- وهؤلاء المتهمون هم: جورنج، هس، ريبنتروب، كيتل، كالتنبرونز، روزنبرج، فرانك، فريك، شتريخر، فونك، شاخت دونيتز، ريدر، دون شيراخ، سوكل، جدودل، بورمان (هاربا)، فون بابن، سايس إنكارت، سبير، فون نيراث، فريتاش، لي كروب (أوقفت الإجراءات بحقه بسبب سوء حالته الصحية والعقلية)، وقد وجهت لهؤلاء المتهمين، التهم الأربعة التالية: الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وتهمة المؤامرة لإثارة حرب عدوانية.

– د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 248.

- 7000 خاصة بالبوليس السري الألماني.

- 3000 خاصة بهيئة أكان الحرب.

وانتهت المحاكمات بعقد آخر جلسة قضائية في 1946/10/01 حددت فيها المحكمة موقفها من بعض المبادئ وبعدها أصدرت حكمها الذي مس إثنين وعشرين متهما فقط، ومضمونه ما يلي:

-الحكم بالإعدام شنقاً على اثني عشر متهما، أحدهم حكم عليه غيابيا وهو كاتب هتلر "مارتان بورمان".

-الحكم بالسجن المؤبد على ثلاثة متهمين.

-الحكم بالسجن لمدة عشرين سنة على اثنين من المتهمين.

-الحكم بالسجن لمدة خمس عشرة سنة على متهم واحد.

- الحكم بالسجن لمدة عشر سنوات على متهم واحد.

- الحكم بالبراءة على ثلاثة متهمين وهم: العالم الاقتصادي (شاخت) الذي توفي سنة 1970، و(فونباين) المتوفى سنة 1969 و(هانزفرتيزش) المتوفى سنة 1955.

أما بالنسبة إلى المنظمات، فقد أدانت المحكمة أعضاء أربع منظمات من بين المنظمات السبع المتهمة وهي: منظمة (الجستابو)، هيئة رؤساء الحزب النازي، جهاز حماية الحزب النازي، منظمة فرقة الصدام.

وقد تم تنفيذ عقوبة السجن في سجن (سباندو) في برلين الغربية، ونفذت عقوبة الإعدام شنقاً في الليلة التالية لصدور الحكم على المتهمين المحكوم عليهم بالإعدام ماعدا (بورمان) الذي كان في حالة فرار وكان حكمه غيابياً، و(جورينغ) الذي تمكن من الانتحار بالسم قبل تنفيذ العقوبة ضده [1].

ومنه فمن الناحية العملية فقد استطاع الحلفاء هذه المرة وضع أحكام اتفاق لندن موضع التنفيذ، إذ اكتملت سيطرتهم على ألمانيا، وتمكنوا من الوصول إلى المدعى عليهم واستجلاب الشهود، إضافة إلى

[1]- ولد يوسف مولود، نفس المرجع السابق، ص32 و33.

الأدلة الدامغة على ارتكاب الجرائم الدولية الثلاث، وهي الأدلة التي تم العثور عليها في سجلات الألمان بسهولة نتيجة لولوعهم الشديد بالتوثيق [1].

البند الثالث: أهم المبادئ الاساسية التي جاءت بها محاكمات نورمبرغ

أفرزت محاكمات نورمبرغ عدداً كبيراً من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على المبادئ التي تبنتها لائحة نورمبورغ في قرارها رقم 95 في 11 ديسمبر 1946، وعهدت بقرارها رقم 94 للجنة القانون الدولي بمهمة صياغة وتقنين هذه المبادئ حيث انتهت هذه اللجنة إلى صياغتها في سبعة مبادئ. وتم عرض تقرير اللجنة على الجمعية.

العامة في دورتها الخامسة في 03 أوت 1950، وهذه المبادئ هي:

1-مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي: كل فاعل مرتكب لفعل يشكل جريمة من جرائم القانون الدولي، يكون مسئولا ويوقع عليه العقاب، ويستند هذا المبدأ الى الفقرة 1من المادة 6 من لائحة نورمبرغ، ويستند إلى افتراض أن القانون الدولي يمكنه أن يفرض التزامات مباشرة على الأفراد بدون تدخل القانون الوطني.

2-مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي: كون القانون الوطني لا يعاقب فعلا يشكل جريمة دولية، لا يعفي من ارتكبها من المسؤولية في القانون الدولي، هذا المبدأ يؤيد فكرة أن الأفراد ليسوا معفيين من المسؤولية الدولية طالما أن أفعالهم تشكل جرائم في تشريع دولة بعينها، هذه الفكرة تعتمد على تفوق سيادة القانون الدولي على الوطني، بمعنى آخر هل تحول الالتزامات الدولية إلى قواعد عليا تتفوق وتسود على واجب الطاعة المفروض على الأفراد تجاه دولتهم.

[1]- هشام محمد فريجه، نفس المرجع السابق، ص132.

3-مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة على الجرائم الدولية: ينص على أن صفة رئيس الدولة والأمر الصادر منه لا يعفيان الفاعل من مسؤوليته أمام القانون الدولي [1].

4-مبدأ عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية: ثار هذا التساؤل، ونوقش في مؤتمر لندن الذي عقد في 26 جوان 1945، بين مندوبي دول الحلفاء، وكانت آراء الأعضاء متطابقة أثناء المناقشات في أن الأمر الأعلى ليس عذرا معفيا من المسؤولية، ولكنه يعتبر سبباً مخففا للعقوبة، ولهذا ذهبت المادة الثامنة من ميثاق نورمبرغ إلى القول بأن (ما يقوم به المتهم وفقاً لتعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفي لا يعفيه من المسؤولية، ولكن يمكن أن يعتبر هذا سبباً مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك).

5-مبدأ المحاكمة العادلة: تعد المحاكمة العادلة أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار من حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان المتصلة بها، فهي بذلك تعد ضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة.

6-مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية: فيحدد الجرائم التي يجوز أن توجه إلى المتهمين كجرائم القانون الدولي، جرائم السلام، جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية.

7-مبدأ تأثيم الاشتراك في ارتكاب الجرائم الدولية: يعتبر هذا المبدأ تأكيداً للمبادئ العامة في القانون الجنائي الداخلي، التي تقضي بأن الاشتراك في ارتكاب جريمة يعتبر هو الآخر جريمة، وهو ما كانت قد نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من لائحة نورمبرغ.

هذه هي المبادئ التي صاغتها لجنة القانون الدولي والواردة في تقريرها الذي أرسلته إلى اللجنة القانونية السادسة وفي تداخل تلك اللجنة بينت الوفود تأخير المسألة بقدر استطاعتهم قائلين: "أن الدول لم تقدم

[1]- د. عبد العزيز العشاوي، ابحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع-الجزائر، الطبعة الثالثة 2010، ص270.

رأيها بخصوص المادة 16 و21 من قرار لجنة حقوق الإنسان، وأن على اللجنة القانونية أن تحيل التقرير إلى لجنة القانون الدولي، وقالت بعض الوفود أن لجنة القانون الدولي لم تقرر بعد الطبيعة القانونية للمبادئ الموجودة في اللائحة، وحكم نورمبرغ، فهل تعتبر من مبادئ القانون الدولي أم لا؟ .

كما أن اللجنة لم تصغ كل مبادئ نورمبرغ بينما بعض الوفود الأخرى انتقدت المبادئ التي تمت صياغتها [1].

وكان لمبادئ لائحة نورمبورغ أثر كبير، إذ أصدرت الجمعية العامة للمنظمة الدولية قراراً بتاريخ 1947/1/21 أقرت بمقتضاه إنشاء لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، وكلفتها بإعداد مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية على أساس مبادئ نورمبورغ، وقامت لجنة القانون الدولي في سنة 1950 بصياغة مبادئ نورمبورغ، لكن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تصوت عليها، وإن كان قانون نورمبورغ كرس القانون الجنائي الدولي إلى الواقع العملي، إلا أنه يعاب عليه بأنه قانون وضعه الطرف المنتصر، حدد الفعل الإجرامي وكيفه بعد وقوعه، بالإضافة إلى أنه حدد كيفية إجراء المحاكمة وموقع المحكمة، ولما يكون القضاة المعينون لإجراء المحاكمة تابعين للدول الحليفة واضعة قانون نورمبورغ، نستطيع أن نقول أن مبدأ المحاكمة العادلة والمنصفة طغى عليه تحيز بين [2] .

الفرع الثاني: محكمة الشرق الأقصى طوكيو 1946

تمهيد

بتاريخ 1945/7/16 صدر تصريح بوت سدام عن الولايات المتحدة الأمريكية والصين وبريطانيا والاتحاد السوفيتي، الذي انضم إليهما فيما بعد، ولقد تضمن هذا التصريح توعداً بإخضاع مجرمي الحرب اليابانيين الذين ارتكبوا جرائمهم في حق أسرى الحلفاء لعدالة صارمة [3].

[1]– د. عبد العزيز العشاوي، نفس المرجع السابق، ص272.

[2] – سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع–الجزائر، طبعة 2004، ص22.

[3] – حسين علي محيدلي، نفس المرجع السابق، ص 49.

وعقب هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية، صدر إعلان خاص بتاريخ: 1/19/ 1946، يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تتخذ من طوكيو مقرا لها، وعقدت المحكمة أولى جلستها في 1946/4/26، وانحصرت الاتهامات في جرائم ضد السلام وجرائم ضد الحرب، ولم تكن هناك اتهامات بجرائم ضد الإنسانية، كما أنه لم تتم إدانة أية منظمة.

وبسبب تشابه نظامي محكمتي نورمبورغ وطوكيو فقد وجه لمحكمة طوكيو أوجه النقد ذاتها التي وجهت لمحكمة نورمبورغ ورد عليها بأوجه الدفع بذاتها، أي أن الاختلاف الذي يمكن التيقن منه بين المحكمتين هو اختلاف الموقع، واختلاف تشكيل هيئة المحكمة [1].

إلا أن هذه المحكمة، لم تكن وليدة معاهدة مقارنة مع المحكمة العسكرية الدولية، ويرجع ذلك لاعتبارات سياسية ذات صلة بالموضوع أولها أن الاتحاد السوفيتي دخل الحرب ضد اليابان التي هزمت بعدها بأسابيع قليلة مما أثار قلق الولايات المتحدة الأمريكية من مطامع الاتحاد السوفيتي في الشرق الأقصى.

فضلا عن رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في منع أي تأثير للاتحاد السوفيتي في هذه الإجراءات واهتماماتها بسياسات اليابان عقب الحرب العالمية الثانية، لذلك كانت رغبات (دوجلاس مايك آرثر) مرشداً لكل ما جاءت به لجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى وعلى الرغم من محاولاته للحفاظ على أن يظهر غير متحيز لأي من الإجراءات القانونية المختلفة، إلا أنه كان واضحاً بجلاء أنه يُحكم قبضة يده على كل شيء [2].

لقد أقرت محاكمات نورمبورغ وطوكيو، عدداً كبيراً من الأحكام التي ساهمت في تشكيل المسؤولية الجنائية للفرد بمقتضى القانون الدولي، فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أبرمت اتفاقية لندن عام 1945 التي تقضي بتشكيل المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب، ونصت المادة السابعة من لائحة

[1] – د. أشرف محمد لاشين، نفس المرجع السابق، ص99.

[2] – د. عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الجنائي الدولي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2011، ص29.

نورمبورغ، على أن الصفة الرسمية للمتهمين سواء أكانوا رؤساء دول أو موظفين حكوميين، لا تعفيهم من المسؤولية وليست سببا لتخفيف العقاب، كما أكدت المادة الثامنة على مسؤولية المرؤوس الذي تصرف وفقا لأوامر رئيسه الأعلى [1].

ووفقاً للمادة 14 من اللائحة فإنه يتم تشكيل محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور الشرقي، ويتم تشكيل هذه المحكمة من أحد عشر قاضياً يختارهم القائد الأعلى للسلطات المتحالفة بناءً على قائمة تقدمها إليها الدول الموقعة على وثيقة تسليم بالإضافة إلى الهند والاتحاد الفلبيني [2].

وقد ساهمت الأمم المتحدة من خلال لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير المسؤولية الجنائية الشخصية، على الرغم من الطبيعة الغير الإلزامية لتلك اللوائح، عندما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع اللائحة رقم 1/95 بعنوان" تأكيد مبادئ القانون الدولي التي أقرها ميثاق محكمة نورمبورغ" و بعد أن أخذت الجمعية العامة علماً باتفاقية لندن والميثاق المرفق بها، فقد اتخذت خطوتين هامتين ، كانت لأولهما أهمية قانونية كبرى، حيث أكدت الجمعية العامة مبادئ القانون الدولي التي أقرها ميثاق محكمة نورمبورغ وأحكامها، والثانية كانت التزاماً بأن تقوم لجنة القانون الدولي، وهي هيئة منبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقنين هذه المبادئ، ففي عام 1950 اعتمدت لجنة القانون الدولي تقريراً عن "مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبورغ وأحكامها"، حيث قرر المبدأ الأول أن "أي شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي يكون مسئولا عنه وقابلاً

[1] – أُعتبرت محاكمات نورمبرغ وطوكيو البداية الفعلية لتطبيق مبدأ المسـؤولية الدولية الجنائية للرؤسـاء والقادة في القانون الدولي الجنائي، حيث أصبحت فيه المسؤولية الجنائية الفردية بصفة عامة، ومسؤولية السلطات الرسمية للدول – وعلى رأسها الرؤساء والقادة – بصفة خاصة قائمة ويمكن إثارتها.

– هشام قوا سمية، نفس المرجع السابق، ص 96.

[2] – د. عصام عبد الفتاح مطر، نفس المرجع السابق، ص 42.

للعقاب" وهو اعتراف رسمي بحقيقة أن الفرد مسئول عن ارتكابه الجرائم، ويجوز تطبيق ذلك حتى ولو كان الفعل غير مجرم بموجب القانون الداخلي (المبدأ الثاني) [1].

البند الأول: النظام القانوني للمحكمة

في 1/19/ 1946 أعلن الجنرال "دوجلاس ماك آرثر" بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، وتكون مدينة طوكيو مقرا لها وفي أي مكان يتم تحديده من قبلها بعد ذلك طبقا لنص المادة 14 من النظام الاساسي للمحكمة، على أن تجري أول محاكمة في طوكيو، أما المحاكمات التالية فتجري في المكان التي تختارها المحكمة [2].

أولاً–تشكيل المحكمة

تشكلت هذه المحكمة من إحدى عشر قاضياً يمثلون إحدى عشرة دولة منها عشر دول حاربت اليابان [3]، ودولة واحدة حيادية هي الهند، وتم اختيار قضاة هذه المحكمة بمعرفة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة من قائمة الاسماء التي قدمت إليه من الدول المذكورة.

وقد نصت المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو على أنه: " تقام محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع جزاء عادل وسريع لمجرمي الحرب العظام بالشرق الأقصى"، أما المادة الثانية فقد أوصت بتشكيل المحكمة تتكون من ستة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضواً على الأكثر يختارهم القائد الأعلى للسلطات المتحالفة.

ولا ينتخب أعضاء المحكمة رئيسهم كما هو الحال في لائحة نورمبرغ وإنما يعين القائد الأعلى للسلطات المتحالفة ليكون رئيساً لها كما يعين سكرتيرها العام وذلك طبقاً للمادة 3 من اللائحة وقد عين القائد العام ممثل الولايات المتحدة السيد "جوزيف كيمان" نائباً عاماً لدى المحكمة ويساعده في مهنته أحد

[1] – د. ونوقي جمال، نفس المرجع السابق، ص121.

[2]– هشام محمد فريجة، نفس المرجع السابق، ص141.

[3]– تتمثل هذه الدول في: الولايات المتحدة الامريكية، الاتحاد سوفيتي، بريطانيا، فرنسا، الصين، استراليا، كندا، هولندا، نيوزلندا، الفلبين.

عشر وكيلاً يمثلون الدول الاعضاء في المحكمة، وتصدر الأحكام بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة الحاضرين الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن ستة وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا (المادة 4) [1].

ثانياً–اختصاصات محكمة طوكيو

وقد كانت مثل نظيرتها محكمة نورمبرغ من حيث الاختصاص فاختصت بالاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي.

أ–الاختصاص النوعي

نصت المادة 5 من لائحة طوكيو على أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، والتي توجب المسؤولية الشخصية، وهي على النحو التالي:

أ–1–الجرائم ضد السلام

وهي وقائع تدبير أو تحضير أو إثارة أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو بدون إعلان حرب مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقات أو المواثيق الدولية، أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب أي عمل من أعمال العدوان.

أ–2–الجرائم المرتكبة ضد عادات الحرب

وهي مخالفة قوانين وعادات الحرب.

[1]– د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية مرجع سابق، ص 175.

أ-3-الجرائم ضد الإنسانية

هي القتل والإبادة الجماعية والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو اثناء الحرب [1].

ب-الاختصاص الشخصي

محكمة طوكيو تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية إذ لم يرد في لائحة محكمة طوكيو نص مماثل للمادة 9 من لائحة محكمة نورمبرغ الذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات والمنظمات.

وعلى عكس الوضع في لائحة نورمبرغ فقد نصت المادة السابعة من لائحة طوكيو على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب بينما لائحة نورمبرغ ليس لتلك الصفة أي أثر على العقاب [2].

وقبل التطرق إلى التطبيق العملي لمحكمة طوكيو يجب القول بأن مبادئ عمل هذه المحكمة كانت مطابقة تقريبا لسابقتها لكنها تختلفان في بعض الجوانب [3].

البند الثاني: التطبيق العملي لمحكمة طوكيو

عقدت المحكمة أولى جلساتها في 1946/4/26 واستمرت المحاكمة حتى 1948/11/12 وأصدرت أحكامها بالإدانة ضد 25 متهماً، بعقوبات تتقارب مع تلك التي صدرت من محكمة نورمبرغ [4].

[1]- د. عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، نفس المرجع السابق، ص25.

[2]- هشام محمد فريجة، نفس المرجع السابق، ص145.

[3]- ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص34.

[4]- د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية مرجع سابق، ص 177.

هذا وقد كانت المحاكمة وتنفيذ الأحكام تسير وفقاً لبعض القواعد الاجرائية التي عمل بها في محكمة نورمبرغ من حيث إجراء المحاكمة وسماع الشهود وحقوق الادعاء والدفاع والإثبات وغيرها فهي تقريباً متشابهة وكذلك العقوبات، فإذا ما انتهت المحكمة من الإجراءات السابقة فإنها تخلو للمداولة ثم تصدر حكماً مسبباً وتنطق بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وصوت الرئيس يعتبر مرجحاً في حالة تساوي الأصوات، ويتم التصديق على الحكم من طرف القائد الأعلى الذي يملك سلطة تخفيف الحكم دون تشديده [1].

وقد أنهت المحكمة جلستها بإصدار أحكاماً ضد 25 متهماً مثلوا أمامها وقد تضمن الحكم العقوبات التالية:

- عقوبة الإعدام في حق 07 متهمين.
- عقوبة السجن المؤبد ضد 16 متهماً.
- عقوبة السجن المؤقت لمدة 20 سنة في حق متهم واحد.
- عقوبة السجن لمدة 07 سنوات في حق متهم واحد [2].

وإذ كان تنفيذ هذه العقوبات قد حكمته بعض الاعتبارات السياسية ولم تتضمن محاكمة طوكيو إدانة لأي منظمة على غرار ما تم في نورمبرغ كما لم يدن الامبراطور "غليوم الثاني" لأسباب سياسية [3].

[1]- هشام محمد فريجة، نفس المرجع السابق، ص145.
[2]- ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص35.
[3]- هشام محمد فريجة، نفس المرجع السابق، ص147.

خلاصة المبحث

لم تكن هذه الأحداث التاريخية إلا عبارة عن أسباب وجيهة جعلت المجتمع الدولي يواجه هذه النكبات المستمرة، فكانت أول الأسس الرامية لتحقيق عدالة جنائية دولية وذلك عن طريق إرساء المبادئ الأولية التي أسست فعلا لهذا القانون، ولم تكن الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية رغم الظروف والاعتبارات التي ساعدت في إشعالها، إلا حجر الأساس الذي كان المقدمة الفعلية، والنواة الأساسية من أجل إحكام وترسيخ قواعد القانون الدولي الجنائي.

ورغم ما يلاحظ على احتكار الحق من طرف الدول المنتصرة، وما يعاب عنها، إلا أنها ساهمت ولو من بعيد في صناعة عوامل كان لها الفضل انطلاق تكوين قواعد للقانون الجنائي الدولي، من أجل محاربة ومعاقبة من تسول له نفسه اقتراف مثل هذه الأفعال الإجرامية في حق الأبرياء، ونستطيع القول مما تقدم بأن المحكمتين العسكريتين كان لهما الدور الكبير في إنشاء المبادئ الأولية لقيام القانون الدولي الجنائي، وبالتالي المساعدة على تفعيل قواعد من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

المبحث الثالث: محاكمات يوغسلافيا ورواندا

تمهيد

واجه المجتمع الدولي في مطلع التسعينات، حالتين استثنائيتين عجلتا التصرف أمام بشاعة الأحداث والوقائع، ففي سنة 1991 ارتكب الصرب في يوغسلافيا السابقة أشد الجرائم بشاعة في حق المسلمين من قتل للمدنيين، وإبادة لقرى كاملة، وتشريد لآلاف السكان، حيث مورست في حقهم أشد أنواع التعذيب الجسدي والنفسي من قتل للأطفال واغتصاب جماعي منظم للنساء، ودفن في مقابر جماعية، وعمليات تطهير عرقي...الخ.

وفي الوقت الذي تتالت فيه مثل هذه الأفعال البشعة في حق المدنيين المسلمين في هذا الجزء من أوروبا، بدأ فتيل الحرب الأهلية يشتعل في رواندا مخلفاً وراءه عشرات الآلاف من القتلى جراء عمليات الإبادة التي تعرض لها أفراد قبيلة التوتسي من طرف أفراد قبيلة الهوتو، التي كانت تدعمها القوات الحكومية.

هذه السلسلة من الانتهاكات، دفعت المجتمع الدولي إلى المطالبة بضرورة معاقبة مرتكبي تلك الجرائم أمام محاكم دولية جنائية، وهو ما تم بالفعل بالنسبة لنزاع يوغسلافيا سابقا عام 1993 ونزاع رواندا عام 1994، من خلال إصدار مجلس الأمن لقرارين أنشأ بموجبهما محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين لهذا الغرض.

وفيما يلي، سنتعرض لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا ومدى تكريسهما لفكرة المسؤولية الدولية الجنائية، وذلك في مطلبين الأول يخص محكمة يوغسلافيا، والثاني يختص بمحكمة رواندا.

المطلب الأول: المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا(سابقا) 1993

تمهيد

بدأت الحرب المسلحة في جمهورية البوسنة والهرسك في أعقاب إعلان استقلالها عن الاتحاد اليوغسلافي وقبولها عضواً في الأمم المتحدة بناءً على توصية مجلس الامن رقم 755 بتاريخ 20ماي 1992.

وعقب استقلال البوسنة والهرسك ونظراً للتفاوت الكبير في التسليح بين الجيش الاتحادي والميليشيات الصربية من جانب وجمهورية البوسنة والهرسك من جانب آخر، فقد بدأت القوات الصربية شن حرب إبادة وتطهير عرقي استمرت أربع سنوات وشهد خلالها المجتمع الدولي وقوع العديد من المذابح والضحايا.

وقد جاء في مضمون اللائحة 39/827 أن مجلس الأمن يندد بالأخبار التي تصله وخاصة بالخرق الفادح والمتعمد والمستمر للقانون الدولي الانساني في يوغسلافيا[1]،خاصة في البوسنة والهرسك، ومن بين هذه الخروقات التمثيل الجماعي، هتك الاعراض، التصفية العرقية، واستنتج بذلك مجلس الأمن أن كل هذا يعتبر مساساً بالسلم والأمن الدوليين، ويجب أن يسلط العقاب اللازم على مسؤوليه، ويتم ذلك عن طريق إنشاء محكمة دولية جنائية لمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم في يوغسلافيا، وذلك يعد وسيلة لاسترجاع السلم والأمن الدوليين، وإصلاح الضرر الناتج عن هذا الخرق[2].

وبناءً على تكليف مجلس الأمن للسكرتير العام بإعداد تقرير بذلك، فقد تقدم السكرتير بتقرير إلى المجلس في 2 مايو من عام 1993 متضمناً مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقات على مواد النظام الأساسي بها، وأصدر مجلس الأمن عقب ذلك التقرير، القرار رقم 827 في 25/مايو/1993 بإنشاء المحكمة وأقر مشروع السكرتير العام بدون تعديل، واكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 5/مايو/1993 بمقرها في لاهاي بهولندا، وفي 15/سبتمبر / 1993 تم انتخاب القضاة وبدأ المدعي العام عمله في 15/اغسطس/1994 وأطلق القضاة على المحكمة اسم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة [3].

الفرع الأول: النظام القانوني لمحكمة يوغسلافيا سابقا

ونتطرق فيه لأجهزة المحكمة أولا ثم لاختصاصاتها ثانيا.

[1]- كما أصدر مجلس الأمن قراراً رقم 836 بتاريخ 1993/6/3 بتوسيع مهمة القوات الدولية ليصبح بإمكانها الرد على الاعتداءات التي تستهدف المناطق الآمنة التي حددها مجلس الأمن من قبل.
- د. علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع السابق، ص272.

[2]- سكاكني باية، نفس المرجع السابق، ص 52.

[3]- د. أشرف محمد لاشين، نفس المرجع السابق، ص 653.

البند الأول: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

تتكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من ثلاثة أجهزة وهي دوائر المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة [1]:

أولاً–دوائر المحكمة

تكون المحكمة ككل من 11 قاضياً مختارين لمدة أربع سنوات من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكانت أول عهدة لهم بتاريخ 17 نوفمبر 1993 وهم مقسمين على دائرتين:

– دائرة للمحاكمة ودائرة للاتهام، وتتشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة.

– دائرة الطعون (أو دائرة الاستئناف) وتضم خمسة قضاة [2].

وينبغي على القضاة أن يكونوا على خلق رفيع وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة وأن يكونوا حائزين على المؤهلات التي في بلدانهم شرطاً للتعيين في أرفع المناصب القضائية، ويجب أن يتمتع القضاة بخبرات عالية في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي بما فيه القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية [3].

وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 سبتمبر 1993 بانتخاب 11 قاضياً وهم عدد قضاة المحكمة من بين القائمة التي رشحها مجلس الأمن لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وقد تم بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1431 المؤرخ في 14 اوت 2002 تبني تعديلات فيما يتعلق بالتشكيلة القضائية لهذه المحكمة وعلاقتها مع المحكمة الدولية الجنائية لرواندا، والتي كانت تقضي باشتراك المحكمتين في دائرة الاستئناف بعد التعديل من خمسة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الذي يقوم بتعيين

[1]– هشام محمد فريجة، نفس المرجع السابق، ص158.

[2]– ولد يوسف مولود، نفس المرجع السابق، ص52.

[3]– د. علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع السابق، ص 274.

أربعة آخرين، على أن يكون اثنين منهم من الأعضاء الدائمين في الهيئة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بعد التشاور مع رئيس هذه المحكمة [1].

ثانياً–مكتب المدعي العام

يتكون من مدعي عام وموظفي المكتب، بحيث يعين المدعي من قبل مجلس الأمن بناءً على اقتراح من الأمين العام، شريطة تحلي هذا الأخير بالأخلاق الرفيعة، والخبرة بإجراءات التحقيق لاسيما في القضايا الجنائية، ويعين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط [2].

وهو مسؤول عن التحقيق في القضايا ومتابعة الأشخاص المسؤولين عن الخرق الخطير للقانون الدولي للإنساني المرتكبة في يوغسلافيا منذ 1991، ويقوم بمهامه بكل مسؤولية واستقلالية دون أن يتلقى تعليمات من أي حكومة كانت، كما أكد النظام الأساسي على عدة ضمانات تخص المتهم والشهود، كحق التعبير في اللغة [3]، والتي يفهمها حق الدفاع[4]، وتكون للمدعي العام في قيامه بإجراء التحقيقات سلطة استجواب المتهمين والضحايا والشهود وجمع الأدلة وإجراء تحقيقات في المواقع، ويجوز للمدعي العام في أدائه لهذه المهام أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية حسبما يكون ملائماً. وقد تم تعيين المدعي العام "ريتشارد جولد ستون" في 8 /7/ 1994 وتقلد مهام منصبه في 15 /8/ 1994، وتعد هذه المرة الأولى على الإطلاق التي ينشأ فيها مكتب مدعي عام دولي حقا، وقد تطلب ذلك الأخذ بأساليب معقدة في التوظيف، جمعت بين أشخاص ما يزيد عن 30 دولة لتشكيل فريق متجانس ذي كفاءة عالية [5]، بينما موظفو المكتب يتم تعيينهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على توصية من المدعي العام [6].

ثالثاً–قلم المحكمة

1– هشام محمد فريجة، نفس المرجع السابق، ص159.

2– بوغانم أحمد، نفس المرجع السابق، ص 142.

3– للمحكمة لغتا عمل هي الانجليزية والفرنسية وهذا ما نصت عليه المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة وهي اللغات الرسمية وتوجد إلى جانبها اللغات غير الرسمية وهي الكرواتية والصربية.

4– سكاكني باية، نفس المرجع السابق، ص 52.

5– هشام محمد فريجة، نفس المرجع السابق، ص161.

6– نص المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة.

يعد قلم المحكمة واحد من الأجهزة الثلاثة الرئيسية التي تتألف منها المحكمة، وهو يضطلع بوظائف أساسية تعد غير عادية لقلم سجل تابع لمحكمة وطنية أو محكمة دولية تقليدية، وفقاً للمادة 17 من النظام الأساسي يكون قلم السجل مسؤولاً عن إدارة المحكمة وأيضاً عن إنشاء الهيكل الأساسي اللازم لكفالة حسن سير العملية القضائية في مجال حساس وهام بشكل خاص من القانون الجنائي، ولهذا السبب يتكون قلم سجل المحكمة من إدارتين مميزتين، الإدارة القضائية وكذا الإدارية، ومن ثم فطبيعة قلم المحكمة مزدوجة فهو يقوم بالخدمات الإدارية والقضائية لكل دوائر المحكمة والادعاء العام، فهو يختص بتنظيم فعاليات المحكمة من سجن ووحدة احتجاز وقاعة المحكمة وتنظيم ملفات المحكمة والمراسلات وترجمة الوثائق والتسجيلات [1].

البند الثاني: الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

قد تجنب واضعوا النظام الأساسي، صراحة، أن يجعلوا منه قانوناً جنائياً مستقلاً بذاته، فقد استعاضوا عن ذلك بأن منحوا المحكمة اختصاصا قضائيا يغطي مجموعة من الجرائم مُعرفَة بصورة عريضة تماماً، وتركوا أمر العثور على مضمون هذه الجرائم إلى القانون الدولي العرفي، ومع أن المحكمة تدرك أنه يجوز لها تأكيد اختصاصها على أساس القانون العرفي الملزم، إلا أنها في الواقع دوماً ما قررت أن الأحكام الاتفاقية المعنية ما هي إلا إعلان عن العرف القائم، ونتيجة لهذا النهج تعددت المواد 2،3،4 و5 من النظام الأساسي الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة بصيغة عامة تماماً [2].

أولاً–الاختصاص الموضوعي

ويتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تم انتهاكها، ومن المعلوم أن تلك القواعد بعضها اتفاقي كاتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، واتفاقية منع والعقاب على جريمة إبادة الجنس لعام 1948، وميثاق محكمة نورمبرغ لعام 1945 والمبادئ التي تقننت بشأنها

[1]– هشام محمد فريجة، نفس المرجع السابق، ص163.

[2]– فاوستو بوكار، رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الأمم المتحدة 2010، ص1.

Copyright © United Nations, 2010. All rights reserved
www.un.org/law/avl

والبروتوكولان الملحقان باتفاقيات جنيف لعام 1949 والصادران عام 1977، وبعضها عرفي [1]، وهي تشمل ما يلي:

أ/ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف عام 1949، وهي تشمل الأفعال التالية:(القتل العمد، التعذيب، المعاملة غير الإنسانية كالتجارب البيولوجية، التسبب في التعرض لآلام شديدة أو إصابات خطيرة للجسم والصحة عمداً، تدمير الممتلكات أو مصادرتها على نطاق واسع دون مبرر أو ضرورة عسكرية وعلى نحو غير مشروع، إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولية معادية، تعمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة وعادية، نفي أو قتل أي شخص على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر، أخذ المدنيين كرهائن.

ب/ انتهاكات قوانين وأعراف الحرب: حيث أوردت المادة الثالثة قائمة انتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تختص المحكمة بالنظر فيها، والتي تجد أساسها في اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب الدولية والتي تشكل كذلك جزءً من القانون العرفي.

ج/ انتهاك اتفاقية المنع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948: قد عرفت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة جرائم إبادة الجنس بانها: " أي من الأفعال التالية المرتكبة بقصد تدمير أو تحطيم كلياً أو جزئياً جماعة قومية أو عرقية أو سلالية أو دينية:

- قتل أفراد من الجماعة.

– التسبب في إحداث أذى أو أضرار جسيمة أو نفسية خطيرة لأعضاء من الجماعة.

– إخضاع الجماعة بصورة مقصودة أو مدبرة لشروط حياتية أو معيشية من شأنها أن تحدث أو تسبب تدميراً جسدياً لأفراد الجماعة كلياً أو جزئياً.

– فرض تدابير بقصد منع التوالد في الجماعة.

– نقل الأطفال بقوة من الجماعة إلى جماعة أخرى.

[1]– د. نجاة أحمد أحمد ابراهيم، نفس المرجع السابق، ص392.

د/ الجرائم ضد الإنسانية: وفقاً للمادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة فإنه يجوز لهذه الأخيرة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية، سواء ارتكبت في نزاع مسلح كان ذا طابع دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين: -القتل – الإبادة –الاسترقاق – الإبعاد – السجن – التعذيب – الاغتصاب – الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية – سائر الأفعال غير الإنسانية [1].

ثانياً–الاختصاص الشخصي

فيما يتعلق بالأشخاص الذين تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بمحاكمتهم، فإنه يقصد بهم الأشخاص الطبيعيون، وبالتالي يستبعد من اختصاصها الأشخاص المعنوية التي تكون قد تورطت في إحدى الجرائم سالفة الذكر [2].

ويعتبر تحديد عناصر المسؤولية الجنائية الفردية من أهم المساهمات التي أدخلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والفقه، والذي تم تفصيله من خلاله على القانون الجنائي الدولي، فتنص المادة 7 من النظام الأساسي على أن تقع المسؤولية الجنائية الفردية شخصياً على كل من يقوم بالتخطيط للجريمة أو التحريض عليها أو الأمر بها أو ارتكابها أو المساعدة والتشجيع بأي شكل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، وذلك بغض النظر عن المنصب الرسمي للمتهم، سواءً كان رئيساً لدولة أو حكومة أو مسئولا حكوميا، ولا يعفي ارتكاب مرؤوس ما لجريمة رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس:

- لديه سيطرة فعلية على مرؤوسه.
- على علم، أو وجد من الأسباب ما من شأنه إحاطته علما، أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه قد ارتكبها بالفعل.
- لم يتخذ التدابير الضرورية أو المعقولة لمنع ارتكاب الجريمة أو معاقبة المرؤوس المرتكب للجريمة بعد ارتكابه لها.

---

[1]– هشام محمد فريجه، نفس المرجع السابق، ص167 وميليها.

[2]– د. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية–مصر، الطبعة الأولى 2004، ص23.

كما أن التفصيلات التي وضعتها المحكمة لطرق إسناد المسؤولية المذكورة في المادة 7 نظرية المسؤولية الجنائية الفردية في إطار العمل الاجرامي المشترك، والتي تقول بأن الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جريمة كجزء من "مجموعة من المرتكبين المشتركين الذين يتصرفون بهدف مشترك بينهم يتضمن ارتكاب جريمة واردة في النظام الأساسي"[1].

ثالثاً–الاختصاص الزماني والمكاني

يتحدد اختصاص المحكمة الدولية الجنائية مكانياً على كل إقليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، وهذا يعني أن هذا الاختصاص المكاني يغطي الجرائم التي ورد ذكرها في نظام المحكمة والتي تكون قد ارتكبت في اقاليم جمهوريات يوغسلافيا السابقة، ويضم هذا الاقاليم: الاقليم الارضي والاقليم المائي بما فيها البحر الاقليمي، والاقليم الجوي الذي يعلو الاقليم الارضي والمائي بالمعنى السابق، فكل جريمة تقع على أحد هذه الاقاليم وفي أي جمهورية من جمهوريات يوغسلافيا السابقة تخضع لاختصاص المحكمة الدولية (المادة 8).

وإلى جانب هذا الاختصاص المكاني، تختص هذه المحكمة بالجرائم التي تقع خلال فترة زمنية محدد، وقد حدد نظام المحكمة بداية تلك الفترة وهي الأول من شهر يناير سنة 1991(المادة 8)، لكنه لم يحدد نهايتها وترك أمر هذا التحديد لمجلس الأمن في قرار لاحق [2].

رابعاً–الاختصاص المشترك

لا يقتصر الاختصاص بنظر الجرائم التي نص عليها النظام على المحكمة الدولية الجنائية فقط، بل يشترك معها في هذا الاختصاص المحاكم الوطنية (المادة 1/9).

ولكن النظام نص على أن الأولوية في هذا الاختصاص تنعقد للمحكمة الدولية الجنائية التي تحاكم مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، فإذا كانت الدعوى المنظورة أمام المحكمة الوطنية، فيجوز للمحكمة

[1]– فاوستو بوكار، نفس المرجع السابق، ص2.

[2]– د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 282.

الدولية الجنائية في أي وقت وفي أي حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب رسمياً من المحكمة الوطنية أن تتوقف عن نظر تلك الدعوى وتحيلها إليها وفقاً للإجراءات التي ينص عليها النظام (المادة 2/9) [1].

الفرع الثاني: التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة قد حدد العقوبات التي يمكن للمحكمة أن تصدرها وهي السجن فقط دون عقوبة الإعدام وقد برر واضعو النظام الأساسي كونها لا تحقق الغاية الأساسية من العقوبة والمتمثلة في الإصلاح وأن تحقق الردع أحياناً، وقد استبعد النظام الأساسي الإعدام من بين العقوبات التي تصدرها المحكمة رغم أن قوانين يوغسلافيا السابقة قد نصت عليها [2].

لقد انتقلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا من مرحلة الاتهام أي توجيه الاتهام إلى المجرمين إلى مرحلة المحاكمة الفعلية الملموسة، بما يفصح عن تطور حقيقي في مجال القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني [3].

وتأكدت أهمية النظام الأساسي في تحديد المتطلبات الإجرائية الأساسية للدعاوى الجنائية قبل المحكمة، ومع أن النظام الأساسي لا يتضمن مجموعة كاملة من القواعد الإجرائية، فإنه يضع المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، موكلاً للقضاة الدائمين أمر اعتماد مجموعة مفصلة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (المادة 15).

ومن ذلك مثلا أن المادة 21 تجسد معيار المحاكمة وفق الأصول القانونية المعترف بها دولياً والمحددة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن أحكاماً أخرى في النظام الأساسي والقواعد تتجاوز بكثير هذه المتطلبات الدنيا.

وعند انتهاء إجراءات المحاكمة، يصدر الحكم الذي تصل إليه أغلبية القضاة في الدائرة الابتدائية يتعين أن يشفع الحكم أو أن يتبع برأي مسبب مكتوب يمكن أن يذيل بأية آراء منفصلة أو مخالفة (المادة 23)، على أن النظام الأساسي لا يحدد مخططاً متسقاً لإصدار الأحكام والعفو وتخفيض الحكم، وبدلا

[1]- د. علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع السابق، ص 283.

[2]- هشام محمد فريجة، نفس المرجع السابق، ص171.

[3]- د. أحمد بشارة موسى، نفس المرجع السابق، ص288.

من ذلك لا تنص المادة 24 إلا على أن العقوبة تقتصر على السجن، وعلى أن المحكمة في تقريرها للحكم تنظر في الممارسة العامة في محاكم يوغسلافيا السابقة.

وللتأكد من عدم وجود تطبيق غير سليم للقانون أثناء المحاكمة أنشأت بموجب النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات دائرة استئناف يقوم اختصاصها على النظر في دعاوى استئناف الأحكام التي يرفعها الأشخاص المدانون أو الادعاء على أساس خطأ في مسألة قانونية يؤدي إلى إبطال الحكم أو على أساس خطأ وقائعي أدى إلى عدم إقامة العدالة (المادة 25، فقرة1/أ).

وكذلك في الطعون العارضة أثناء المحاكمة، كما يجوز لدائرة الاستئناف أن تنظر كذلك في طعون يثير فيها أحد الأطراف مسألة قانونية لا تؤدي إلى إبطال الحكم بل تعتبر ذات أهمية عامة [1].

وقد كانت محاكمة "تاديتش" أول محاكمة تجريها المحكمة وأصدرت حكماً فيها في 7 ماي 1997 وكان أول حكم تصدره المحكمة، ثم توالت بعد ذلك المحاكمات مثل "بلاكيتش" ومحاكمة " اردیموفیش " كما بدأت المحاكمة المشتركة " لزينيل ديلاليتش" و" زدرافكو " و"موتستشوهاريم " و" اساد لوندجو" على شتى الجرائم التي ارتكبت في معسكر "شيليشي" لاحتجاز المدنيين في ظروف لا إنسانية وبصورة غير قانونية، وصدر الحكم في 1998/11/16، وهو أول حكم يشمل عدة متهمين تصدره المحكمة.

ومن أواخر 2005 لم تنته أعمال المحكمة وقد صدرت أحكام ضد قليل منهم بالسجن من 20 إلى 40 عاماً أمام محكمة أول درجة، إلا أن المحكوم عليهم تقدموا باستئناف لهذه الاحكام والتي ظلت حتى بعد 2005 منظورة أمام الدائرة الاستئنافية، وقد كان من أبرز المتهمين الماثلين أمام المحكمة الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوسوفيش"، والذي كان معروضاً أمام المحكمة بوصفه القائد العام للقوات المسلحة ليوغسلافيا ورئيس الدولة، وقد صدر بحقه قرار من المحكمة بالقبض عليه والمثول أمامها كونه متهماً بجرائم دولية منها انتهاك قوانين وأعراف الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وقد تم تسليمه عقب هزيمته في الانتخابات الرئاسية، وتعد محاكمته أهم تلك المحاكمات لتعلقها برئيس دولة سابق،

[1]- فاوستو بوكار، نفس المرجع السابق، ص3.

حيث تعد ترسيخا لمبدأ هام يتعلق بمساءلة رؤساء الدول الكبار وعدم احتجاجهم بالحصانات والامتيازات جراء انتهاكهم لحقوق الإنسان [1].

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994

تمهيد

كما فشل الاتحاد الأوربي سابقاً بمعالجة الوضع في يوغسلافيا السابقة، فشلت منظمة الوحدة الافريقية في جهودها ولم يحترم اتفاق أروشا ولم تساهم قرارات مجلس الأمن الإنسانية والرقابية في وقف العمليات المسلحة في رواندا، ولم يشهد بعدها التاريخ الإنساني الحضاري المعاصر أنه في ربيع 1994 سقط 500.000 ضحية في رواندا في واحدة من أسوء عمليات إبادة الأجناس تحت أعين مراقبي الأمم المتحدة وعلى مسمع مجلس الأمن [2].

وترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية على إثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم، وبصفة خاصة قبيلة التوتسي، حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو، وقد تأثر الأمن في رواندا بسبب هذا النزاع المسلح[3]، وامتد تأثيره إلى الدول الافريقية المجاورة وبدأت هذه الدول فرادى ومن خلال منظمة الوحدة الافريقية التوسط للوصول إلى حل بين أطراف النزاع ووقف الأعمال القتالية التي تؤدي إلى زعزعة الأمن في القارة الافريقية وبصفة خاصة في الدول المجاورة، وانتهت الوساطة الافريقية بعقد اتفاق في مدينة "اروشا" بجمهورية تنزانيا بتاريخ 1993/8/4 يتم بمقتضاه وقف الأعمال القتالية واقتسام السلطة بين قبيلتي الهوتو والتوتسي [4].

---

[1]- هشام محمد فريجة، نفس المرجع السابق، ص174 وميليها.

[2]- د. علي جميل حرب، نفس المرجع السابق، ص84.

[3] -JACQUES FIERENS، Droit Humanitaire pénal، éditions larcier,2014، p164.

[4]- د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 295.

ونظراً لتفاقم أعمال العنف في رواندا وقتل المدنيين الأبرياء ونزوح السكان إلى الدول المجاورة أصدر مجلس الأمن قراره رقم 935 في يوليو عام 1994، بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا وما تضمنته من جرائم الإبادة الجماعية [1].

وفي أعقاب اغتيال الرئيس الهوتوي "جوفنال هابيار يمانا" في 6 أبريل 1994، اجتاحت رواندا حرب أهلية وإبادة جماعية، فقد قام متطرفو الهوتو في الحركة الجمهورية الوطنية من أجل التنمية والديمقراطية بشن حملة إبادة على المعتدلين من الهوتو وكافة أقلية التوتسي العرقية، ومع انتهاء الحرب الأهلية والإبادة الجماعية في 19 يوليو 1994، كان ما يزيد على 800.000 رواندي قد قتلوا في أعمال العنف.

وسعياً إلى معاقبة المسئولين عن أعمال الإبادة الجماعية، أنشأت الأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وفي 18 نوفمبر اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار رقم 1994/955 الذي أنشأ محكمة دولية لغرض واحد وهو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة العرقية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في اقليم رواندا، والمواطنون الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، وذلك في الفترة الممتدة بين 1 يناير 1994 و 31 ديسمبر 1994.

وباعتبار قرار مجلس الأمن هذا، قراراً متخذاً في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن محكمة رواندا لها الأسبقية على القوانين المحلية والمحاكم الوطنية، وبمقدورها فرض تسليم أي متهم، روانديا كان أو غير رواندي، يقيم في رواندا أو في أي دولة أخرى، ووفقا لما نص عليه قرار مجلس الأمن 1995/977، فإن مقر محكمة رواندا هو" اروشا " بتنزانيا، مع مكاتب إضافية لها في كل من "كيغالي" و"نيويورك" و"لاهاي"[2].

[1]- د. أشرف محمد لاشين، نفس المرجع السابق، ص 658.

[2]- مايكل ب – شارف، مستشار سابق لشؤون الأمم المتحدة لدى وزارة خارجية الولايات المتحدة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الامم المتحدة 2010، ص1.

Copyright © United Nations, 2010. All rights reserved
www.un.org/law/avl

الفرع الأول: النظام القانوني لمحكمة رواندا

ونتطرق فيه لتشكيل المحكمة أولا، ثم لاختصاصها ثانيا.

البند الأول: تشكيل المحكمة وأجهزتها

اختلفت مواقف بعض الدول حول كيفية تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إذ أن هناك من أكدت تأسيس المحكمة استناداً للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، أما البعض الآخر فضل تأسيسها على أساس الفصل السابع من نفس الميثاق، حيث طالبت الدول الافريقية أن يكون تأسيس المحكمة بالطريق التقليدي أي بموجب معاهدة وليس الطريق المؤسسي، إلا أن مجلس الأمن رفض الطريقة التقليدية وفضل الطريق المؤسسي ربحاً للوقت [1].

وتتشكل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من أربع دوائر يفصل القضاة فيها في المحاكمات والطلبات أمام المحكمة: ثلاث دوائر ابتدائية ودائرة استئناف، وعلى الرغم من أن الدوائر الابتدائية الثلاث مقرها جميعاً في أروشا فإن دائرة استئناف المحكمة تفصل أيضاً في الدعاوى الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة [2]، ومقرها في لاهاي بهولندا [3]، غير أن المحكمة كانت في السابق تتكون من غرفتين ابتدائيتين لكن تم إنشاء الغرفة الثالثة من طرف مجلس الأمن بلائحة رقم 1165 بتاريخ 1998/4/30[4]، إضافة إلى مكتب النيابة العامة وقلم المحكمة.

---

[1]- كوسة فوضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر، طبعة 2007، ص 15.

[2]- اشتركت كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا في المدعي العام ذاته والدائرة الاستئنافية ذاتها بغرض الاقتصاد في النفقات والجهد والعمل على وحدة النظم القانونية، خاصة في ظل التوافق الكبير بين نظام المحكمتين وخضوعهما لإشراف الأمم المتحدة إداريا وماليا.

-د. أشرف محمد لاشين، نفس المرجع السابق، ص 660.

[3]- مايكل ب – شارف، نفس المرجع السابق، ص2.

[4]- كوسة فوضيل، نفس المرجع السابق، ص 20.

أولاً/ الدوائر

تتألف الدوائر مما مجموعه 16 قاضياً دائماً، وتسعة قضاة خاصين تختارهم جميعاً الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولكل من الدوائر الابتدائية ثلاثة قضاة دائمين، ولدائرة الاستئناف سبعة قضاة دائمين وإن كان لا يجلس على كرسي القضاء في دائرة الاستئناف سوى خمسة من السبع قضاة دائمين في أي وقت معين [1].

ثانياً/ النيابة العامة

تعد من الأجهزة الأساسية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لأنها تقوم بعدة إجراءات منها إصدار أوامر تتعلق بالمتابعات، القبض، إيداع الحبس الاحتياطي، الإخراج المؤقت والتحقيق في مختلف الجرائم والأشخاص المشتبه فيهم المتسببين في الجرائم المرتكبة على الأراضي الرواندية والاراضي المجاورة بين 1 جانفي إلى 31 ديسمبر من عام 1994.

وتتكون النيابة العامة من ديوان الوكيل العام ومكتب الوكيل المساعد وثلاثة أقسام رئيسية تتمثل في: –قسم المتابعة –قسم التحقيقات–قسم المصالح القضائية [2].

ثالثاً/قلم المحكمة

بالإضافة إلى دوائر المحكمة ومكتب المدعي العام، هناك قلم المحكمة والذي يرأسه المسجل، الذي يتولى المهام الإدارية وكافة المسائل المتعلقة بسير عمل المحكمة على غرار ما هو عليه الحال في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وغيرها من المحاكم [3].

[1]– مايكل ب – شارف، نفس المرجع السابق، ص2.

[2]– كوسة فوضيل، نفس المرجع سابق، ص 21.

[3]– هشام محمد فريجه، نفس المرجع السابق، ص187.

رابعاً/ كتابة ضبط المحكمة

تتكون من مصالح إدارية وتقنية مختلفة، منها قسم إعانة الضحايا والشهود والمصالح القضائية والقانونية وفرع الصحافة والعلاقات مع الجمهور، فهي بدورها لا تقل أهمية على الأجهزة الأخرى من حيث بنية ومتابعة نشاط غرف المحكمة وكذا الدور الذي يقوم به لضمان السير الحسن للمصالح القضائية والإدارية طبقاً لنص المادة 10الفقرة 3 من القانون الأساسي للمحكمة.

خامساً/ ديوان المحكمة

يتشكل ديوان المحكمة من رئيس الديوان وموظفون آخرين، يسهرون على إدارة شؤون مختلف المصالح الإدارية التابعة للمحكمة حسب نص المادة 16 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ويتم تعيين رئيس الديوان من طرف الأمين العام بعد مشاورة رئيس المحكمة لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد، أما موظفي ديوان المحكمة يعينون من طرف الأمين العام باقتراح من رئيس ديوان المحكمة.

سادساً/ رئيس المحكمة

ينتخب رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من طرف القضاة التابعين للمحكمة، بعدها يقوم الرئيس بعدة مشاورات لتوزيع القضاة على الغرف ولا يجلسون إلا في الغرفة التي يعينون فيها، ويختار قضاة كل غرفة ابتدائية رئيس الغرفة الذي يقوم بتسيير جميع الإجراءات القانونية أمام الغرفة التي يرأسها طبقا للمادة 13 من القانون الأساسي للمحكمة [1].

البند الثاني: اختصاص محكمة رواندا

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على اختصاصها بمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في اقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن

[1]- كوسة فوضيل، مرجع سابق، ص 21 وميليها.

ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة، وقد تحدد اختصاص المحكمة بمعيار زمني وهو الفترة من 1 يناير حتى31 ديسمبر 1994.

وقد تناولت المواد 2،3،4 من النظام الأساسي اختصاص المحكمة الموضوعي حيث تضمنت ما يلي: 1/ جريمة إبادة الجنس 2/ الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية 3/ انتهاكات المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني [1].

ويتنوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بين الاختصاص الشخصي والاقليمي والزمني والاختصاص المشترك بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية الرواندية والاختصاص النوعي.

أولاً/الاختصاص الشخصي

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مختصة اتجاه الأشخاص الطبيعية فقط طبقاً للمادة 5 من القانون الأساسي فالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يمكنها متابعة كل من خَطَطَ، شَجَعَ على التخطيط، أمر، ارتكب وساعد بطريقة أو بأخرى أو نفذ جريمة معينة فيكون مسؤولاً مسؤولية فردية على الجرائم التي اهتز لها العالم، فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مختصة في متابعتهم والتحقيق معهم لمحاكمتهم، وأن المسؤولية والعقوبة شخصية دون تحديد صفة المتهم أو جنسيته كون الجرائم التي ارتكبها تمس بقواعد القانون الدولي الإنساني.

وطبقاً للمادة 6 من القانون الأساسي للمحكمة فإن صفة المتهم حتى ولو كان رئيس دولة أو حكومة أو وزيراً أو موظفاً سامياً، لا تعفيه من المتابعة، بل هؤلاء الأشخاص تقع عليهم مسؤولية جنائية شخصية إذا وجدت أدلة ثابتة في حقهم أنهم تسببوا مباشرة أو غير مباشرة، أي أن أحد تابعيهم يحضر لارتكاب جريمة ضد الإنسانية ولم تتخذ الإجراءات والتدابير لمنعه، فإن المسؤولية الشخصية تقع على مسؤولية تابعه [2].

[1]- د. أشرف محمد لاشين، نفس المرجع السابق، ص 660 وميليها.

[2]- كوسة فوضيل، نفس المرجع السابق، ص 70.

وهذا المبدأ نجده حتى في محكمة نورمبرغ والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة [1]، غير أن حجة تنفيذ أوامر المسئولين يمكن أن تعتبر سبباً لتخفيف العقوبة.

ثانياً/ الاختصاص النوعي

تختص هذه المحكمة في محاكمة مسؤولي جرائم إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية [2]، وكل من أمر أو ارتكب انتهاكات جسيمة لمضمون المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب، والبروتوكول الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف [3] الصادر في 1977/6/8 [4].

بالإضافة لما نصت عليه المادة 3 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإنها مختصة في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم عام ضد سكان مدنيين (الشعب المدني الرواندي) مهما كان سبب انتمائهم السياسي، العرقي، الديني، دون تمييز، بالإضافة لما سبق ذكره من جرائم فإن المادة 4 من القانون الأساسي فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تختص على وجه التحديد في الانتهاكات الخطيرة المتمثلة في الإبادة والاعتداءات الجسيمة، الإصابات الجسمية والعقلية، المعاملات القاسية، الاغتصاب، التعذيب، تنفيذ الإعدام بدون محاكمة، بتر الأعضاء .....الخ، المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني المؤرخ في 8 جوان 1977 [5].

---

[1]- الاختصاص الشخصي هو متطابق بين المحكمتين إذ يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط أي كانت درجة مساهمتهم وأيا كان وضعهم الوظيفي (المادتان 6،5 من نظام محكمة رواندا)

- د. علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع السابق، ص 303.

[2]- نص المادة 3،2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[3]- نص المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[4]- سكاكني باية، نفس المرجع السابق، ص 56.

[5]- يلاحظ أن الاختصاص النوعي ليس متطابقاً تماماً (يقصد به اختصاص محكمة يوغسلافيا –سابقا واختصاص محكمة رواندا) إذ تختص المحكمتان على سبيل التماثل بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية (المادتان 2و3 من نظام محكمة رواندا) بينما يختلفان من حيث الاختصاص بنظر جرائم الحرب، إذ يقتصر اختصاص محكمة رواندا بنظر بعض أفعال جرائم الحرب فقط وهي على وجه التحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف بتاريخ 1949/8/12 الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب وكذلك في الملحق الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات بتاريخ 1977/6/8.

ثالثاً/ الاختصاص الاقليمي والزمني نصت المادة 7 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على " أن الاختصاص الاقليمي للمحكمة يمتد إلى الحدود الرواندية بما فيها الحدود البرية، الجوية حتى اقليم الدول المجاورة في حالة الاعتداءات الخطيرة لحقوق الإنسان المقترفة من طرف المواطنين الروانديين".

أما الاختصاص الزمني للمحكمة حسب الفقرة الأخيرة من المادة السابعة التي حددته بفترة زمنية تمتد من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر من سنة 1994[1].

رابعاً/ الاختصاص المشترك

مما لا شك فيه أن مسألة تداخل الاختصاص وتكاملية التعاون، بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية تظهر بجدية في نقاط التقاء النظامين القضائيين من حيث الهياكل المنشأة والنصوص المعتمدة من طرف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي تبنتها وسارت وفقها المحاكم الوطنية الرواندية هذا من جهة، و من جهة أخرى نصت المادة 8 من القانون الأساسي للمحكمة " أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و الجهات القضائية الوطنية تختص بمحاكمة الأشخاص المشبوهين في تورطهم في الانتهاكات الخطيرة المرتكبة فوق اقليم رواندا والدول المجاورة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 "[2]، إلا أن لها الأولوية عن الجهات القضائية الوطنية في كل مراحل سير الإجراءات كما يمكنها أن تطلب بصفة رسمية من الجهات القضائية الوطنية التخلي عن الدعوى لصالحها طبقا للقانون الأساسي للمحكمة وتنظيماته، أن هذا الإجراء يتأكد من خلال ما قامت به المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لسحبها لأربع دعوات من المحاكم الوطنية الرواندية [3].

– د. علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع السابق، ص 303.

[1]– نص المادة 7 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[2]– نص المادة 8 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[3]– كوسة فوضيل، نفس المرجع السابق، ص 73.

الفرع الثاني: التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

في 9 يناير 1997، عقدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا محاكمتها الأولى، والتي تناولت إحدى أهم القضايا في تاريخ القانون الدولي، آلا وهي قضية المدعي العام ضد جان-بول اكاييسو، ففي أثناء أعمال الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994، كان جان-بول اكاييسو رئيساً لبلدية تابا، وهي مدينة شهدت اغتصاب للآلاف من أهل "التوتسي"، وتعذيبهم وقتلهم، على نحو منهجي، وقد واجه اكاسييو في بداية محاكمته 12 تهمة من تهم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، اتخذت شكل القتل والتعذيب والمعاملة القاسية.

وفي يونيو 1997، أضاف المدعي العام ثلاثة تهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات للمادة 3 المشتركة / البروتوكول الإضافي، اتخذت شكل الاغتصاب، والأعمال اللاإنسانية وهتك العرض (تقرير المحكمة 1997/868)، علماً بأن هذه التهم الإضافية تمثل المرة الأولى في تاريخ القانون الدولي، التي يعتبر الاغتصاب فيها عنصراً من عناصر الإبادة الجماعية [1].

وفي 2 سبتمبر 1998، أدانت المحكمة اكاسييو فيما يتعلق بتسع تهم [2]، وقد مثلت ادانة اكاييسو " أول إدانة تدعى فيها إلى تفسير تعريف الإبادة الجماعية على نحو وارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها "، وإضافة إلى تفسير المحكمة لتعريف الإبادة الجماعية، فقد أوضحت أن جريمة الاغتصاب هي: " انتهاك بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب بحق شخصي في ظروف قهرية "، وأكدت أن الاعتداء الجنسي يمثل " إبادة جماعية، شأنه في ذلك شأن أي فعل آخر ما دام قد اقترف بقصد محدد أو للقضاء الكلي أو الجزئي على جماعة معينة، مستهدفة بصفتها هذه "، وإضافة إلى ما نشأ عن محاكمة اكاييسو من فقه قضائي مهم، فقد أرست المحكمة سابقتين مهمتين في محاكمة جان كامبندا، فقد أصدرت المحكمة

[1]- مايكل ب – شارف، نفس المرجع السابق، ص 2.

[2]- أصدرت المحكمة الدولية الجنائية أول أحكامها في سبتمبر 1998، فقد أصدرت حكمين خلال هذا الشهر، إذ صدر الحكم الأول في 1998/9/2 ضد جون –بول اكاييسو عمدة (مختار) مدينة (تابا) برواندا من الدائرة الأولى لمحكمة الدرجة الأولى، بمسؤوليته عن ارتكاب أعمال عنف جنسية والتعذيب وأفعال غير إنسانية والتقتيل مما يمكن وصفه بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية، وحكم عليه بالسجن المؤبد.

الجنائية الدولية لرواندا بتاريخ 1998/9/4 حكماً بالسجن المؤبد ضد المتهم جان كامبندا الذي كان يشغل منصب رئيس الوزراء السابق في الحكومة المؤقتة خلال فترة عمليات الإبادة الجماعية بعد اعترافه بأنه مذنب في ست تهم [1].

علماً بأن إقرار كامبندا بأنه مذنب، ثم إدانته يمثلان المرة الأولى في تاريخ القانون الدولي التي يدان فيها رئيس حكومة بارتكابه أعمال من أعمال الإبادة الجماعية والمرة الأولى التي يعترف فيها متهم بذنب ارتكاب الإبادة الجماعية أمام محكمة جنائية دولية.

ومن الجدير بالذكر كذلك محاكمات المحكمة لكل من فرديناند ناهيمانا وجان – بوسكو بارياغويزا، رئيسا محطة الإذاعة والتلفزيون الحرة للتلال الآلف، وحسن نغيزي مؤسس ومدير صحيفة "كانغورا"، وقد ضمت المحكمة لوائح الاتهام أولئك الثلاثة في محاكمة واحدة، يشار إليها عامة باسم "قضية الإعلام"، وقد كانت هذه المحاكمة تمثل المرة الأولى منذ محاكمات نورمبرغ التي يتم التحقيق فيها في دور وسائل الإعلام كعنصر من عناصر القانون الجنائي الدولي، وفي عام 2003 أدين ناهيمانا وبارياغويزا ونغيزي بتهم الإبادة الجماعية، والتآمر لارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وقد حكم على ناهيمانا ونغيزي في البداية بالسجن المؤبد وعلى بارايا غويزا بالسجن لمدة 35 سنة، وبعد الاستئناف خفض الحكم على ناهيمانا ليصبح السجن مدة 30 عام وعلى نغيزي ليصبح السجن مدة 35 عاما.

ووفق بيان أدلى به المدعي العام حسن ب–جالو، فمن المتوقع أن يحاكم في الفترة بين عام 1997 ونهاية عام 1998 حوالي 86 شخصاً أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا [2].

[1]– كوسة فوضيل، نفس المرجع السابق، ص 113.

[2]– مايكل ب – شارف، نفس المرجع السابق، ص3.

خلاصة المبحث

قد أسست كل من محكمتي نورمبورغ وطوكيو كأول خطوة لميلاد القانون الدولي الجنائي كما ذكرنا في المطلب الأول، حيث ظهر جلياً أولى بوادر القواعد الجنائية الدولية وهذا ما جعل منا نفكر اتباع هذا المسار المنهجي حتى نوضح الخطوات السَبَاقَة والتاريخية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

ومما لمسناه في المطلب الثاني من خلال دراستنا لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، هو التأسيس الفعلي ووضع حجر الأساس للمحكمة التي نادى بها الكثير من الفقهاء والسياسيين، لاسيما بعد الدور المحوري الجبار الذي لعبته منظمة الأمم المتحدة من خلال الجهاز الذي أوكل إليه الحفاظ على السلم والأمن الدوليين" مجلس الأمن" في إنشاء هاتين المحكمتين.

كذلك دور الفقه الدولي في استنباط الأحكام والقواعد التي أَثَّمت وجَرَمت مجموعة الأفعال التي أضرت بالصالح العام الدولي، مع وجوب محاربة هذه الأعمال، وهذا ما أدى إلى التفكير في إنشاء لجنة مكلفة من طرف منظمة الأمم المتحدة للبحث عن قوانين متكاملة لقيام المحكمة المنتظرة، أي المحكمة الجنائية الدولية.

خلاصة الفصل

لا شك أن هدف المجتمع الدولي، هو نشر السلم والأمن الدوليين وتحقيقهما، فضلاً عن أهداف أخرى كالتعاون في مجالات تخدم الإنسانية، ورغم كل ما بذل من طرف منظمة الأمم المتحدة بهذا الشأن من أجل الحد من الجرائم الدولية التي أصبحت هاجساً يتصدى للأهداف النبيلة التي كانت تعمل عليها هذه المنظمة.

وقد شهد القانون الدولي الجنائي تطورات كبيرة أثمرت عن إقرار مبادئ مهمة، أولها إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعيين عن الجريمة الدولية، خاصة بعد محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية (نورمبورغ، طوكيو) إذ أتاح تأسيس تلك المحاكم إجراء محاكمات للقادة والزعماء من دول المحور التي انهزمت في الحرب إمكانية فرض التزامات دولية تترتب على عاتق الفرد مباشرة، تتمثل بحضر إتيان بعض الأفعال التي تدخل ضمن نطاق الجريمة الدولية.

ولقد بدأت الجماعة الدولية منذ زمن غير قريب في كسر جمود المركز الدولي للفرد، والاعتراف تدريجياً بوجوده في ساحة النظام القانوني الدولي، حتى جعلته أخيراً من بين المخاطبين بأحكامه بصفة عامة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ثم ارتقت به ليكون أهم المخاطبين بأحكام القانون الذي أصدرته لحماية حقوق الإنسان.

وتتعلق هذه الجرائم الدولية التي يسعى المجتمع الدولي لمحاربتها معاقبة المجرمين على فعلها، بالانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة (الدولية وغير الدولية)، وقد تم اشتقاق هذه الجرائم من مصادر مختلفة، وبالذات البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، وأيضا لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب الدولية لعام 1907 والملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة ومختلف القواعد التي تحظر استخدام أسلحة معينة.

ومن أجل تحديد العلاقة بين اختصاص المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، والذي كان يُنظرُ إليه دائماً من الدول بمنظار الريبة من أنه يمس بالسيادة، فكان لابد من إقامة نوع جديد من القواعد تحكم

العلاقة بين اختصاص المحاكم الجنائية الدولية واختصاص المحاكم الوطنية والذي يصون مبدأ السيادة، حيث كان لزاماً وجود تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة ارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري، أو عدم إظهار جدية لتقديم المتهمين للمحاكمة.

وقد حفل مطلع القرن العشرين بأحداث كثيرة ومهمة أثرت تأثيراً بالغاً في تطور القانون الدولي الجنائي وتوضيح الكثير من مبادئه وأحكامه خاصة ما يتعلق منها بفكرة القضاء الدولي الجنائي، وتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، ولعل من أبرز تلك الأحداث اندلا ع الحربين العالميتين الأولى والثانية، والتي لم تكن هذه الأحداث التاريخية إلا عبارة عن أسباب وجيهة جعلت المجتمع الدولي يواجه هذه النكبات المستمرة، فكانت أول الأسس الرامية لتحقيق عدالة جنائية دولية وذلك عن طريق إرساء المبادئ الأولية التي أسست فعلا لهذا القانون.

وقد واجه المجتمع الدولي في مطلع التسعينات، حالتين استثنائيتين عجلتا التصرف أمام بشاعة الأحداث والوقائع، ففي سنة 1991 ارتكب الصرب في يوغسلافيا السابقة أشد الجرائم بشاعة في حق المسلمين من قتل للمدنيين، وإبادة لقرى كاملة، وتشريد لآلاف السكان، وفي الوقت ذاته بدأ فتيل الحرب الأهلية يشتعل في رواندا مخلفاً وراءه عشرات الآلاف من القتلى جراء عمليات الإبادة التي تعرض لها أفراد قبيلة التوتسي من طرف أفراد قبيلة الهوتو، التي كانت تدعمها القوات الحكومية.

مما أدى بالإسراع للمجتمع الدولي لإقامة محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا فكانت بمثابة التأسيس الفعلي ووضع حجر الأساس للمحكمة التي نادى بها الكثير من الفقهاء والسياسيين، لاسيما بعد الدور المحوري الجبار الذي لعبته منظمة الأمم المتحدة من خلال الجهاز الذي أوكل إليه الحفاظ على السلم والأمن الدوليين" مجلس الأمن" في إنشاء هاتين المحكمتين.

الباب الأول

الفصل الثاني

الفصل الثاني: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد

المحكمة الجنائية الدولية كنظام قضائي دولي دائم أنشئت بموجب معاهدة دولية، مما يخضعها للأحكام العامة في قانون المعاهدات الواردة في اتفاقية فينا لسنة 1969، و التي تؤكد سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية، بحيث لا يمكن لأي طرف التنصل من التزاماته الدولية بحجة تعارضها مع قانونه الوطني، فلا يجوز للدول الأطراف في المعاهدة الدولية التي أنشئت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية التنصل من الالتزامات التي رتبها النظام الأساسي للمحكمة بحجة تعارضه مع القانون الوطني، فالقواعد التي أرساها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي من أهمها المسؤولية الجنائية الفردية تعتبر من القواعد الآمرة المقبولة و المعترف بها في الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها، بغض النظر عن الدول التي تعترف بها كقاعدة آمرة[1].

وقد شكل الإعلان عن قيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في 1998/7/17، عقب انتهاء المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين في روما خطوة ماردة في إنشاء القضاء الدولي الجنائي الدائم، ولكن هذا الإنجاز الحلم الذي راود الفقهاء وشعوب العالم طوال قرون، لم يكن تحقيقه بالأمر السهل، بل كان عسيراً وتجاوز عقبات عدة كادت أن تطيح به في ليلة الإعلان عن ولادته [2].

ويقوم هذا الاعتراض على أنه لا يجوز لدولة أن تخضع لسلطة اعلى تفرض عليها هيمنتها، هذا فضلاً عما يمثله وجود هذه السلطة الأعلى وما تقوم به من إجراءات داخل الدول من تدخل سافر في الشؤون الداخلية لهذه الدولة.

وقد أثيرت هذه المسألة في فرنسا إبان مناقشة مدى اتساق الدستور الفرنسي مع القواعد القانونية التي تضمنتها اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قبل التصديق عليها، وقد عرض الأمر على المجلس

[1] – د. علاء زكي، الجريمة السياسية في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب–لبنان، الطبعة الأول 2016، ص91.

[2] – د. علي جميل حرب، نفس المرجع السابق، ص142.

الدستوري الفرنسي وهو الجهة المختصة ببحث مدى توافق نصوص المعاهدة مع نصوص الدستور الفرنسي بناءً على إحالة من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء، وقد انتهى المجلس الدستوري الفرنسي بعد عرض المبادئ الدستورية التي يتضمنها دستور1958، و المتعلقة بالشروط الضرورية لمباشرة السيادة الوطنية إلى عدم توافق المعاهدة الدولية مع المبادئ الدستورية فيما يتعلق بقواعد العفو والتقادم، وما تمنحه المادة 99 فقرة 4 من المعاهدة لممثل الادعاء من سلطة التحري و الانتقال إلى موقع الحادث وسؤال الشهود وجمع الأدلة وإجراء معانية لموقع عام أو أي مكان عام آخر، وذلك مباشرة دون حضور سلطات الدولة التي تباشر فيها تلك الإجراءات، وقد رأى أن تلك القواعد التي جاءت بها المعاهدة تتصادم مع مبدأ السيادة الوطنية، وأنه بناءً على ذلك استلزم الأمر إجراء تعديل دستوري قبل التصديق على المعاهدة[1]، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فقد استمرت الجهود المضنية للأمم المتحدة من عام 1946 إلى 1998 المتعلقة بموضوع إنشاء محكمة جنائية دولية، وبالتالي محاكمة مرتكبي الجرائم التي تهم المجتمع الدولي برمته، وعلى الرغم من الارتباط بين المحكمة الجنائية الدولية المنشودة والمسؤولية الجنائية الدولية الفردية وثيق الصلة، ضلت هذه الجهود مشتتة و منفصلة، وذلك أساسا لوجود الحرب الباردة ما بين 1946 – 1998 التي جمدت كل شيء فيما يتعلق بموضوع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، نظراً لانقسام العالم إلى شطرين يتنازعان ويهددان باستخدام حق النقض في المحافل الدولية، وبالتالي وجدت عراقيل سياسية فكانت الجدار الفاصل بين الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي في تنظيمه للأمم المتحدة [2].

ثم استمرت الأمم المتحدة في جهودها من خلال تدفق النصوص الجنائية الدولية، والتي تؤدي مباشرة إلى المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، فلقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ

[1] – د. عصام عبد الفتاح مطر، نفس المرجع السابق، ص82.

[2] – شهد العالم الفترة الممتدة من عام 1946 إلى غاية بداية التسعينات من القرن الماضي الحرب الباردة والصراعات القائمة بين أيديولوجيات القطب الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفيتي والقطب الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية مما أدى إلى عدم الاتفاق حول موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

1968/11/26 قرار يتضمن اتفاقية عدم سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم، كما نص عليها النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ والانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها باتفاقيات جنيف.

ولقد استعادت الأمم المتحدة حيويتها وجهودها منذ عام 1990 عندما أنشأ مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993، والتي بدأ عملها عام 1994، مما يعكس الاهتمام المتزايد الذي أبداه المجتمع الدولي لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، والمسؤولين عن أعمال التطهير العرقي والإبادة الجماعية، بعد انقضاء أكثر من عامين على بداية الحرب، فقد اتخذت الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن الدولي قرارات تتعلق بالموضوع.

ثم تتالت الجهود الدولية للأمم المتحدة خاصة من خلال الأداة التنفيذية لها وهي مجلس الأمن الدولي بحيث أنشأ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بسبب الانتهاكات الصارخة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الإنسانية وذلك بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم 1994/935.

وقد أصدر مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا بقرار ملحق رقم 1994/955، استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي مختصة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في تراب رواندا والدول المجاورة لها [1].

وفي عام 1989 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي إعداد تقرير حول الاختصاص الجنائي الدولي لمحاكمة تجار المخدرات، فكانت هذه المناسبة فرصة أمام اللجنة لمناقشة طبيعة المحكمة الجنائية الدولية، ومعايير اختصاصاتها ومبادئ الإجراءات الجنائية التي تتبعها، ورغم اللجنة للموضوع الخاص بالمخدرات المطروح عليها إلا أن الجمعية العامة وافقت على ذلك، فقدمت

[1] – د. أحمد بشارة موسى، نفس المرجع السابق، ص91.

الجنة تقريراً ابتدائياً عام 1992، ثم قدمت صيغة معدلة له عام 1993 ثم صيغة أخرى معدلة عام 1994[1].

لقد ارتكزت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه الصيغة المعدلة للتقرير عام 1994 في تشكيل اللجنة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وذلك بموجب القرار 46/50 لعام 1995، وفي 1996/12/17 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 207/51 الخاص باجتماع اللجنة التحضيرية في 1998/1997 من أجل صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي في روما، وبالفعل في أبريل 1998 أنهت اللجنة أعمالها وتم إقرار مشروع إنشاء المحكمة تمهيداً لمناقشته في المؤتمر الدبلوماسي الذي تقرر عقده في الفترة الممتدة من 1998/6/15 حتى 1998/7/17.

وفعلا أنشئت المحكمة الجنائية الدولية وتم اعتماد نظامها الأساسي رسميا بتاريخ 1998/7/17 ودخل حيز النفاذ في 2002/7/1 [2].

ومن أهم نتائج هذا المؤتمر التوقيع على اتفاقية تهدف إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وضبط ميثاقها الذي يتعرض إلى الجرائم ضد الإنسانية بوصفها من الجرائم الدولية ذات الخطورة التي تهدد كل الإنسانية، ولقد حددت المادة الخامسة الجرائم الراجعة بالنظر إلى المحكمة الجنائية الدولية وهي جرائم الإبادة الجماعية –جرائم ضد الإنسانية –جرائم الحرب وجرائم العدوان [3].

ويتسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه خليط من الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، حيث تبنت بعض نصوصه المبادئ الواردة بالنظم اللاتينية في حين تأثرت بعض أحكامه بما ورد بالنظام الانجلوأمريكي، كما انتهجت بعض المواد حلولاً وسط بين النظامين بوضع خليط للنظامين،

[1] – د. بوغانم أحمد، نفس المرجع السابق، ص151.

[2] – د. بوغانم أحمد، نفس المرجع السابق، ص152.

[3] – د. عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر، بدون سنة الطبعة، ص38.

فضلا عن أن المحكمة كتنظيم دولي منشأ بموجب اتفاقية دولية تخضع كذلك لمصادر القانون الدولي العام، وما ورد بالعرف الدولي أو الهيئات المنشأة بموجب اتفاقية دولية، وهناك العديد منها مثل منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي واتفاقيات أخرى أنشأت آليات مختلفة لتنفيذ الالتزامات الدولية للدول الأطراف مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

وقد استفاد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالتنفيذ بخبرات محكمتي يوغسلافيا ورواندا، رغم اختلاف الأساس القانوني لإنشاء هاتين المحكمتين عن الأولى، فهما منشاتين بموجب قرارين صادرين من مجلس الأمن، ومن ثم تعد تلك القرارات ملزمة للدول الأطراف في ميثاق هيئة الأمم المتحدة بموجب الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن وفقاً لأحكام البابين السادس والسابع من الميثاق، في حين أن المحكمة الجنائية الدولية منشأة من قبل الدول الأطراف أي بإرادة هذه الدول وليس بموجب أي سلطة سياسية أخرى، وبالتالي تعد هذه المحكمة هيئة خاصة منشأة من قبل الأطراف ومعبرة عن سيادة هذه الدول وليست بمثابة هيئة فوق سيادة الدول[1].

وتمارس المحكمة اختصاصها على جميع الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، ولا تعفي الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس الدولة أو الحكومة أو عضواً في الحكومة أو البرلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفا حكومياً، من المسؤولية الجنائية كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة، ولا تمنع الحصانات التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، بما في ذلك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص [2].

[1] – د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، نفس المرجع السابق، ص401.

[2] – ينظر نص المادة 28 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية، الأول منه نخصصه لماهية المحكمة الجنائية الدولية ودوافع إنشائها، أما الثاني فسنتناول فيه التنظيم القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، وفي المبحث الأخير سنتكلم عن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية ودوافع إنشائها

شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحولاً هاماً ونقطة فارقة في تطور القضاء الجنائي الدولي، حيث تم التوافق فيما بين دول العالم بالأغلبية على ضرورة ايجاد محكمة جنائية دولية دائمة، تختص بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة، كجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وغيرها من الجرائم التي تصنفها المواثيق والاتفاقات الدولية وبشكل خاص قواعد القانون الدولي الإنساني على أنها جرائم ذات طبيعة خاصة.

ويأتي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليضع حداً لظاهرة الإفلات من العقاب، ويجمع معظم فقهاء القانون الدولي الجنائي على أن التوصل إلى هذه الهيئة جاء ليتوج مسيرة عقود من الكفاح من أجل العدالة والحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم من الملاحقة والمحاكمة [1].

ويعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة تقنين لكل السوابق القضائية ونصوص الأنظمة الجنائية للمحاكم الدولية السابقة، وقد تم اعتماد هذا النظام سنة 1998 في مدينة روما، حيث تم وضع أسس جديدة لقضاء دولي جنائي يتسم بالديمومة، يهدف إلى التصدي لكل انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني، عبر إرساء نظام ردع دولي جنائي، ضد أشد الجرائم خطورة على البشرية [2].

[1]- ولد يوسف مولود، نفس المرجع السابق، ص 7.

[2]- هشام قواسمية، نفس المرجع السابق، ص183.

المطلب الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية

منذ بداية ظهور أوائل المحاكمات الجنائية الدولية وبداية القرن التاسع عشر، كانت طموحات الكثير من الفقهاء ودارسي القانون الدولي للاتجاه بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة [1] ترمي إلى محاكمة مجرمي الحرب ومنتهكي حقوق الانسان.

ولكن العقبات السياسية واختلاف الأيديولوجيات حالت دون الوصول إلى طموحاتهم خاصة في الفترة الممتدة من سنة1946 إلى 1989 (الحرب الباردة) [2]، وذلك طبعاً لتشتت المجتمع الدولي واختلاف أفكاره.

وفي سنة 1989 قامت لجنة القانون الدولي بالنظر في مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بصورة غير متوقعة –استحقت عليها فيما بعد التقدير والثناء– وهذا حينما طلبت منها الجمعية العامة إعداد تقرير حول الاختصاص الجنائي الدولي لمحاكمة تجار المخدرات، فناقشت اللجنة طبيعة المحكمة الجنائية الدولية، والمواد المنطبقة الخاصة بها، ومعايير الاختصاص ومبادئ الإجراءات الجنائية، ورغم تجاوز اللجنة الموضوع الخاص بالمخدرات المطروح عليها إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وافقت على ذلك، فقدمت اللجنة تقريراً مبدئياً عام 1992، وقدمت صيغة معدلة له عام 1993 ، ثم عدلته مرة أخرى عام 1994.

هذا المشروع الأخير لعام 1994 المعد من قبل لجنة القانون الدولي، هو الذي اعتمدت عليه الجمعية العامة لأمم المتحدة في تشكيل اللجنة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكذا اللجنة التحضيرية لإنشائها وهذا بموجب القرار 46/50 لعام 1995.

---

[1]– الجهود المبذولة من طرف أبرز الفقهاء مثل (مونييه) أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث قدم تقريره الخاص بإنشاء مؤسسة قضائية دولية من شأنها منع وعقاب على الجرائم المرتكبة ضد اتفاقية جنيف لعام 1864، والذي قدمه عام 1872 إلى اللجنة الدولية لإغاثة العسكريين الجرحى.

ونذكر كذلك الفقيه (سالدانا) الذي اقترح ضرورة امتداد اختصاص محكمة العدل الدولية إلى المسائل الجنائية، كما أدلى الفقيه (بيلا) في الموضوع وذلك خلال مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي لسنة 1924.

[2]– اختلاف الايديولوجيات خلال الحرب الباردة أدى إلى ظهور اتجاهات سياسية كان من شأنها أن تأجل في خلق فكرة المحكمة الجنائية الدولية.

وفي الأخير أصدرت الجمعية العامة قرارها 207/51 بتاريخ 17ديسمبر1996 وقررت من خلاله اجتماع اللجنة التحضيرية في 1997-1998 من أجل صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي بروما، فواصلت اللجنة التحضيرية عملها من أجل إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع من أجل تأسيس المحكمة، وفي أفريل 1998 أنهت اللجنة أعمالها، وتم إقرار مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تمهيداً لمناقشته في المؤتمر الدبلوماسي الذي تقرر عقده من 15 جوان 1998 إلى 17جويلية1998.

وتأسست هذه المحكمة بعد مفاوضات طويلة خاضتها 160 دولة عضو في الأمم المتحدة عام 1998، وقد كان مقر اجتماعهم هو العاصمة الايطالية روما، حيث استمرت المفاوضات فيها لمدة خمسة أسابيع انتهت باعتماد النظام الأساسي للمحكمة بغالبية 121 دولة موافقة، وسبعة دول معارضة وهي: الصين، ليبيا، العراق، الولايات المتحدة، الكيان الصهيوني، الهند، قطر، فيما امتنعت 21 دولة عن التصويت من بينها غالبية الدول العربية [1].

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

جاء في تعريف المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظامها الأساسي، إذ تضمنت المادة الأولى منه ما يلي: تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية " المحكمة "، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي [2].

[1]- د. علي جميل حرب، نفس المرجع السابق، ص156.

[2]- ينظر نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما جاء في نص المادة الثالثة من نفس النظام بأن يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا، وتعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

وللمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي [1].

إذن فالمحكمة الدولية هي عبارة عن هيئة دولية دائمة ومستقلة ومكملة للاختصاص القضائي الوطني، قامت عن طريق معاهدة دولية من أجل ممارسة سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين لارتكابهم الجرائم الدولية الأشد خطورة المدرجة في نظامها الأساسي.

فالمحكمة الجنائية الدولية ليست سلطة أعلى من الدول، وإنما مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، باعتبار أن القضاء الجنائي الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل، وأن القضاء الدولي مكمل له، ويصبح اللجوء إلى المحكمة الجنائية إجبارياً لتُكَمل منظومة العدالة الجنائية الدولية متى فشل القضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، لامتناعه عن أداء مهامه أو لانهيار أو لإجرائه محاكم غير دستورية لمجرمي الحرب [2].

وتعد المحكمة الجنائية الدولية إنجازاً تاريخياً للإنسانية، فهي أول محكمة دولية دائمة ذات اختصاص لملاحقة الأفراد المرتكبين لانتهاكات إجرامية للقانون الدولي الإنساني، فخلافاً لمحكمة العدل الدولية التي تحصر الدعاوى أمامها بالدول، تنظر المحكمة الجنائية الدولية في شكاوى الأفراد وتبني أحكامها على أساس المسؤولية الفردية، وخلافاً لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، يبقى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية غير محدد لا جغرافيا ولا زمنيا.

وتزود المحكمة الجنائية الدولية القانون الدولي بآلية تطبيق كان يفتقر إليها، إذ سيمتد للمرة الأولى

[1]- ينظر نص المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- د. علاء زكي، نفس المرجع السابق، ص93.

اختصاص محكمة دولية دائمة ليشمل الجرائم الخطرة التي عالجتها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها، وتعطي المحكمة الجنائية الدولية المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان قيمة متنامية، وتأتي رداً على عجز الدول الأطراف عن احترام هذه الاتفاقيات أو إحجام محاكمها عن النظر في الجرائم الخطرة المنصوص عليها في الاتفاقيات التي ارتكبها أفرادها ومؤسساتها العسكرية، كما توفر المحكمة الجنائية الدولية للشعوب والدول التي تتعرض للعدوان أو الاحتلال حلاً قانونياً أو قضائيا دائماً يستوعب مجموعة واسعة من الجرائم الدولية [1].

ولعله من المناسب التأكيد أن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قضائية دولية دائمة، لا تختلف كثيراً عن المؤسسات القضائية الوطنية للدول، غير أنها تستند في وجودها إلى اتفاقية أو معاهدة دولية، وافقت عليها الدول في مؤتمر روما 1998، وتختص بنظر الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي المنشئ لها، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، غير أن هذا الاختصاص بنظر الجرائم الدولية ليس مطلقاً بل هو اختصاص تكميلي، بحيث لا يتم تفعيله إلا غي حال تقاعس القضاء الوطني المختص عن القيام بدوره[2].

وتلقي المحكمة الجنائية الدولية مسؤولية الملاحقة الجزائية على عاتق الدول من خلال الحد من سلطان السيادة الداخلية لصالح المحكمة الجنائية الدولية، فإما أن تقدم الدولة المذنبين إلى القضاء الوطني أو تقدم المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية إلى المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي تكون المحكمة الجنائية الدولية قد كرست سيادة القانون الدولي من دون اشتراط موافقة الطرف المدعى عليه [3].

ويظهر من التعريف السابق سمات وخصائص المحكمة الجنائية الدولية، فاختصاصها يكون على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم بعد بلوغ سن الثامنة عشر سنة، وليس على الأشخاص

---

[1]- قيدة نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان، الطبعة الأولى 2006، ص 33.

[2]- د. أحمد حسين الفقي، نفس المرجع السابق، ص 51.

[3]- قيدة نجيب حمد، نفس المرجع السابق، ص 34.

المعنويين، كالدولة و الهيئات الاعتبارية من شركات ومنظمات مثلاً، وأن اختصاص المحكمة إزاء أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام دولي، وإن اختصاص المحكمة مكمل لاختصاص القضاء الجنائي الوطني، فدور المحكمة الجنائية الدولية دور مكمل لدور القضاء الوطني، وهو ما يتحقق به الاختصاص التكميلي أو ما يطلق عليه مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية و القضاء الوطني، وتمت الإشارة إلى هذا في ديباجة هذه الأخيرة، على أن تحتفظ الدول بالتزاماتها لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية، و المحكمة هو مجرد مكمل لمحاكم الدول[1].

وتتجلى للمحكمة الجنائية الدولية أربع سمات جوهرية تميزها عن سابقاتها من المحاكم العسكرية والمؤقتة تتمثل فيما يلي:

أولاً: أنها محكمة دائمة

وتعتبر من أهم خصائصها التي امتازت بها عن غيرها من المحاكم الدولية التي سبقتها في الإنشاء، فتلك المحاكم أنشئت بصورة مؤقتة ولأغراض محددة تنتهي متى أنجزت المهام الموكلة إليها، وذلك بعكس المحكمة الجنائية الدولية، حيث وجودها القانوني مستمر ولا ينتهي بانتهاء محاكمة الأشخاص المحالين إليها فقط، بل أن الاختصاص القضائي مستمر مادامت موجودة.

ثانياً: المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون للأفراد أو الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وليس على الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية مثل المنظمات والهيئات، وبالتالي فإن الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، يكون مسؤولاً بصفته الفردية، وعرضة للعقاب وفق النظام الأساسي للمحكمة، ولا يعتد بالصفة الرسمية لهؤلاء الافراد.

[1]- بن بو عبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع-الأردن، الطبعة 2014، ص135.

ثالثاً: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تضمنت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة تعدداً حصرياً للجرائم الأشد خطورة التي تدخل في اختصاصها، وهذه الجرائم تنحصر في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان [1].

رابعاً: مبدأ التكامل

دور المحكمة الجنائية الدولية مكمل للنظم القانونية الوطنية في ممارسة اختصاصات المحكمة، إذ أن الاختصاص الجنائي الوطني دائماً ما يكون له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكن تلك المحكمة تستطيع ممارسة اختصاصاتها في حالتين فقط وهما: انهيار النظام القضائي الوطني، وعند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص لمحكمة [2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها على ما يلي:

"1-تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

2-للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها، وبموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة".

[1]- د. طلال ياسين عيسى ود. علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية-دراسة قانونية في تحديد طبيعتها. أساسها القانوني.تشكيلاتها.أحكام العضوية فيها. مع تحديد ضمانات المتهم فيها، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع-الأردن، طبعة 2009، ص50.

[2]- د. أشرف محمد لاشين، نفس المرجع السابق، ص 667.

لقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف أي أنها بإرادة الدول لم يتم إنشائها من قبل جمعية الأمم المتحدة أو مجلس الأمن كمحكمتي يوغسلافيا ورواندا مما يضفي على هذه المحكمة الاستقلال في مواجهة الأجهزة الدولية والدول جميعاً أثناء ممارسة عملها إلا فيما يتعلق بالتعاون والإحالات والمساعدات القضائية، حتى أن مجلس الأمن لا يمتلك إلا إحالة الحالات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين أو إرجاء التحقيق دون التدخل في التحقيقات أو صدور الأحكام [1].

إن عزم الدول عن وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية، عن طريق إنشاء محاكم جنائية دولة مستقلة ودائمة، تكون مختصة بالمتابعة على أخطر الجرائم الدولية للحد من الانتهاكات التي أصبحت تهدد كيان المجتمع الدولي، لا يمكن أن يتم إلا إذا أقر لها صراحة بالشخصية القانونية الضرورية للاضطلاع بمهامها.

فالوظائف المسندة للمنظمة الدولية والمستمدة أصلاً من إرادة الدول، تستدعي تمتعها بالشخصية القانونية التي أصبحت تعد جزءً من تعريفها، كالتعريف الذي وضعه الأستاذ " جيرالد فيتزموريس" بأن المنظمة الدولية هي جمعية دول مؤسسة عن طريق اتفاقية، ممتعة بدستور وأجهزة مشتركة، ولها الشخصية القانونية المتميزة عن شخصية الدول الأعضاء [2].

غير أن هذه المادة لا تتضمن أي شرط يحد من الشخصية القانونية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية بحكم طبيعتها، ومع ذلك لا يمكن أن يُقصدَ بذلك أن تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بشخصية قانونية دولية غير محدودة، حيث تسري الشخصية القانونية الدولية العامة على الدول ذات السيادة فقط بوصفها المواضيع الرئيسية للقانون الدولي، والشخصية الدولية في الحالات الأخرى شخصية جزئية وفقاً للصلاحيات التي تُخوَل للشخص القانوني المعني [3].

---

[1]- د. محمد الزيات، الوجيز في شرح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصرية للنشر والتوزيع-مصر، الطبعة الأولى 2015، ص14.

[2]- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية-شرح اتفاقية روما مادة مادة-الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر، الطبعة الثانية 2016، ص23.

[3]- د. جمال محي الدين، القانون الدولي العام المصادر القانونية، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، طبعة 2009، ص28.

وتملك المنظمات الدولية حقوقاً معينة والتزامات، ولها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الدول الأعضاء في المنظمة [1].

والجدير بالذكر أنه عند إعداد اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، في إطار لجنة القانون الدولي، التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، اقترح مقرر اللجنة تعريفاً للمنظمة الدولية، على الرغم من أن هذا التعريف قد لقي قبولاً من فقه القانون الدولي، إلا أنه تقرر عدم الأخذ به، حيث رأى البعض أن عناصر هذا التعريف، وإن اتسمت بالوجاهة لا تُمَثَل من منظمة إلى أخرى، عناصر ثابتة يمكن وضعها في شكل معايير مقبولة بالنسبة لكافة المنظمات الدولية القائمة، واكتفت المادة 1/2/أ من هذه الاتفاقية بتعريف مصطلح المنظمة الدولية بأنه يعني كل منظمة حكومية.

ومع ذلك يمكن القول إنه فيما وراء الاختلاف في التعريفات، فإنه يوجد اتفاق شبه عام حول العناصر التي ينبغي أن تدخل في هذا التعريف حتى ولو أغفل بعض الكُتَاب هذا العنصر أو ذاك في التعريفات أو الصيغ التي يأخذون بها، ولهذا يمكن تعريف المنظمة الدولية بأنها كائن أو وحدة تضم مجموعة من الدول، ينشأ من خلال اتفاق دولي، ومزود بأجهزة أو فروع دائمة، ويتمتع بإرادة ذاتية مستقلة في مواجهة الدول المكونة له، ويهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة [2].

وإن كان اتفاق " موديس فيفاندي" بين سويسرا وعصبة الأمم سنة 1926، يعد أول وثيقة دولية اعترفت رسمياً بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية، حيث نصت في المادة الأولى على أن العصبة تملك الشخصية الدولية والأهلية القانونية.....

فإن القرار الاستشاري لمحكمة العدل الدولية سنة 1949 في قضية التعويض عن الأضرار التي لحقت بالأمم المتحدة جراء مقتل مبعوثها إلى فلسطين " الكونت برنادوت" على يد الإسرائيليين، أزال كل غموض أو شك حول موضوع الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، فقد أكد على أن الأمم

[1]- د. أحمد حسين الفقي، نفس المرجع السابق، ص 51.

[2]- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، قانون المنظمات الدولية-النظرية العامة-الأمم المتحدة، مركز الكتاب الجامعي-المنصورة-مصر، طبعة 2011، ص15.

المتحدة التي أسست لممارسة وظائف معينة والتمتع بحقوق محددة، ليس بمقدورها أن تقوم إلا إذا كانت تتمتع بقدر كبير من الشخصية القانونية الدولية.

ويمكن تلخيص أدلة محكمة العدل الدولية في إثبات الشخصية القانونية للمنظمة الدولية في النقاط التالية:

1-معاهدة دولية تنشئ تجمع دائم للدول حول أهداف ومقاصد مشروعة، يزود بهيئات دائمة، تتحول المعاهدة إلى دستور أو نظام أساسي لهذه الهيئة أو الفروع.

2-استقلالية المنظمة في سلطتها القانونية عن سلطات واختصاصات الدول المكونة لها.

3-تمتعها بسلطات حقيقية يمكنها ممارستها على الساحة الدولية وليس فقط ضمن الأنظمة القانونية لدولة أو أكثر من الدول المنشئة لها.

وإذا حاولنا تطبيق هذه الأدلة على المحكمة الجنائية الدولية نجد أنها:

1-أُسسَت طبقاً لاتفاقية روما في 1998/7/17 حيث صوتت 120 دولة بنعم على النظام الأساسي مقابل 7 دول صوتت بـ لا وامتناع 21 دولة.

2-تعد المحكمة مؤسسة دولية مستقلة مختصة بالمتابعة على أخطر الجرائم الدولية.

3-للمحكمة أن تمارس وظائفها في الدول الأطراف وغيرها من الدول بناءً على اتفاقات خاصة تبرم معها.

وتفيد الفقرة الثانية أهلية المحكمة لممارسة وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي في إقليم أي دولة طرف، أو إقليم دولة أخرى بموجب اتفاق خاص [1].

[1]- نصر الدين بوسماحة، نفس المرجع السابق، الجزء الأول، ص24.

المطلب الثاني: أسباب ودوافع إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة

من الجدير بالذكر أن انشاء محكمة جنائية دولية دائمة سوف يحقق المصلحة الدولية المشتركة ويعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي، ذلك القانون الذي شاركت الدول في صياغته وإقراره.

إن أي قانون يرجى له الفعالية والاحترام لأحكامه إنما يحتاج إلى جهاز قضائي مستقل ودائم، حتى يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام، ويحدد مسؤولية كل من يخرج عليها ويخالفها [1].

وعليه فإنه من أبرز الأسباب المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ما يلي:

أولا–تحقيق العدالة: إن المحكمة الدولية الجنائية الدائمة تعد الحلقة المفقودة في النظام القانوني الدولي، ومن دون محكمة دولية جنائية دائمة تتعامل مع موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص كوسيلة وآلية للتنفيذ، فإن الجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان ستذهب دون أن تتم معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوها [2].

وهناك حجة أخرى يسوقها الفقه كمبرر لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهي أن إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى المحاكم الوطنية لمحاكمتهم، يمكن أن يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة وعقوبات مختلفة في قضايا واحدة، الأمر الذي يقف حائلاً دون تطور القانون الدولي الجنائي، ويحد من فاعليته ويحول دون إيجاد سوابق وأحكام قضائية مستقرة يمكن الرجوع إليها مستقبلاً [3].

ثانياً–إنهاء الحصانة ووضع حد للإفلات من العقاب: لقد أكدت محكمة نورمبرغ أن الجرائم الدولية ترتكب من أشخاص وليس من هيئات مجردة، ومن ثم ومن خلال معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي عليهم، وعليه فإن تطبيق مبدأ المسؤولية

[1]– د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة–دراسة النظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية–مصر، الطبعة الثانية 2006، ص7.

[2]– حيدر عبد الرزاق حميد، نفس المرجع السابق، ص 140 ما يليها.

[3]– د. أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع السابق، ص8.

الجنائية الفردية يعد حجر الأساس في القانون الدولي الجنائي.

ثالثاً–وضع حد للنزاعات: من المعروف أن العنف لا يولد إلا العنف، وأن قتل أحد الأشخاص ما هو في الحقيقة إلا مقدمة لمقتل الأخرين، ولكن إذا ما تمت معاقبة ومحاسبة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية فإن هذا الإجراء سيكون رادعا وقويا لمنع وقوع مثل هذه الجرائم.

رابعاً–سد الثغرات الموجودة في المحاكم الخاصة: إن تشكيل المحاكم الخاصة لمواجهة حالات معينة، قد تحدث في دولة ما وقد تثير في كثير من الحالات إشكالية ما يعرف بالعدالة المختارة، وبالتالي فإن إنشاء قضاء دولي جنائي دائم يضع حداً للتشكيك في الأهداف التي تسعى المحاكم المؤقتة إلى تحقيقها [1].

ومن الحجج الداعية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، أن البديل في حالة عدم وجود هذه المحكمة، أن تظل محاكمة الجرائم الدولية خاصة جرائم الحرب وجريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية، ممكنة فقط في حالة انتصار جانب وهزيمة الجانب الآخر، ففي هذه الحالة يقوم الطرف المنتصر بإنشاء محاكم مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب من رعايا الطرف المهزوم، وهذا ما حدث فعلاً عقب الحرب العالمية الثانية عندما قامت الدول المنتصرة في تلك الحرب بإنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب من الألمان واليابانيين وهو ما أثار الشكوى و الاعتراضات حول مدى مشروعية و مدى قانونية مثل هذه المحاكم[2].

خامساً–التكامل في عمل المحكمة الدولية الجنائية الدائمة : في الحقيقة أن الجرائم الدولية غالبا ما تستدعي بطبيعتها مشاركة مباشرة أو غير مباشرة من قبل بعض الأشخاص الذين عادة ما يكون بعضهم في مناصب حكومية أو عسكرية، ومن ثم فإن هناك أشخاصاً من جميع شعوب العالم ودوله، على أن المجرمين الدوليين يجب أن يحاسبوا ويعاقبوا وذلك من خلال المحاكم والمؤسسات الداخلية أو

[1]– حيدر عبد الرزاق حميد، نفس المرجع السابق، ص 140 ما يليها.

[2]– د. أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع السابق، ص9.

الوطنية عن الأعمال التي قاموا بها، ولكن قد تكون المؤسسات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في العمل من أجل ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وبالتالي فإن إقامة قضاء دولي جنائي دائم ينتهي إلى حد التوفيق بتعريف الجريمة الدولية وتوحيد الأحكام الصادرة بشأنها ويمنع التعارض بينه ، ومثل هذا التعارض أمر متوقع إذا ما صدرت الأحكام في بلاد مختلفة وفقاً لقوانين متباينة.

سادساً–منع وجود مجرمي حرب في المستقبل: إن إقامة قضاء دائم ينظر في الجرائم الدولية تحديداً يحقق الجانب الأهم من العقوبة، آلا وهو جانب الردع، حيث سيكون مرتكب الجريمة الدولية على علم مسبق بأن إقدامه على ارتكاب فعل معين قد ينتهي به إلى المثول أمام قضاء معين.

فعلى الرغم من إنشاء المحاكم المؤقتة، إلا أن الشواهد والوقائع خلال القرن الماضي قد أكدت أن مجرمي الحرب والأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية قد أفلتوا من العقاب، وعليه فإن عدم وجود محكمة دولية جنائية يعتبر بحق من أهم نقاط الضعف التي يعاب عليها الجهاز القضائي الدولي، إلا أن الهدف الأساسي الذي ألقي على عاتق الأشخاص الذين عملوا على إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة كان منع وقوع جرائم مستقبلية [1].

وأخيراً فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سيؤدي إلى الإقلال من أعمال الانتقام أو المعاملة بالمثل التي تلتجأ إليها الدول خاصة في زمن الحرب، وذلك للضغط على إرادة الدول الأعداء، لأن الدولة المعتدى عليها أو المضرورة يمكنها أن تلجأ إلى هذه المحكمة، للمطالبة بمحاكمة المسؤولين ومعاقبتهم عن جرائمهم دون أن تكون بحاجة إلى اللجوء إلى الأعمال الانتقامية التي كانت سائدة من قبل، وقد جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 199/7/17 ملبياً لهذه المقتضيات ومتمشياً مع كل تلك الاعتبارات السابقة [2].

[1]– حيدر عبد الرزاق حميد، نفس المرجع السابق، ص 140 ما يليها.

[2]– د. أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع السابق، ص10.

خلاصة المبحث

ويعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة تقنين لكل السوابق القضائية ونصوص الأنظمة الجنائية للمحاكم الدولية السابقة، حيث تم وضع أسس جديدة لقضاء دولي جنائي يتسم بالديمومة، يهدف إلى التصدي لكل انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني، عبر إرساء نظام ردع دولي جنائي، ضد أشد الجرائم خطورة على البشرية.

وتعد المحكمة الجنائية الدولية إنجازاً تاريخياً للإنسانية، فهي أول محكمة دولية دائمة ذات اختصاص لملاحقة الأفراد المرتكبين لانتهاكات إجرامية للقانون الدولي الإنساني، وتنظر المحكمة الجنائية الدولية في شكاوى الأفراد وتبني أحكامها على أساس المسؤولية الفردية، وخلافاً لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، يبقى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية غير محدد لا جغرافيا ولا زمنيا.

وتختص بنظر الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي المنشئ لها، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، غير أن هذا الاختصاص بنظر الجرائم الدولية ليس مطلقاً بل هو اختصاص تكميلي.

ولها الشخصية القانونية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية بحكم طبيعتها، ومع ذلك لا يمكن أن يُقصدَ بذلك أن تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بشخصية قانونية دولية غير محدودة، حيث تسري الشخصية القانونية الدولية العامة على الدول ذات السيادة فقط بوصفها المواضيع الرئيسية للقانون الدولي.

ومن الأسباب والدوافع الداعية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، أنها البديل في حالة عدم وجود هذه المحكمة، وأن تظل محاكمة الجرائم الدولية خاصة جرائم الحرب وجريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية، كما تهدف إلى تحقيق العدالة، وإنهاء الحصانة ووضع حد للإفلات من العقاب، كما ترمي إلى وضع حد للنزاعات وسد الثغرات الموجودة في المحاكم الخاصة، مع منع وجود مجرمي حرب في المستقبل.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

لقد بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي نصوص القواعد القانونية التي احتواها النظام، كيفية تشكيل المحكمة وعدد الأجهزة المكونة لها وبيان تشكيل كل جهاز، كما تعرض النظام الأساسي إلى بيان تشكيل جمعية الدول الأطراف، ونظام ممارسة المهام المخولة له، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، وعليه لابد من التكلم عن كيفية تعيين القضاة بالنسبة للمحكمة في المطلب الأول ثم تكوين المحكمة وهيئاتها الخاصة في المطلب الثاني وفي المطلب الأخير سنتكلم فيه عن جمعية الدول الأطراف.

المطلب الأول: تعيين القضاة

تتشكل هيئة المحكمة من ثمانية عشر قاضياً يعملون على أساس التفرغ، ويجوز زيادة عدد القضاة عن ذلك العدد إذا كان ذلك ضرورياً بناءً على اقتراح من هيئة رئاسة المحكمة وموافقة جمعية الدول الأعضاء بأغلبية الثلثين، كما يجوز تخفيض عدد القضاة في المحكمة بشرط ألا يقل عن ثمانية عشر قاضياً إذا كان العمل بالمحكمة يبرر ذلك، وتتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف اختيار القضاة بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت وذلك وفق نظام الاقتراع السري، ولهذا الغرض يحق لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم مرشحاً واحداً لعضوية المحكمة، ولا يشترط أن يكون من رعاياها، ولكن يشترط أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف[1].

الفرع الأول: شروط تعيين القضاة

بالنظر إلى ما جاء به النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، فإنه قد احتوى على جملة من الشروط التي تبرز كيفية تعيين ومؤهلات القضاة وكذا ترشيحهم وانتخابهم.

[1]- د. أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع السابق، ص 22.

وقد أكدت المادة 36 في الفقرة الأولى منها على أن المحكمة تتكون من 18 قاضياً، ويجوز لهيئة الرئاسة، نيابة عن المحكمة، أن تقترح زيادة عدد القضاة، على أن تبين الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمراً ضرورياً وملائماً، ويقوم المسجل فوراً بتعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف.

وينظر في هذا الاقتراح في اجتماع لجمعية الدول الأطراف [1]، ويعتبر الاقتراح قد اعتمد إذا ما وافق عليه في الاجتماع بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، ويدخل حيز النفاذ في الوقت الذي تقرره الجمعية.

وفي حالة ما إذا اعتمد اقتراح بزيادة عدد القضاة، يجري انتخاب القضاة الإضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف، وفقاً للفقرات 3 إلى 8 والفقرة 2 من المادة 37.

كما يجوز لهيئة الرئاسة في أي وقت بعد اعتماد اقتراح بزيادة عدد القضاة ودخوله حيز النفاذ " أن تقترح إجراء تخفيض في عدد القضاة، إذا كان عبء العمل بالمحكمة يبرر ذلك شريطة ألا يخفض عدد القضاة إلى ما دون ثمانية عشر قاضياً، وفي حالة اعتماد الاقتراح بخفض عدد القضاة تخفيضاً تدريجياً كلما انتهت مدد ولاية هؤلاء القضاة وإلى أن يتم بلوغ العدد اللازم.

ويختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية.

ويجب أن يتوافر في كل مرشح للانتخاب ما يلي:

أ/ كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية.

ب/ كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي

[1]- نصت المادة 112 فقرة 2/ه من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: تقوم الجمعية بما يلي: تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقاً للمادة 36.

وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.

ويجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة، كما يجوز لأية دولة طرف في هذا النظام الأساسي أن تقدم ترشيحات للانتخاب للمحكمة ويتم ذلك باتباع ما يلي:

أ/ الإجراءات المتعلقة بتسمية مرشحين للتعيين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية.

ب/الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية مرشحين لتلك المحكمة.

ويجب أن تكون الترشيحات مصحوبة ببيان مفصل يتضمن المعلومات اللازمة التي يثبت بها وفاء المرشح بالمتطلبات، ولكل دولة طرف أن تقدم لأي انتخاب معين مرشحاً واحداً لا يلزم بالضرورة أن يكون واحداً من رعاياها ولكن يجب على أي حال أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف.

ولجمعية الدول الأطراف أن تقرر، إذا كان ذلك مناسباً عن طريق إنشاء لجنة استشارية تعنى بالترشيحات، وفي هذه الحالة تقوم جمعية الدول الأطراف بتحديد تكوين اللجنة وولايتها.

ويجب أن ينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض بموجب المادة 112، ويكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحين الثمانية عشر الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة.

وفي حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، تجرى عمليات اقتراع متعاقبة إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية، ولا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة، ويعتبر الشخص، الذي يمكن أن يعد لأغراض العضوية في المحكمة من رعايا أكثر من دولة واحدة، مواطناً تابعاً للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

وعند اختيار القضاة، تراعي الدول الأطراف، في إطار عضوية المحكمة، الحاجة إلى تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل، كما يجب أن تراعي التمثيل العادل للإناث والذكور القضاة.

كما يجب على الدول الاطراف أن تراعي أيضاً الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل، دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال، ويشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا وفقاً للفقرة الفرعية (ج) والفقرة 2 من المادة 37[1]، وفي الانتخاب الأول يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات، ويختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات، ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات، كما يجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة ولاية كاملة إذا كان قد اختير لمدة ولاية من ثلاث سنوات.

ويستطيع أن يستمر القاضي في منصبه في حالة إتمام أية محاكمة أو استئناف يكون قد بدئ بالفعل النظر فيهما أمام الدائرة التي عين بها القاضي وفقاً للمادة 39، سواء كانت الدائرة ابتدائية أو دائرة استئناف [2].

الفرع الثاني: حقوق وواجبات القضاة

قبل مباشرة القاضي لمهامه بموجب النظام الرئيسي، يتم تقديم التعهد الرسمي المتمثل في:" أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي، بوصفي قاضيا في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، وبأن احترم سرية التحقيقات والمحاكمة والمداولات"[3].

ويتمتع القضاة بالاستقلالية في أدائهم لأعمالهم، ولا يجوز لهم مزاولة أي عمل آخر أو نشاط من شأنه أن يتعاض أو يحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم، ويجب على القاضي عدم المشاركة في نظر قضية سبق له الاشتراك فيها بأي وجه من الوجوه، كما يجوز للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية القاضي المشكوك في صلاحيته، ويفصل في طلب تنحية القاضي بالأغلبية المطلقة للقضاة.

---

[1]- نصت المادة 37 الشواغر القضائية فقرة 2 على ما يلي: يكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة الباقية من ولاية سلفه، وإذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل، يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب أحكام المادة 36.

[2]- نص المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- القاعدة 5 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتتمتع المحكمة في إقليم كل دولة من الدول الأطراف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها، ويتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل عند مباشرتهم لأعمالهم الرسمية وفيما يتعلق بهذه الأعمال بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

ولم يوضح النص ما إذا كانت هذه الحصانات تمتد لأفراد عائلاتهم المصاحبين لهم، ولكن قياساً على حصانات وامتيازات رؤساء البعثات الدبلوماسية التي تمتد إلى أبنائهم وأفراد عائلاتهم المصاحبين لهم في رحلتهم، فإن هذه الحصانات والامتيازات تشمل أفراد أسر القضاة والمدعي العام ونوابه والمسجل ونوابه وغيرهم من موظفي المحكمة.

وهذه الحصانات وتلك الامتيازات تتمتع بها الفئات السابقة ليس فقط في دولة المقر وإنما يتمتعون بها في أقاليم جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، شأنهم في ذلك شأن كبار الموظفين الدوليين، والذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات في أقاليم جميع الدول الأعضاء في المنظمة.

ومن ناحية أخرى يجب أن يعامل المحامون والخبراء والشهود وأي شخص آخر يكون مطلوباً حضوره إلى مقر المحكمة المعاملة اللازمة التي تمكن المحكمة من أداء وظائفها على النحو المطلوب، وذلك كله وفقاً لاتفاقية الحصانات والامتيازات المعترف بها للمحكمة [1].

المطلب الثاني: تكوين المحكمة

المحكمة الجنائية الدولية مثل باقي المحاكم الجنائية الوطنية الأخرى، لابد لها من هيكل يتكون من قضاة ومدعي عام وموظفين لكي تمارس عملها التي أنشئت من أجله، ولابد من توافر شروط محددة لكل من يشغل وظيفة قضائية، وذلك من خلال مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية التي تكفل بتوضيحها النظام الأساسي لهذه المحكمة.

وبموجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002 أنشئت المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد

[1]- د. أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع السابق، ص 23 وميليها.

الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وهذا ما تضمنته المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة [1]، ويكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا أو في أي مكان عندما ترى المحكمة ذلك مناسباً وفق ما تضمنته المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة [2]، ويكون للمحكمة شخصية قانونية دولية كما تكون لها نفس الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها حسب ما ورد في المادة الرابعة من النظام الاساسي [3].

ويلاحظ على هذا النظام الأساسي أنه لم يحسم طبيعة العلاقة بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة ، حيث اكتفى بالنص على أن هذه العلاقة تنظم بموجب اتفاقية دولية تعتمدها جمعية الدول الأطراف ويبرمها بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عن هذه الدول، وكانت الآراء قد اختلفت حول هذه القضية داخل لجنة القانون الدولي عند إعداد مشروع هذا النظام الأساسي، حيث ذهب البعض إلى ضرورة أن تكون المحكمة أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، ويحتاج هذا الوضع إلى التعديل ميثاق الأمم المتحدة لإضافة جهاز سابع إلى الأجهزة الستة الرئيسية للمنظمة هو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، بينما يتجه البعض الآخر إلى أن تكون للمحكمة شخصية مستقلة عن الأمم المتحدة ترتبط بها بعلاقة تعاونية كما هو الشأن في الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة، وقد انتصر هذا الاتجاه الأخير حيث أن المحكمة جهاز قضائي دولي مستقل يرتبط بالأمم المتحدة باتفاقية تعاون

---

[1]- تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على ما يلي: تكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

[2]- تنص المادة الثالثة من النظام الأساسي على ما يلي:

1-يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا " الدولة المضيفة ".

2-تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

3-للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

[3]- تنص المادة الرابعة من النظام الأساسي على ما يلي:

1-تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

2-للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها، وبموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.

متبادل [1].

واللغات الرسمية للمحكمة هي الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية وفق ما ورد في المادة 1/50 من النظام الأساسي [2]، وهي ذات لغات الأمم المتحدة وتنشر باللغات الرسمية الأحكام التي تصدرها المحكمة والقرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة، والتي تحددها هيئة الرئاسة وفق ما تقرره قواعد الإثبات والقواعد الاجرائية من معايير وفق المادة 2/50[3] من النظام الأساسي [4].

ولقد نظمت المادة 34 من نظام روما الأساسي [5] أجهزة المحكمة والتي تتكون من:

أ / هيئة الرئاسة.

ب/ شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية.

ج/ مكتب المدعي العام.

د/ قلم المحكمة.

وترتيبا لما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في أولهما الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، وفي الثاني سنتناول الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1]- د. أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع السابق، ص 20.

[2]- تنص المادة 50 فقرة 1 على أن: تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتنشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة، وتحدد هيئة الرئاسة القرارات التي تعتبر، لأغراض هذه الفقرة، من نوع القرارات التي تحسم مسائل أساسية، وذلك وفقا للمعايير التي تقررها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]- تنص المادة 50 فقرة 2 على أن: تكون لغات العمل بالمحكمة الإنكليزية والفرنسية، وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية اخرى كلغات العمل.

[4]- د. بدر الدين محمد شبل، نفس المرجع السابق، ص323.

[5]- تنص المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

(أ) هيئة الرئاسة.

(ب) شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية.

(ج) مكتب المدعي العام، (د) قلم المحكمة.

الفرع الأول: الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية

تشمل الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية كل من هيئة الرئاسة، والدوائر القضائية المتمثلة في شعبة الاستئناف عملاً بمبدأ تطبيق نظام التقاضي على درجتين مثل ما هو سائد في النظم القانونية المختلفة، وكذا الشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية.

البند الأول–هيئة الرئاسة

تمثل هيئة الرئاسة السلطة العليا للمحكمة والمسؤولة عن إرادتها باستثناء مكتب المدعي العام، وتمارس مهامها بواسطة جهاز أساسي مؤلف من ثلاثة قضاة " رئيس ونائبه الأول والثاني"، وهم منتخبون بالأغلبية المطلقة من القضاة الثمانية عشر لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويعملون في هيئة الرئاسة على أساس التفرغ طيلة مدة ولايتهم.

وقد جرى انتخاب أول رئيس للمحكمة القاضي الكَنَدي "فليب كيرش" لمدة ثلاث سنوات في 2003/4/11 وتم التجديد له لولاية ثانية انتهت في أبريل 2009، وحل محله القاضي "سانغ يين سونغ" من كوريا الجنوبية اعتباراً من 2009/5/1 [1].

وتتكون هيئة الرئاسة حسب ما تنص عليه المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة، من رئيس هيئة الرئاسة وقاضيين، وهذه الهيئة هي المسؤولة عن ادارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، كما أنها مكلفة بمجموعة مهام أخرى وفقا للنظام الأساسي.

وينتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة، وتتمثل مهمة النائبين في الحلول محل الرئيس عند غيابه أو تنحيه، حيث يحل النائب الأول محل الرئيس، ويحل النائب الثاني محل الرئيس في حالة غياب الاثنين أي الرئيس والنائب الأول.

ويعمل هؤلاء القضاة الثلاثة لمدة ثلاث سنوات أو حتى نهاية مدة خدمتهم أيهما الأقرب، ويجوز إعادة

[1]– د. علي جميل حرب، نفس المرجع السابق، ص270.

انتخاب أي منهم مدة جديدة مماثلة واحدة فقط [1]، ولكن ذلك مرهون بشرط ألا يتجاوز عمره في المدة الثانية سن خدمته كقاض، ويقوم النائب الأول للرئيس بعمله في حالتين:

1-غياب الرئيس لأي سبب كان.

2-عدم صلاحية الرئيس كعدم صلاحيته المهنية، أو الطبية أو لأي أسباب أخرى كتنحيته عن القضية المعروضة عليه لأي سبب يبرر هذا التنحي [2].

ويقوم النائب الثاني للرئيس بمهام الرئيس إذا أحالت بين الرئيس أو نائبه الأول وبين قيامهما بالعمل أي من الأسباب السابقة [3].

وتقوم هيئة الرئاسة بعملها حسب النظام الأساسي لهذه المحكمة الذي يتلخص في:

جاءت المسؤوليات المناطة بهيئة الرئاسة موزعة على عدة مواد من نظام روما انطلاقاً من المهمة الرئيسية الموكلة إليها في المادة 38 الفقرة 3/أ والتي نصت على" الإرادة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام"، ومهام هيئة الرئاسة تتجلى في الأمور التالية:

(أ) رئيس المحكمة يبرم الاتفاقية مع الأمم المتحدة (المادة 2).

(ب) مهمة زيادة عدد القضاة إذا كانت حاجات العمل تتطلب تلك الزيادة تتقدم هيئة الرئاسة باقتراح الزيادة إلى جمعية الدول الأطراف للموافقة عليه، وكذلك الأمر عند انتفاء الحاجة إلى العدد المضاف من القضاة فتتقدم الهيئة بطلب مماثل لتخفيضه تدريجياً على ألا يتعدى التخفيض العدد الأساسي 18 قاضياً (المادة 36 فقرة2/ج).

(ت) الهيئة الرئاسية أن تقوم من وقت لآخر، في ضوء حجم العمل بالمحكمة وبالتشاور في أعضائها، بالبت في المدى الذي يكون مطلوباً في حدوده من القضاة الآخرين أن يعملوا

[1]- نص المادة 38 فقرة 1من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- نص المادة 38 فقرة 2من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية-النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، طبعة 2009، ص 207.

على أساس التفرغ (المادة 35 فقرة 3).

(ث) تقوم هيئة الرئاسة بدور رقابي على عمل القضاة للتأكد من حيادهم واستقلالهم وقيامهم بواجباتهم.

(ج) تتولى تنظيم الشُعَب القضائية الثلاث وتشكيلها: التمهيدية والابتدائية والاستئناف.

(ح) تتلقى طلبات الإعفاء من القضاة لإعفائهم من تولي قضية ما، وكذلك طلبات تنحية القضاة المقدمة من المدعي العام أو الشخص موضع المقاضاة، وقد وردت إشارة واحدة في الفقرة السادسة من المادة 42 إلى علاقة محدودة بين هيئة الرئاسة والمدعي العام ونوابه بخصوص إعفائهم، بينما حرمت هيئة الرئاسة من النظر أو تلقي طلبات تنحية المدعي العام أو أحد نوابه والمقدمة من الشخص اللاحق أو موضع التحقيق، واسندت المهمة لشُعبة الاستئناف (المادة 42 فقرة 8).

(خ) تتولى هيئة الرئاسة أعمال التنسيق والتعاون مع جمعية الدول الأطراف، وكذلك تقديم طلبات التعاون أو التبليغات الدولية ومتابعة الإجراءات مع الدول المعنية أو المنظمات الدولية، والسهر على تنفيذها ونجاحها [1].

البند الثاني–الدوائر القضائية

لابد من الإشارة بدايةً، إلى أن المحكمة تتكون بشكل عام من 18 قاضيا [2] يجوز اقتراح زيادتهم من قبل هيئة رئاسة المحكمة، وينظر في هذا الاقتراح في اجتماع جمعية الدول الاطراف التي تجتمع مرة كل سنة، إضافة إلى اجتماعها في الدورات الاستثنائية التي قد تقضي بها الضرورة، ويجوز في ذات الوقت اقتراح تخفيض عدد القضاة بعد هذه الزيادة بشرط ألا يقل عددهم عن 18 قاضيا [3].

[1]– د. علي جميل حرب، نفس المرجع السابق، ص271.

[2]– نص المادة 1/36 من النظام الاساسي للمحكمة.

[3]– نص المادة 2/36 من النظام الاساسي للمحكمة.

وتمارس المحكمة الجنائية الدولية عملها بواسطة ثلاث دوائر، دائرة الاستئناف وتتألف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، دائرة ابتدائية وتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة ويقوم ثلاثة منهم على الأقل بمهام الدائرة الابتدائية ودائرة تمهيدية تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة ويتولى مهامها إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تبك الشعبة وفقاً للنظام الأساسي وقواعد الإثبات.

وتضم الشعب وفقا لطبيعة عملها مزيجاً ملائماً للخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي، على أن تتألف الشعبة الابتدائية والتمهيدية أساسا من قضاة ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية.

ومن الممكن إذا رأت هيئة الرئاسة تحقيقاً لحسن سير عمل المحكمة، اعتماد إلحاق مؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس بشرط السماح لأي قاض تحت أي ظرف من الظروف بالاشتراك بالدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أي دعوى إذا كان قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى ويتوجب على القضاة المعينون في الشعب الابتدائية والتمهيدية إذا ما بدأوا بالفعل بالنظر في قضية ضرورة إتمامها حتى لو انتهت مدتهم المحددة بثلاث سنوات، أما قضاة شعبة الاستئناف فلا يعملوا إلا في هذه الشعبة لكامل مدة ولايتهم وممكن تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية في آن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة[1].

ويكون على القضاة تنظيم أنفسهم في الشعب الأساسية الثلاث بحيث تتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، بينما تتألف كل من الشعبة الابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة (الشعبة التمهيدية) من عدد لا يقل عن ستة قضاة لكل منهما [2]، وذلك على النحو التالي:

1-شعبة الاستئناف:

تتكون من الرئيس وأربعة قضاة أخرين، وهم يشكلون جميعا ما يسمى بدائرة الاستئناف في هذه

[1]- د. زياد العيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية-لبنان، الطبعة الأولى 2009، ص298.

[2]- د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية-لبنان، الطبعة الأولى 2006، ص 90.

المحكمة، ومدة عملهم في هذه المحكمة تظل طول مدة ولايتهم بالمحكمة [1].

2-الشعبة الابتدائية:

تتكون من عدد من القضاة لا يقل عددهم عن ستة، ويقوم ثلاثة منهم بمهام الدائرة الابتدائية بهذه المحكمة، ومدة عملهم ثلاث سنوات [2].

3-شعبة ما قبل المحكمة:

تتكون من عدد من القضاة لا يقل عددهم عن ستة قضاة، يقوم ثلاثة منهم أو واحد فقط بمهام دائرة ما قبل المحكمة، حسب النظام الأساسي لهذه المحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ومدة عملهم ثلاث سنوات [3].

ومعيار تعيين القضاة في أي من الشعب المختلفة للمحكمة هو طبيعة المهام التي يقومون بها، ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في هذه المحكمة البالغ عددهم ثمانية عشر قاضيًا بحيث تضم كل شعبة قضائية من الشعب الثلاثة مزيجا متناسبا وملائما من الخبرات في القانون الجنائي والتدابير الجنائية بالإضافة إلى القانون الدولي مع مراعاة أن يكون قضاة الشعبة الابتدائية وشعبة ما قبل المحكمة لديهم خبرة كافية في مجال المحاكمات الجنائية وتجدر الإشارة إلى أن قضاة الشعبة الاستئنافية لا يعملون تحت أي ظروف إلا في هذه الشعبة فقط، أما بالنسبة لقضاة الشعبة الابتدائية فيجوز الحاقهم مؤقتا للعمل في شعبة ما قبل المحكمة، والعكس صحيح ، إذا تطلب حسن سير العمل لذلك، ورأت هيئة الرئاسة في ذلك مصلحة للعمل في هذه المحكمة، بيد أنه لا يسمح تحت أي ظروف لأي قاض من الشعبة الابتدائية الاشتراك في نظر في قضية سبق له أن باشرها عندما كان في دائرة ما قبل المحكمة، وهذا أمر تقضيه قواعد العدالة الجنائية، ويعد من ضمانات الدفاع الذي يشكل إهدارها انتهاكا جسيما في حق الأفراد في المحاكمات العادلة والنظامية، ويجب أن يعمل القضاة في كافة الشعب القضائية المختلفة

[1]- نص المادة 39/ 2 فقرة (ب-1) من النظام الاساسي للمحكمة.

[2]- نص المادة 39/ 2 فقرة (ب-2) من النظام الاساسي للمحكمة.

[3]- نص المادة 39/ 2 فقرة (ب-3) من النظام الاساسي للمحكمة.

للمحكمة كأعضاء متفرغين ويكون هذا التفرغ هو أساس خدمتهم في هذه المحكمة ويجب أن يكون هذا التفرغ التام للمحكمة متحقق ومتوافر منذ تاريخ انتخابهم كأعضاء في هذه المحكمة[1].

الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية

هناك أجهزة إدارية للمحكمة الجنائية الدولية، تساير الأجهزة القضائية المذكورة آنفا، وذلك من أجل المساعدة على أداء دورها، وتتمثل هذه الأجهزة في مكتب المدعي العام والمسجل والموظفون الذين يشكلون قلم كتاب المحكمة.

البند الأول–مكتب المدعي العام:

يعمل مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بصفة مستقلة عن باقي أجهزة المحكمة الأخرى ولهذا لم نعتبره من أجهزة المحكمة القضائية حيث أنه لا يباشر أية ولاية قضائية داخل هذه المحكمة لأن مباشرة التحقيقات وجمع الأدلة والمعلومات ليس من قبيل العمل القضائي، وإنما تكون طبيعة هذه الأعمال أشبه بعمل النيابة العامة في الدول المختلفة.

ومما يؤكد هذه الصفة لمكتب المدعي العام ما ورد في نص المادة 42 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة [2]، من أنه لا يجوز لأي من أعضاء هذا المكتب أن يلتمس أية معلومات من أي مصدر خارجي، ولا أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات، وهذا ما أكدته القاعدة رقم 10 الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة [3]، عندما نصت على أن المدعي العام يكون مسؤولا عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها بمكتبه، وعن تخزينها

[1]– د. منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع السابق، ص 212.

[2]– المادة 42 فقرة 1 تنص على ما يلي: يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسؤولاً عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.

[3]– تنص القاعدة رقم 10 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن: يكون المدعي العام مسؤولا عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه، وعن تخزينها وتأمينها.

وتأمينها [1].

ويعاون المدعي العام في أداء عمله نائب أو أكثر، بشرط أن يكونون من جنسيات مختلفة وأن يعملوا متفرغين، ويشترط فيمن يشغل منصب المدعي العام أن يكون ذو خبرة في القضايا الجنائية أو الادعاء الجنائي، وصاحب أخلاق رفيعة وكفاءة عالية، وأن يكون على دراية بإحدى لغات العمل بالمحكمة على الأقل [2].

وينتخب المدعي العام عن طريقة جمعية الدول الأطراف بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، ويتم انتخاب نوابه الثلاثة بذات الطريقة السابقة ولكن المدعي العام هو الذي يعين هؤلاء النواب الثلاثة، وتستمر خدمتهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى [3].

وكما سبق الذكر بأن المدعي العام ونوابه يمارسون أعمالهم على أساس التفرغ، فلا يجب أن يزاولون أي نشاط يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها، أو ينال من الثقة في استقلالهم، أو أي عمل آخر ذات طابع مهني، ويحق لهم طلب الإعفاء من الاشتراك في أي قضية ما، وذلك بتقديم طلب يفيد ذلك إلى هيئة رئاسة المحكمة، بشرط أن يكون هذا الطلب مستنداً لأسباب معقولة، ويجب أن تحيط هيئة الرئاسة الطلب بسرية تامة [4].

---

[1]- د. بدر الدين محمد شبل، نفس المرجع السابق، ص341.

[2]- د. منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع السابق، ص 214.

[3]- المادة 42 فقرة 3 و4 تنص على ما يلي:

3-يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية، ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، ويكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

4-ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام، ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام، ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم.

[4]- المادة 42 فقرة 5 و6 تنص على ما يلي:

5-لا يزاول المدعي العام ولا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم، ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني.

وتختص دائرة الاستئناف بالمحكمة بالنظر في أية مسائل تتعلق بصلاحية المدعي العام أو أحد نوابه، حيث يحق للشخص محل التحقيق أو المحاكمة التمسك بهذا الدفع في أي وقت في الحالات الآتية:

1-المصلحة الشخصية للمدعي العام أو نوابه في القضية، لعلاقات الزوجية أو القرابة والمهنية أو التبعية، أو العلاقات الأسرية الوثيقة أو أي أسباب أخرى.

2 – اشتراك المدعي العام أو نوابه بصفة شخصية في أي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية، أو بدأها هو بعد ذلك حيث يكون الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خصماً في الحالتين.

3-إداء المدعي العام أو نوابه قبل تولي المنصب يتوقع أن يكون خلالها قد كون رأياً عن القضية التي ينظرها، أو عن الأطراف أو ممثليهم القانونيين، مما قد يؤثر سلباً على الحياد المطلوب من المدعي العام أو أحد نوابه.

4-تعبير المدعي العام أو نوابه عن الآراء بواسطة وسائل الإعلام أو الكتابة، أو التصرفات العلنية مم قد يؤثر سلباً من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب.

وأخيرا يحق للمدعي العام أن يعين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في قضايا محدودة دون حصر، مثل العنف الجنسي، أو العنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال، والملاحظ أن هذه القضايا تمس الكرامة الإنسانية، وشرف الإنسان أياً كان جنسه أو سنه أو دينه.

وعليه يتضح جلياً مما تقدم بأن المدعي العام تقوم مهامه على النظام المختلط الذي يجمع بين نظامي التحري والتنقيب، والاتهام، حيث لا تنشأ خصومة جنائية إلا بالاتهام، ولا يحق لغيره أو نوابه مباشرة الاتهام كما أن إجراءات الخصومة الجنائية تتم على مرحلتين، مرحلة التحقيق الابتدائي وتغلب فيها خصائص الاتهام كشفافية وعلانية المرافعات، وحضور الخصوم [1].

6-لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناءً على طلبه من العمل في قضية معينة.

[1]- د. منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع السابق، ص 216.

البند الثاني–قلم المحكمة

هو الجهاز الأعلى المسؤول عن الجوانب الغير قضائية في المحكمة [1]، ويتولى إدارة هذا الجهاز كل من الرئيس (المسجل)، وعدد من الموظفين يختارهم الرئيس بعد موافقة هيئة الرئاسة وذلك بالعدد الذي تطلبه ظروف العمل في المحكمة.

أولاً–مسجل المحكمة

اشترط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المسجل ونائبه أن يكونا من ذوي الاخلاق الرفيعة والكفاءة العالية [2]، وأن يكونا على معرفة ممتازة بلغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة، ويشغل المسجل منصبه لمدة خمسة سنوات، ويجوز إعادة انتخاب من انتهت ولايته لمدة واحدة فقط، أما نائب المسجل فيشغل منصبه لمدة خمسة سنوات أو لمدة أقصر، وحسبما تقرره الأغلبية المطلقة للقضاة [3].

ويتم انتخاب المسجل ونائبه عن طريق قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري مع أخذهم في الاعتبار أي توصيات من جانب جمعية الدول الأطراف تصدرها أية دولة أثناء فترة الترشيح، ويشغل المسجل مهام منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط على أن يكون أساس عمله أيضا ما لم يكن ذلك لمدة أقصر إذا قررت الأغلبية المطلقة للقضاة ذلك.

ومهام المسجل الرئيسية هي:

أ–يقوم بدور قناة الاتصال الأساسية داخل المحكمة، دون الاخلال بسلطة مكتب المدعي العام.

ب–المسؤولية عن الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام والدول المضيفة.

[1]– نص المادة 1/43 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– نص المادة 3/43 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– نص المادة 5/43 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ج-وضع نظام لسير العمل بقلم الكتاب بالمحكمة، توافق عليه هيئة الرئاسة.

د-وضع وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم كتاب المحكمة توفر الحماية والتدابير الأمنية والمشورة والمساعدات الأخرى لهم بالتشاور مع المدعي العام [1].

هـ-تمكين ومساعدة محامي الدفاع من الحصول على المساعدات اللازمة من قلم كتاب المحكمة [2].

سير عمل قلم المحكمة

يضع المسجل، في إطار النهوض بمسؤوليته في تنظيم قلم المحكمة وإدارته، لوائح تحكم سير عمل قلم المحكمة ويتشاور المسجل، لدى إعداد هذه اللوائح أو تعديلها، مع المدعي العام بشأن أية مسألة قد تؤثر في سير عمل مكتب المدعي العام، وتوافق هيئة الرئاسة على اللوائح.
تنص اللوائح على تمكين محامي الدفاع من الحصول على المساعدة الإدارية المناسبة والمعقولة من قلم المحكمة [3].

السجلات

يقوم المسجل بتعهد قاعدة للبيانات تحتوي على جميع تفاصيل كل القضايا المعروضة على المحكمة رهنا بأي أمر صادر عن قاض أو دائرة ينص على عدم الكشف عن أية وثيقة أو معلومة، ورهنا أيضا بحماية البيانات الشخصية الحساسة، وتكون المعلومات التي تحتوي عليها قاعدة البيانات متاحة للجمهور بلغات عمل المحكمة، كما يقوم المسجل أيضا بالاحتفاظ بالسجلات الأخرى للمحكمة [4].

وأوكل النظام الأساسي للمسجل مهمة إنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود تتولى بالتشاور مع مكتب المدعي العام مسؤولية توفير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة، وأي مساعدة ضرورية للشهود

[1]- نص المادة 6/43 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2]- القاعدة رقم 17 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات من النظام الاساسي للمحكمة.
[3]- القاعدة رقم 14 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات من النظام الاساسي للمحكمة.
[4]- القاعدة رقم 15 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات من النظام الاساسي للمحكمة.

والمجني عليهم الذي يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم وتضم هذه الوحدة موظفين من ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي [1].

ثانياً–وحدة المجني عليهم والشهود

تقوم وحدة المجنى عليهم و الشهود بعدة أعمال هامة في مجال حماية هؤلاء ضد أي خطر قد يواجه أي منهم، حيث يقع عليها مهمة توفير تدابير الحماية والأمن اللازمين، ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لذلك وكذلك تقوم هذه الوحدة بمهام مساعدتهم في الحصول على الرعاية الطبية والنفسية، والعنف الجنسي والأمن والسرية، والتعاون مع الدول الأطراف عند الضرورة لتحقيق هذه الحماية، وكذلك إرشاد الشهود للجهات التي يتوجهون إليها بغرض حماية حقوقهم لاسيما ما يتعلق منها بشهاداتهم في جميع مراحل القضية أمام المحكمة وخصوصاً قضايا العنف الجنسي [2].

ويجب على موظفي هذه الوحدة كفالة الحفاظ على السرية التامة في كل الأوقات، واحترام مصالح الشهود، وتوفير المساعدة الإدارية والتقنية للشهود والمجني عليهم، والتعاون في إطار هذا الهدف عند الضرورة مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية [3].

مهام وحدة المجني عليهم والشهود

تؤدي وحدة الضحايا والشهود، في جملة أمور، المهام التالية وفقا للنظام الأساسي والقواعد وبالتشاور – حسب الاقتضاء – مع دائرة المحكمة والمدعي العام والدفاع:

بالنسبة إلى جميع الشهود، والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود، وذلك وفقا لاحتياجاتهم وظروفهم الخاصة:

– توفير تدابير الحماية والأمن الملائمة لهم ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحمايتهم.

---

[1]– ولد يوسف مولود، نفس المرجع السابق، ص 67.

[2]– القاعدة رقم 2/16 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات من النظام الاساسي للمحكمة.

[3]– القاعدة رقم 2/16/ب من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات من النظام الاساسي للمحكمة.

– توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية، وكذلك إبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير.

– مساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة.

– إتاحة التدريب في مسائل الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن والسرية، للمحكمة والأطراف.

– التوصية، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، بوضع مدونة لقواعد السلوك، مع التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة والدفاع وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية العاملة باسم المحكمة، حسب الاقتضاء.

– التعاون مع الدول، عند الاقتضاء، لتوفير أي من التدابير المنصوص عليها في هذه القاعدة.

أما بالنسبة إلى الشهود:

– إرشادهم إلى جهة يحصلون منها على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم، لا سيما ما يتعلق منها بشهاداتهم.

– مساعدتهم عند استدعائهم للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة.

– اتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير الإدلاء بالشهادة في جميع مراحل إجراءات المحكمة المتعلقة بضحايا العنف الجنسي.

وتولي الوحدة، في أدائها لمهامها، عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين. ولتسهيل مشاركة الأطفال وحمايتهم كشهود، تعين الوحدة عند الاقتضاء، وبموافقة الوالدين أو الوصي القانوني، شخصا يساعد الطفل طيلة مراحل الإجراءات [1].

مسؤوليات الوحدة المجني عليهم والشهود

تقوم وحدة الضحايا والشهود، بغية الأداء الكفء والفعال لعملها، بما يلي:

– كفالة حفاظ موظفي الوحدة على السرية في جميع الأوقات.

– احترام مصالح الشهود، مع التسليم بالمصالح الخاصة لمكتب المدعي العام وهيئة الدفاع والشهود،

[1]– القاعدة رقم 17 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات من النظام الاساسي للمحكمة.

بطرق من ضمنها، إذا اقتضى الحال، الحفاظ على فصل ملائم للخدمات المقدمة إلى شهود الادعاء وشهود الدفاع، والتزام الحياد في التعاون مع جميع الأطراف وطبقا لما يصدر عن دوائر المحكمة من أحكام وقرارات.

-إتاحة المساعدة الإدارية والتقنية للشهود، والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادة التي يدلي بها هؤلاء الشهود، خلال جميع مراحل الإجراءات وبعدها، على النحو المناسب بصورة معقولة.

- كفالة التدريب لموظفيها بخصوص أمن الضحايا والشهود وسلامتهم وكرامتهم وبخصوص مسائل من ضمنها مراعاة نوع الجنس والتنوع الثقافي.

- التعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية[1].

الخبرات المتوفرة في وحدة المجني عليهم والشهود

يجوز أن تضم وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، أشخاصا ذوي خبرة في مجالات من ضمنها:

- حماية الشهود وأمنهم.
- المسائل القانونية والإدارية، بما فيها المجالات المتصلة بالقانون الإنساني والقانون الجنائي.
- إدارة المهمات (اللوجستية).
- علم النفس في الإجراءات الجنائية.
- المسائل الجنسانية والتنوع الثقافي.
- الأطفال، خصوصا الأطفال المصابين بصدمات نفسية.
- المسنون، لا سيما فيما يتصل بالصراعات المسلحة والصدمات النفسية الناتجة عن المنفى.
- المعاقون.
- الخدمة الاجتماعية وتقديم المشورة.

[1]- القاعدة رقم 18 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات من النظام الاساسي للمحكمة.

- الرعاية الصحية.

- الترجمة الشفوية والتحريرية[1].

ثالثاً–الموظفون:

أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق لكل من المدعي العام و المسجل في أن يعينا موظفون مؤهلون لازمون للعمل بمكتبها بشرط أن تتوفر في هؤلاء الموظفين أعلى قدر من الكفاءة والنزاهة والقدرة على العمل [2] ، ويقترح المسجل بموافقته كل من هيئة رئاسة المحكمة والمدعي العام نظاماً أساسياً لعمل الموظفين، يتضمن شروط وأحكام تعيينهم، مكافآتهم وفصلهم ، بشرط أن توافق جمعية الدول الأطراف على هذا الاقتراح، ويحق للمحكمة في ظل ظروف غير عادية أن تستعين بخبرات موظفين دون مقابل تقدمهم لها الدول الأطراف أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، وذلك لمساعدة المحكمة في القيام بعملها في ظل هذه الظروف الاستثنائية .

وبذلك يتضح أن قلم المحكمة الجنائية الدولية، يتكون من المسجل بصفة دائمة ووحدة الضحايا والشهود والموظفون المعينون بصفة دائمة حسب ما جاء في نص المادة 44 الفقرة 1و2 من النظام الأساسي [3].

المطلب الثالث: جمعية الدول الاطراف

تعتبر جمعية الدول الأطراف بمثابة الهيئة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية، وتتكون هذه الجمعية من ممثلي الدول الأطراف في النظام الأساسي، حيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد يمكنه الاستعانة بمناوبين أو مستشارين، أما الدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي يمكن أن تتمتع بصفة المراقب

[1]– القاعدة رقم 19 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات من النظام الاساسي للمحكمة.

[2]– المادة 44 فقرة 1و 2 تنص على ما يلي:

1–يعين كل من المدعي العام والمسجل الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبه، ويشمل ذلك، في حالة المدعي العام، تعيين محققين.

2–يكفل المدعي العام والمسجل في تعيين الموظفين، توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، ويوليان الاعتبار حسب مقتضى الحال للمعايير المنصوص عليها في الفقرة 8 من المادة 36.

[3]– د. منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع السابق، ص 219.

في الجمعية [1].

وتعقد جمعية الدول الأطراف في مقر المحكمة أو مقر الأمم المتحدة دورة سنوية عادية على الأقل، بينما يكون بإمكانها عقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك [2]، ويقوم بمساعدة الجمعية في الاطلاع على مهامها مكتب ينشأ لهذا الغرض، يتكون من رئيس ونائبين للرئيس و 18 عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات ، على أن يراعي في تشكيل هذا المكتب التوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم، كما يجوز للجمعية إنشاء هيئات أخرى ثانوية أو فرعية كلما اقتضت الحاجة لذلك، تعزيزا لكفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها، كما في حال إنشاء هيئة خاصة بالتفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة [3].

وعلى خلاف أجهزة المنظمات الدولية التي تمثل فيها الدول الاعضاء، والتي تتركز مهامها في نظر وبحث ودراسة الموضوعات التي تختص بها المنظمة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها تحقيقاً للمقاصد التي أنشأت المنظمة من أجل تحقيقها، فإن جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية تقوم بدور وتؤدي مهاماً ذات طبيعة مغايرة، حيث لا شأن لها بالوظيفة القضائية وقد أوضحت المادة 112 من النظام الأساسي المهام المعهود بها إلى جمعية الدول الأطراف [4] ومن أهمها:

- نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية.

— توفير الرقابة الادارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل.

— النظر في تقارير وأنشطة مكتبها.

— النظر في ميزانية المحكمة واعتمادها.

---

[1]- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 231.

[2]- نص المادة 112 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- د. سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 95.

[4]- د. بدر الدين محمد شبل، مصدر سابق، ص345.

- تقرير ما اذ كان ينبغي زيادة عدد قضاة المحكمة عن 18 قاضياً.

– النظر في أي مسألة تتعلق بعدم التعاون في حال امتناع دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة.

- النظر في تعديل النظام الأساسي وفق أحكام المادتين 121و122 من النظام الأساسي.

– أداء أي مهمة أخرى وفق أحكام النظام الأساسي للمحكمة.

وسنعرض فيما يلي الأحكام العامة المتعلقة بجمعية الدول الأطراف على النحو التالي:

الفرع الأول: تشكيلها ومكتبها

البند الأول–تشكيلها

تتشكل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويكون لكل دولة طرف في الجمعية ممثل واحد في الجمعية، ويجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون، وعلى ذلك اقتصرت العضوية في جمعية الدول الأطراف على الدول المصدقة على نظام روما الأساسي، أو على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما الدبلوماسي لسنة 1998 [1].

وتمثل المادة 112 النص الرئيسي في نظام روما الأساسي الذي يتعامل مع جمعية الدول الأطراف، بالإضافة إلى النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي عقدت في نيويورك في الفترة ما بين 3 و10 سبتمبر 2002، حيث ينطبق النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف على عمل الجمعية والمكتب والهيئات الفرعية التابعة للجمعية، كما ينطبق على عمل لأي مؤتمر استعراضي يعقد وفقاً للفقر 2 من المادة 123 من نظام روما الأساسي ما لم يقرر

[1]– المادة 112 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على ما يلي: تنشأ بهذا جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون، ويجوز أن تكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية.

المؤتمر الاستعراضي خلاف ذلك [1].

وتعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة بـ "لاهاي" أو في مقر الأمم المتحدة مرة واحدة في السنة، وتعقد دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف ذلك، ويدعى إلى عقد الدوارات الاستثنائية بمبادرة من المكتب، أو بناءً على طلب ثلث الدول الأطراف، ما لم ينص نظام روما الأساسي على غير ذلك [2].

البند الثاني–مكتب الجمعية

يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين للرئيس وثمانية عشر عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات، ويتم انتخاب الرئيس ونائبيه والأعضاء الثمانية عشر، من بين ممثلي الدول الأطراف، وينتخب جميع أعضاء مكتب الجمعية بالاقتراع السري، ما لم تقرر الجمعية –دون اعتراض– أن تختار دون اقتراع، مرشحاً متفقاً عليه أو قائمة مرشحين متفقاً عليها [3]، ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها، وتكون للمكتب صفة تمثيلية على أن يراعى بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم [4].

ويجتمع المكتب كلما كان ذلك ضروريا، على ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة، ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في أداء مهامها، ويجوز للجمعية أن تنشئ أية هيئات فرعية تقتضيها

[1]– د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية – دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية – مصر، الطبعة الأولى 2010، ص354.

[2]– المادة 112 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على ما يلي: تعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة في السنة، وتعقد دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف ذلك، ويدعى إلى عقد الدورات الاستثنائية بمبادرة من المكتب أو بناءً على طلب ثلث الدول الأطراف، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.

[3]– المادة 78 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف تنص على ما يلي: ينتخب جميع أعضاء الجمعية بالاقتراع السري، ما لم تقرر الجمعية، دون اعتراض، أن تختار دون اقتراع مرشحا متفقا عليه أو قائمة مرشحين متفقا عليها.

[4]– المادة 29 فقرة2 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف تنص على ما يلي: تكون للمكتب صفة تمثيلية، على أن يراعى بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم.

الحاجة، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش، والتقييم، والتحقيق في شؤون المحكمة، وذلك لتعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها.

ويقوم رئيس الجمعية – بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له بموجب مواد أخرى من النظام الداخلي للجمعية – بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات الدورة، وإدارة المناقشات في الجلسات العامة، وكفالة مراعاة أحكام النظام الداخلي للجمعية، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح الأسئلة، وإعلان القرارات، ويبت الرئيس في نقاط النظام الداخلي ويكون له – مع مراعاة أحكامه – كامل السيطرة على سير كل جلسة وحفظ النظام فيها، وللرئيس أن يقترح على الجمعية أثناء مناقشة بند ما، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها، وإقفال قائمة المتكلمين أو إقفال باب المناقشة، أو تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث [1].

الفرع الثاني: الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف

بناءً على اقتراح مكتب الجمعية العامة بإنشاء أمانة دائمة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمساعدة في قيام المحكمة بمهامها وتحقيق أغراضها، قررت جمعية الدول الأطراف في جلستها العامة الخامسة المنعقدة في 12 سبتمبر 2003، بتوافق الآراء، إنشاء الأمانة العامة الدائمة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقرار ICC-ASP/2/RES.3 بحيث تبدأ عملها في الأول من جانفي 2004 ومقرها في مدينة لاهاي [2].

وتعمل الأمانة تحت السلطة الكاملة للجمعية، وتقدم تقاريرها بصفة مباشرة إلى الجمعية في المسائل التي تخص أنشطتها، وتشكل الأمانة جزءاً أساسيا من المحكمة، وتلحق الأمانة وموظفوها بقلم المحكمة للأغراض الإدارية.

[1]– نص المادة 30 فقرة 1 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

[2]– د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص356.

وتتمثل وظائف الأمانة في تزويد الجمعية ومكتبها ولجنة وثائق التفويض ولجنة الميزانية، وكذلك وبناءً على قرار صريح من الجمعية أي هيئة فرعية تنشئها جمعية الدول الأطراف، بخدمات فنية مستقلة وبمساعدة إدارية وتقنية في أداء مسؤوليتها بموجب نظام روما الأساسي [1].

كما تتلقى الأمانة وثائق وتقارير وقرارات جمعية الدول الأطراف والمكتب، وأية هيئات فرعية تنشئها الجمعية، وتترجمها وتستنسخها وتوزعها، كما تقوم بالترجمة الشفوية للكلمات التي يتم إلقائها في الجلسات، وتقوم كذلك بإعداد محاضر الدورات وتطبعها وتعممها، إذا قررت الجمعية أو المكتب ذلك، وتحتفظ بوثائق الجمعية في المحفوظات، وتحفظها على الوجه السليم، وتوزع جميع وثائق الجمعية والمكتب، وتقوم بصورة عامة بجميع الأعمال التي قد تطلبها الجمعية أو المكتب [2].

الفرع الثالث: نظام التصويت في جمعية الدول الأطراف

يكون لكل دولة طرف صوت واحد، وتبذل الجمعية كل جهد للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء في الجمعية وفي المكتب، وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، يتم أخذ القرارات بالتصويت على النحو التالي:

1-تُتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين، على أن يُشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت.

2-تُتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة.

وجدير بالذكر أن رئيس الجمعية يبت في موضوع ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أو موضوعية، ويطرح فوراً الطعن في هذا القرار على التصويت، ويبقى قرار الرئيس سارياً ما لم توافق على الطعن أغلبية بسيطة من الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت.

[1]- قرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ICC-ASP/2/RES.3، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، جمعية الدول الأطراف، الدورة الثانية، نيويورك 8-12 سبتمبر 2003، الوثيقة ICC-ASP/2/10، ص 206.

[2]- د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص356.

ويقصد بعبارة (الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت) الدول الأطراف التي تحضر وتدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً، أما الدول الأطراف التي تمتنع عن التصويت فلا تعتبر مصوتة [1].

ويكون التصويت بأحد الطرق الآتية

أولاً–التصويت بغير الوسائل الآلية أو الإلكترونية

تصوت الجمعية – إذا لم تكن ثمة وسائل آلية أو الكترونية للتصويت – برفع الأيدي أو بالوقوف، غير أنه يجوز لممثل أي دولة أن يطلب التصويت بنداء الأسماء، ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنجليزي لأسماء الدول الأطراف، ابتداءً بالدولة الطرف التي يسحب الرئيس اسمها بالقرعة، وفي كل تصويت بنداء الأسماء، تنادى كل دولة طرف باسمها، فيرد ممثلها بـ نعم أو لا أو ممتنع، وتثبت نتيجة التصويت في المحضر حسب الترتيب الهجائي الإنجليزي لأسماء الدول الأطراف [2].

ثانياً–التصويت بالوسائل الآلية أو الإلكترونية

عند تصويت الجمعية بالوسائل الآلية، أو الإلكترونية، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي أو بالوقوف ويحل المسجل محل التصويت بنداء الأسماء، ويجوز لممثل دولة طرف أن يطلب التصويت بالتسجيل، وفي حالة التصويت المسجل، تستغني الجمعية عن إجراء نداء الدول الأطراف بأسمائها، ما لم يطلب ممثل دولة طرف غير ذلك، على أن نتيجة التصويت تثبت في المحضر على غرار إثبات نتيجة التصويت بنداء الأسماء [3].

---

[1]– المادة 66 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف تنص على ما يلي: المقصود بعبارة (الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت) لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت الدول الأطراف التي تحضر وتدلي بأصواتها ايجاباً أو سلباً، أما الدول الأطراف التي تمتنع عن التصويت فلا تعتبر مصوتة.

[2]– نص المادة 67 فقرة 1 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

[3]– نص المادة 67 فقرة 2 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

وبعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لممثل أي دولة طرف أن يوقف التصويت، غير أنه يجوز لممثلي الدول الأطراف أن يوقفوا التصويت لإثارة نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت [1].

وعند تأخر الدولة الطرف عن سداد الاشتراكات المستحقة عليها لمدة سنتين أو أكثر، لا يمكن لها حق التصويت في الجمعية، أو في المكتب، ومع ذلك، قد يسمح لهذه الدولة بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان عدم السداد ناشئ عن أسباب لا قبل للدولة الطرف بها [2].

الفرع الرابع: مقر اجتماعات جمعية الدول الأطراف

وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن تعقد جمعية الدول الأطراف دورتها إما في مقر المحكمة، أو في مقر الأمم المتحدة.

وعملاً بالقرار الذي اتخذته اللجنة التحضيرية في جلستها رقم 41 المنعقدة في 8 جويلية لسنة 2002 PCNICC/2002/2، فقرة 7، عقدت أول جمعية للدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

وعملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 75/56 المؤرخ في ديسمبر 2001، دعى الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمشاركة في الاجتماع، ودعى أيضاً بقية الدول التي وقعت على النظام الأساسي، أو التي وقعت في الوثيقة الختامية لمؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، للمشاركة في الاجتماع كمراقب، كما دُعيت لحضور الاجتماع أيضا بصفة مراقبين المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية المعنية، كما وُجهت الدعوة إلى المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى مؤتمر روما، والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس

[1]- نص المادة 68 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

[2]- د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص362.

الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والتي تتصل أنشطتها بأنشطة المحكمة الجنائية الدولية، وذلك للمشاركة في عمل جمعية الدول الأطراف وفقاً للقواعد المتفق عليها[1] .

الفرع الخامس: اللغات الرسمية ولغات العمل بجمعية الدول الأطراف

اللغات الرسمية ولغات العمل بجمعية الدول الأطراف هي اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة [2]، حيث تتمثل في الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وهي اللغات الرسمية ولغات العمل، ولغات القرارات وغيرها من الوثائق في الجمعية، حيث تنشر كل القرارات والوثائق الرسمية بلغات الجمعية كافة.

وتترجم الكلمات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية للجمعية أو لغات العمل فيها ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى للجمعية، كما يجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات الجمعية –وفي هذه الحالة – يوفر الممثل الترجمة الشفوية إلى لغة من لغات الجمعية، ويمكن للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة، أن يعتمدوا في الترجمة الشفوية إلى اللغات الأخرى للجمعية، على أن تلك الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى [3].

[1]– د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص362.

[2]– نص المادة 112 فقرة 10 من النظام الأساسي للمحكمة على أن: تكون اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية هي اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة.

[3]– نص المادة 39 فقرة 1 و2 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

خلاصة المبحث

من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي نصوص قواعده القانونية التي احتواها، قد بين كيفية تشكيل المحكمة وعدد الأجهزة المكونة لها وبيان تشكيل كل جهاز، كما تعرض النظام الأساسي إلى بيان تشكيل جمعية الدول الأطراف، ونظام ممارسة المهام المخولة له.

حيث تتشكل هيئة المحكمة من ثمانية عشر قاضياً يعملون على أساس التفرغ، ويجوز زيادة عدد القضاة عن ذلك العدد إذا كان ذلك ضرورياً بناءً على اقتراح من هيئة رئاسة المحكمة وموافقة جمعية الدول الأعضاء بأغلبية الثلثين، كما يجوز تخفيض عدد القضاة في المحكمة بشرط ألا يقل عن ثمانية عشر قاضياً إذا كان العمل بالمحكمة يبرر ذلك، وتتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف اختيار القضاة بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت وذلك وفق نظام الاقتراع السري، ولهذا الغرض يحق لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم مرشحاً واحداً لعضوية المحكمة، ولا يشترط أن يكون من رعاياها، ولكن يشترط أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف، كما نظم نص المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة أجهزة المحكمة والمتمثلة في:

هيئة الرئاسة، شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية، مكتب المدعي العام، وقلم المحكمة.

وتشمل الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية كل من هيئة الرئاسة، والدوائر القضائية المتمثلة في شعبة الاستئناف عملاً بمبدأ تطبيق نظام التقاضي على درجتين مثل ما هو سائد في النظم القانونية المختلفة، وكذا الشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية.

أما الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية، تساير الأجهزة القضائية المذكورة آنفا، وذلك من أجل المساعدة على أداء دورها، وتتمثل هذه الأجهزة في مكتب المدعي العام والمسجل والموظفون الذين يشكلون قلم كتاب المحكمة، وتعتبر جمعية الدول الأطراف بمثابة الهيئة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية، وتتكون هذه الجمعية من ممثلي الدول الأطراف في النظام الأساسي، حيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد يمكنه الاستعانة بمناوبين أو مستشارين، أما الدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي يمكن أن تتمتع بصفة المراقب في الجمعية.

المبحث الثالث: الاختصاص وشروط مقبوليته واسباغ التكييف القانوني على الجرائم

إن المحكمة الجنائية الدولية هي الجهة المخولة بتحديد اختصاصها، لأجل ذلك فإن المدعي العام للمحكمة لديه سلطة البت في المسائل التالية " ما إذا كان ارتكاب الجرائم المزعومة قد حصل بعد بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص من حيث الزمن)، وما إذ كانت الجرائم المزعومة تقع ضمن تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة (الاختصاص من حيث الموضوع، وما إذ تم ارتكاب الجرائم المزعومة من قبل الشخص الطبيعي الذي يتجاوز عمره ثمانية عشر عاماً على الأقل وقت ارتكاب الجريمة (الاختصاص من حيث الأشخاص) [1].

كذلك من المسائل التي أثارت جدلاً كبيرا داخل لجنة القانون الدولي منذ تعرضها لموضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مسألة اسناد الاختصاص إلى المحكمة، أي معرفة ما إذا كانت موافقة دولة معينة ضرورية لكي تتمكن المحكمة في النظر في قضية ما، أم أن اختصاص هذه المحكمة يكون اختصاصا عاما في مواجهة جميع الدول دون حاجة موافقة الدولة.

كما أن الوصف القانوني للجرائم هو تجسيد لمبدأ الشرعية الذي بموجبه يتقيد القاضي بما نص عليه قانون العقوبات، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطى أولوية لمسألة التكييف القانوني، لأنه ربط بين التكييف القانوني واختصاص المحكمة.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

الأول: نطاق اختصاص المحكمة والقانون الواجب التطبيق.

الثاني: شروط قبول الاختصاص واسباغ التكييف القانوني.

[1]- د. فتحي علي السيد، المرحلة التمهيدية لنظر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية-مصر، طبعة 2016، ص 141.

المطلب الأول: نطاق اختصاص المحكمة والقانون الواجب التطبيق فيها

أخذ موضوع ممارسة المحكمة لاختصاصها، أو الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص بالإضافة إلى قبوله، وأي قانون واجب تطبيقه حيزاً مهماً من النقاشات أثناء وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فالمحكمة الدولية تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، وفق شروط محددة ووفق قانون معين واجب التطبيق.

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يعد النظام الأساسي للمحكمة بمثابة دستور عملها، وهو ما عبرت عنه المادة الاولى حين قررت (ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام) فالنظام الأساسي للمحكمة هو الوثيقة المؤسسة لها التي اتفقت عليها إرادة الدول الأطراف.

ولقد حددت الاتفاقية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع أي الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، ومن حيث الأشخاص الذين يحق للمحكمة محاكمتهم، ومن حيث النطاق الزمني لاختصاص المحكمة [1].

وعليه فإننا سنعالج في هذا المطلب الموضوعات التالية:

البند الأول: الاختصاص الموضوعي

البند الثاني: الاختصاص الشخصي

البند الثالث: الاختصاص المكاني والزمني

[1]- د. أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 37.

البند الأول: الاختصاص الموضوعي

يقوم هذا الاختصاص على أساس نوع الجريمة التي نص النظام الأساسي على اختصاص المحكمة بالتحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم على مرتكبها، وقد حددت المادة 5 من النظام الأساسي هذا الاختصاص، وقد جاء فيها أنه يقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة على أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان [1].

أولاً–جريمة الإبادة الجماعية

جرى تجريم المجازر الواسعة النطاق المرتكبة بحق جماعات إثنية أو دينية للمرة الأولى باعتبارها فئة فرعية من فئة الجرائم ضد الإنسانية ومع ذلك، بعد اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية للعام 1948 والتحول التدريجي لأحكامها الموضوعية الرئيسية لتشكل جزءً من القانون الدولي العرفي، أصبحت الإبادة الجماعية تشكل بحد ذاتها فئة مستقلة من الجرائم، ولها العنصر المادي والقصد الجنائي الخاصين بها، وصحيح أن كلتا الفئتين لديهما ثلاثة عناصر مشتركة على الأقلّ:

أ) أنها تشمل الجرائم الخطيرة جدا التي تهز شعورنا الإنساني وذلك لأنها تشكل هجمات تطال أهم الجوانب الأساسية لكرامة الإنسان.

[1]– د. بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص362.

ب) أنها لا تشكل أحداثا معزولة، بل تكون دائما جزء من سياق أوسع، إما لأنها مخالفات جسيمة وواسعة النطاق لكرامة الإنسان أو لأنها ترتبط بممارسة أشمل لسوء السلوك.

ج) وعلى الرغم من أنها لا تحتاج أن ترتكب على أيدي مسؤولين في الدولة أو في كيانات مثل المجموعات المسلحة، إلا أنها عادة ما تنفذ بالاشتراك مع السلطات وبالتآمر معها أو على الأقلّ بقبول من هذه السلطات أو بموافقة منها.

ومع ذلك، فإن العناصر المادية والمعنوية لكلّ من الجريمتين تختلف في كثير من النواحي، فبالنسبة للعنصر المادي، لا شك في أن الجريمتين قد تتداخلان إلى حد ما وعلى سبيل المثال، إن قتل أعضاء من جماعة اثنية أو دينية قد يندرج بحد ذاته تحت أي من الفئتين، وينطبق الأمر ذاته على إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء جماعة إثنية أو دينية، أو حتى الفئات الأخرى من الجماعات المحمية [1].

ويتحقق العنصر المادي للجريمة في التشريعات الوطنية بصورتين: بالتصرف الإيجابي، أو بالتصرف السلبي، ومعنى ذلك أن الجريمة تتحقق في التصرف الإيجابي نتيجة لامتزاج إرادة الإنسان بحركاته العضوية منتجة بذلك عملاً يحظره القانون، فيأتي مظهر الإرادة هنا على شكل حركات عضوية ملموسة، في حين يكن مظهر الإرادة في التصرف السلبي هو الامتناع عن إنجاز حركات عضوية يأمر القانون بأدائها.

وفقا لما سبق، وفيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، فإن الركن المادي هنا هو تدمير أعضاء جماعة ما، إذاً فلكي تتحقق جريمة الإبادة الجماعية يشترط بداءة تحقق الركن المادي للجريمة، وهو تدمير جزء أو كل من الجماعة المستهدفة، حيث تنص المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية على أنه "في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية: المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، أو إثنية، أو دينية، بصفتها هذه"، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يؤدي الفعل

[1]- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة باللغة الإنجليزية 2013، ترجمة مكتبة صادر ناشرون-لبنان، الطبعة الأولى 2015، ص250.

المرتكب إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة فعلا، فيكفي أن تتوافر النية الإجرامية عند مرتكب الفعل للحصول على هذه النتيجة [1].

وقد أوردت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة [2] في تعريفها لجريمة إبادة الجنس البشري التعريف ذاته الوارد في المادة الثانية من اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948، حيث عرفتها بأنها أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها إهلاكاً كلياً أو جزئياً، فجوهر جريمة إبادة الجنس يتمثل في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية مستهدفة بصفة كلية أو جزئية [3].

ولتعريف جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهمية كبير، ولم يكن التوصل إلى هذا التعريف مهمة يسيرة نظراً لعدم وجود تعريف مقبول ومتفق عليه [4].

وتتميز الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم بقصدها الخاص المتمثل في الإهلاك، وأوجهه تنقسم إلى إهلاك جسدي، وبيولوجي، وثقافي، على أن يُترك توصيف وجه الإهلاك للقضاة في ضوء إعلانات حقوق الإنسان والأقليات، مع استبعاد واضح للإهلاك الثقافي، الذي لا يجوز الاستمرار في التغاضي عنه، على الأقل في كونه مؤشراً إلى نية ضمنية في ارتكاب أهلاك جسدي [5].

ثانياً: الجرائم ضد الانسانية

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدداً من الخطوات للتأكيد على عدم ضياع الدروس المستفادة

[1]- د. محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة الأولى 2012، ص 71.

[2]- جاء في نص المادة السادسة من النظام الاساسي للمحكمة أنه: لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا: (أ) قتل أفراد الجماعة؛ (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛ (ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛ (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛ (هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

[3]- د. أشرف محمد لاشين، نفس المرجع السابق، ص 673.

[4]- د. محمد نصر محمد، نفس المرجع السابق، ص 105.

[5]- قيدا نجيب حمد، نفس المرجع السابق، ص 145.

من نورمبرغ، فعهدت إلى لجنة القانون الدولي العديد من المهام التي كان من أبرزها مهمة صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورمبرغ ومحاكمتها، ومهمة إعداد مسودة للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها.

وفعلا قامت لجنة القانون الدولي بالمهام المناطة بها، فقدمت في عام 1950 صياغة لمبادئ القانون الدولي المعترف به، في ميثاق نورمبرغ ومحاكمتها وعرفت الجرائم ضد الإنسانية في الفقرة (ج) من المبدأ السادس بأنها: "القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد وغيره من الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، أو الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، عندما ترتكب مثل هذه الأفعال أو تتم مثل هذه الاضطهادات تنفيذاً لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو بالارتباط بهاتين الجريمتين".

وبالانتهاء من صياغة مبادئ نورمبرغ ومحاكمتها وضعت لجنة القانون الدولي مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها في عام 1954، والتي عرفت الجرائم ضد الإنسانية في المادة 2 فقرة 11 بأنها:

"الأفعال اللاإنسانية كالقتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد أو الاضطهادات المرتكبة من قبل سلطات الدولة أو الأفراد عاديين يتصرفون بتحريض أو تسامح من مثل هذه السلطات".

ومن الواضح أن لجنة القانون الدولي كانت قد قررت في هذا التعريف توسيع الجرائم ضد الإنسانية، إذ أضافت الاضطهاد لأسباب اجتماعية وثقافية، كما لم تربط الجرائم ضد الإنسانية بالجرائم ضد السلام وجرائم الحرب.

وقد عاودت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد 27 سنة وبعد تعريف جريمة العدوان عام 1974، الطلب إلى لجنة القانون الدولي وضع مسودة جديدة للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها، يتلاءم مع تطورات القانون الدولي، وقد تمكنت اللجنة بعد بذل جهود مكثفة من وضع مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996 والتي نصت في مادتها 18 على تعريف مطول للجرائم ضد الإنسانية جاء فيه ما يلي:

"تعني الجرائم ضد الإنسانية أياً من الأفعال التالية، عندما ترتكب بطريقة منهجية أو على مستوى واسع النطاق وتكون محرضاً عليها أو موجهةً من قبل الحكومة أو أي منظمة أو جماعة:

- القتل العمد.

- الإبادة.

-التعذيب.

-الاسترقاق.

- الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، دينية أو إثنية.

- التمييز المؤسسي لأسباب عرقية أو إثنية أو دينية والذي يتضمن انتهاكاً لحقوق الانسان الجوهرية وحرياته وينجم عنه إساءات خطيرة لجزء من السكان.

- الإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان.

- السجن التعسفي.

- الاختفاء القسري للأشخاص.

- الاغتصاب، الإكراه على البغاء وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي.

- الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تدمر بشدة السلامة الجسدية والعقلية".

وكما هو واضح، جاءت هذه المادة بتعريف واسع للجرائم ضد الإنسانية أزال الارتباط بالحرب أو الجرائم ضد السلام أو جرام الحرب.

وعلى الرغم من عدم اعتماد هذه المسودة رسمياً، لعبت المسودة من الناحية العملية دوراً كبيراً في مناقشات اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومن ثم مؤتمر روما، إذ أكد عدد كبير من المفاوضين صراحة، على أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية يجب أن

يتم بالتوافق مع نتاج عمل لجنة القانون الدولي المتمثل بمسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها عام1996 [1].

وقد نصت المادة 7 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم"، ويفهم من الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين في سياق هذا العنصر بأنه يعني أي إجراء يتضمن ارتكاباً متعدداً للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2] ضد أي من السكان المدنيين تأييداً لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم، ولا توجب بالضرورة أن تشكل الأفعال عملاً عسكرياً، ومن المفهوم أن السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم تستدعي قيام الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع نشاط للقيام بهذا الهجوم ضد السكان المدنيين [3] .

لقد بات ثابتاً من خلال مقارنة أحكام المادة 7 المذكورة والقانون العرفي الدولي أن أحكام هذه المادة تستند إلى القانون العرفي الدولي، إلا أنه ثمة بعض الفوارق بينهما يمكن ملاحظتها، ففي حين تفصل أحكام المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض نواحي الجرائم ضد الانسانية، يظهر أن هذه المادة وفي نواح أخرى تعطي تفسيراً أضيق من ذاك الذي يعطيه القانون العرفي الدولي للجرائم ضد الانسانية.

إن المادة 7 أكثر تفصيلاً من القانون الدولي العرفي على صعيد نواحٍ عديدة.

فهي أولاً تحدد ضرورة أن تكون الجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت "عن علم بالهجوم"، وبالتالي، يشترط هذا النص القانوني بوضوح ضرورة أن يشتمل القصد الجنائي المطلوب العلم بأن الفعل الجنائي المنفرد هو جزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق على سكان مدنيين.

---

[1]- د. سوسن تمر خان بكة، نفس المرجع السابق، ص 63 وما يليها.

[2]- نص المادة 7 فقرة 1 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- ولد يوسف مولود، نفس المرجع السابق، ص 24.

ثانيا، توضح المادة 7 العناصر الموضوعية لبعض الجرائم الأصلية، عن طريق التعبير صراحة عن المفاهيم التي لم تكن إلى حين صدور هذه المادة إلاّ ضمنية ولم يكن بالإمكان تحديدها إلا عن طريق التأويل والشرح، كما تم توسيع هذه المفاهيم ضمن قسم "عناصر الجريمة" التي اعتمدتها اللجنة التحضيرية.

وفي الختام، لا بد من التأكيد على أن قسم "عناصر الجريمة" وضحت جانبا مهما من القصد الجنائي وتعليقا على ضرورة أن يكون المذنب على علم بالهجوم المنهجي أو الواسع النطاق على سكان مدنيين، جاء في ذلك القسم ما يلي:

"علِم مرتكب الجريمة أو تقصد أن يشكل سلوكه جزءا من هجوم منهجي أو واسع النطاق على سكان مدنيين"، غير أنه لا يجوز أن يفسر هذا العنصر الأخير على أنه يتطلب دليلا أن مرتكب الجريمة كان على علم بكافة خصائص الهجوم أو التفاصيل الدقيقة الخاصة بالمخطط أو سياسة الدولة أو المنظمة. وفي حالة نشوء هجوم منهجي أو واسع النطاق على سكان مدنيين، إن تعمد مرتكب الجريمة تعزيز هذا الهجوم يعني وجود القصد أي أن شرط وجود العنصر المعنوي في الجريمة قد استوفي [1].

ثالثاً: جرائم الحرب

جرائم الحرب هي الجرائم التي ترتكب في وقت المنازعات المسلحة بين الدول والحروب الأهلية، وحددت اتفاقيات جنيف لعام 1977 والعديد من الاتفاقيات الدولية الأفعال التي تعد جرائم حرب، غير أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998 شمل الأفعال جميعها التي حددتها الاتفاقيات المذكورة [2].

ويستدعي تعبير جرائم الحرب عدداً كبيراً من الصور المرعبة "معسكرات الاعتقال، التطهير العرقي، إعدام الأسرى، الاغتصاب، قصف المدن" وتنسجم هذه الصور مع تعاريف التعبير القانونية، إلا أن

[1]- أنطونيو كاسيزي، نفس المرجع السابق، ص211.

[2]- د. سهيل حسين الفتلاوي ود. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة الأولى 2009، ص305.

القانون الدولي يرسم خطوطاً لا تجاري دائما بأكثر التصرفات رعباً [1].

كما تعرف بأنها المخالفة التي يعاقب عليها القانون الدولي والتي يتم اقترافها خلال فترة العداء ضد أفراد معينين أو ضد المجتمع الدولي ككل.

وفي تعريف آخر وصفت بأنها الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية.

وعرفها آخر بأنها كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام.

وهذا يعني حتى نكون أمام جريمة حرب يجب أن يتحقق ما يأتي:

أن يكون هناك نزاع مسلح (دولي أو داخلي)، وأن يرتكب أحد أطراف النزاع أو كلاهما أفعالاً غير إنسانية في أثنائها بحيث تشكل هذه الأفعال خرقاً لقانون الحرب سواء أكان خرقاً لقواعد عرفية دولية أو اتفاقيات دولية [2].

وقد جاءت المادة الثامنة من النظام بفقراتها الثلاث لتنص على الأفعال التي تعد جرائم حرب، وما تجدر ملاحظته حول جرائم الحرب، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أسبغ عليها ذات الصفات التي تتميز بها الجرائم ضد الانسانية من حيث كونها ترتكب في إطار سياسة عامة أو في إطار واسع النطاق [3].

وقد أثارت جرائم الحرب خلافاً في مؤتمر روما، انتهى إلى اعتماد المادة الثامنة من النظام الأساسي التي تضمنت طوائفاً أربع من الجرائم وهي:

---

[1]- لورينس فشلر، جرائم الحرب، ترجمة غازي مسعود وتقديم حنان عشراوي، أزمنة للنشر والتوزيع-الاردن، الطبعة الأولى 2003، ص26.

[2]- د. عبد الله علي عبو سليمان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار الدجلة – الأردن، الطبعة الأولى 2008، ص108.

[3]- لندة معمر يشوي، نفس المرجع السابق، ص 211.

– الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية.

– الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية.

– الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة.

– الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة عير الدولية [1].

وعندما نتمعن في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها لا تقوم سوى بتقنين جرائم الحرب وتحديد أفعالها وأوصافها التي احتلت المساحة الأكبر في النظام الأساسي.

ونستطيع أن نوجز مفهوم جرائم الحرب في ظل المادة الثامنة من النظام الأساسي على أنها أفعال، عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الأفعال التي تخص الانتهاكات لكل من اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين للاتفاقيات ذات الصلة.

ومن ثم ساهم هذا النظام في توسيع مفهوم جرائم الحرب، فأصبح يتعلق بعدد كبير من الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين وأعراف الحرب، متى أرتكب على نطاق واسع في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي.

وتخضع الأفعال المرتكبة في النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي، والتي تعتبر جرائم حرب لاختصاص المحكمة، ومنها الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949، وهي أي من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن

[1]– د. سوسن تمرخان بكة، نفس المرجع السابق، ص109.

القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر [1].

رابعاً: جريمة العدوان

حدد النظام الأساسي للمحكمة أربعة أنواع من الجرائم هي: جرائم إبادة الجنس الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وقد أورد النظام الأساسي تفصيلا للأفعال التي تعد جرائم حرب عدا جرائم العدوان التي أحالها إلى ميثاق الأمم المتحدة.

والمادة الوحيدة في ميثاق الأمم المتحدة التي وردت فيها عبارة العدوان هي المادة 51 التي أجازت للدولة التي تتعرض للعدوان أن تستخدم حالة الدفاع الشرعي، ولم يحدد الميثاق الأفعال التي تعد عدواناً، إنما وردت في قرار الجمعية العامة تحت رقم 3314 المؤرخ في 1974/01/14 وعرف القرار المذكور العدوان: "هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر يتنافى وميثاق الأمم المتحدة" وحدد القرار الأفعال التي تعد عدواناً وهي:

1-الغزو بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لإقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري وإن كان مؤقتاً ناتجاً عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو جزء منه بواسطة استعمال القوة.

2-إلقاء القنابل بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى أو استعمال أي نوع من الأسلحة من قبل دولة ما ضد إقليم دولة أخرى.

3-ضرب حصار على موانئ أو سواحل دولة ما بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.

4-هجوم القوات المسلحة لدولة ما على القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطول البحري أو الجوي لدولة أخرى.

[1]- د. عمر سعد الله، نفس المرجع السابق، ص 171.

5-استعمال القوة المسلحة لدولة ما الموجودة في إقليم دولة أخرى بموجب اتفاقية مع الدول المضيفة بخلاف الشروط التي تنص عليها الاتفاقية أو أي تمديد لوجودها في مثل هذا الإقليم إلى نهاية الاتفاق.

6-تصرف الدولة في السماح بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى ليستخدم من قبل تلك الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

7-إرسال عصابات مسلحة أو مجاميع أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل الدولة أو باسمها التي تقوم بأعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المدونة في أعلاه أو تورط الدولة بصورة حقيقية في ذلك [1].

وقد تم تعريف الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتضمنتها، المواد 6 بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية والمادة 7 بالنسبة للجرائم ضد الانسانية والمادة 8 بالنسبة لجرائم الحرب، باستثناء جريمة العدوان التي علق الاختصاص عليها طبقا للفقرة 2 من المادة 5 إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط اللازمة لممارسة المحكمة اختصاصها عليها [2].

وأشارت المادة 5فقرة 2 من النظام ذاته إلى أن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى أُعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121و 123 من النظام الاساسي، والذي يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

وهو فعلا ما عمدت إليه جمعية الدول الأطراف بخصوص تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان في دورتها السادسة عشر في الفترة الممتدة من 4 إلى 14 ديسمبر من سنة 2017 في مقرها بنيويورك.

حيث أعربت الوفود عن تأييدها العام لتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان في الدورة

[1]- د. سهيل حسين الفتلاوي ود. عماد محمد ربيع، نفس المرجع السابق، ص312.

[2]- هشام محمد فريجة، نفس المرجع السابق، ص180.

السادسة عشرة للجمعية وأكدت التزامها ببذل قصارى جهدها ليتم ذلك بتوافق الآراء، وذكّرت الوفود بأن الدول الأطراف عقدت العزم على تفعيل اختصاص المحكمة في أقرب وقت ممكن وأن شروط التفعيل قد استوفيت الآن.

وأشارت بعض الوفود إلى ما لتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان من أهمية للقانون الجنائي الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب، ومن شأن التفعيل أن يعزز حظر استخدام القوة بطريقة غير مشروعة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وأن يسهم في منع الحروب، وأن يوفر أيضا حماية قانونية، لاسيما للدول الصغيرة، من أي أعمال عدوانية محتملة.

وركزت الآراء المتعارضة على جانب محدد ومهم هو نطاق اختصاص المحكمة على جريمة العدوان التي يرتكبها رعايا الدول الأطراف التي لم تصدق على التعديلات أو تقبلها أو التي تقع على أراضي تلك الدول وتكون ناشئة عن عمل عدواني يستهدف دولة طرف صدقت على التعديلات أو قبلتها، وتم الاعتراف بأن هذه المسألة هي المسألة الرئيسية التي ينبغي مناقشتها، وقدمت بعض الدول الأطراف ورقات موقف (مشتركة) تبين آراءها واستنتاجاتها، لاسيما فيما يتعلق بممارسة اختصاص المحكمة.

وقد نجحت عملية التيسير بما تضمنته من عروض للخبراء ومناقشات حية في إذكاء الوعي بالتعديلات المتعلقة بجريمة العدوان فضلا عن الآثار المترتبة على قرار التفعيل، وأتاحت عملية التيسير أيضا الفرصة لتبادل مثمر للآراء بين الدول الأطراف مع توضيحات مفصلة وعميقة لمواقفها، وتبين من المناقشات التي جرت أثناء التيسير أنه أحرز تقدم كبير حتى الآن وأن هناك تقارب واسع في الآراء في جميع المجالات الرئيسية باستثناء مجال واحد:

(أ) اتفقت الدول الأطراف على عدم إعادة التفاوض أو المناقشة بشأن تعديلات كمبالا [1].

[1]- المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (كمبالا) من 31 ماي إلى غاية 11 جوان سنة 2010.
في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في 11جوان 2010، اعتمد المؤتمر تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، واعتمد المؤتمر في الجلسة نفسها القرار RC/Res.6 الذي عدل بموجبه نظام روما الأساسي بحيث يدرج فيه تعريف لجريمة العدوان وللشروط التي يمكن بمقتضاها للمحكمة أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان. أما الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص فهي مرهونة بقرار يتخذ بعد 01 جانفي 2017 بنفس أغلبية الدول

(ب) أيدت الدول الأطراف عموما تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان في الدورة السادسة عشرة للجمعية، وضرورة بذل جميع الجهود الممكنة للتوصل إلى توافق في الآراء.

(ج) أعربت الدول الأطراف عن تأييدها العام لقرار منفصل من الجمعية بشأن تفعيل اختصاص المحكمة.

(د) لا يزال هناك اختلاف في الآراء بشأن ممارسة اختصاص المحكمة على جريمة العدوان التي يرتكبها رعايا الدول الأطراف التي لم تصدق على التعديلات أو التي تقع في أراضي تلك الدول.

التعديلات التي طرأت على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان

أولاً: تحذف الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي

ثانياً: يدرج النص التالي بعد المادة 8 من النظام الأساسي.

المادة 8 مكرراً (جريمة العدوان)

1-لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمّكّنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمَلٍ عدواني يُشّكّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

الأطراف مثل ما يقتضي في اعتماد تعديل يدخل على النظام الأساسي، وبعد مرور سنة واحدة على التصديق أو قبول التعديلات من طرف 30 دولة طرف أيهما هو اللاحق، واعتمد المؤتمر بموجب القرار نفسه التعديلات على أركان الجرائم ذات الصلة بجريمة العدوان فضلا عن التفاهم المعقود في هذا الشأن.

واعتمد المؤتمر في تعريف جريمة العدوان على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (92) المؤرخ 14 ديسمبر 1948، واتفق في هذا السياق على وصف العدوان بأنه جريمة التي يرتكبها قائد عسكري أو سياسي التي تشكل بحكم طابعها وخطورتها ونطاقها انتهاكا واضحا للميثاق.

2-لأغراض الفقرة 1، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقًاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د -92) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974 :

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د)قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة

المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد أية الاتفاق؛

(و)سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز)إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك [1].

والملاحظ أن جريمة العدوان قد أخذت الحيز الكبير من الوقت، وذلك لحساسية الموضوع لاسيما الجانب السياسي الذي طغى، والمتمثل في الضغوطات التي تمارسها الدول القوية مثل أمريكا والحركة الصهيونية حتى تتجنب المحاسبة والإفلات من العقاب.

البند الثاني: الاختصاص الشخصي

طبقا للمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن اختصاص المحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون أن يمتد إلى الأشخاص المعنوية كالدول والمنظمات، وبذلك تكون هذه المادة قد حسمت الخلاف الفقهي حول الطرف الذي يتحمل المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية.

وبناءً على ذلك فقد اقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون، أو يساهمون بأي طريقة في ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة [2]، أي أنها أخذت بمبدأ المسؤولية الفردية، ولم يمتد اختصاصها إلى الهيئات الاعتبارية.

فالشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب، فالمسؤولية الجنائية للفرد لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، وهذا ما أقرته الفقرة الرابعة من المادة 25 [3].

[1]- قرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، جمعية الدول الأطراف، الدورة السادسة عشر، نيويورك 4-14 ديسمبر 2017، الوثيقة ICC-ASP/16/24، ص 11.

[2]- نص المادة 25 من النظام الاساسي للمحكمة.

[3]- ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 52.

و يسأل الفرد (الشخص) جنائياً أمام المحكمة ويكون عرضة لتوقيع العقاب إذا كان فاعلاً لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو شريكاً في ارتكابها بأي صورة من الصور المنصوص عليها في هذا النظام، وكذلك يسأل الشخص في حالة الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم، ولا تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً أي الأحداث، وهكذا تكون المحكمة قد أقرت المبدأ المعترف به في النظم القانونية العقابية الرئيسية في العالم، وهو عدم جواز محاكمة الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة أمام المحاكم العادية وإحالتهم إلى محاكم خاصة[1].

أولاً–عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص المتهم

من الأحكام المهمة التي أقرها ذلك النظام والتي تشكل تقدماً كبيراً في قواعد القانون الدولي، أنه قرر محاكمة كل شخص يثبت ارتكابه جريمة من الجرائم الواردة في المادة الخامسة بغض النظر عن الصفة الرسمية لذلك الشخص، فإذا ثبت ارتكاب أي شخص لجريمة من تلك الجرائم فإنه يحاكم وتوقع عليه العقوبة المقررة، حتى ولو كان هذا الشخص رئيساً للدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو في برلمان أو موظفاً حكومياً، فإن هذه الصفة الرسمية لا تعفيه من العقاب بموجب هذا النظام عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها أثناء وجوده في منصبه، ولا تشكل تلك الصفة في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة[2]، وبذلك فإن هذا النظام لم يعترف ولم يعتد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي، فلا تحول هذه الحصانات والامتيازات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت هذه الإجراءات وتلك الحصانات في إطار القانون الوطني أو القانون الدولي، لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها بمحاكمة مثل هؤلاء

[1]– د. أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع السابق، ص 42.

[2]– تنص المادة 27 (عدم الاعتداد بالصفة الرسمية) فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

الأشخاص عن الجرائم التي ارتكبوها والتي تدخل في اختصاص المحكمة[1].

ثانياً–مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم

أضاف هذا النظام حكماً خاصاً بمسؤولية القادة العسكريين والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم، حيث قررت المادة 28 من ذلك النظام مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته الفعليتين وذلك بشرطين هما [2]:

1–أن يعلم ذلك القائد أن قواته ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب إحدى هذه الجرائم.

2–إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وقد قررت الفقرة الثانية من المادة 28 حكماً آخراً يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه، حيث يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين بسبب عدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات التالية:

أ – إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبون هذه الجرائم.

ب–إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

[1]– تنص المادة 27 (عدم الاعتداد بالصفة الرسمية) فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عل ما يلي: لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

[2]– د. أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 43.

ج-إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة [1].

أما عن أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة فقد نصت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:

1-بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

أ) يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسئولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.

د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص

[1]- نص المادة 28 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد:

1-صادراً عن أشخاص آخرين.

2 -أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص [1].

البند الثالث: الاختصاص المكاني والزمني

بالنسبة للاختصاص الزماني للمحكمة، فإنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، فإذا أصبحت أي دولة طرفاً في هذا النظام بعد بدء نفاده [2]، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة [3].

وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، ومقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري أو مباشر ولا تطبق إلا على الوقائع والعلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاده لا تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ، ومن ثم فالمادة 11 من النظام الأساسي قد أقصت الجرائم المرتكبة قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [4]،باعتماد اختصاص زماني يبدأ منذ نفاذ النظام الأساسي أي بعد 60 يوما من إيداع صك المصادقة أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

---

[1]- نص المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- تنص المادة 11 فقرة 2 من النظام الاساسي للمحكمة على أن: إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاده، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12.

[3]- د. علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع السابق، ص 329.

[4]- تنص المادة 11 فقرة 1من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

وذلك تطبيقا لمبدأ عدم رجعية أدوات القانون الدولي وفق ما ورد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة1969 [1].

وتختص المحكمة الدولية الجنائية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما [2]، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفاً في المعاهدة، فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بنظر الجريمة [3]، وهذا تطبيق لمبدأ نسبية المعاهدة [4].

ويرتكز الاختصاص الإقليمي على مبدأ راسخ في القوانين الداخلية والقانون الدولي هو سيادة الدولة على أراضيها، والاختصاص المكاني يقف نافذاً ومستقلا أمام الاختصاص الشخصي لتكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة للنظر في الجرائم الواردة في النظام الأساسي عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف سواء كان المعتدي تابعاً لدولة الطرف أم لدولة ثالثة مع فارق جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة، إذ أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافر رابط دولي كاتفاقيات التسليم أو المعاهدات المتعددة الأطراف [5].

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق

عند دراسة بنود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رأت لجنة القانون الدولي أنه لابد عند وضع النصوص التي تتعلق بالقانون الواجب تطبيقه لدى المحكمة أن تراعي الطبيعة الخاصة للإجراءات التي تتخذ أمام الهيئة التي هي بلا شك ذات طابع قضائي، فمحاكمة شخص متهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص مثل تلك المحكمة لا تشكل نزاعا دوليا بين شخصين من أشخاص القانون

[1]- د. بدر الدين محمد شبل، نفس المرجع السابق، ص417.

[2]- نص المادة 12 فقرة 1من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- نص المادة 12 فقرة 3من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- د. علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع السابق، ص 329.

[5]- د. بدر الدين محمد شبل، نفس المرجع السابق، ص422.

الدولي، بل هي بالأحرى آلية دولية تستخدم لمحاسبة شخص متهم بارتكاب جريمة خطيرة ذات طابع دولي تدخل في اختصاص المحكمة [1].

وحددت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القانون الذي تطبقه المحكمة وهي تفصل في القضايا التي تعرض عليها وتختص بالنظر فيها، والمحكمة تطبق في هذا الصدد القواعد التالية [2]:

البند الأول–النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

نصت المادة 21 فقرة1 بند (أ) [3]، على أن هذه المحكمة تطبق في المقام الأول هذا النظام الأساسي للمحكمة لعام 1998 من حيث أركان الجرائم، والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

أي إذا كانت المحكمة بصدد جريمة الإبادة الجماعية، فعليها أن تستعين بأركان هذه الجريمة الموجودة في نص المادة 6 من هذا النظام الأساسي، التي توضح الأركان المادية لها، وكذا ركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام والخاص الذي يقوم على عنصري العمل والإرادة، وكافة الظروف المحيطة الأخرى التي تجعل من هذه الأفعال جرائم دولية تقع بالمخالفة لقواعد القانون الدولي العام ذات الصلة.

وعليها كذلك الاستعانة بقواعد التحقيق وإجراءات التحريات وجمع المعلومات والاستدلالات المختلفة وكافة طرق الاثبات المنصوص عليها في قانون هذه المحكمة الوارد في نظامها الأساسي، لكي تطبق في النهاية العقوبات اللازمة المنصوص عليها في المادة 77، أو تقضي بالبراءة في حالة عدم ثبوت التهمة في حق المتهم في إطار محاكمة عادلة [4].

---

[1]– د. زياد عيتاني، نفس المرجع السابق، ص 328.

[2]– د. أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع السابق، ص 48.

[3]– تنص المادة 21 فقرة 1 بند (أ)على ما يلي: تطبق المحكمة:

أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

[4]– د. منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع السابق، ص 165.

فالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تسري فور اعتمادها من قبل ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، ويمكن اقتراح تعديلات على تلك القواعد من جانب دولة طرف أو من جانب القضاة بالأغلبية المطلقة ومن طرف المدعي العام، ويبدأ نفاذ التعديلات فور اعتمادها من جانب أغلبية ثلثي أعضاء الدول الأطراف، ويجوز للقضاة بعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وفي الحالات العاجلة التي يوجد فيها نص في تلك القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة تطبق لحين اعتمادها أو تعديلها أو رفضها في الدورة العادية أو الاستثنائية التالية لجمعية الدول الأطراف، ولابد أن تكون القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات وأية قواعد مؤقتة يتم وضعها منسقة مع النظام الأساسي ولا تطبق أية تعديلات يتم اتخاذها بشكل رجعي يضر بالشخص محل التحقيق أو المحاكمة وفي حالة النزاع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية و قواعد الاثبات يعتد بالنظام الأساسي[1].

وتُعد المحكمة لائحة لأداء عملها المعتاد ويتم اعتمادها من قبل القضاة بالأغلبية المطلقة ووفقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات، ويتم التشاور مع المدعي العام والمسجل عند إعداد اللائحة أو إجراء تعديل عليها ويبدأ نفادها وكذلك التعديلات التي تجري عليها فور اعتمادها ما لم

---

[1]- تنص المادة 51 من النظام الأساسي للمحكمة ما يلي: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

1-يبدأ نفاذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف

2-يجوز اقتراح تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من جانب:

أ) أي دولة طرف.

ب) القضاة، وذلك بالأغلبية المطلقة.

ج) المدعي العام.

ويبدأ نفاذ التعديلات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

3-بعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للقضاة في الحالات العاجلة التي لا تنص فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة، أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة تطبق لحين اعتمادها أو تعديلها أو رفضها في الدورة العادية أو الاستثنائية التالية لجمعية الدول الأطراف.

4-تكون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتعديلاتها، وكل قاعدة من القواعد المؤقتة متسقة مع هذا النظام الأساسي، ولا تطبق التعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وكذلك القواعد المؤقتة، بأثر رجعي بما يضر بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الشخص المدان.

5-في حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يعتد بالنظام الأساسي.

يقرر القضاة غير ذلك ويتم تعميمها بمجرد اعتمادها على الدول الأطراف لأجل تقديم تعليقاتها عليها لتصبح نافذة إذا لم ترد عليها أية اعتراضات من أغلبية الدول الأطراف خلال مدة ستة أشهر [1].

البند الثاني–المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده

وفي المقام الثاني تطبق المحكمة المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، ويقصد بالاتفاقيات الدولية الواجبة التطبيق، المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق على الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها والمنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام، مثل اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الموقعة في 12 أوت 1949 و بروتوكوليها الاضافيين لعام 1977، واتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها المعتمدة في 9 ديسمبر 1948، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 واللذين دخلا حيز النفاذ القانوني في عام 1976، والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لعام 1973، وغيرها من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم التي تنظرها المحكمة كما تطبق المحكمة مبادئ القانون الدولي وقواعده أيا كان مصدرها[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 21 فقرة 1 بند(ب) [3] أن على المحكمة الجنائية الدولية في المقام الثاني تطبيق المعاهدات الدولية واجبة التنفيذ، أو تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي العام، التي باتت

---

[1]– تنص المادة 52 من النظام الأساسي للمحكمة ما يلي: لائحة المحكمة

1–يعتمد القضاة بالأغلبية المطلقة، ووفقاً لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لائحة المحكمة اللازمة للأداء المعتاد لمهامها.

2–يجري التشاور مع المدعي العام والمسجل عند إعداد لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها.

3–يبدأ نفاذ لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها فور اعتمادها، ما لم يقرر القضاة غير ذلك، وتعمم اللائحة فور اعتمادها على الدول الأطراف لتقديم تعليقات عليها، وإذا لم ترد أية اعتراضات من أغلبية الدول الأطراف خلال ستة شهور، تبقى اللائحة نافذة.

[2]– د. أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع السابق، ص 49.

[3]– تنص المادة 21 فقرة 1 بند (ب)على ما يلي: تطبق المحكمة:

ب) في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

مستقرة ومعترف بها سواء كان مصدرها العرف الدولي، أو المعاهدات الدولية، أو المبادئ القانونية المتفق عليها بين كافة دول العالم المتمدنة، لاسيما تلك القواعد المستقرة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة [1].

وهناك اتفاقيتان دوليتان تنيطان صراحة الولاية القضائية بمحكمة جنائية دولية للنظر في هذه الجرائم، وهاتان الاتفاقيتان هما اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها (المادة السادسة) والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (المادة الخامسة)، وقبل هاتين الاتفاقيتين كان الميثاق الملحق باتفاقية لندن للمحور الأوربي المؤرخ في 8 أوت 1945 بشأن ملاحقة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب، والميثاق الملحق بالإعلان الخاص للقائد الأعلى للدول المتحالفة الصادر في طوكيو في 19 ديسمبر 1946 يوفران الأساس القانوني لإنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو العسكريتين الدوليتين على التوالي بهدف معاقبة كبار مجرمي الحرب، وقد أنشأ القانون رقم 10 لمجلس الرقابة التابع للحلفاء بدوره محاكم دولية في مناطق الاحتلال لمعاقبة مجرمي الحرب الآخرين الذي كانوا يشغلون هرم الوظائف العسكرية الإدارية أو المدنية رتباً أدنى.

ولكن المعاهدات والاتفاقيات الدولية لا تشكل بحد ذاتها القانون الوحيد الواجب تطبيقه، بل هناك مبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك مصادره كالعرف، الذي اعتمدته الجمعية الدولية في لندن عام 1948 في مشروع الاتفاقية المنشئة لمحكمة جنائية دولية على رأس قواعد القانون التي يمكن أن يطبقها القضاء الجنائي الدولي إلى أن يعتمد في حينها اتفاقية تحدد المبادئ الكبرى للقانون الجنائي الدولي وتصنف الجرائم وتسن العقوبات.

كما أن العرف لوحظ في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي وضعته رابطة القانون الدولي عام 1926، وكان ينص على أن العرف الدولي برهان على عرف عام مقبول له قوة

[1]- د. منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع السابق، ص 166.

القانون، ومع ذلك فإن تطبيق العرف في مجال القانون الدولي الجنائي عسير للغاية نظراً للطابع الدقيق لهذا القانون الذي تسود فيه بشكل عام القاعدة المكتوبة.

وإذا كان الأخذ بالعرف صعباً فإن تطبيق المبادئ العامة للقانون لا يقل عنه صعوبة فهذا التطبيق يثير المناقشة الواسعة، فقد زعم أنصار مدرسة شكلية معينة أن مبدأ (لا جريمة بلا نص) لا يمكن الاعتراف به في القانون الجنائي الدولي إلا إذا كرسته الاتفاقيات وقد هدأ هذا الخلاف منذ أن كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الفقرة 2 من المادة 11) [1].

البند الثالث–المبادئ العامة للقانون

المبادئ العامة للقانون التي أقرتها كافة النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتي تصلح للتطبيق على المحاكمات الجنائية الدولية، والرجوع إلى المبادئ العامة للقانون في هذا المجال يساعد على سد الكثير من الثغرات التي توجد في التنظيم الجنائي الدولي.

وبالإضافة إلى المبادئ العامة للقانون، يجوز للمحكمة أن تطبق المبادئ العامة للقانون المستمدة من القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة محل البحث، بشرط ألا تتعرض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة ولا مع قواعد القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا [2].

وقد نصت كذلك المادة 21 فقر1 بند(ج) [3]، أن على المحكمة أن تطبق بعد ذلك في حالة عدم وجود نص في النظام الأساسي للمحكمة أو قواعد القانون الدولي العام ومبادئه، المبادئ العامة

[1]– تنص المادة 11 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على ما يلي: لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

–د. زياد عيتاني، نفس المرجع السابق، ص 330.

[2]– د. أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع السابق، ص 49.

[3]– تنص المادة 21 فقرة 1 بند (ج)على ما يلي: تطبق المحكمة:

للقانون المتفق عليها بين مختلف النظم القانونية الوطنية في دول العالم، مع ضرورة توافر شرط بديهي وهو عدم مخالفة هذه المبادئ العامة لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام، وهذا شرط مفترض لأن الهدف من تطبيق هذه المبادئ سد العجز في بعض قواعد القانون الدولي، لا هدمها عن طريق تطبيق مبادئ تتعارض معها وتناقضها.

وبذلك نرى أن نص المادة 21 فقرة 1 من النظام الأساسي قد وضع أولوية لترتيب القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة، حيث وضع نظامها الأساسي في المقام الأول، ثم وضع قواعد ومبادئ القانون الدولي العام لاسيما المتعلقة بالنزاعات المسلحة في حالة وجود نقص يعتري هذا النظام الاساسي، ووضع أخيراً المبادئ العامة للقانون المعترف بها بين كافة النظم القانونية المختلفة لدول العالم كمصدر قانوني ثالث يطبق على الجرائم التي ترتكب بواسطة الأشخاص محل اختصاص هذه المبادئ لا تتعارض مع القانون الدولي العام [1].

وهذه المبادئ هي التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول.

فالمحكمة يمكنها أن تطبق القانون الدولي لدولة أسندت إليها الاختصاص خصوصاً في تحديد العقوبة، وفي هذا الافتراض فإن القانون الداخلي للدول المعنية ينبغي ألا يتعارض مع المبادئ العامة للقانون الجنائي.

وقد ورد الافتراض المشار إليه أعلاه في مشروع عام 1943 للجمعية العامة بلندن الذي ذكر فيه ما يلي: "إذا رأت المحكمة حاجة للنظر في قانون دولة ليس لها رعايا بين القضاة الذي ينظرون القضية

ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

[1]- د. منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع السابق، ص 166.

فإنه يمكن أن تدعو فقيهاً في القانون ذا كفاءة مشهودة في هذا المجال إلى الانضمام إليها على أن يكون له صوت اختياري وفيما يتعلق بالمسائل القانونية فقط" [1].

وقد أوردت المادة 21 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة [2] أنه يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون منسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس أو السن أو العرف أو اللغة أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

المطلب الثاني: شروط قبول الاختصاص واسباغ التكييف القانوني

أخذ موضوع ممارسة المحكمة لاختصاصها، أو الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص بالإضافة إلى قبوله وأي قانون واجب تطبيقه حيزاً مهماً من النقاشات أثناء وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالمحكمة الدولية تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، وفق شروط محددة ووفق قانون معين واجب التطبيق [3].

كما أن التكييف القانوني هو تلك العلاقة أو الصلة التي تربط بين النصوص القانونية المجردة، والأفعال المادية للجرائم المرتكبة، وهو عمل قانوني يلزم القيام به من قبل المحقق والقاضي في كل قضية تدخل في حوزتهما، لتحديد النص القانوني الواجب التطبيق [4].

---

[1]- د. زياد عيتاني، نفس المرجع السابق، ص 332.

[2]- تنص المادة 21 فقرة 3على ما يلي: تطبق المحكمة: يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعروف في الفقرة 3 من المادة 7 أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

[3]- د. زياد عيتاني، نفس المرجع السابق، ص 319.

[4]- د. فتحي علي السيد، نفس المرجع السابق، ص 142.

الفرع الأول: شروط قبول الاختصاص

وضعت المادة 12 فقرة من الشروط لا بد من استيفائها لينعقد اختصاص المحكمة، ففي القضايا التي تحال إلى المدعي العام للمحكمة من قبل دولة طرف، والقضايا التي يباشر فيها المدعي العام التحقيق، يجب تأمين موافقة الدولة التي وقع الجرم فيها، أو دولة جنسية المتعدي أو كلتيهما، على الإحالة لينعقد اختصاص المحكمة.

وساهمت المادة 12 من وجهة نظر أخرى في تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي لأنها (أي المادة 12) تشكل رسالة موجهة من الدول الأطراف ضد من يعتقد أنه قادر على ارتكاب أشنع الجرائم على أراضي الدول الأطراف، والإفلات من العدالة، ولو اعتمدت المادة 12 الاختصاص الجنائي العالمي لكانت ستثبط همة الدول في السعي لملاحقة هذه الجرائم أمام محاكمها الوطنية [1].

ولكن أغلب الدول المشاركة في مؤتمر روما توصلت في النهاية إلى تسوية في هذا الشأن تمثل في نص المادة 12 من نظام روما الأساسي، وقيل إنها تضمن للمحكمة الشرعية والفعلية، مع احترام سيادة الدول، وتقوم هذه التسوية على أساس إخضاع ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها كقاعدة لقبول الدول المعنية، وإن اختلف شكل هذا القبول بالنسبة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، عنه بالنسبة للدول غير الأطراف [2].

ويعد هذا الموضوع من أصعب المسائل التقنية التي يواجهها الباحث، لأن دائرة الملابسات التي يمكن أن تعرض واسعة للغاية من جهة، ولأن أسس تقرير الاختصاص من حيث الأشخاص في الشؤون الجنائية مختلفة في النظم القانونية الوطنية، من جهة أخرى.

ومثال ذلك أن بعض النظم القانونية الوطنية تؤكد على أن مبدأ الإقليمية هو الأساس في الاختصاص الجنائي، وبالتالي لا تمانع كثيراً في تسليم رعاياها إلى الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، وهناك نظم

[1]- قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص137.

[2]- د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص 511.

قانونية أخرى تأخذ أيضا مبدأ الإقليمية لكنها تتمسك بالمسائل الجنائية باختصاصها بنظر أفعال رعاياها أينما ارتكبت ولا تقوم بتسليمهم، وكان من بين الاقتراحات التي قدمت في هذا المجال اقتراح بأن يستلزم الاختصاص الاختياري موافقة دولة الإقليم والدولة المجني عليها.

وقبل مناقشة مسألة اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص لا بد من التمييز بينها وبين مسألة حق الدولة (أيًا كانت علاقتها بالجريمة المدعى بها) في السعي إلى تسليم شخص مشتبه فيه، بمقتضى معاهدات قائمة تحتوي على نص – سَلم أو حَاكم – وبعبارة أخرى تُنشئَان كيفية حل النزاع المحتمل وقوعه، بين الاختصاص الشخصي لدولة تطالب بتسليم شخص، وقد تكون أو لا تكون قبلت اختصاص المحكمة بالنظر في الجريمة موضع البحث، ومع ذلك لا تعرض هذه المسألة إلا إذا كان للمحكمة الجنائية الدولية فعلاً اختصاص بنظر الجريمة [1].

وتنص المادة 12 من نظام روما الأساسي على الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها والتي بموجبها توافق الدول التي تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصورة تلقائية، ومن ثم، فلكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها لابد وأن توافق على اختصاصها وفقاً للمادة 12 فقرة 3، (أ) الدولة صاحبة الإقليم أي الدولة التي وقعت الجريمة على اقليمها، (ب) الدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها.

البند الأول–الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

الشرط الأول

إذا صارت الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، فإنها بذلك تقبل اختصاص المحكمة بنظر الجرائم الواردة في المادة الخامسة من ذلك النظام، وبذلك فإنه ومجرد انضمام الدولة إلى النظام الأساسي للمحكمة بالتصديق عليه أو الانضمام إليه أو قبوله يتضمن قبولها لاختصاص المحكمة بنظر

[1]– د. زياد عيتاني، نفس المرجع السابق، ص 322.

جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة والتي تدخل في اختصاص المحكمة سواء بالنسبة لرعايا هذه الدولة أو المقيمين فيها أو بالنسبة للجرائم المرتكبة في إقليمها [1].

الشرط الثاني

بالإضافة إلى ذلك يجوز للمحكمة أن تباشر اختصاصها كذلك في الحالات التالية:

أ-إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة.

ب-إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفاً في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة، إذا كانت الجريمة قد وقعت على متن الطائرة أو السفينة المسجلة فيها.

ج-إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرفاً في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة [2].

الشرط الثالث

يجوز لأي دولة أن تقبل اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة.

ويترتب على هذا القبول التزام هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء في مجال التحقيق أو المحاكمة وهذه الفقرة تعالج حالة الدولة التي ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة،

---

[1]- تنص المادة 12 فقرة 1 على ما يلي: الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

[2]- تنص المادة 12 فقرة 2 على ما يلي: في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3:
أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.
ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

ومع ذلك يمكن لها قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث، وذلك من خلال إعلان يودع لدى قلم كتاب المحكمة تقرر فيه هذه الدولة قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة قيد البحث [1].

وفي هذه الحالة يلزم تقديم إعلان من الدولة بقبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة وذلك بصدد كل جريمة على حدة، حيث يلزم تقديم إعلان من الدولة بمناسبة كل جريمة [2].

البند الثاني–ولاية المحكمة الجنائية الدولية

يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تتحقق بداية من ولايتها عند النظر في أي دعوى تعرض عليها، ومع أن ولاية المحكمة تشمل كافة الأفعال والجرائم المنصوص عليها في المادة من 5 إلى 8 من نظام روما الأساسي، وتشمل أيضاً الأشخاص المتورطين فيها بأي شكل من الاشكال، إلا أن هناك حالات، طبقاً لنظام روما الأساسي، لا يكون فيها للمحكمة ولاية، وهي على الأخص:

1–عندما تكون الوقائع المذكورة في الدعوى موضع تحقيق جار من قبل دولة من الدول، ويبدو واضحاً أن هذه الأخيرة لا تعمل على مساعدة المتهم على الإفلات من مسؤوليته الجنائية.

2–عندما تكون الأفعال في الدعوى قد خضعت لتحقيق أجرته دولة من دول حسب الأصول القانونية، ويكون القرار بعدم الملاحقة قانونياً قد اتخذته الدولة وهي محيطة بجميع الأفعال المذكورة في الدعوى، ولا يكون هذا القرار قد اتخذ بدافع مساعدة الأشخاص المعنيين على الإفلات من المسؤولية الجنائية التي تترتب على هذه الأفعال.

3–عندما يكون الشخص المدعى عليه قد تمت تبرئته، أو إدانته بحكم نهائي (في دولة من الدول) فيما يتعلق بالأفعال التي تتناولها الدعوى، إلا إذا كان القرار الصادر لم يأخذ بعين الاعتبار جميع الوقائع

[1]– تنص المادة 12 فقرة 3 على ما يلي: إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9.

[2]– د. أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 47.

الواردة في الدعوى، أو في حال إجراء المحاكمة في الدولة المعنية تحايلاً على حكم القانون الدولي بغرض مساعدة المتهم، أو المتهمين على الإفلات من المسؤولية الجنائية.

4-الأفعال التي ارتكبت قبل بدء نظام روما الأساسي، وعندما تكون دولة طرفاً في نظام روما الأساسي بعد بدء نفاذه، فإن ولاية المحكمة الجنائية الدولية لا تكون إلا على الأفعال التي ارتكبت من جانب مواطنيها، أو في إقليمها، أو ضد مواطنيها بعد التصديق على نظام روما الأساسي، بيد أنه بإمكان دولة غير طرف أن توافق بواسطة إعلان صريح تودعه لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية على قبول ولاية المحكمة فيما يتعلق بالأفعال التي تحددها في إعلانها هذا.

5-الجرائم التي قرر مجلس الأمن الدولي، بمقتضى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقبل بدء نفاذ نظام روما الأساسي، إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة للنظر فيها مثل محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، حتى ولو كانت هذه الجرائم قد ارتكبت بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ [1].

الفرع الثاني: التكييف القانوني للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة

إن النظام الأساسي وبصراحة النص قد جعل من التكييف القانوني مسألة أولية، لأنه ربط بين التكييف القانوني واختصاص المحكمة، بمعنى أنه يجب أن يصل المدعي العام إلى الاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجرى ارتكابها، لكي يتسنى له مباشرة الإجراءات اللاحقة، فقرار البدء في التحقيق أو عدم البدء فيه يتحدد حسب مسار التكييف القانوني، فالمدعي العام مَعنيٌ بالتحقيق في جرائم محددة، عكس النيابة العامة في النظم الإجرائية المحلية، حيث نجد من واجبها ممارسة مهام التحقيق في جميع الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة أياً كان نوعها.

[1]- د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص 515.

ومع ذلك، ثمة من يرى أن الاختصاص يعد أثراً من آثار التكييف القانوني في تلك التشريعات أيضاً، ذلك أن التكييف القانوني الصحيح هو الذي يحدد الاختصاص النوعي للجرائم المرتكبة، والذي ينحصر في التقسيم الثلاثي المعروف " جنايات، جنح، ومخالفات".

ويتحدد مسار التحقيق الذي يجريه المدعي العام بحسب التكييف الذي توصل إليه، وفي جميع الأحوال فهو لا يخرج عن مسار اثنين لا ثالث لهما، فإما تكييف الواقعة المرتكبة على أنها جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي، ومن ثم يستلزم البدء في إجراءات التحقيق، وإما العكس من ذلك فينتفي بانتفاء حصول التكييف اختصاص المدعي العام بالتحقيق، مما يضطره إلى اتخاذ قرار سلبي بعدم الشروع في التحقيق.

وما ينبغي ملاحظته بهذا الصدد، أن النظام الأساسي لم يستعمل مصطلح التكييف في صدر المادة 53، وانما استعمل مصطلح التقييم، عند رسم إطار عمل المدعي العام في هذه المرحلة، التي تسبق اتخاذه قرار البدء في التحقيق، وهو مصطلح أعم في معناه يبرره فيما يبدو سياق المادة الذكورة الإطار لمل اشتملت عليه من أحكام قاعدية أخرى، وأي كان المصطلح المستخدم، فالأمر لا يعدو أن يكون تقييماً أولياً تقتضيه طبيعة هذه المرحلة، ويستهدف مباشرة إجراءات بدء التحقيق [1].

البند الأول–تكييف الواقعة المرتكبة على أنها جريمة

طبقاً للفقر 1 من نص المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتولى المدعي العام قبل الشروع في التحقيق تقييم المعلومات المتاحة من حيث جديتها لاتخاذ قرار بشأن إجراء تحقيق أو عدم إجرائه، وهنا نلاحظ أن المدعي العام يتوقف دوره على التكييف للقضية المطروحة أمامه إن كانت تدخل في اختصاص المحكمة أم لا، وهذا عن طريق التقييم للمعلومات المتاحة بين يديه، كما يجوز له عند القيام بتحليل المعلومات المتاحة أن يطلب معلومات إضافية من الدول والهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو من مصادر أخرى يراها مناسبة، كما يجوز له تلقي

[1]– د. فتحي علي السيد، نفس المرجع السابق، ص 143.

شهادات كتابية أو شفوية في مقر المحكمة، ويكون هذا كله حسب ما أوجبته القاعدة 111 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات[1].

وقد تضمنت المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصلاحية المخولة للمدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناءً على معلومات يتلقاها من جهات ومصادر موثوق بها، أي دون الحاجة إلى تلقي طلب بإحالة حالة معينة من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف، وهذه هي الطريقة الثالثة من الطرق التي تمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها على الجرائم المدرجة في النظام الأساسي وفق ما هو مشار إليه في المادة 13[2].

وعندما يجد المدعي العام أن الدلائل المقدمة عن ارتكاب جريمة قد توافرت وأن هناك أساساً معقولاً للشروع في التحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق مشفوعاً بأية مواد وأدلة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات أمام الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية [3].

إذن من هذا المنطلق يقوم المدعي العام بعملية تكييف تتمثل في التقييم الأولي الذي يقوم به، حتى يسبغ الأطر القانونية على الجريمة، ويرى إن كانت تدخل في اختصاص المحكمة، وإذا كيفها المدعي العام على أنها جريمة تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية يتعين عليه:

-التأكد من أن القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.

---

[1]- نصت القاعدة 111 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات على ما يلي: 1 -يفتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجرى استجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية، ويوقع المحضر مسجل الاستجواب، وموجه الاستجواب، والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا، والمدعي العام أو القاضي الحاضر، حيثما ينطبق ذلك، ويدون في المحضر تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه، وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه، ويدون المحضر أيضا امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك.

2 - عند قيام المدعي العام أو السلطات الوطنية باستجواب شخص ما، يتعين إيلاء المراعاة الواجبة للمادة 55. ويدون في المحضر أن الشخص أبلغ بحقوقه بموجب الفقرة 2 من المادة 55، بعد إبلاغه بهذه المعلومات.

[2]- نصر الدين بوسماحة، نفس المرجع السابق، الجزء الأول، ص 95.

[3]- د. محمد الزيات، نفس المرجع السابق، ص 33.

-يرى آخذا بعين الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، إن كان هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة [1].

هذا وإذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وإذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى[2].

البند الثاني-انتفاء الواقعة المرتكبة على أنها جريمة

يقوم المدعي العام بنفس الخطوات التي ذكرناها آنفاً في البند الأول، آلا وهي عملية التقييم والتي اعتبرت على أساس أنها تكييف لواقعة معينة إن كانت تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وهذا يستدعي من المدعي العام تحليل جدية المعلومات المبلغ عنها، وله سلطة طلب التماس معلومات إضافية من الدول وكذلك أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أو أي مصدر موثوق بها يراها ملائمة وله أن يتلقى الشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

وإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لإجراء تحقيق، فيتعين عليه أن يخطر كتابة الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة 14، أو مجلس الامن إذا تصرف وفقاً للفصل السابع من الميثاق كما هو مبين في الفقرة ب من المادة 13، وغلى الدائرة التمهيدية إذا كان المدعي العام يستند في قراره على أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد أن إجراء التحقيق لا يخدم مصالح العدالة.

[1]- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية-شرح اتفاقية روما مادة-مادة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر، طبعة 2008، ص 3.

[2]- نص الفقرة 3 و4 من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه يتخذ المدعي العام قرارا بعدم وجود الملاحقة نظراً لاعتقاده بعدم وجود أساس كاف لملاحقة المتهم (وهنا يتبن دور التقييم أو التكييف الذي يقوم به المدعي العام)، إذا تبين:

-عدم وجود أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58.

-أن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17.

-إذا رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة وصالح المجني عليهم، وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة [1].

هذا وإذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و2، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة [2].

[1]- نصر الدين بوسماحة، نفس المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 4.

[2]- نص الفقرة 6 من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خلاصة المبحث

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة بمثابة الدستور، وهو ما عبرت عنه المادة الاولى حين قررت (ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام) فالنظام الأساسي للمحكمة هو الوثيقة المؤسسة لها التي اتفقت عليها إرادة الدول الأطراف.

يقوم الاختصاص في المحكمة على أساس نوع الجريمة التي نص النظام الأساسي على اختصاص المحكمة بالتحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم على مرتكبها، وقد حددت المادة 5 من النظام الأساسي هذا الاختصاص، وقد جاء فيها أنه يقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة على أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي

وطبقا للمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن اختصاص المحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون أن يمتد إلى الأشخاص المعنوية كالدول والمنظمات، وبذلك تكون هذه المادة قد حسمت الخلاف الفقهي حول الطرف الذي يتحمل المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية.

أما بالنسبة للاختصاص الزماني للمحكمة، فإنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، فإذا أصبحت أي دولة طرفاً في هذا النظام بعد بدء نفاده، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة.

وقد حددت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القانون الذي تطبقه المحكمة وهي تفصل في القضايا التي تعرض عليها وتختص بالنظر فيها، والمحكمة تطبق في هذا الصدد:

أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب) في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

وقد أخذ موضوع ممارسة المحكمة لاختصاصها، أو الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص بالإضافة إلى قبوله وأي قانون واجب تطبيقه حيزاً مهماً من النقاشات أثناء وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالمحكمة الدولية تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، وفق شروط محددة ووفق قانون معين واجب التطبيق.

كما أن التكييف القانوني هو تلك العلاقة أو الصلة التي تربط بين النصوص القانونية المجردة، والأفعال المادية للجرائم المرتكبة، وهو عمل قانوني يلزم القيام به من قبل المحقق والقاضي في كل قضية تدخل في حوزتهما، لتحديد النص القانوني الواجب التطبيق.

خلاصة الفصل

لقد استعادت الأمم المتحدة حيويتها وجهودها منذ عام 1990 عندما أنشأ مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993، والتي بدأ عملها عام 1994، وشكل الإعلان عن قيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في 1998/7/17، عقب انتهاء المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين في روما خطوة ماردة في إنشاء القضاء الدولي الجنائي الدائم.

وفي عام 1989 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي إعداد تقرير حول الاختصاص الجنائي الدولي لمحاكمة تجار المخدرات، فكانت هذه المناسبة فرصة أمام اللجنة لمناقشة طبيعة المحكمة الجنائية الدولية، ومعايير اختصاصاتها ومبادئ الإجراءات الجنائية التي تتبعها، ورغم اللجنة للموضوع الخاص بالمخدرات المطروح عليها إلا أن الجمعية العامة وافقت على ذلك، فقدمت الجنة تقريراً ابتدائياً عام 1992، ثم قدمت صيغة معدلة له عام 1993 ثم صيغة أخرى معدلة عام 1994، وفعلا أنشئت المحكمة الجنائية الدولية وتم اعتماد نظامها الأساسي رسميا بتاريخ 1998/7/17 ودخل حيز النفاذ في 2002/7/1.

ويعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة تقنين لكل السوابق القضائية ونصوص الأنظمة الجنائية للمحاكم الدولية السابقة، وقد تم اعتماد هذا النظام سنة 1998 في مدينة روما، حيث تم وضع أسس جديدة لقضاء دولي جنائي يتسم بالديمومة، يهدف إلى التصدي لكل انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني، عبر إرساء نظام ردع دولي جنائي، ضد أشد الجرائم خطورة على البشرية.

وقد جاء في تعريف المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظامها الأساسي، إذ تضمنت المادة الأولى منه ما يلي: تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية " المحكمة "، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار

إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

كما أن الوظائف المسندة للمنظمة الدولية والمستمدة أصلاً من إرادة الدول، تستدعي تمتعها بالشخصية القانونية التي أصبحت تعد جزءً من تعريفها، على أن المنظمة الدولية هي جمعية دول مؤسسة عن طريق اتفاقية، ممتعة بدستور وأجهزة مشتركة، ولها الشخصية القانونية المتميزة عن شخصية الدول الأعضاء.

ولقد بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي نصوص القواعد القانونية التي احتواها، كيفية تشكيل المحكمة وعدد الأجهزة المكونة لها وبيان تشكيل كل جهاز، كما تعرض النظام الأساسي إلى بيان تشكيل جمعية الدول الأطراف، ونظام ممارسة المهام المخولة له، حيث تتشكل هيئة المحكمة من ثمانية عشر قاضياً يعملون على أساس التفرغ، ويجوز زيادة عدد القضاة عن ذلك العدد إذا كان ذلك ضرورياً بناءً على اقتراح من هيئة رئاسة المحكمة وموافقة جمعية الدول الأعضاء بأغلبية الثلثين، كما يجوز تخفيض عدد القضاة في المحكمة بشرط ألا يقل عن ثمانية عشر قاضياً إذا كان العمل بالمحكمة يبرر ذلك، وتتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف اختيار القضاة بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت وذلك وفق نظام الاقتراع السري، ولهذا الغرض يحق لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم مرشحاً واحداً لعضوية المحكمة، ولا يشترط أن يكون من رعاياها، ولكن يشترط أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف.

كما رتبت المادة 34 من نظام روما الأساسي أجهزة المحكمة والمتمثلة في هيئة الرئاسة، شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة.

وتعتبر جمعية الدول الأطراف بمثابة الهيئة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية، وتتكون هذه الجمعية من ممثلي الدول الأطراف في النظام الأساسي، حيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد يمكنه الاستعانة بمناوبين أو مستشارين، أما الدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي يمكن أن تتمتع بصفة المراقب في الجمعية، وتعقد جمعية الدول الأطراف في مقر المحكمة أو مقر الأمم المتحدة دورة سنوية عادية على

الأقل، بينما يكون بإمكانها عقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك.

إن المحكمة الجنائية الدولية هي الجهة المخولة بتحديد اختصاصها، لأجل ذلك فإن المدعي العام للمحكمة لديه سلطة البت في المسائل التالية " ما إذا كان ارتكاب الجرائم المزعومة قد حصل بعد بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما إذ كانت الجرائم المزعومة تقع ضمن تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، وما إذ تم ارتكاب الجرائم المزعومة من قبل الشخص الطبيعي الذي يتجاوز عمره ثمانية عشر عاماً على الأقل وقت ارتكاب الجريمة.

كذلك من المسائل التي أثارت جدلاً كبيرا داخل لجنة القانون الدولي منذ تعرضها لموضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مسألة اسناد الاختصاص إلى المحكمة، أي معرفة ما إذا كانت موافقة دولة معينة ضرورية لكي تتمكن المحكمة في النظر في قضية ما، أم أن اختصاص هذه المحكمة يكون اختصاصا عاما في مواجهة جميع الدول دون حاجة موافقة الدولة، وقد حددت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القانون الذي تطبقه المحكمة وهي تفصل في القضايا التي تعرض عليها وتختص بالنظر فيها، كما أن الوصف القانوني للجرائم هو تجسيد لمبدأ الشرعية الذي بموجبه يتقيد القاضي بما نص عليه قانون العقوبات، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطى أولوية لمسألة التكييف القانوني، لأنه ربط بين التكييف القانوني واختصاص المحكمة.

الباب الثاني

الفصل الأول

الباب الثاني: آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية

فيما يتعلق بآلية رفع الدعوى وتحريكها، أعربت بعض الوفود في مناقشات النظام الأساسي عن رأي مفاده أن أية دولة طرف في النظام الأساسي ينبغي أن يكون لها حق التقدم بالشكوى إلى المدعي العام حينما يتصل الأمر بارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي.

في حين ذهب بعض الوفود إلى أن جريمة إبادة الجنس البشري بوصفها جريمة بموجب القانون الدولي من الخطورة بمحل لا ينبغي معها أن يكون تقديم الشكوى فيها محصوراً بالدول الأطراف في الاتفاقية فقط بل لابد من منح هذا الحق لكل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.

بيد أنه كان من رأي بعض الوفود أن تقديم الشكوى لابد أن يقتصر على الدول المعنية التي لها مصلحة مباشرة في القضية، مثل الدولة التي وقع فيها الفعل أو دولة جنسية الضحية أو المشتبه فيه والتي تتمكن من تقديم الوثائق ذات الصلة أو أي إثبات آخر وذلك لتجنب التكاليف المرتفعة المترتبة على اجراء تحقيق طويل استجابة لشكاوى تافهة أو صادرة عن دوافع سياسية عديمة الأساس.

وطرحت بعض الوفود رأي مقتضاه الحصول على موافقة مجموعة من الدول يتناسب عددها عدد الدول التي قبلت اختصاص المحكمة قبل بدء المدعي العام بالتحقيق تجنباً لإهدار الجهود في التحقيق على قضايا لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأنها.

وانتهى المؤتمرون إلى صياغة النص على النحو التالي [1]:

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

[1] – د. علي يوسف الشكري، نفس المرجع السابق، ص 192.

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15[1].

وقد يبدو للوهلة الأولى أن موضوع إجراءات المحكمة لا يستحق البحث التأصيلي لما فيه من اقتباس من القوانين الوطنية المستقرة، لكن ما جرى عليه العمل في المحاكم الجنائية الدولية السابقة، إضافة إلى ما تم بحثه من خلال المناقشات و المقترحات التي قدمتها الدول و اللجان المتخصصة بشأن الإجراءات الجنائية، يؤكد حقيقة مفادها ، أن اختصاصات وسلطات المحكمة متفردة وتراعي طبيعتها الدولية، و الجدير بالذكر أن الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية تمر بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة ما قبل المحاكمة ، ومرحلة المحاكمة وما بعدها.

كما أنه في المحاكم الجنائية الوطنية تبدأ الدعوى عادة بمرحلة التحقيق، ثم تتبعها مرحلة المحاكمة، إلا أن الطبيعة الخاصة للمحاكم الجنائية الدولية تستوجب اتخاذ إجراءات تسبق الشروع في التحقيق، ويقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات الهادفة إلى البحث عن معلومات وأدلة قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة وجمعها، والتي يترتب عليها إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمقاضاته، في حالة كون تلك المعلومات تعزز الشكوك بارتكابه للجريمة، أو الإفراج عنه إذا كانت لا توحي بذلك، وقد سارت أغلب التشريعات الجنائية الوطنية على عدم جواز تقديم الدعاوى الجنائية إلى المحاكم المختصة قبل التأكد من إتمام إجراءات مراحل جمع الأدلة و التحقيق في صحتها، وعدم التسرع في الإحالة إلا بعد إتمام التحقيق على أيدي سلطات مختصة تحددها تلك التشريعات، وتقصر عليها استعمال الإجراءات التي

[2] – نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تؤدي في الكثير من الأحيان إلى تحديد حريات الأشخاص، و المس بحقوقهم، إذ يجب عدم تقديم الدعوى إلى المحاكم إلا بعد تدقيق و تمحيص دقيقين للأدلة، خشية إرباك المحاكم في قضايا كيدية أو غير صحيحة، أو تقديم الأبرياء إلى المحكمة وإضاعة وقتهم وهدر حرياتهم بغير مسوغ، لذلك يمتاز التحقيق في الدعاوى الجنائية بأهمية كبرى، إذ أنه يسمح بتمحيص أوراق الدعوى وتحديد مدى قابليتها للنظر أمام المحكمة المختصة[1].

وعلى ما تقدم فسنحاول تقسيم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية

[1] – د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع–الأردن، الطبعة الأولى 2008، ص 253.

الفصل الأول: تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

من أجل مباشرة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية على جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاصها حسب ما نص القانون الأساسي المتعلق بها، فإن هذا الأخير أي (نظام روما الأساسي) قد بين الجهات التي يحق لها رفع الدعوى أو الإحالة أمامها.

وقد نظمت المواد من 12 إلى 14 من النظام الأساسي للمحكمة الأحوال الممكنة لاتصال المحكمة بالدعوى الجنائية، وذلك بتقريرها السلطات التي تملك إحالة الدعوى أمامها.

وطبقا لأحكام المواد 12، 13، 14 من نظام روما الأساسي، فإن الجهات التي يثبت لها الحق في إحالة حالة أو دعوى معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية لنظرها والتحقيق فيها هي:

الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ومجلس الأمن، والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كما يمكن لأي دولة غير طرف أن تحيل حالة أو دعوى إلى المحكمة للتحقيق فيها متى أعلنت تلك الدولة قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويكون ذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة وفقا لما جاءت به المادة 12 فقرة 3 من نظام روما الأساسي والقاعدة 44 من القاعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وعليه سنتطرق إلى الحالات الثلاث للإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية وهي الإحالة من طرف الدول الأطراف (المبحث الأول)، ثم للإحالة عن طريق مجلس الأمن (المبحث الثاني)، وأخيرا لسلطة المدعي العام لمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه (المبحث الثالث).

المبحث الأول: تحريك الدعوى من قبل الدول

المقصود بالدولة الطرف حسب المادة 02 فقرة 01 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، هي كل دولة طرف وافقت على أن تلتزم بالمعاهدة وأصبحت المعاهدة نافذة عليها كأن تصادق على المعاهدة أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، أما الدولة الغير حسب نفس المادة، فهي الدولة التي ليست طرفا في المعاهدة [1].

وبالتالي فإن أثار المعاهدة لا تتعدى الدول الأطراف استناداً إلى مبدأ الأثر النسبي للمعاهدة الوارد في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 والمستقر بموجب أحكام ومصادر القانون الدولي المختلفة كأساس لآثار المعاهدات [2].

وحسب نص المادة 14 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم وتحدد الحالة قدر المستطاع والظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

ويعتبر نص هذه المادة السند القانوني لسلطة الدولة الطرف في المحكمة الجنائية الدولية في إحالة (حالة) للمحكمة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الأشد خطورة قد وقعت ووفقا للمادة 13 من ذات النظام، فإنه جعل منح الدولة الطرف سلطة الإحالة سببا لممارسة اختصاصها [3].

---

[1] – تنص المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على ما يلي: لأغراض هذه الاتفاقية

–يقصد بـ "المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة.

–يقصد بـ "الطرف" الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة وكانت المعاهدة نافذة بالنسبة إليها.

–يقصد بـ "الدولة الغير" الدولة التي ليست طرفاً في المعاهدة.

[2] – د. محمد الشلبي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعالياتها، دار وائل للنشر–الأردن، الطبعة الأولى 2015، ص 99.

[3] – نصر الدين بوسماحة، نفس المرجع السابق، الجزء الأول، ص58.

وقد كان بحث موضوع إحالة حالة من قبل الدول الأطراف، ضمن آليات تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة، أقل إثارة للجدل إلى حد بعيد بين مندوبي الدول في مؤتمر روما للمفوضين، ولكن في المقابل قد ينظر إليها عادة باعتبارها أقل فاعلية، فقد جادلت الدول ذات التوجهات المماثلة والمنظمات غير الحكومية على وجه الخصوص، في أن الدول أكثر عرضة للخضوع للضغوط السياسية والاقتصادية من مجلس الأمن، ومن مدع عام مستقل، وبالتالي هي آلية أقل إثارة لدعاوى ضد مواطني دولة أخرى، خشية اتخاذ تدابير انتقامية حيالها من تلك الدولة، وفعلاً إن هذا النمط من الإحالة لم يعمل كما كان يقصد من إقراره، لأن الإحالات التي تمت بموجبه لم تكن بين الدول على الإطلاق، كما أن الدول المعنية لا تنوي أن تكون سلطة الادعاء موجهة إليها ذاتها، بذلاً من ذلك، سعت المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة الجماعات المتمردة العاملة داخل حدودها، ورغم دعوات الترحيب الدولية التي حظيت بها الإحالات الطوعية من قبل الدول الإقليمية كخطوة أولى في تحريك اختصاص المحكمة و التي حصلت من عدة دول افريقية تحديداً، غير أن واحدة من العيوب الكبيرة لهذه الإحالات الذاتية هو أنها تشجع الدول على إرجاء ممارسة الولاية القضائية المحلية، وبدلاً من تحمل مسؤولياتها الخاصة يتم اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبالمخالفة لنظام روما نفسه الذي أكده في الفقر 6 من الديباجة على أن: " من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية"، وكثيراً ما قام المدعي العام باستدعاء هذا المبدأ، في إشارة إلى ما يسميه "التكامل الإيجابي".

فالنظام الأساسي تم تفعيله بإرادة الدول الأطراف، لهذا اكتسبت العلاقة بين المحكمة والدول الأطراف أهمية خاصة، فقد نيط بها حق طلب تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة [1].

وما يمكن أن يستنتج من المادة 14 فقرة 1 [2] أن الدولة لها حق الخيار في إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بواسطة جهة التحقيق وهذا يتفق مع مبدأ التكامل الذي انتهجه النظام الأساسي

[1] – د. فتحي علي السيد، نفس المرجع السابق، ص 80.

[2] – تنص المادة (14) فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إحالة حالة ما من قبل دولة طرف)

للمحكمة، والذي يجعل الاختصاص الأصلي للقضاء الوطني للدول، وعلى الرغم من اشتراط المحكمة أن تكون الدولة المحيلة طرفاً في نظامها الأساسي، إلا أنها عادت وسمحت للدول غير الأطراف بإحالة حالة تختص بنظرها قانونيا وحسنا هذا الاتجاه الذي يؤدي لامتداد وتوسيع اختصاص المحكمة، وبالتالي ضمان لتحقيق الهدف من إنشائها، وتحقيق العدالة الدولية.

وقد يحتج على ذلك على أنه يعارض مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات، وبموجبه لا ترتب المعاهدة حقوقاً والتزامات على الدول إلا بموافقتها (المادة 14 من اتفاقية فينا للمعاهدات 1969) [1] وفي الواقع لا يوجد هناك مخالفة طالما أن إجراء الإحالة رضائي وبإرادة الدول الأطراف وغير الأطراف.

وعليه سنقوم بدراسة الإحالة من قبل الدول الأطراف (مطلب أول)، ومن ثم دراسة الآلية المحتملة للإحالة على المحكمة من الدول غير أطراف (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الإحالة من قبل الدول الأطراف

يجوز لدولة طرف في نظام روما الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين، أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم،

1-يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

[1]- المادة 14 من اتفاقية المعاهدات لسنة 1969: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها أو بقبولها أو بالموافقة عليها

1-تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق؛ أو

(ج) إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق؛ أو

(د) إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

2-يتم تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق.

على أن تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحلية من مستندات مؤيدة [1].

كما يجب على هذه الدول الأطراف أن تلتزم بقيود معينة قد أقر بها النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الأول: شروط تحريك الدعوى بناءً على طلب دولة طرف

البند الأول: الشروط الشكلية

1-أن تكون الإحالة خطية حسب القاعدة 40 من قواعد الإثبات.

2-بيان المدعي العام في تقرير ما إذا كان ينبغي مباشرة التحقيقات وذلك بأن ترد في الإحالة ما يأتي:

أ- الوقائع المبينة للأسباب التي تستند إليها الدولة الطرف في إصدار الإحالة، كأن يكون الجاني أحد رعاياها أو إن الجريمة وقعت على إقليمها.

ب- لابد أن ترد في قرار الإحالة الجرائم التي تخص بالنظر فيها المحكمة طبقا للمادة 5 من النظام الأساسي.

ج- ظروف الجريمة المدعى بارتكابها كأن يكون حال وقوعها جراء حرب أهلية في إقليم معين مثلا.

د- تحديد الشهود هوياتهم ومكان تواجدهم إذا كانوا معروفين.

ذ- تحديد هوية المشتبه بهم في ارتكاب الجريمة.

ر- وصف للأدلة ذات الصلة بالتحقيق [2].

---

[2] - د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص670.

[2]- سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، الطبعة الأولى 2011، ص 92.

البند الثاني: الشروط الموضوعية

جاءت أحكام قبول الاختصاص المتعلقة بالولاية القضائية للمحكمة في صلب معاهدة التأسيس، غير أنها كانت من أكثر الجوانب المثيرة للجدل في مؤتمر روما لتأسيس المحكمة، وقد تم التوصل لتفاهم حولها خلال الأيام الأخيرة من المؤتمر، وبهذا عندما تصدق دولة ما على المعاهدة فإنها تقبل بذلك اختصاص المحكمة على جميع الجرائم التي تدخل في نطاقها، وبالتالي ليس هناك إمكانية لقبول الاختصاص من دولة طرف بشأن بعض الجرائم دون غيرها، أو أن يطلب منها الموافقة على ممارسة الولاية القضائية على أساس كل حالة على حدة، فالدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي تقبل بذلك الاختصاص للمحكمة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة منه، وبهذا لا يمكننا الاحتجاج أو رفض ممارسة اختصاص المحكمة بالنسبة لتلك الجرائم.

واشتراط ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة حسب نص مادة الإحالة، يستلزم أن تكون الجريمة أو الجرائم محل الإحالة قد ارتكبت بالفعل أو يبدو أنها قد ارتكبت على أقل تقدير، فلا يكفي للإحالة احتمال وقوع الجرائم مستقبلاً [1].

وهذا القيد يشكل الاختصاص الموضوعي للمحكمة، أي أن يكون موضوع الإحالة جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة المحددة على سبيل الحصر في المادة 13 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وثبوت الاختصاص الشخصي والاختصاص الإقليمي للدولة الطرف، هذان الشرطان يثيران مسائل وتفاصيل ينبغي التعرض لهما وفقا للقواعد العامة للقانون الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة، هذا ولابد أن تصدر الدولة الطرف قرار الإحالة إلى المحكمة بعد التأكد من توافر الشروط الموضوعية لها وهي:

[1] – د. فتحي علي السيد، نفس المرجع السابق، ص 83.

أ-مبدأ الإقليمية: يقصد بمبدأ الإقليمية للقانون الجنائي بأنه تطبيق القانون الجنائي على كافة الأفراد الذين يرتكبون جرائم على إقليم الدولة، حتى لو كانوا لا يحملون جنسية هذه الدولة.

ويعترف القانون الدولي الجنائي بمبدأ الإقليمية، وذلك بإحالة الجرائم الدولية إلى القضاء الداخلي، على الرغم من أنه لا يحقق في بعض الأحيان المعاقبة لمرتكبي الجرائم الدولية، خاصة إذا كان مرتكبوها من أصحاب السلطة فكيف تحاكم السلطة نفسها، كما أنهم قد يتذرعوا بأن هذه الجرائم من أعمال السيادة ولا تخضع لولاية القضاء المحلي.

وتثير الإحالة مشاكل عملية أخرى حول الدولة صاحبة الاختصاص القضائي، وهي عدم إمكانية تحديد مكان الجريمة، خاصة إذا ارتكبت في إقليم وتحققت النتيجة في إقليم آخر، كإرسال مواد متفجرة من إقليم إلى آخر، ففي هذه المسألة لابد أن تظهر أهمية مبدأ الإقليم كونه يطبق مكان النتيجة، ولا يهم الركن المادي بأكمله كما تظهر مشكلة عملية أخرى وهي تنازع القوانين بين الدول التي يتم حله عن طريق منح أولوية الدولة التي تم القبض على الجاني على أرضها وتمارس إجراءات التحقيق والمقاضاة ضده [1].

ويرى الفقه في ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الواقعة على إقليم دول ذات سيادة، وصاحبة الولاية القضائية كاملة هو بدعة مستحدثة وخروجا عن الأصل والمألوف، إلا أن هذا الرأي يمكن الرد عليه، بأن الدول لم تتنازل عن سيادتها بمنح جهاز دولي خارج عنها يمارس ولايته القضائية عليه، إنما هي لا تزال محتفظة أولا بولايتها القضائية طبقا لمبدأ التكامل، وبحق الإحالة إلى المحكمة من جهة أخرى.

[1]- سنديانة أحمد بودراعة، نفس المرجع السابق، ص 93 وميليها.

ب–شرط الجنسية: الجنسية هي رباط قانوني بين الفرد والدولة، يخضع الفرد فيها للسلطة القضائية لتلك الدولة، ويستلزم هذا الرباط حقوق متبادلة للطرفين، وما يهمنا هو مدى خضوع مرتكب الجريمة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن طريق شرط الجنسية وما علاقته بمبدأ الشخصية الإيجابي [1].

أما اكتساب الجنسية فله علاقة وصل وثيقة بالقانون الجنائي الدولي، من خلال مبدأ الشخصية النشط الذي تمارس به الدولة ولايتها القضائية على الجرائم التي ترتكب خارج الإقليم من مواطنيها، أما بخصوص المحكمة الجنائية الدولية فالنظام الأساسي يجعل من قاعدة جنسية المتهم أمرا مهما [2]، بالرغم من أن الدولة قد تتخلى عن أحد رعاياها بسحب الجنسية منه حماية له وقد تلتزم بتقديمه إلى المحكمة للمقاضاة.

البند الثالث: القيد الزمني

ويعبر عنه في النظام الأساسي للمحكمة بالاختصاص الزمني الذي أخذ بالقاعدة العامة المطبقة في الأنظمة القانونية، والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين بأثر رجعي بل تطبيقها فقط على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ، وجاء في المادة 11 فقرة 1 والمادة 126 من النظام، فهذا الحكم يتطلب أن تكون الدولة العضو قد اشتركت في إعداد النظام، أو صادقت عليه وقت دخوله حيز النفاذ [3] ولكن ماذا لو أصبحت الدولة طرفا في نظام المحكمة الأساسي بعد تاريخ دخوله حيز النفاذ؟

أجابت الفقرة الثانية من ذات المادة على ذلك بحيث لو أصبحت دولة طرف في المحكمة بعد نفاذ نظامها الأساسي، فالمحكمة لا تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاده بالنسبة لها، فالدولة قبل نفاذ النظام بحقها هي دولة غير طرف، لا يجوز لها إحالة جرائم وقعت قبل نفاذ النظام بحقها، إلا أنه يمكن تفادي ذلك من خلال اللجوء لوسيلة الدولة القابلة ، ولتوضيح ذلك،

[1]– سنديانة أحمد بودراعة، نفس المرجع السابق، ص 98 وميليها.

[2]– تنص المادة 12 فقرة ب من النظام الأساسي على أن "الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها".

[3] – Julian Fernandez et Xavier Pacreau، Statue de Rome de La cour Pénale Internationale – Commentaire Article Par Article، Edition A.PEDONE ,1er Edition 2010، P 2207.

أن سريان المعاهدة للدول التي تنضم للمحكمة بعد دخولها حيز النفاذ يكون هو اليوم الاول من الشهر الذي يلي ستين يوما من ايداع هذه الدولة لوثائق التصديق، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 126 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة، كذلك يجوز تأجيل سريان اختصاص المحكمة للدول المنضمة لمدة (7) سنوات من النظام الأساسي، المادة 124 من النظام الأساسي وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب استناداً إلى المادة 8 من نفس النظام .

البند الرابع: القيد المكاني

وهو أن تكون الجريمة المرتكبة والتي تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي قد ارتكبت في إقليم الدولة الطرف، وإذا تم ارتكاب الجريمة على متن طائرة أو سفينة لا بد أن تكون حاملة لجنسية تلك الدولة المادة 12 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعند الرجوع للمادة 12 فقرة 2 التي حددت القيد المكاني في الفقرة (أ) ذكرت استثناء على هذا القيد بحيث يمتد اختصاص الدولة الطرف بالإحالة حتى لو لم تقع الجريمة على إقليمها، وذلك إذا كان المتهم بالجريمة هو أحد رعاياها [1].

ورسمت المادتان 12 و13 من النظام الأساسي للمحكمة [2] وسيلة الادعاء أمامها، وذلك بما قررته من حق الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة من أن تقدم إليها شكوى لممارسة اختصاصها القضائي، وإذا كان الأصل العام أنه لا يحق لدولة ليست طرفا في النظام الأساسي أن تتقدم بشكوى إلى المحكمة، إلا أن المادة 3/12 [3] أشارت إلى استثناء على تلك القاعدة مؤداه أن للدولة التي ليست

[1]- ممدوح حسن العدوان، عمر صالح العكور، مجلة دراسات الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، المجلد 43 العدد 1 لسنة 2016، ص 236.

[2]- نصت المادة 13 فقرة 1 على أن: إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت

[3]- كما نصت المادة 12فقرة 3 على أن: إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9.

طرفا في النظام الأساسي أن تتقدم إلى المحكمة بشكوى، إذا قبلت اختصاص المحكمة بنظر الجريمة قيد البحث.

ولقد حددت المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة إلى المحكمة، بانها الدولة التي يكون وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منهما، أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة أو هذا السلوك الإجرامي.

وهذه الحالة من الوضوح الذي يظهر معه الأصل في القانون الدولي وهو مبدأ الأثر النسبي، أي امتداد اختصاص المحكمة إلى الدول الأطراف وهذه الدول الأطراف يجب أن تكون تلك الدولة الطرف التي يرتكب على إقليمها جريمة من الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة، أو على متن سفينة أو طائرة تابعة لدولة طرف، وقد تكون تلك الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة أحد رعياها أي يتمتع بجنسيتها [1].

الفرع الثاني: إحالة الدول أثناء المؤتمر التحضيري

إلا أن جدلا قد دار في مؤتمر روما الدبلوماسي حول ذلك، ومن قبله داخل لجنة القانون الدولي، منذ بدايات طرح فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمعرفة فيما إذ كانت المحكمة ستمتلك اختصاصا عاما ليشمل الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام المحكمة الأساسي، أو فيما إذ يمكن منحها اختصاصا تلقائيا تمارسه على الدول الأطراف دون إعلان الدولة الطرف قبولها بمباشرته.

فعندما يباشر المدعي العام التحقيقات إذا أحيل الأمر إليه من قبل الدولة الطرف ، فإن المحكمة لا تملك اختصاصاً إلا بمواجهة الدولة الطرف التي يرتكب الجرم على أرضها أو الدولة الطرف التي يتمتع الجاني بجنسيتها، أو إذا أعلنت دولة ما قبولها باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاصا المحكمة، وهناك عدد كبير من الدول أثناء مؤتمر صياغة نظام روما رغبت في الذهاب إلى أبعد من ذلك

[1]- سنديانة أحمد بودراعة، نفس المرجع السابق، ص98.

و منح المحكمة اختصاص أوسع، وكانت وجهة نظر أنصار التوسيع في ممارسة الاختصاص أنه يوجد أساسا واجب عرفي يلزم الدول بمقاضاة الأشخاص الذين يزعم ارتكابهم جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المادة من 6 الى8 من نظام روما ، و لا يوجد ما يمنع منح هذا الاختصاص حتى و إن كان للمحكمة الجنائية الدولية ، بالمقابل رفضت دول أخرى ذلك وجادلت أن عدم الاخضاع اختصاص المحكمة إلى الاعتبارات الإقليمية و اعتبارات المواطنة و الجنسية سيتم به تجاهل تحريم سريان أثر المعاهدة على الطرف الثالث ،كما أنه يؤدي إلى انتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وكانت أمريكا تحديدا الدولة التي حاولت الإبقاء على متطلبات و اعتبارات إقليمية و اعتبار المواطنة لتجنب المخاطرة التي حسبما رأتها هي في تعرض قواتها المشاركة في مهام و عمليات حفظ السلام ، هذا ولم تكن استراتيجية و سياسة الولايات المتحدة هذه تستند على أي أسس قانونية.

بعض الدول رأت أن اختصاص المحكمة يجب أن يشمل جميع الدول – بصرف النظر عن رضاها – إذا ما تعلقت القضية بدولة طرف، ودول أخرى رأت أن يكون للمحكمة اختصاص تلقائي فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، أما بقية الجرائم فعلى الدول أطرافا أم غير أطراف إعلان قبولها باختصاص المحكمة، ومن هذه الدول الأخيرة الولايات المتحدة الامريكية [1].

وقد أصرت الولايات المتحدة على اشتراط موافقة الدولة صاحبة جنسية الشخص المتهم قبولها باختصاص المحكمة ، ذلك لأن احتمالية امتداد اختصاص المحكمة على أقاليم دول غير أطراف في المحكمة قد أثار مخاوف الولايات المتحدة من تعرض مواطنيها إلى احتمال المقاضاة أمام المحكمة ، حتى و إن كانت غير طرف في نظام المحكمة ، حيث يتمثل هذا الامتداد في حالة أن ترتكب الجريمة على أراضي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة ، أو على أراضي دولة قبلت باختصاص المحكمة و إن كانت غير طرف ، و بالتالي فإن هذا الأمر يمنع الولايات المتحدة بالتأكيد ، من الوفاء بالتزاماتها تجاه حلفائها و المشاركة بعمليات التدخل الإنساني[2].

[1] ـ د. شريف سيد كامل، نفس المرجع السابق، ص 133.

[2] ـ د. محمد الشبلي العتوم، نفس المرجع السابق، ص100 وما يليها.

وقد أوضحت المادة 12 من النظام الأساسي احكام هذا النوع من التعاون ، التي جاءت تحت عنوان (الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص) ، ويعد من أهم أوجه التعاون الذي يمكن ان تقدمه الدول الى المحكمة لتمكينها من ممارسة اختصاصها ، فوجود المحكمة كمنظمة دولية قائمة و عدم تمكنها من ممارستها لاختصاصها يجعل منها منظمة عديمة الجدوى ، ومضمون هذا التعاون يتمثل في قبول الدول أن تمارس المحكمة اختصاصاتها و هذا لقبول تلتزم به الدول الأطراف بمجرد مصادقتها على النظام الأساسي ، وأهمية قبولها تبرز في حالة تحريك الدعوى من دولة طرف أو من المدعي العام ، فالمحكمة لن تستطيع أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة تدخل في نطاق اختصاص الدول ، و بالتالي لن تتمكن من تحقيق أهدافها و مقاصدها ، ما لم تكن واحدة أو أكثر من الدول طرفا في النظام الأساسي .

المطلب الثاني: الآلية المحتملة للإحالة على المحكمة من الدول غير أطراف.

يمكن لدولة غير طرف في النظام الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة بخصوص إحدى الجرائم التي وقعت على إقليمها أو إذا كانت هذه الدولة المسجل بها السفينة، أو الطائرة حالة ما إذا كانت الجريمة قيد البحث قد ارتكبت على متن أي منها، أو كانت الدولة غير الطرف هي دولة جنسية الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة، ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون هذه الدولة قد أعلنت قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان تودعه هذه الدولة لدى مسجل المحكمة وأن تتعاون هذه الدولة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء [1].

وبناءً على ذلك يبلغ مسجل المحكمة الدولة المعنية أن من نتائج هذا الإعلان قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي ذات الصلة بالحالة، وتنطبق أحكام الباب التاسع، وأي قواعد تتعلق بالدول الأطراف [2].

[1]- ولد يوسف مولود، نفس المرجع السابق، ص 81.

[2]- د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المصدر السابق، ص 671.

وكما أعطي حق الإحالة إلى الدول الأطراف بموجب المادة 13، منح أيضاً للدول غير الأطراف، وذلك بموجب الفقرة 3 من المادة 12 من النظام [1]، حيث يكون للدولة غير طرف في النظام القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم، أو كان أحد رعياها متهما بتلك الجرائم، متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي أي بعد تاريخ 2002/07/01.

وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في موضوع الدول التي تستطيع تقديم الشكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية لدى وقوع جريمة دولية تدخل في اختصاصها، فرأى بعضهم أنه يجوز لأي دولة أن تتقدم بشكوى أمام المحكمة بشأن الجرائم الدولية التي تهم المجتمع الدولي بأسره بسبب جسامتها سواء كانت طرفاً في نظام روما، أو لم تكن حيث جميع الدول متضررة نتيجة وقوع هذه الجرائم.

في حين رأى البعض الآخر اقتصار تقديم الشكوى على الدول ذات الصلة بالجريمة المرتكبة حيث يكون لتلك الدول مصلحة مباشرة في القضية سواء كانت طرفاً في نظام روما أم لم تكن، فالدولة التي تملك مصلحة مباشرة في مكافحة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، أو الدولة التي كان الجناة من رعياها، أو الدولة التي كان المجني عليهم من رعياها، أو الدولة التي كانت هدفا للجريمة.

وهناك اتجاه ثالث ذهب إلى أن رفع الدعوى يجب أن يمنح فقط إلى الدول الأطراف في نظام روما، والتي لها صلة بالجريمة المدعى بها، وذلك إما لأن الجريمة وقعت في إقليمها، وإما وجهت ضدها، وإما لأن المتهم أو الضحية إحدى رعاياها وإما لوجود المتهم في اقليمها [2].

[1]- يلاحظ أن من حق الدولة غير طرف في النظام الأساسي أن تطلب إحالة حالة إلى المحكمة بشرط قبول اختصاص المحكمة بنظر تلك الحالة قيد البحث، وأن تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء.
- د. أشرف محمد لاشين، نفس المرجع السابق، ص 677.

[2]- ولد يوسف مولود، نفس المرجع السابق، ص 80.

وتمثل الفقرة 3 من المادة 12 من النظام توسعا محموداً في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث ضمنت أكبر قدر من الإحاطة بالجرائم الدولية وعقاب مرتكبيها [1].

حيث يجوز لأي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تحيل "حالة" إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها، إذا قبلت تلك الدولة اختصاص المحكمة بمقتضى إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة بنظر الجريمة قيد البحث طبقاً للفقرة الثالثة من المادة الثانية عشر من نظام روما الأساسي [2].

إن النظام الأساسي قد منح الدول غير الأعضاء ذلك الحق في إحالة الشكوى على المحكمة الجنائية الدولية، وهو ليس حقاً مطلقاً، بل أنه مشروط بتوافر حالات معينة أفصحت عنها المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة.

كما أن الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أتيحت لها الفرصة في أن تكتسب حقاً مُنحَ للدول الأعضاء فقط، ولكنه مرهون بكون الجريمة المطلوب إحالتها للتحقيق قد وقعت في إقليم هذه الدولة غير الطرف، كأن يكون هناك انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، كجرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب بما فيها المخالفات لقوانين الحرب وأعرافها، أو أن تكون الدولة غير الطرف كانت قد سجلت فيها السفينة أو الطائرة التي وقعت على متنها الجريمة، ويتوجب على الدولة في هذا الفرض أن تقبل باختصاص المحكمة بتولي البحث و التحقيق في الجريمة، ويكون ذلك عن طريق إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، فضلاً عن ذلك فإنها تلتزم بأي تعاون مع المحكمة وأن لا تتهاون أو تتأخر بتنفيذ طلبات المحكمة[3].

[1]- لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص 234.

[2] - د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص670.

[3]- د. فارس أحمد الدليمي، نفس المصدر السابق، ص 158.

المطلب الثالث: القضايا التي أحالتها الدول الأطراف على المحكمة الجنائية الدولية

برز الدور الأساسي للدول الأطراف في القضايا التي أحالتها على المحكمة الجنائية الدولية من أجل مباشرة الدعوى أمامها واستكمال باقي الإجراءات وكذا التحقيق.

ومن بين القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف نجد:
التحقيق الأول للمحكمة في القضية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 23 جوان 2004، وذلك على ضوء الرسالة الموجهة من رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المدعي العام، يحيل بموجبها الوضع في الكونغو إلى المحكمة الجنائية الدولية.

تلقى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر عام 2003 رسالة من الرئيس الأوغندي (موسيفيني) يحيل فيها الوضع في أوغندا والجرائم المرتكبة من قبل (جيش الرب للمقاومة) إلى المحكمة الجنائية الدولية [1].

وقد صدر قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق في كل قضية من قضايا الدول المذكورة اسمائها وذلك جراء ما وقع داخل اقاليمها من انتهاكات صارخة لحقوق الانسان [2].

بالإضافة إلى ما تقدم، فإن هناك قضية ثالثة محالة من قبل دولة طرف في نظام المحكمة وهي جمهورية إفريقيا الوسطى وذلك من خلال الرسالة الموجهة من طرف هذه الدولة إلى مدعي عام المحكمة بتاريخ 06 جانفي 2005، لنظر الجرائم المرتكبة فيها [3].

[1]–د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان، طبعة أولى 2008، ص 367.

[2]– هشام محمد فريجة، نفس المرجع السابق، ص 271.

[3]–وردة طيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية–مصر، الطبعة الأولى 2015، ص232.

الفرع الأول–الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

أحيلت الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة من جانب تلك الدولة الطرف في نظام روما الأساسي في 19أفريل 2004، وفتح المدعي العام تحقيقا في الحالة في 23 جوان 2004، وصدر أمر بإلقاء القبض ضد توماس لوبانغا دييلو، وفضت أختامه وجرى تنفيذه في أوائل عام 2006.

المدعي العام ضد لوبانغا دييلو

في 29 جانفي 2007، أقرت الدائرة الابتدائية الأولى تهم جرائم الحرب ضد توماس لوبانغا دييلو المتهم بقيادة اتحاد الوطنيين الكونغوليين للمصالحة والسلام والقائد العام للقوات الوطنية لتحرير الكونغو، وهي الجناح العسكري للاتحاد، والسيد لوبانغا دييلو متهم بارتكاب جرائم الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعيا واستخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

وُعُقدت جلسات لسماع الدعوى من أجل إقرار التهم في الفترة من 9 إلى 28نوفمبر 2006. وخلال الجلسات طلب المدعي العام شهادة شخص واحد، هو أحد موظفي الأمم المتحدة، وبموجب المادة 16 من اتفاق العلاقة، عيّن الأمين العام للأمم المتحدة ممثلا لمساعدة الشاهد.

وبالإضافة إلى الادعاء والدفاع، شارك أربع ضحايا في الجلسة من خلال ممثليهم القانونيين، وكانت تلك المرة الأولى في تاريخ أي من المحاكم الجنائية الدولية بمختلف أنواعها التي يشارك فيها الضحايا في الإجراءات من ذاتهم، بدون أن يتم استدعاؤهم كشهود، وقدم الممثلون القانونيون ملاحظاتهم في الجلسات الافتتاحية والختامية وحضروا جميع جلسات المحكمة طوال سماع الدعوى.

والتمس كل من الادعاء والدفاع إذنا من الدائرة الابتدائية الأولى لاستئناف بعض جوانب قرار إقرار التهم، ورفضت الدائرة الابتدائية الأولى هذين الطلبين معا في 24ماي 2007، كما قدّم الدفاع طلب استئناف مباشر إلى دائرة الاستئناف استنادا إلى المادة 82 (1) (ب) من نظام روما

الأساسي التي تنّصّ على استئناف" قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة"، ورفضت دائرة الاستئناف طلب الاستئناف هذا في 13 جوان 2007.

وعلى إثر القرار بتأكيد التهم، شكلت الرئاسة الدائرة الابتدائية الأولى في 3 مارس 2007 وأحالت إليها قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو للمحاكمة.

وعلى إثر ذلك، بدأت الدائرة الابتدائية الإعداد لبدء المحاكمة.

وخلال جلسة إقرار التهم والإجراءات اللاحقة، قدمت المحكمة المساعدة للسيد لوبانغا دييلو، ومحاميه وكذا محاميه المناوب المعينين على إثر استقالة المحامي الأصلي للسيد لوبانغا دييلو، وقدّمت المحكمة المساعدة أيضا للممثلين القانونيين للضحايا وفقا للنظام الأساسي [1].

واصل مكتب المدعي العام تحقيقاته في قضية أخرى تتعلق بالجرائم التي يُزعم أنها ارُتُكبت في مقاطعة إيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية من جانب جماعة مسلحة غير اتحاد الوطنيين الكونغوليين/القوات الوطنية لتحرير الكونغو، والمكتب في سبيله أيضا لاختيار قضية ثالثة، وواصل المكتب رصد الحالة العامة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمع المعلومات عن تحركات وأنشطة الجماعات المسلحة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية.

الفرع الثاني–الحالة في أوغندا

أحيلت إلى المحكمة الحالة في أوغندا من قبل تلك الدولة الطرف في نظام روم ا الأساسي في 29 يناير 2004، وفتح المدعي العام تحقيقا بشأن الحالة في29 جويلية 2004، وأصدرت أوامر لإلقاء القبض في عام 2005، وفضت أختامها لاحقا، ضد خمسة أفراد متهمين من جيش "**الرب** " للمقاومة بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

[1]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/62/314، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الدورة الثانية والستون، البند 82 من جدول الأعمال المؤقت، تقرير المحكمة الجنائية الدولية، نيويورك 31أوت 2007، الوثيقة 49452-7، ص 7.

المدعي العام ضد جوزيف كوني وفنسنت أوتي وأوكوت أوديامبو وراسكا لوكويا ودومينيك أونغوين

قدّمت حكومة أوغندا، بمساعدة من مكتب المدعي العام ما يثبت أن أحد الأشخاص الذين صدرت ضدهم أوامر بإلقاء القبض، وهو السيد راسكا لوكويا، لقي مصرعه، وقدّمت شهادة وفاته إلى المحكمة، وفي 11 جويلية 2007، أنهت الدائرة الابتدائية الثانية الإجراءات ضد السيد لوكويا، مما جعل أمر إلقاء القبض عليه غير ذي مفعول، وفي تاريخ تقديم هذا التقرير، لم تكن بقية أوامر إلقاء القبض قد نفِّذت، وشدد ممثلو المحكمة، في اتصالاتهم مع من تحاوروا معه ممن ذوي الصلة، على أهمية التعاون، والتقى المدعي العام، لهذا الغرض، بجواكيم شيسانو المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالمناطق المتضررة من عمليات جيش الرب للمقاومة في شمال أوغندا[1].

وواصلت الدائرة الابتدائية الثانية طوال الفترة المشمولة بالتقرير رصد حالة تنفيذ أوامر إلقاء القبض، وتناولت الدائرة أيضا مسائل تتعلق بمشاركة الضحايا ورفع تنقيحات المعلومات من الوثائق، الذي كان قد فرض لحماية أمن الضحايا أو الشهود.

واصل مكتب المدعي العام تحليل الادعاءات بارتكاب جرائم على يد أشخاص آخرين.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الدائرة الابتدائية الثانية تناول المسائل الناجمة عن الحالة بشكل عام، والمتعلقة كذلك بالقضايا، بما في ذلك المسائل المتعلقة بمشاركة الضحايا وفض الأختام عن الوثائق.

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/62/314، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الدورة الثانية والستون، البند 82 من جدول الأعمال المؤقت، تقرير المحكمة الجنائية الدولية، نيويورك 31أوت 2007، الوثيقة 49452-7، ص 9.

الفرع الثالث–الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

أحيلت إلى المحكمة في 22 ديسمبر 2004الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى من جانب تلك الدول الطرف في نظام روما الأساسي.

وفي 22ماي 2007، أعلن المدعي العام أنه قرر فتح تحقيق في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجاء قرار المدعي العام عقب تحليل مستفيض للمعلومات المتاحة التي أدت إلى البت بأن اختصاص المحكمة ومقبولية الدعوى ومصالح متطلبات إقامة العدل بموجب نظام روما قد استوفيت.

وعقب فتح التحقيق، بدأت المحكمة عمليات تحديد أماكن العمل المناسبة في الميدان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتطوير قدراتها في مجال التوعية ووضع استراتيجيتها في هذا الصدد بخصوص الحالة [1].

خلاصة المبحث

حسب ما نصت عليه المادة الرابعة عشر من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم وتحدد الحالة قدر المستطاع والظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

كذلك وحسب نفس المادة فقرة واحد فإن الدولة لها حق الخيار في إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بواسطة جهة التحقيق وهذا يتفق مع مبدأ التكامل الذي انتهجه النظام الأساسي للمحكمة، والذي يجعل الاختصاص الأصلي للقضاء الوطني للدول، وعلى الرغم من اشتراط المحكمة أن تكون

[1]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/62/314، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الدورة الثانية والستون، البند 82 من جدول الأعمال المؤقت، تقرير المحكمة الجنائية الدولية، نيويورك 31أوت 2007، الوثيقة 49452-7، ص 12.

الدولة المحيلة طرفاً في نظامها الأساسي، إلا أنها عادت وسمحت للدول غير الأطراف بإحالة حالة تختص بنظرها قانونيا وحسنا هذا الاتجاه الذي يؤدي لامتداد وتوسيع اختصاص المحكمة، وبالتالي ضمان لتحقيق الهدف من إنشائها، وتحقيق العدالة الدولية.

وهذا وفق شروط معينة تتمثل في:

أن تكون الإحالة خطية حسب القاعدة 40 من قواعد الإثبات، وكذا بيان المدعي العام في تقرير ما إذا كان ينبغي مباشرة التحقيقات وذلك بأن ترد في الإحالة ما يأتي:

-الوقائع المبينة للأسباب التي تستند إليها الدولة الطرف في إصدار الإحالة، كأن يكون الجاني أحد رعاياها أو إن الجريمة وقعت على إقليمها-لابد أن ترد في قرار الإحالة الجرائم التي تخص بالنظر فيها المحكمة طبقا للمادة 5 من النظام الأساسي-ظروف الجريمة المدعى بارتكابها كأن يكون حال وقوعها جراء حرب أهلية في إقليم معين مثلا-تحديد الشهود هوياتهم ومكان تواجدهم إذا كانوا معروفين.

-تحديد هوية المشتبه بهم في ارتكاب الجريمة-وصف للأدلة ذات الصلة بالتحقيق.

واشتراط ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة حسب نص مادة الإحالة، يستلزم أن تكون الجريمة أو الجرائم محل الإحالة قد ارتكبت بالفعل أو يبدو أنها قد ارتكبت على أقل تقدير، فلا يكفي للإحالة احتمال وقوع الجرائم مستقبلاً.

ويعبر عنه في النظام الأساسي للمحكمة بالاختصاص الزمني الذي أخذ بالقاعدة العامة المطبقة في الأنظمة القانونية، والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين بأثر رجعي بل تطبيقها فقط على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ، وجاء في المادة 11 فقرة 1 والمادة 126 من النظام، فهذا الحكم يتطلب أن تكون الدولة العضو قد اشتركت في إعداد النظام، أو صادقت عليه وقت دخوله حيز النفاذ

ولقد حددت المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة إلى المحكمة، بأنها الدولة التي يكون وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منهما، أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة أو هذا السلوك الإجرامي.

كما يمكن لدولة غير طرف في النظام الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة بخصوص إحدى الجرائم التي وقعت على إقليمها أو إذا كانت هذه الدولة المسجل بها السفينة، أو الطائرة حالة ما إذا كانت الجريمة قيد البحث قد ارتكبت على متن أي منها، أو كانت الدولة غير الطرف هي دولة جنسية الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة، ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون هذه الدولة قد أعلنت قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان تودعه هذه الدولة لدى مسجل المحكمة وأن تتعاون هذه الدولة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء.

المبحث الثاني: تحريك الدعوى عن طريق مجلس الأمن

مجلس الأمن أحد الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، بل هو أهمها، ويمارس اختصاصاً هاماً يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبالاستناد لهذا الدور فقد أنشأ محكمتين دوليتين" محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا"، فكان من الطبيعي أن يمنح دوراً مهما في المحكمة الجنائية الدولية.

ويقصد بالإحالة إخطار المحكمة الجنائية الدولية بشكوى مكتوبة عن ارتكاب في منطقة معينة جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها وفقا للمادة الخامسة من نظامها الأساسي، وقد حددت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجهات الرسمية التي لها سلطة الإحالة في ثلاث جهات: دول الأطراف، مجلس الأمن والمدعى العام للمحكمة.

كما أن اللفظ "حالة" لا يمكن تفسيره ذلك التفسير المحدود أو الضيق الذي يعني قيام نزاع بين مجموعة أو أفراد أو وحدة عسكرية أو أن يفسر ليشير إلى حدث معين دون الرجوع إلى السياق العام للنص وهذا المعنى المقصود للفظ "الحالة" سوف يكون بالطبع مختلف من واقعة إلى أخرى ولكن يجب أن يتم تعريفه عن طريق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وبالتالي يخضع للمراجعة القانونية من قبل دائرة مكونة من ثلاثة قضاة ومراجعة نهائية من دائرة الاستئناف وتكون هذه المراجعة القانونية على درجتين يتكونان في مجملها من ثمانية قضاة لضمان تكامل العملية القانونية[1] .

وتستند علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية إلى مسؤولية المجلس فيما يتعلق بحفظ السلام والأمن العالميين لا إلى كونه طرفا بنظام روما الأساسي ويستطيع مجلس الأمن أن يقرر إن كان الوضع في إحدى الدول يشكل تهديدا للسلام والأمن العالمي، ووفق هذا الطرح تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق الادعاء لمجلس الأمن عن طريق الإحالة.

[1]– د. محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الدولي الجنائي وحماية حقوق الإنسان، المجلد 3، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، سنة 1998، ص 166.

إن النظر عن كثب إلى معاهدة روما من جهة والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى يعكس وجهة نظر مختلفة مفادها أن نظام روما جاء لتأصيل التقدم المنجز في مجال القانون الجنائي الدولي وزيادته، والذي خاضت فيه الأمم المتحدة شوطاً لا بأس به عند تأسيسها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كجزء من مهامها في حفظ الأمن والسلم الدوليين وما إعطاء الأمم المتحدة صلاحية تحريك الدعوى أمام المحكمة إلا الاعتراف من المحكمة بدور الأمم المتحدة في هذا المجال.

ويرى البعض أن ثمة خطأ مادياً قد شاب صيانة هذه الكلمة من قبل لجنة الصياغة حيث كان يجب جعلها جريمة وليس حالة.

والرأي أن لفظ "جريمة" يكون أدق من حيث حسن الصياغة التشريعية بدلا من لفظ "حالة" إلا أنه يؤدي نفس المعنى وذات المضمون وهو مجرد نزاع يثور فيه شك حول مدى وقوع جريمة مما تختص به المحكمة من عدمه والخلاصة إذن أن لفظ حالة له نفس معنى جريمة ويستلزم معه القول إن الدولة الطرف تستشعر أن إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة قد ارتكبت وهذا المعنى هو المقصود بلفظ "يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت" وذلك من أجل تحديد ما إذا كان من الممكن توجيه الاتهام لشخص أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم [1].

إن تدخل مجلس الأمن في إحالة "حالة" ما إلى المحكمة يكون وفق الفصل السابع أي أن هذه الحالة تهدد الأمن والسلم الدوليين ويظهر هذا من خلال متن المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معنى هذا أنه تم حصر صلاحية المجلس في إحالة القضايا على المحكمة إذا تعلق الأمر بتهديد الأمن والسلم الدوليين، فيقوم بإخطار المحكمة بواسطة المدعي العام بأن هناك جريمة تعتبر المعاقبة عليها من متطلبات حفظ الأمن الدولي وعليه يطلب من المحكمة محاكمة مرتكبي هذه الجرائم سواء حددهم بأسمائهم أو لم يحدد ويشترط في ذلك أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة والمنصوص عليها في المادة 5، وفي الحقيقة وعلى الرغم من أن مجرد

[1]- د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، طبعة 2006، ص 90.

منح مجلس الأمن هذه السلطة سيعني بشكل من الأشكال تسييس المحكمة بغض النظر عن وجود نتائج سلبية أو عدم وجودها، كما أن الإحالة من مجلس الأمن تحمل ذات القيمة القانونية للإحالة من جانب الدول الأطراف إذ أنها لا تعني التزام المدعي العام بمباشرة إجراءات المحاكمة، إذ سيكون عليه قبل ذلك التأكد من كفاية الأدلة وكونها تشكل أساسا معقولا للمحاكمة [1].

وقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الحق لمجلس الأمن وبموجب الصلاحية المعطاة له، في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في تحريك الدعوى الجنائية بالإحالة للمدعي العام في الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية فالسلطة المعطاة لمجلس الأمن بموجب المادة (13/ب) لا يشترط فيها أن تكون الإحالة من دولة طرف أو غير طرف وهذا الأمر يمكن أن يتيح للمجلس فرص التعسف ضمن البيئة السياسية الدولية.

والمفهوم من ذلك أن إعطاء المجلس لهذه الصلاحية قد ينطوي من تغيير كلي لمبدأ التكامل وسلب القضاء الوطني اختصاصه بالنظر في تلك الدعوى، وهو بذلك يعطي للمجلس الحق بالتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي هي هيئة قضائية مستقلة لا سلطه عليها.

أما المادة (16) من النظام الأساسي [2]، فهذه المادة " أعطت لمجلس الأمن سلطة خطيرة يعطل بمقتضاها نشاط المحكمة، فله أن يمنع البدء في التحقيق أو يوقف الاستمرار فيه أو يمنع البدء في المحاكمة أو يوقف الاستمرار فيها لمدة سنة كاملة "، وبهذا الحق قد قيد اختصاص المحكمة بممارسة اختصاصها بالنظر في أي دعوى وبأي مرحلة كانت عليها لمدة لا نهاية لها سواء كانت سنة أو أكثر لأنها قابلة للتجديد لمرات عديدة غير محددة [3].

---

[1]- د. سوسن تمرخان بكة، نفس المرجع السابق، ص 124.

[2]- تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

[3]- ميس فايز أحمد صابيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير 2009، جامعة الشرق الأوسط-عمان، الأردن، ص 55.

فلمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت، وعندما يقرر المجلس إحالة تلك الحالة فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل وعلى الفور قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام، مشفوعاً بمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس وبالمقابل، تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن.

والمسوغ لإعطاء المجلس هذه الصلاحية بمقتضى النظام الأساسي والمادة 40 من الفصل السابع للميثاق[1]، يرجع إلى أن المحافظة على الأمن والسلم الدوليين من مسؤولياته الأساسية، ولتجنب تدخل مجلس الأمن مستقبلاً في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة كما حصل في يوغسلافيا السابقة ورواندا، مع الإشارة إلى المجلس عندما يحيل إلى المحكمة، فهو لا يتوقع منه عادة أن يحيل قضية بالمعنى المعروف في التشريعات الوطنية كشكوى ضد الأفراد أو أفراد معروفين بأسمائهم، بل يحيل إلى المحكمة في الغالب حالة معينة يقدر فيها المجلس لأول وهلة وقوعها ضمن نطاق الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، تاركاً للمدعي العام فيها إجراء التحقيق و توجيه الاتهام إلى فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم، بيد أن النظام الأساسي لم يكتف بجعل مجلس الأمن أحد الجهات الثلاث التي يمكنها تحريك الدعوى، وإنما منحه امتيازاً يختص به، يختلف في محتواه عن السلطة الخاصة بتحريك الدعوى من أحد الدول الأطراف، أو تحريكها من المدعي العام، إذ من شأن الفقرة 2 من المادة 12 من النظام الأساسي أن كفلت لمجلس الأمن الحق بإحالة الدعوى إلى المحكمة، و لو انصرفت الحالة إلى جريمة دولية لم تقبل جميع الدول المعنية بها باختصاصها[2]، ومن ثم رتب ذلك إعفاء إحالات مجلس الأمن

[1]- تنص المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة على: منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

[2]- د. علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع السابق، ص334.

من مقتضيات (القاعدة الرضائية)، و التي تشترط موافقة مجمل الدول المعنية لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية[1].

وللإشارة أن منح مجلس الأمن هذه السلطة كان محل خلاف وجدل خلال مفاوضات روما، فوفود الدول العربية ومعها وفود أخرى اعترضت على فكرة منح مجلس الأمن سلطة الإحالة، مخافة التأثير على مصداقية المحكمة، وتقويض استقلاليتها وحيادها، حيث تصبح أكثر عرضة للضغط السياسي من جانب الدول الكبيرة وخاصة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وفي مقابل هذا الرأي، كان هناك موقف لعدد من الدول التي دافعت عن خيار مجلس الأمن وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية، التي رأت في تدخل مجلس الأمن بموجب هذه السلطة، تعزيز لفاعلية المحكمة، وهذا الرأي هو الذي ساد حسب ما جاء في المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة [2].

والحقيقة أن تفضيل الرأي الثاني عن الأول، مفاده أن طبيعة الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة، جرائم مهددة للسلم والأمن الدوليين، وأن مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين هي أصلاً من الصلاحيات الرئيسية لمجلس الأمن، ولا يسمح بناء على ذلك أن يكون ميثاق روما مصدر للتعدي على صلاحياته المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

كما أنه إلى جانب ذلك هناك اعتبار آخر يدعم الرأي الثاني يتمثل في أن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة، سوف يقلل من ممارسة مجلس الأمن الخاصة بإنشاء محاكم جنائية خاصة ومؤقتة بموجب قرارات، خاصة بالنسبة للجرائم التي ارتكبت بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ [3].

[1]- د. فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية-بيروت، طبعة 2013، ص 225.

[2]- عمر محمود المخزومي، نفس المرجع السابق، ص 358-359.

[3]- يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه – جامعة وهران، السنة الجامعية 2012/2011، ص 90.

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة

لمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام أي "حالة" يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت، وعندما يقرر المجلس إحالة تلك الحالة، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل وعلى الفور قرار مجلس الأمن الخطي على المدعي العام، مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس، وبالمقابل تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن [1].

وللإشارة أنه في تسعينات القرن الماضي كان مجلس الأمن قد أنشأ محاكم جنائية مؤقتة، وذلك لمعاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، ولعدم مقدرة مجلس الأمن على تشكيل محاكم جنائية مؤقتة، في حال اختلاف المصالح السياسية (مثلاً: الحالة السورية) من جهة، ولتفعيل دور مجلس الأمن في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من جهة اخرى، فقد تم منح المجلس سلطة الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد خول النظام الأساسي للمحكمة مجلس الأمن سلطة الإحالة للمحكمة وهوما نصت المادة 13 فقرة ب حيث جاء فيها: "... إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا في موجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...".

وبموجب هذه السلطة المخولة لمجلس الأمن، فإنه يمكن له إحالة (حالة) متعلقة بدولة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، وقد لاقت هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن بعض الانتقادات، إذ رأى البعض أنها تشكل خروجاً على مبدأ (نسبية التعاقد)، فالمحكمة الجنائية قد أنشئت بموجب معاهدة دولية، والمعاهدة لا تلزم إلا أطرافها، الأمر الذي يعد خرقاً لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات [2].

[1]- د. يوسف حسن يوسف، نفس المرجع السابق، ص256.

[2]- ممدوح حسن العدوان، عمر صالح العكور، نفس المرجع السابق، ص 238.

وتتمثل هذه الطريقة في إحالة مجلس الأمن إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة بالمادة 5 قد ارتكبت، ويتصرف مجلس الأمن في هذه الحالة بناءً على الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، بدءً بتكييف الحالة المعروضة عليه طبقا لنص المادة 39، أي يتعين على مجلس الأمن أن يتأكد في البداية أن الحالة المعروضة عليه تشكل إما تهديداً للسلم أو الإخلال به أو عدواناً، قبل أن يتخذ قراراً بشأن إحالتها إلى المحكمة بغرض الشروع في إجراءات التحقيق والمتابعة [1].

وقد أعطت المادة 13 من النظام الأساسي حق إحالة حالات إلى المحكمة، إلى مجلس الأمن الدولي [2]، فهذا الأخير يمكنه إحالة قضية ما يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ونظراً للقوة السياسية التي يتمتع بها مجلس الأمن، داخل الأمم المتحدة، فقد اتخذ النظام الأساسي حكماً احتياطياً، يمنع المجلس من تحجيم دور المحكمة ومنعها من النظر في قضية معينة، قد تكون معروضة أمامه بموجب الفصل السابع، طالما أنها تدخل في اختصاص المحكمة، وكذلك تغلق الطريق على المجلس وأعضائه الدائمين في استخدام حق النقض ضد أي قرار يفوض المحكمة في نظر الدعوى ضد مواطني تلك الدول ومن ثم اسباغ نوع من الحصانة عليهم.

ويتمثل هذا الحكم في نص المادة 16 من النظام الأساسي، والمتعلقة بحق مجلس الأمن في طلب تأجيل أو تعليق نظر قضية ما معروضة أمام المحكمة، حيث قضت هذه المادة أنه على المجلس، إذا ما أراد استعمال هذا الحق، أن يقوم بتقديم طلب رسمي يتضمن قراراً من المجلس يصدر بموجب الفصل السابع من الميثاق [3].

---

[1]- هشام محمد فريجة، نفس المرجع السابق، ص264.

[2]- تنص المادة 13 فقرة 2 على أن: إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

[3]- لنده معمر يشوي، نفس المرجع السابق، ص 241.

والملاحظ على هذه المادة 16 من النظام الأساسي أنها تشترط لممارسة مجلس الأمن للصلاحيات المخولة بموجب المادة 13، أن يقع تصرفه بموجب الفصل السابع من الميثاق، والمعروف أن الفصل السابع خاص بالحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين ووقوع العدوان وهذا يعني أن لمجلس الأمن أن يعلم المحكمة بوجود جريمة تعتبر المعاقبة عليها ضرورية لتحقيق الأهداف المتوخاة من الفصل السابع من الميثاق، وأن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية مقاضاة مرتكبي الجريمة، سواء حددهم بالاسم أو لم يحددهم، على أن الجريمة لابد وأن تكون واحدة من الجرائم المشار اليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة[1].

إن لمجلس الأمن الصلاحية الشاملة بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وله الحق في اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق هذه الغاية، وسوف نعرض لهذه الضوابط بشيء من الايجاز على النحو الآتي:

الفرع الأول: شروط الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن

البند الأول: القيد الشكلي (الإجرائي)

ويندرج تحت هذا القيد عدة شروط هي:

1-أن مجلس الأمن وحده من بين أجهزة الأمم المتحدة أُنيطَ بسلطة الإحالة بصراحة المادة 13 فقرة ب [2].

2-أن يتصرف المجلس وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق أن هناك حالة تهدد السلم والأمن الدوليين وتستلزم اتخاذ تدابير بحقها.

إن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتحت عنوان " فيما يُتَخَذُ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان"، يشتمل على ثلاث عشرة مادة (المواد من 39 إلى 51)، وتخول

[1]- د. أحمد بشارة موسى، نفس المرجع السابق، ص 348.

[2]- تنص المادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي على أن: إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

أولى مواد الفصل المشار إليه لمجلس الأمن سلطة تحديد وجود تهديد للسلم الدولي أو وقوع عمل عدواني، ومن ثم يقدم التوصيات أو يحدد الإجراءات التي تتخذ استناداً إلى المادتين 41،42 من الميثاق للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين، وبناءً على ذلك، يشترط في الحالة التي يحيلها المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية أن تتضمن تهديداً للسلم و الأمن الدوليين، ولعل هذا هو السبب وراء التأكيد المتكرر في قرارات مجلس الأمن الصادرة بالإحالة على أن الحالة لا تزال تشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين، وعلى الرغم من استعمال مجلس الأمن للعبارة سالفة الذكر، وبصفة خاصة لفظ " لايزال" فإن ذلك لا يعني اشتراط أن يكون تهيدي السلم و الأمن الدوليين مستمراً، وإنما يجوز أن يكون قد انتهى التهديد للسلم و الأمن الدوليين، المهم أن تكون الحالة وقت حدوثها شكلت تهديداً للسلم و الأمن الدوليين[1].

3-طلب الإحالة من مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية يتخذ شكل القرار، لا يشترط فيها التسبيب نظرا لطبيعة عمله وما يتمتع به من سلطة تقدير عالية.

4-ايداع القرار بالإحالة لدى الأمين العام للأمم المتحدة وبدوره يقوم بتقديم هذا القرار لجهات التحقيق في المحكمة [2].

وكما أشرنا آنفاً، أن تكون الإحالة من مجلس الأمن ويجب أن تتم الإحالة وفقاً للإجراءات التي يعمل بها المجلس والمنصوص عليها في المادة 27 من الميثاق، بأن يصدر قرار الإحالة بموافقة تسعة أعضائه، ومن بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وبعدها يقوم رئيس المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة وإبلاغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ليقوم بإخطار الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية [3].

[1]- د. أحمد حسين الفقي، نفس المرجع السابق، ص117.

[2]-د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة بغداد، طبعة أولى 2003، ص195.

[3]- د. فرست سوفي، نفس المرجع السابق، ص226.

البند الثاني: القيد الموضوعي

يقصد بذلك أن قرار الإحالة يجب أن يكون محصوراً بالجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، وهي أربع جرائم قد وردت على سبيل الحصر، وبالتالي لا يحق لمجلس الأمن إحالة حالة تتعلق بجرائم ولو كانت على قدر من الخطورة، لأن لمجلس الأمن الحق بإنشاء محاكم جنائية خاصة.

وهذا الشرط قد ورد صراحة بمقدمة نص المادة 13 من النظام الأساسي، حيث نصت أنه:
"للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي..."

وتستند سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويخول هذا الفصل للمجلس سلطة اتخاذ بعض التدابير في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، ومن ثم يعتقد البعض بأن سلطة مجلس الأمن في الإحالة تقتصر على حالة ارتكاب جريمة العدوان، ولذلك ينبغي القول بأن مثل هذا الاعتقاد غير صحيح، إذ لا تقتصر سلطة الإحالة المقررة للمجلس على حالة ارتكاب جريمة العدوان، وإنما تشمل الجرائم الأخرى الوارد النص عليها في النظام الأساسي، والتي يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر فيها، وهي: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[1]، وجريمة العدوان[2].

وما يجب التنويه له في هذا الخصوص، أن مجلس الأمن يملك السلطة التقديرية في وصف الحالة التي يحيلها للمحكمة بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة [3] بحيث تكون تلك السلطة التقديرية

[1]- د. أحمد حسين الفقي، نفس المرجع السابق، ص120.

[2]- للإشارة بأن جريمة العدوان قد تم تفعيلها في أواخر سنة 2017، وعليه أصبحت هذه الجريمة معتمدة مثل باقي الجرائم الأخرى حسب نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ذات صفة انتقائية لإحالة الحالات التي يريدها المجلس للمحكمة دون غيرها ولأسباب يحددها أحياناً المجلس.

وبناءً على ما تقدم، فلمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام أي حالة، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت، وعندما يقرر المجلس إحالة تلك الحالة، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل وعلى الفور قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام، مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس، وبالمقابل، تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن [1].

الفرع الثاني: نطاق سلطة مجلس الأمن في الإحالة

البند الأول: من حيث القيد المكاني

عند الحديث عن النطاق المكاني لسلطة مجلس الأمن في الإحالة، فإنه ينبغي التمييز بين أمرين، أولهما هو مدى صلاحية مجلس الأمن في الإحالة عن جرائم تتعلق بدول غير أطراف في النظام الأساسي، وثانيهما هو مدى صلاحية مجلس الأمن في الإحالة عن جرائم تتعلق بدول غير أعضاء في الأمم المتحدة [2].

وقد أشرنا سابقا للقيد المكاني على الدول عند إحالتها لحالة للمحكمة من خلال المادة 12 وبمفهوم المخالفة لهذه المادة نستنتج أن هذا القيد حصراً على الدول الأعضاء والدول القابلة دون مجلس الأمن، والذي يدعم ذلك منطق أن الدول عند الإحالة تكون لها مصلحة، إما لأنها ضحية اعتداء، أو لأنها ممثلة لحماية المصالح العامة فيما لو كان المتهم أحد رعاياها، بينما مجلس الأمن عند إحالته لحالة فهو

[1]- د. فرست سوفي، نفس المرجع السابق، ص225.

[2]- د. أحمد حسين الفقي، نفس المرجع السابق، ص125.

ممثل للمجتمع الدولي ككل مستنداً للمهمة الموكل بها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [1].

أما بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فإن سلطة مجلس الأمن في الإحالة تمتد لتشمل مكان وقوع الجريمة وجنسية مرتكبيها سواء كانت هذه الجريمة قد ارتكبت على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي أو بواسطة أحد مواطني هذه الدولة، أو كانت قد ارتكبت على إقليم دولة غير طرف، حيث يمتد الاختصاص المكاني للمحكمة إلى الدول غير أطراف في النظام الأساسي، وبغض النظر عن قبول تلك الدول لاختصاص المحكمة من عدمه، ففي هذه الحالات لا تتقيد المحكمة بالشروط الواردة في المادة 12 من النظام الأساسي، فالمعيار الذي يحكم عمل المجلس في هذا الإطار هو كون الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة تمثل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين من عدمه.

أما بخصوص إحالات مجلس الأمن عند وقوع واحدة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة على إقليم دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أو انسحبت منها أو فصلت، فالتساؤل يثور حول مدى قدرة مجلس الأمن في إحالة هذه الجرائم للمحكمة بالرغم من أن هذه الدولة ليست عضواً في الأمم المتحدة.

وفي هذه الحالة يجوز لمجلس الأمن استخدام صلاحيته في الإحالة ولو كانت حيال دولة ليست عضواً بالأمم المتحدة، وسند ذلك أن المادة 2 فقرة 6 من الميثاق تنص على أن: "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هدى هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي".

ومفاد ذلك أن الأثر الملزم للميثاق لا يقتصر على الدول الأعضاء فحسب، وإنما يمتد في حدود معينة إلى الدول غير الأعضاء، بحيث تلتزم هذه الدول بمبادئ الميثاق بالقدر اللازم لحفظ السلم والأمن الدوليين، بمعنى أن أي انتهاك لمبادئ الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، يصدر من

[1]- د. فرست سوفي، نفس المرجع السابق، ص227.

إحدى الدول غير الأعضاء، يؤثر بالضرورة على الدول الأعضاء وعلى السلم الدولي بصفة عامة، فحرية الدولة غير الطرف تنتهي، حيث يؤدي سلوكها إلى الإضرار بالآخرين [1].

البند الثاني: من حيث القيد الزمني

حيث للمحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا أحال مجلس الأمن حالة للمدعي العام تتعلق بجريمة وقعت قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ لخروج الموضوع عن نطاق اختصاصها الزمني حسب ما جاء في نص المادة 11 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2].

وللعلم فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دخل حيز النفاذ منذ شهر جويلية 2002، ومن ثم فإن اختصاص المحكمة يقتصر على الجرائم التي ترتكب في وقت لاحق على هذا التاريخ، وهذا الحكم خاص بالدول التي قامت بالتصديق على النظام الأساسي قبل بدء نفاذه، فإن أصبحت دولة ما طرفاً في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بغد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الأخيرة قد قبلت باختصاص المحكمة في تاريخ سابق على انضمامها.

وفي ذات السياق قررت المادة 24 من النظام الأساسي أنه: " لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام"، والمقصود هنا هو تاريخ بدء نفاذ هذا النظام في مواجهة الدولة التي يتبعها الشخص محل التحقيق أو المحاكمة.

وبالترتيب على ما سبق يتحدد نطاق الإحالة الصادرة من مجلس الأمن بالنسبة للجرائم موضوع الإحالة في الجرائم التي وقعت بعد بدء نفاذ النظام الأساسي بالنسبة للدول الأطراف في المحكمة قبل

[1]- د. أحمد حسين الفقي، نفس المرجع السابق، ص127.

[2]- تنص المادة 11 فقرة 1 من النظام الأساسي على: ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

سريان النظام الأساسي، أو من وقت الانضمام والتصديق بالنسبة للدولة التي أصبحت طرفاً في النظام الأساسي بعد سريانه [1].

المطلب الثاني: سلطات مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة

يعطي الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بالأمور التي تنطوي على حفظ واستعادة وبقاء السلام، ففي مفهوم سلطات مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً للمادة 16 من نظام روما الأساسي يجوز لمجلس الأمن أن يطلب وقف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهراً وذلك إذا رأى مجلس الأمن أن الحالة التي رفع بموجبها الادعاء تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين [2].

فقد تقرر أثناء صياغة نظام روما الأساسي تضمينه حكماً المادة 16 يسمح لمجلس الأمن، وخدمةً للسلم والأمن الدوليين، بأن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية –طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة–إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهراً، وفي الواقع، كانت هناك معارضة واسعة النطاق من جانب معظم الدول لتضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 16 استناداً إلى أنها يمكن أن تستخدم لحماية مواطني الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، بيد أن المؤيدين لصياغة المادة 16 طمأنوا المعارضة بأن القصد الوحيد من هذه المادة هو تمكين مجلس الأمن من إجراء مفاوضات سلام حساسة لفترة من الوقت في بعض الظروف الاستثنائية، فمثلاً أعلن نائب رئيس وفد المملكة المتحدة أن " هذا الطلب من مجلس الأمن، سوف يكون حالة نادرة، و لا أتصور أن المجلس سوف يطلب إرجاء النظر كثيراً في قضايا بمقتضى المادة 16".

---

[1]– د. أحمد حسين الفقي، نفس المرجع السابق، ص123.

[2]– تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة على: إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

فقد حدد من صاغوا نظام روما الأساسي عن قصد الظروف التي يمكن لمجلس الأمن أن يطلب فيها تأجيل النظر في القضايا باشتراط أن يكون ذلك بموجب الفصل السبع من ميثاق الأمم المتحدة، أي لمواجهة تهديد السلم والأمن الدوليين، وزيادة على ذلك فإن المادة 16 تتطلب أن يتعين للموافقة على مثل هذا الطلب أن يخضع لموافقة الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس، أو امتناعها عن التصويت، أما في حالة استخدام إحداها حق النقض، فإن طلباً من هذا القبيل بمقتضى المادة 16 لا يكون ممكناً [1].

وفي جويلية عام 2002 أصدر مجلس الأمن الدولي بضغط هائل من الولايات المتحدة الأمريكية القرار رقم 1422 [2]، و يهدف هذا القرار إلى منح حصانة دائمة من التحقيق أو المقاضاة من جانب المحكمة الجنائية الدولية إلى رعايا الدول التي لم تصادق على نظام روما الأساسي، عندما يشارك هؤلاء الأشخاص في عمليات تقوم أو تصرح بها الأمم المتحدة، أي أن القرار 1422 يسعى إلى إعطاء حصانة دائمة ضد تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في التهم المنسوبة إلى مواطني الدول غير المصادقة على نظام روما الأساسي، المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أثناء مشاركتهم في عمليات أنشأتها الأمم المتحدة أو أقرتها، أو مقاضاة هؤلاء الأشخاص[3].

---

[1]- د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص 437.

[2]- القرار 1422 (2002) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 2754، المعقودة في 12 جويلية 2002، S/RES/1422/

وإذ يقرر كذلك أن تيسير قدرة الدول الأعضاء على المساهمة في العمليات التي ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو يأذن بها يخدم السلم والأمن الدوليين، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1-يطلب، اتساقا مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا، اعتبارا من 1 جويلية 2002، عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي،

فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك؛

2- يعرب عن اعتزامه تمديد الطلب المبين في الفقرة 1 أعلاه بنفس الشروط وذلك في 1 جويلية من كل سنة لفترة 12 شهرا جديدة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك؛

3-يقرر أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع الفقرة 1 ومع التزاماتها الدولية.

[3]- د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص 438.

وفي جويلية 2003 جدد مجلس الأمن القرار 1422 لمدة عام آخر بالقرار 1487[1]، بالتصويت 12 ضد صفر، وقد أدلت دول عديدة بتصريحات شديدة اللهجة ضد هذا القرار ودعماً للمحكمة الجنائية الدولية في نقاش علني جرى قبل اعتماده وامتنعت ثلاث دول أعضاء في مجلس الأمن عن التصويت هي فرنسا، ألمانيا، وسوريا.

إن تضمين مجلس الأمن القرار 1422 نيته في أن يجدد الطلب بمقتضى الشروط نفسها كل أول جويلية لفترة اثني عشر شهراً إضافياً طالما كان ذلك ضرورياً، أمر يتناقض مع المادة 16 من نظام روما الأساسي، فالمادة 16 تتضمن على وجه التحديد فترة إرجاء مدتها 12 شهراً يجوز بعدها لمجلس الأمن تجديد الطلب بموجب الشروط نفسها، وينبغي أن يتم تجديد طلب التأجيل على أساس كل حالة بحالتها.

[1]-القرار 1487 (2003) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 2774، المعقودة في 12 جوان 2003، S/RES/1487
وإذ يقرر كذلك أن تيسير قدرة الدول الأعضاء على المساهمة في العمليات التي ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو يأذن بها يخدم السلم والأمن الدوليين، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،
1-يطلب، اتساقا مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا، اعتبارا من 1 جويلية 2003، عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك؛
2-يعرب عن اعتزامه تمديد الطلب المبين في الفقرة 1 أعلاه بنفس الشروط وذلك في 1 جويلية من كل سنة لفترة 12 شهرا جديدة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك؛
3-يقرر أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع الفقرة 1 ومع التزاماتها الدولية؛
4-يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

كما أن إعراب مجلس الأمن عن عزمه تجديد القرار على نحو آلي يكشف عن عدم اكتراث المجلس بالغرض الحقيقي للمادة 16، ونيته توفير الحصانة الدائمة ضد المحكمة الجنائية الدولية لمواطني الدول غير الأطراف المشاركين في عمليات أنشأتها أو أجازتها الأمم المتحدة.

ونظراً للطبيعة الاستثنائية للمادة 16 وبالنظر للهدف والغرض اللذين يتوخاهما نظام روما الأساسي بوضع حد للإفلات من العقاب، فإنه ينبغي إعطاء هذه المادة أضيق تأويل ممكن، وأية محاولة لاستخدام المادة 16 لاعتراض سبيل ممارسة المحكمة لولايتها القضائية لأكثر من فترة قصيرة من شأنها ألا تتسق مع غرض نظام روما الأساسي ألا وهو ضمان أن يقدم جميع الأشخاص الذين تشملهم الولاية القضائية للمحكمة إلى العدالة في جميع الحالات [1].

الفرع الأول: القرار 1422 غير ملزم للمحكمة الجنائية الدولية

عندما تتلقى المحكمة الجنائية الدولية طلباً بإرجاء التحقيق أو المقاضاة، يتعين عليها تقرير الأثر القانوني المترتب على نظام روما الأساسي إزاء هذا الطلب، وتنص المادة 16 على أنه يمكن لمجلس الأمن أن " يطلب " التأجيل من المحكمة الجنائية الدولية، وليس أن "يقرر" أي يتعين منح هذا التأجيل أو أن "يفصل" في ذلك، وقد استخدمت كلمة "يطلب" عن سابق قصد، فليس لمجلس الأمن سلطة أن "يأمر" المحكمة الجنائية الدولية، وهي هيئة قضائية مستقلة، بالقيام بإجراء ما أو بالامتناع عنه.
ويتعين على المحكمة الجنائية الدولية عندما تتخذ قراراً بشأن قضية تخصها تقتنع بأن قراراً قد أُتخذ على نحو يفرض إنفاذ شرط تتضمنه المادة 16 من نظام روما الأساسي، أي وجود طلب استثنائي في قضية بعينها، بالإرجاء المؤقت، ويجب أن يكون الطلب قد تم أيضاً بناء على قرار جرى تبنيه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يجوز إنفاذه إلا إذا كان مجلس الأمن قد فصل بمقتضى المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة بوجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، ولم يحدث هذا الفعل قبل تبني مجلس الأمن القرار 1422.

---

[1]- د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص 439.

تقرير منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: يجب على مجلس الأمن رفض تجديد القرار 1422 غير القانوني، ماي 2003، الوثيقة رقم IOR51/002/2003، منشور على شبكة المعلومات على موقع المنظمة: www.amnesty.org

ويتعين على المحكمة الجنائية الدولية أيضاً أن تفصل في ما إذا كان الطلب المقدم إليها متسقاً مع نظام روما الأساسي بكامله، وكما أشرنا سابقاً، فإنه يبدو جلياً من تاريخ صياغة المادة 16 أن طلباً يقدم لإرجاء جميع التحقيقات وعمليات المقاضاة لأي أشخاص من غير مواطني دولة طرف في قانون روما الأساسي عن سلوك يتعلق بعمليات أنشأتها الأمم المتحدة أو أجازتها، ومن دون أن تكون قد تلقت قرارات فردية فصلت في أن عمليات الإرجاء هذه ضرورية لمجلس الأمن لاستعادة السلم والأمن الدوليين أو صيانتهما، من شأنه أن لا يكون متسقاً مع تلك المادة، وكذلك مع هدف وقصد نظام روما الأساسي بكليته.

وإذا ما حدث أن ظهرت حالة ينطبق عليها القرار 1422، فإن بإمكان المحكمة الجنائية الدولية أن تفصل في الأثر القانوني للقرار بالاستناد حصراً إلى مسألة ما إذا كانت طبيعة الطلب تندرج تحت ما قصدت المادة 16 لنظام روما الأساسي أم لا [1].

الفرع الثاني: القرار 1422 مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة

بينما ينص القرار 1422 على "طلب" من المحكمة الجنائية الدولية فإنه "يقرر" أنه يتعين على الدول الأعضاء عدم اتخاذ أي إجراء لا يتسق و "مع التزاماتها الدولية".

ونتيجة لعدم فصل مجلس الأمن فيما إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين فإن ما يتضمنه القرار 1422 من قرارات ليست قرارات ملزمة بالتقيد بها، وزيادة على ذلك، فإن ضمان الدول أن يحقق بشأن الأشخاص المتهمين بجريمة الإبادة الجماعية أو بجرائم ضد الإنسانية أو بجرائم الحرب، وأن تتم مقاضاتهم، يتسق تماماً مع " التزاماتها الدولية".

ومن هنا فإنه ينبغي على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عدم اتخاذ أي تدابير من شأنها وقف المحكمة الجنائية الدولية عن التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها، وفي حالة اتخاذ المحكمة قراراً بمباشرة تحقيق بشأن مواطن من مواطني دولة غير طرف في نظام روما، أو بمقاضاته بالعلاقة مع أفعال تتصل بعملية أجازتها الأمم المتحدة أو أنشأتها، فإن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي سوف

[1]- د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص 438.

تكون ملزمة قانوناً بالتعاون مع المحكمة، بينما سيكون تصرف الدول غير الأطراف متسقاً مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي إذا ما قررت التعاون أيضاً.

ذلك أن سلطات مجلس الأمن غير مطلقة وإنما مقيدة بالحدود التي رسمها له الميثاق لممارسة عمله بصفة خاصة والتي تبين سلطاته واختصاصاته، ومقيدة أيضاً بأن يمارس تلك السلطات والاختصاصات في إطار أهداف ومبادئ الأمم المتحدة بصفة عامة، ومن ثم فالقرار الصادر من المجلس بالمخالفة لهذين القيدين، تنحصر عنه أية صفة ملزمة، ولا يسري في مواجهة الدول، ووفقاً لنص المادة 16 من النظام الأساسي، والتي صدر بموجبها القرار 1422، فإنه لا مجال لصدوره إلا وفقاً للفصل السابع من الميثاق، والذي يفترض وجود حالة تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان.

كما أنه لا يمكن الاحتجاج بالمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تقرر أولوية الالتزامات التي يفرضها الميثاق على غيرها من الالتزامات الدولية في حال تعارضت معها، ذلك أن المادة 103 تخاطب دول أعضاء الأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية ليست عضواً في الأمم المتحدة وليست أيضاً هيئة أو جهاز تابع للمنظمة الدولية، ومن ثم لا يسري نص المادة 103 بشأنها.

من جهة أخرى فالقرار 1422 جاء مخالفاً لمنطوق نص المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تخول الجمعية العامة صلاحية عقد الاتفاقيات المتعلقة بمنح مندوبي هيئة الأمم المتحدة، الحصانات والامتيازات، واستناداً لنص المادة 105 فإن المرجع المخول له صلاحية منح الحصانات لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة هو الجمعية العامة وليس مجلس الأمن، ومن ثم فالقرار 1422 قد جاء متعارضاً ومتجاوزاً مواد ونصوص ميثاق الأمم المتحدة ذاته [1].

الفرع الثالث: فشل الولايات المتحدة الأمريكية في تجديد القرار 1487

وأخيراً وفي جوان 2004، سحبت الولايات المتحدة الأمريكية محاولتها تجديد مشروع قرار 1487 و الذي انتهى مفعوله في 30 جوان 2004، لسنة أخرى، وذلك على ضوء التسريبات الخاصة بالاعتداء على السجناء في العراق، وعلى معارضة الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" أمام الرأي

[1]- د. أحمد حسين الفقي، نفس المرجع السابق، ص243.

العام لمشروع التجديد، وقد رفض ثمانية أعضاء على الأقل، من مجلس الأمن دعم مشروع جديد، و قد انتهت مدة القرار 1487 في 30 جوان 2004 منهياً بذلك فترة الحصانة التي يتمتع بها مواطنو الدول غير الأطراف عند مشاركتهم في عمليات حفظ السلام التي أقامتها الأمم المتحدة أو سمحت بها.

غير أن الولايات المتحدة الأمريكية قد هددت بأنها سوف تواصل جهودها للحصول على اتفاقيات حصانة مع دول منفردة، كما أن هناك خطر من أن تسعى الولايات المتحدة إلى الحصول بالمثل على إعفاء قضائي للمحكمة الجنائية الدولية في حالات فردية عن طريق منع أي عمليات حفظ سلام لا تحتوي على مثل هذه الحمايات بالنسبة لمواطني الدول غير الأطراف [1].

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن قد أعمل حقه في إحالة حالات إلى المحكمة وكان ذلك متعلقا بالحالة في دارفور السودانية، فقد قرر مجلس الأمن في جلسته رقم 5158 والمعقودة في2005/03/31، إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 2002/07/01 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في القرار 2005/1593.

وقد اعتمد مجلس الأمن في هذا القرار على الحق الذي خوله له النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 13/ب، والمتمثل في إمكانية إحالته حالات إلى المحكمة، أو بمعنى أدق إلى المدعي العام، متى بدا لهذا المجلس أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وكذلك جريمة العدوان، قد تم ارتكابها على إقليم دولة معينة [2].

[1]- د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص 443 وما يليها.

[2]- لنده معمر يشوي، نفس المرجع السابق، ص 242.

المطلب الثالث: القضايا التي أحالها مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: الحالة في السودان

أحيلت إلى المحكمة الحالة في السودان من قبل مجلس الأمن بموجب القرار 1593(2005) المؤرخ 31 مارس 2005، وفتح المدعي العام تحقيقاً في الحالة بتاريخ 06 جوان 2005.

المدعي العام ضد أحمد محمد هارون (أحمد هارون) وعلي محمد علي عبد الرحمن (علي كوشيب)

في 25 أفريل 2007، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمرين بإلقاء القبض ضد أحمد محمد هارون (أحمد هارون) وعلي محمد علي عبد الرحمن (علي كوشيب).

وقررت المحكمة أن هنالك أُسُساً معقولة تدفع إلى الاعتقاد بأن السيد هارون مسؤول عن ارتكاب 20 جريمة ضد الإنسانية و22 جريمة من جرائم الحرب، وأن السيد كوشيب مسؤول عن ارتكاب 22 جريمة ضد الإنسانية و28 جريمة حرب.

وقدّم المدعي العام طلبا لإصدار أمر استدعاء لكل من الشخصين للمثول أمام المحكمة، وأشار المدعي العام في الطلب الذي تقدَّم به لإصدار أمر الاستدعاء إلى أن الدائرة الابتدائية الأولى ستمعن النظر في كل سجل على حدة وتبت فيما إذا كان أمر الاستدعاء للمثول أمام المحكمة أو الأمر بإلقاء القبض هو البديل المناسب، وذلك إذا ما قررت الدائرة أن هناك أسسا معقولة تدفع إلى الاعتقاد بأن هذين الشخصين ارتكبا الجرائم المزعومة، وقررت الدائرة في قرارها المؤرخ 25 أفريل 2007، أن أوامر الاستدعاء لن تكون كافية وأن إلقاء القبض على المشتبه فيهما لا بد منه لكفالة حضورهما المحاكمة.

وفي 04 جوان 2007، أصدرت المحكمة طلبات بإلقاء القبض على كل من السيد هارون والسيد كوشيب وتسليمهما، أرسلت إلى السودان وجميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وجميع

الدول الأعضاء في مجلس الأمن التي ليست طرفا في نظام روما الأساسي، ومصر وإريتريا وإثيوبيا والجماهيرية العربية الليبية، وفي ختام الفترة المشمولة بالتقرير، لم تكن أوامر إلقاء القبض قد نفذت.

أوفد مكتب المدعي العام بعثات إلى 17 بلدا، بما فيها السودان وتشاد المجاورة، وعقب إصدار أوامر إلقاء القبض، واصل المكتب التحقيق تمهيداً للإجراءات القانونية بمجرد تنفيذ أوامر إلقاء القبض، وواصل المكتب أيضا رصد الجرائم التي ترتكب حالياً.

ووفقا لقرار مجلس الأمن 2005/1593، أبلغ المدعي العام مجلس الأمن بالوضع الذي آل إليه التحقيق في الحالة في دارفور في 14 ديسمبر2006 و07 جوان 2006، وأحاط المدعي العام كل بلد على حدة من بلدان المنطقة، بالإضافة إلى الاتحاد الإفريقي ورئاسته والجامعة العربية وأمينها العام بشأن الحالة في دارفور.

وأصدرت الدائرة الابتدائية الأولى، بمساعدة مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، قرارات تتعلق بمشاركة الضحايا وأمنهم خلال مرحلة التحقيق، ودعت الدائرة المفوضة السامية لحقوق الإنسان والرئيس السابق للجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور، إلى إبداء ملاحظات بشأن حماية الضحايا والحفاظ على الأدلة، وقد تلقت الدائرة بالفعل ملاحظات كل منهما بهذا الشأن [1].

الفرع الثاني: الحالة في ليبيا

أحيلت إلى المحكمة الحالة في ليبيا من قبل مجلس الأمن بموجب القرار 1970 (2011) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491، المعقودة في 26 فيفري 2011.

نص الإحالة في القرار

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويتخذ تدابير بموجب المادة 41 منه،

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/62/314، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الدورة الثانية والستون، البند 82 من جدول الأعمال المؤقت، تقرير المحكمة الجنائية الدولية، نيويورك 31أوت 2007، الوثيقة 49452-7، ص 10.

1-يطالب بوقف العنف فورا ويدعو إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان؛

2-يهيب بالسلطات الليبية القيام بما يلي:

(أ) التحلي بأقصى درجات ضبط النفس، واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والسماح بدخول مراقبي حقوق الإنسان الدوليين البلاد فورا.

(ب) ضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب وأموالهم وتسهيل رحيل من يرغبون منهم في مغادرة البلاد.

(ج) ضمان مرور الإمدادات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية وعمالها، مرورا آمنا إلى داخل البلد.

(د) القيام فورا برفع القيود المفروضة على وسائط الإعلام بجميع أشكالها.

3-يطلب إلى جميع الدول الأعضاء التعاون، قدر الإمكان، في إجلاء الرعايا الأجانب الراغبين في مغادرة البلد.

إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية

4-يقرر إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

5-يقرر أن تتعاون السلطات الليبية تعاونا كاملا مع المحكمة ومع المد عي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملا بمقتضيات هذا القرار، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام.

6-يقرر أن الرعايا، أو المسؤولين الحاليين أو السابقين، أو الأفراد القادمين من دولة خارج الجماهيرية العربية الليبية وليست طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يخضعون للولاية القضائية الحصرية لتلك الدولة في جميع ما يزعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصير ناجمة عن العمليات التي ينشئها أو يأذن بها مجلس الأمن في الجماهيرية العربية الليبية أو تكون متصلة بها، ما لم تتنازل الدولة صراحة عن تلك الولاية القضائية الحصرية.

7-يدعو المدعي العام إلى إفادة المجلس بالإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار في غضون شهرين من اتخاذه ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك.

8-يسلم بأن الأمم المتحدة لن تتحمل أي نفقات تنجم عن إجراء الإحالة، بما في ذلك ما يتصل بها من نفقات تتعلق بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية، وأن تتحمل تلك التكاليف أطراف نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية [1].

المدعي العام ومخاطبته لمجلس الأمن

في 26 فيفري 2011، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع القرار 1970 (2011)، القاضي بإحالة الحالة السائدة في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 إلى المدّعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، ودعا القرار المدعي العام إلى مخاطبة مجلس الأمن كل ستة أشهر بشأن الإجراءات المتخذة وفقاً لهذا القرار.

1- في تقريره الأول، المقدَّم إلى المجلس في 4 ماي 2011، أعلن مكتب المدّعي العام

[1]- قرار مجلس الأمن (2011) S/Res 1970، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الذي اتخذه في جلسته 6491 بتاريخ 26 فيفري 2011، الوثيقة 24556-11، ص 3.

أنه "في الأسابيع المقبلة، سيقدم طلبه الأول إلى الدائرة التمهيدية الأولى لإصدار أمر بإلقاء القبض" وأنه "سُيركِّز على الأشخاص الذين يتحمّلون القسط الأكبر من المسؤولية عَمّا أرُتُكِب من جرائم ضد الإنسانية في إقليم ليبيا منذ 15 فيفري 2011".

2-وفي تقريره الثاني، في 2 نوفمبر 2011، أفاد المكتب بأنه قد طلب في 16 ماي 2011، إصدار أوامر قبض بحق ثلاثة أشخاص، ووفقاً للأدلة، يتحمل هؤلاء الأشخاص القسط الأكبر من المسؤولية عن الهجمات التي شُنَّتْ على المدنيين العُزّل في الشوارع وفي منازلهم في بنغازي وطرابلس وأماكن أُخرى خلال شهر فيفري 2011، وفي 27جوان2011، أصدر قضاة الدائرة التمهيدية الأولى أوامر قبض بحق معّمّر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي على خلفية ارتكاب جرائم القتل العمد بوصفها جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (1) (أ) من نظام روما الأساسي، والاضطهاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (1) (ح) من نظام روما الأساسي.

3-وفي تقريره الثالث، في 16 ماي 2012، أشار المكتب إلى إنهاء الدائرة التمهيدية الأُولى في 22 نوفمبر 2011 الدعوى القائمة بحق معمر القذافي، وإلى إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي في ليبيا في 19 نوفمبر 2011، وإلى إلقاء القبض على عبد الله السنوسي في موريتانيا في 17 مارس 2012، وأشار المكتب كذلك إلى الطعن الذي قدمته الحكومة الليبية في 1 ماي 2012 في مقبولية الدعوى القائمة بحق سيف الإسلام القذافي.

4-وفي تقريره الرابع، في 7 نوفمبر 2012، قّدّم المكتب معلومات عن آخر التطّوّرات بشأن مقبولية الدعوى بحق سيف الإسلام القذافي، وبشأن تسليم عبد الله السنوسي إلى ليبيا، وكذلك بشأن التحقيقات الجارية.

5-وفي تقريره الخامس، في 8 ماي 2013، قّدّم المكتب معلومات عن آخر التطّوّرات بشأن مقبولية الدعوى بحق كل من سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، وكذلك بشأن التحقيقات الجارية.

6-وفي تقريره السادس، في 14 نوفمبر 2013، قدّم المكتب معلومات إضافة تتعلق بآخر التطوّرات بشأن مقبولية الدعوى بحق كل من سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، وكذلك بشأن التحقيقات الجارية.

7-وفي تقريره السابع، في 13 ماي 2014، قدّم المكتب معلومات إضافة تتعلق بآخر التطوّرات بشأن الدعوتين بحق كل من سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، ومآل التعاون مع حكومة ليبيا [1].

8- يتناول هذا التقرير الثامن ما يلي:

(1) التعاون.

(2) الدعوتين القائمتين بحق سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، بما في ذلك مقبولية الدعوتين.

(3) التحقيقات الجارية.

(4) الجرائم المزعوم ارتكابها من قِبَل الأطراف المختلفة في ليبيا منذ 15 فيفري 2011.

التعاون

ورد في الفقرة 5 من قرار الس 1970 أن المجلس "يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام". وُيُثمن المكتب تعاون

[1]- مكتب المدعي العام، التقرير الثاني عشر من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بالفقرة 7 بقرار المجلس 1970 (2011)، 9 نوفمبر 2016، ص 1.

الدول الإقليمية المستمر معه، ولا سيما من جانب السلطات التونسية والأردنية، إذ استمرت سلطات كلا البلدين في تيسير تحقيقات المكتب بشأن الحالة في ليبيا.

وورد أيضا في الفقرة 5 من القرار 1970 أن المجلس "يقرر أن تتعاون السلطات الليبية تعاونا كاملا مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملا بمقتضيات هذا القرار". ويؤكد المكتب مجددا أنه يُقدر أيما تقدير الدعم العملياتي للتحقيقات، والمشورة، والأدلة التي لا يزال يتلقاها من مكتب النائب العام الليبي. وعلى الرغم من الظروف الصعبة التي يجد مكتب النائب العام الليبي نفسه فيها، فإن الاجتماع الأخير الذي عقد في أكتوبر 2016 مع رئيس قسم التحقيقات وكذا المكتب كان هو الآخر مثمرا للغاية. ونوقشت سبل تعزيز التعاون بطريقة منفتحة وصريحة.

إن التحقيقات ذات الطبيعة المعقدة من هذا القبيل لا يمكن أن تتمخض عن نتائج إيجابية من دون تعاون ذي بال في الوقت المناسب [1]، وتحقيقا لهذه الغاية، يُثمن المكتب تعاون الدول الأطراف والدول غير الأطراف على حد سواء، ولا سيما فيما يتعلق بطلبات المساعدة. وتستجيب جميع الدول تقريبا لطلبات المكتب في خلال فترات معقولة، مع استثناءات قليلة شهدت تأخيرا مفرطا. ويحث المكتب جميع الدول التي لم تستجب لطلباته أن تفعل ذلك من دون مزيد من التأخير.

ويرحب المكتب أيضا بقرار مجلس الأمن 2291 (2016) المؤرخ 13 جوان 2016، الذي يقضي بتمديد ولاية بعثة ليبيا حتى 15 ديسمبر 2016. وعلى وجه الخصوص، يحيط المكتب علما بمنطوق القرار، الذي ورد فيه الآتي: "وإذ يكرر أيضا تأكيد دعوته جميع الأطراف إلى إبداء التعاون مع أنشطة البعثة، بما في ذلك اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها". وبما أن أمن وسلامة موظفي المحكمة لا يقلان أهمية، وأما ضروريان للأنشطة التحقيقية التيُ يُجريها

[1]– مكتب المدعي العام، التقرير الثاني عشر من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بالفقرة 7 بقرار المجلس 1970 (2011)، 9 نوفمبر 2016، ص 5.

المكتب، يدعو المكتب المجلس للتأكد من أن هذا الطلب الموجه لجميع الأطراف بالتعاون وضمان أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها يمتد صراحة ليشمل موظفي المحكمة الذين يجرون التحقيقات في ليبيا. وسيُيسر ذلك جهود المكتب في إجراء تحقيقات في إقليم ليبيا.

ويؤكد المكتب أن تعاون الدول، بما في ذلك من خلال توفير موارد كافية، هو المفتاح لنجاح الأنشطة التحقيقية التيُ يُجريها المكتب في الحالة في ليبيا.

الدعوتان المقامتان على سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

1-سيف الإسلام القذافي

قّدّم المكتب، كما أشار في تقريره الحادي عشر إلى المجلس، طلبا إلى الدائرة التمهيدية الأولى في 26أبريل 2016 ملتمسا إصدار أمرٍ يوّجّه قلم المحكمة بإرسال طلب إلى السيد العجمي العتيري أو ("السيد العتيري") لإلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي (أو "السيد القذافي") وتقديمه إلى المحكمة. ويقود السيد العتيري كتيبة أبو بكر الصديق في الزنتان بليبيا، ويوجد السيد القذافي تحت سيطرته [1]. وكان هذا الطلب جزءاً من جهود المكتب لتقصي سبل أخرى يمكن من خلالها تقديم السيد القذافي إلى المحكمة.

وفي 2 جوان 2016، أمرت الدائرة التمهيدية الأولى مسّجّل المحكمة بالاتصال بالسلطات الليبية للاستعلام عما هو آت:

(1) ما إذا كان ثمة تنسيق قد جرى مؤخرا بين السلطات الليبية والميليشيا في الزنتان.

[1]- مكتب المدعي العام، التقرير الثاني عشر من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بالفقرة 7 بقرار المجلس 1970 (2011)، 9 نوفمبر 2016، ص 1.

(2) ما إذا كانت السلطات الليبية توافق على إرسال طلب إلى الميليشيا في الزنتان بإلقاء القبض على السيد القذافي وتقديمه إلى المحكمة.

(3) ما إذا كانت السلطات الليبية مستعدة، وفقا لالتزامها بالتعاون مع المحكمة تعاونا كاملا، لتيسير إرسال هذا الطلب إلى السلطات المحلية المعنية في الزنتان أو توافق عوضا عن ذلك على أن ترسل المحكمة الطلب مباشرة إلى تلك السلطات المحلية.

وفي 28 أكتوبر 2016، قدّم قلم المحكمة تقريرا بآخر المستجدات بشأن تنفيذ أمر الدائرة التمهيدية. وتضمن ذلك التقرير، في مرفق سري، ردا من مكتب النائب العام الليبي بتاريخ 29 سبتمبر 2016. والتمس قلم المحكمة توجيهات بشأن المسار الذي ستسلكه الإجراءات التالية للاتصال بالسلطات المعنية الليبية، وينتظر المكتب قرار الدائرة التمهيدية الأولى بشأن الخطوات التالية فيما يتصل بهذه المسألة.

وقد تداولت الصحافة تقارير مختلفة منذ بداية جويلية 2016 ادّعت بأن السيد القذافي أُطلق سراحه. وكان من ضمنها تقرير ورد فيه بيان لمحام يتصرف بالنيابة عن السيد القذافي جاء فيه أن السيد القذافي أُطلق سراحه في 12أبريل 2016 عملا بعفو سبق أن أعلن برلمان طبرق عنه، وتلقى المكتب منذ ذلك الحين معلومات من مكتب النائب العام الليبي ومن مصادر موثوقة أخرى تفيد بأن هذه التقارير لم تكن صحيحة وأن السيد القذافي لا يزال تحت سيطرة ميليشيا السيد العتيري في الزنتان.

وبصرف النظر عن صدق هذه التقارير، من الواضح أن السيد القذافي لا يزال بعيدا عن إشراف المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني وخارج سيطرته [1].

[1]– مكتب المدعي العام، التقرير الثاني عشر من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بالفقرة 7 بقرار المجلس 1970 (2011)، 9 نوفمبر 2016، ص 1.

ويشير المكتب إلى أن المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني أصدر بيانا علنيا في 10 جويلية 2016 أكّد فيه أن التهم ضد السيد القذافي لا تسقط بالتقادم وأن أي عفو عام أو خاص لا ينطبق عليه وفقا للاتفاقيات الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومهما تكن الظروف، يرى المكتب أن أي عفو مفترض من هذا القبيل لم يكن ليحمل أي أثر قانوني أمام المحكمة ولم يكن ليحول دون السير قدما في إجراءات الدعوى المقامة على السيد القذافي أمام المحكمة.

2-عبد الله السنوسي

ينتظر المكتب صدور التقرير الكامل لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (أو "بعثة ليبيا") بشأن إجراء المحاكمة المحلية لعبد الله السنوسي (أو "السيد السنوسي)". وما فتئ المكتب يرى في هذه المرحلة عدم نشوء وقائع جديدة من شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدائرة التمهيدية الأولى بناءً عليه أن الدعوى المقامة على السيد السنوسي غير مقبولة أمام المحكمة، ويستند هذا التقييم إلى المعلومات المتوافرة لدى المكتب حاليا. ووفقا للمادة 19 (10) من نظام روما الأساسي، يواصل المكتب جمع المعلومات ومراجعه تقييمه كلما نمت معلومات جديدة إلى علمه، وفي هذا الشأن، يشير المكتب إلى القرار الذي اتخذته دائرة الاستئناف بالمحكمة والذي قضى بأن الإخلال بأصول المحاكمات في محاكمة محلية يجب أن يصل إلى مستوى خطير لكي تُعّدّ الدعوى مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

التحقيق الجاري

ما برحت ليبيا تواجه الوضع الأمني المتداعي، ويحول هذا التداعي دون اضطلاع المكتب بالتحقيقات في إقليم ليبيا فيما يتصل بالدعاوى الموجودة والدعاوى الجديدة المحتملة على حد سواء. ويواصل المكتب تقييم الوضع الأمني في ليبيا من خلال مصادر متنوعة، بغية العودة إلى هذا البلد لإجراء تحقيقات ميدانية في أقرب وقت ممكن. ويداوم المكتب أيضا على السعي إلى الحد من المخاطر الأمنية

المواكبة لذلك [1]، وسيواصل العمل في شراكة مع مكتب النائب العام الليبي لإيجاد حل مناسب يسمح بإرسال بعثات التحقيق بأمان، وقد نجح المكتب عن طريق عمله من خارج ليبيا في مواصلة إجراء تحقيقات وجمع أدلة هامة، وعلى الرغم من استمرار وجود تحديات تتصل بالموارد، يعتزم المكتب في عام 2017 توسيع نطاق تحقيقاته بشكل كبير في الجرائم المرتكبة منذ عام 2011، ومن ضمنها الحالات الراهنة التي يُدعى فيها بارتكاب سلوك إجرامي خطير يدخل في اختصاص المحكمة.

ويواصل المكتب تحقيقاته في الجرائم استنادا إلى مذكرة التفاهم التي أبرمها في نوفمبر 2013 بشأن تقاسم الأعباء مع السلطات الليبية، ويواصل مكتب النائب العام الليبي تقديم الدعم والمواد الثبوتية إلى مكتب المدعي العام، ويحلل مكتب المدعي العام هذه المواد ويستغل سبل التحري ويجري المقابلات لتعزيز تحقيقاته.

وقد أدان المجلس مرارا في قراراته المختلفة الجرائم التي يُدعى بارتكاب ما تُسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (أو "داعش")، وأنصار الشريعة، وأطراف أخرى في النزاع في ليبيا، ويعي المكتب تمام الوعي أن أطرافا في النزاع الدائر في ليبيا يواصلون ارتكاب الفظائع التي قد يعّدّ بعضها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، بينما يكابد المدنيون تبعات الاقتتال الذي طال أمده وإساءة المعاملة الناجمة عن انعدام القانون والنظام، ويعي المكتب، كما أبلغت بعثة ليبيا المجلس مؤخرا، أن طرابلس لا تزال ترزح تحت سيطرة 40 جماعة مسلحة متنازعة نشأت في العاصمة وفي المناطق المحيطة.

ونظرا لخطورة حالة العنف والإفلات من العقاب السائدة في ليبيا حاليا، كما هو مبّيّن في القسم السادس من هذا التقرير، والاحتمالات التي حددها المكتب لتحقيق تقدم في التحقيقات، يعتزم المكتب أن يكفل وضع تحقيقاته في ليبيا ضمن أولوياته في عام 2017.

[1]– مكتب المدعي العام، التقرير الثاني عشر من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بالفقرة 7 بقرار المجلس 1970 (2011)، 9 نوفمبر 2016، ص 3.

وسوف يتطلب التوسع في التحقيق في الجرائم المدعى بارتكابها بعد عام 2011 موارد ضخمة لتمكين المكتب من مواصلة الاضطلاع بعمله بفاعلية[1]، ومن أجل ذلك، سيزيد المكتب الموارد التي يكرسها للتحقيق في ليبيا زيادة كبيرة، وسيتأتى تخصيص هذه الموارد حتما على حساب تحقيقات أخرى مطلوبة في حالات أخرى، وعلاوة على ذلك، سيضطر المكتب إلى المفاضلة في التحقيق بين جرائم مُدعى بارتكابها، جميعها في حالة ليبيا، على الرغم من تساويها من حيث الخطورة، ويدعو المكتب هذا المجلس من جديد إلى دعم وتيسير المساعدة المالية من الأمم المتحدة للتحقيقات في ليبيا من أجل تخفيف الحمل المالي الإجمالي الذي يتحمله المكتب بسبب إحالة المجلس الحالة إليه.

ونظرا لقلة موارد المكتب، فإنه أيضا يسعى إلى تحقيق هدفه الاستراتيجي رقم 9، الذي يبتغي من خلاله تطوير استراتيجيات للتحقيق والمقاضاة بالتنسيق مع شركائه لمواصلة سد فجوة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وتحقيقا لهذه الغاية، اتخذ المكتب خطوات ملموسة من خلال تحديد هيئات تنفيذ القانون الوطنية الناشطة في التحقيقات ذات الصلة بليبيا، والاتصال والتنسيق والعمل معها، وعلى وجه الخصوص، يعمل المكتب مع الهيئات التي تحقق مع الأفراد المتورطين في تسهيل الهجرة غير المشروعة عبر ليبيا وتمويلها. وقد عُقد اجتماع تنفيذي لمدة يومين في لاهاي في أكتوبر 2016، ضم هيئات قضائية وتحقيقية من عدة دو، وكان واضحا من الاجتماع أن التحقيقات الوطنية والدولية التيُ تُجريها الهيئات المختلفة ترتبط على حد سواء بالتحقيقات التي يُجريها المكتب، وأُبرم اتفاق من حيث المبدأ يقضي بأن يعمل المكتب مع هذه الدول

[1]– مكتب المدعي العام، التقرير الثاني عشر من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بالفقرة 7 بقرار المجلس 1970 (2011)، 9 نوفمبر 2016، ص 3 ما يليها.

عملا جماعيا منسقا، مع الاحترام المتبادل للولاية المستقلة لكل جهة، وذلك بهدف تعزيز الجهود الرامية إلى إجراء تحقيق كامل في الجرائم التي تدخل في اختصاص كل جهة على حدة [1].

خلاصة المبحث

إن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية هو مسؤولية المجلس فيما يتعلق بحفظ السلام والأمن العالميين لا إلى كونه طرفاً بنظام روما الأساسي ويستطيع مجلس الأمن أن يقرر إن كان الوضع في إحدى الدول يشكل تهديداً للسلام والأمن العالمي.

وقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الحق لمجلس الأمن وبموجب الصلاحية المعطاة له، في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في تحريك الدعوى الجنائية بالإحالة للمدعي العام في الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية فالسلطة المعطاة لمجلس الأمن بموجب المادة (13/ب) لا يشترط فيها أن تكون الإحالة من دولة طرف أو غير طرف وهذا الأمر يمكن أن يتيح للمجلس فرص التعسف ضمن البيئة السياسية الدولية.

فلمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت، وعندما يقرر المجلس إحالة تلك الحالة فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل وعلى الفور قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام، مشفوعاً بمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس وبالمقابل، تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن.

[1]– مكتب المدعي العام، التقرير الثاني عشر من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بالفقرة 7 بقرار المجلس 1970 (2011)، 9 نوفمبر 2016، ص 3 ما يليها.

وللإشارة أن منح مجلس الأمن هذه السلطة كان محل خلاف وجدل خلال مفاوضات روما، فوفود الدول العربية ومعها وفود أخرى اعترضت على فكرة منح مجلس الأمن سلطة الإحالة، مخافة التأثير على مصداقية المحكمة، وتقويض استقلاليتها وحيادها، حيث تصبح أكثر عرضة للضغط السياسي من جانب الدول الكبيرة وخاصة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وفي مقابل هذا الرأي، كان هناك موقف لعدد من الدول التي دافعت عن خيار مجلس الأمن وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية.

ونظراً للقوة السياسية التي يتمتع بها مجلس الأمن، داخل الأمم المتحدة، فقد اتخذ النظام الأساسي حكماً احتياطياً، يمنع المجلس من تحجيم دور المحكمة ومنعها من النظر في قضية معينة، قد تكون معروضة أمامه بموجب الفصل السابع، طالما أنها تدخل في اختصاص المحكمة، وكذلك تغلق الطريق على المجلس وأعضائه الدائمين في استخدام حق النقض ضد أي قرار يفوض المحكمة في نظر الدعوى ضد مواطني تلك الدول ومن ثم اسباغ نوع من الحصانة عليهم.

والملاحظ على هذه المادة 16 من النظام الأساسي أنها تشترط لممارسة مجلس الأمن للصلاحيات المخولة بموجب المادة 13، أن يقع تصرفه بموجب الفصل السابع من الميثاق، والمعروف أن الفصل السابع خاص بالحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين ووقوع العدوان وهذا يعني أن لمجلس الأمن أن يعلم المحكمة بوجود جريمة تعتبر المعاقبة عليها ضرورية لتحقيق الأهداف المتوخاة من الفصل السابع من الميثاق، وأن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية مقاضاة مرتكبي الجريمة، سواء حددهم بالاسم أو لم يحددهم، على أن الجريمة لابد وأن تكون واحدة من الجرائم المشار اليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

ويجب أن تتم الإحالة وفقاً للإجراءات التي يعمل بها المجلس والمنصوص عليها في المادة 27 من الميثاق، بأن يصدر قرار الإحالة بموافقة تسعة أعضائه، ومن بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وبعدها يقوم رئيس المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة وإبلاغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ليقوم بإخطار الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

ويقصد بذلك أن قرار الإحالة يجب أن يكون محصوراً بالجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، وهي أربع جرائم قد وردت على سبيل الحصر، وبالتالي لا يحق لمجلس الأمن إحالة حالة تتعلق بجرائم ولو كانت على قدر من الخطورة، لأن لمجلس الأمن الحق بإنشاء محاكم جنائية خاصة.

وفي جويلية عام 2002 أصدر مجلس الأمن الدولي بضغط هائل من الولايات المتحدة الأمريكية القرار رقم 1422، ويهدف هذا القرار إلى منح حصانة دائمة من التحقيق أو المقاضاة من جانب المحكمة الجنائية الدولية إلى رعايا الدول التي لم تصادق على نظام روما الأساسي، عندما يشارك هؤلاء الأشخاص في عمليات تقوم أو تصرح بها الأمم المتحدة، أي أن القرار 1422 يسعى إلى إعطاء حصانة دائمة ضد تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في التهم المنسوبة إلى مواطني الدول غير المصادقة على نظام روما الأساسي، المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أثناء مشاركتهم في عمليات أنشأتها الأمم المتحدة أو أقرتها، أو مقاضاة هؤلاء الأشخاص.

إن تضمين مجلس الأمن القرار 1422 نيته في أن يجدد الطلب بمقتضى الشروط نفسها كل أول جويلية لفترة اثني عشر شهراً إضافياً طالما كان ذلك ضرورياً، أمر يتناقض مع المادة 16 من نظام روما الأساسي، فالمادة 16 تتضمن على وجه التحديد فترة إرجاء مدتها 12 شهراً يجوز بعدها لمجلس الأمن تجديد الطلب بموجب الشروط نفسها، وينبغي أن يتم تجديد طلب التأجيل على أساس كل حالة بحالتها.

ويتعين على المحكمة الجنائية الدولية أيضاً أن تفصل فيما إذا كان الطلب المقدم إليها متسقاً مع نظام روما الأساسي بكامله، فإنه يبدو جلياً من تاريخ صياغة المادة 16 أن طلباً يقدم لإرجاء جميع التحقيقات وعمليات المقاضاة لأي أشخاص من غير مواطني دولة طرف في قانون روما الأساسي عن سلوك يتعلق بعمليات أنشأتها الأمم المتحدة أو أجازتها.
ذلك أن سلطات مجلس الأمن غير مطلقة وإنما مقيدة بالحدود التي رسمها له الميثاق لممارسة عمله بصفة خاصة والتي تبين سلطاته واختصاصاته، ومقيدة أيضاً بأن يمارس تلك السلطات والاختصاصات في إطار أهداف ومبادئ الأمم المتحدة بصفة عامة، ومن ثم فالقرار الصادر من

المجلس بالمخالفة لهذين القيدين، تنحصر عنه أية صفة ملزمة، ولا يسري في مواجهة الدول، ووفقاً لنص المادة 16 من النظام الأساسي، والتي صدر بموجبها القرار 1422، فإنه لا مجال لصدوره إلا وفقاً للفصل السابع من الميثاق، والذي يفترض وجود حالة تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان.

كما أنه لا يمكن الاحتجاج بالمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تقرر أولوية الالتزامات التي يفرضها الميثاق على غيرها من الالتزامات الدولية في حال تعارضت معها، ذلك أن المادة 103 تخاطب دول أعضاء الأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية ليست عضواً في الأمم المتحدة وليست أيضاً هيئة أو جهاز تابع للمنظمة الدولية، ومن ثم لا يسري نص المادة 103 بشأنها.

المبحث الثالث: سلطات المدعي العام في تحريك الدعوى

يمكن للمدعي العام أن يمارس نوعين من التحقيق في الدعوى الجزائية، الأول يتعلق بالإجراءات التي يقوم بها لتقصي الحقائق أو ما يعرف بالتحقيقات الأولية والثاني يتعلق بالتحقيقات التمهيدية التي يقوم بها بعد تلقي موافقة الدائرة التمهيدية للبدء بالتحقيق في الحالة التي تكون مبادرة تحريك الدعوى الجزائية من المدعي العام تلقائيا.

وتمر الدعوى من أجل المقاضاة والمحاكمة بمراحل متعددة أمام المدعي العام للمحكمة، والدائرة التمهيدية، والدائرة الابتدائية، ودائرة الاستئناف وإعادة النظر في الأحكام والقرارات، وقبل أن يبدأ المدعي العام وأن يقوم بالتحقيق الابتدائي أو التمهيدي في الدعوى المعروضة عليه، يجب أن يحاط علماً بالجريمة أو الجرائم التي وقعت، ويتصل علم المدعي العام طبقا لنص المادة 13 من النظام الأساسي [1] بثلاثة طرق رئيسية وهي:

إما عن طريق الدول الأطراف في النظام الأساسي، أو عن طريق مجلس الأمن الدولي، استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو إذا علم المدعي العام شخصياً بوقوع الجريمة من تلقاء نفسه التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، فإذا توافرت الشروط السابقة فإنه يحق للمدعي العام أن يباشر التحقيق في الدعوى المعروضة عليه [2].

ووفقا للمادة 15 من النظام الأساسي [3]، قد يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق دون الإحالة من قبل إحدى الدول الاطراف أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف.

---

[1]- تنص المادة 13 فقرة 3 على أن: إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15

[2]- د. أحمد بشارة موسى، نفس المرجع السابق، ص 335.

[3]- تنص المادة 15 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة على أن: للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

المطلب الأول: دور المدعي العام في التحقيق

اختلفت الآراء حول دور المدعي العام بحيث أثيرت إشكالية أساسية تتعلق بدور المدعي العام وسلطاته، وكان الخلاف بشأن إعطاء دور للمدعي العام من عدمه، بل أن بعض الدول رفضت وجود مدعي عام أساسا، ولكن غالبية الدول كانت تتجه إلى ضرورة وجود دور للمدعي العام رغم أنها انقسمت إلى ثلاث اتجاهات حول مركزه القانوني، فقد ذهب الرأي الأول وتتزعمه الدول الغربية، إلى أن المدعي العام يباشر التحقيق من تلقاء نفسه، وبحكم منصبه على أساس المعلومات المقدمة له والتي يستقيها من أي مصدر كان، الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والضحايا، في حين ذهب الرأي الثاني، وتتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا بالإضافة إلى الكيان الصهيوني إلى إلغاء دور المدعي العام لأنهم يخشون تعرضه لتأثيرات سياسية، وذهب الرأي الثالث الذي تتزعمه الدول العربية إلى أنه لا يمكن استبعاد دور المدعي العام ولكن يجب الحد من سلطاته فلا يجوز أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه، أو بحكم منصبه، وإنما بناءً على شكوى مقدمه من دولة أو إذن من الدائرة التمهيدية، وموافقة الدول التي سيباشر فيها التحقيق، وأن يقتصر مصدر معلوماته على الدول أو أجهزة الأمم المتحدة .

وبالعودة إلى النظام الأساسي، نجد أن المادة 15 منحت المدعي العام الحق بحكم منصبه أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس معلومات متعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة ولم يكتفي النظام الأساسي بذلك بل ذهب إلى أوسع من ذلك إذ أعطاه في الفقرة الثانية من المادة 15 سلطات واختصاصات واسعة في مخاطبة الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية للحصول على المعلومات والإيضاحات التي يطلبها [1]

[1]- علي وهبي الديب، المحاكم الجنائية الدولية – تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان، الطبعة الأولى 2015، ص 124.

وللمدعي العام صلاحيات مباشرة الدعوى الجزائية من تلقاء نفسه أذا ما وصل إلى علمه من مصادر موثوقة، تعتبر المتابعة الجزائية كقاعدة إجراء مستقلاً عن التحقيق، إلا أن هذه القاعدة مستثناة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لأن المسائل المتعلقة بفتح التحقيق، وآليات الإخطار، وشروط قبول الدعوى، جاءت في النظام الأساسي مرتبطة ببعضها البعض، بحيث نجد أن الجهة المكلفة بالمتابعة " المدعي العام " والجهة التي تعطي الأذن بالمتابعة " الدائرة التمهيدية "، لهما صلاحيات التحقيق أيضا. وقبل بدء المدعي العام في التحقيق فأنه يشرع قبل ذلك بتقدير مدى ملائمة قيام التحقيق من عدمه وهو ما نصت عليه المادة 53 والتي تقتضي بشروع المدعي العام عند تلقيه الدعوى في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر بعد القيام بهذا الإجراء عدم وجود أساس معقول لمباشرة الدعوى [1].

وجاء نص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إعطاء دور مستقل للمدعي العام بمباشرته التحقيق من تلقاء نفسه، وعلى أساس المعلومات التي يحصل عليها عن الجرائم في إطار السلطة القضائية للمحكمة، أو التماس معلومات إضافية من أي مصدر كان، في إطار السلطة القضائية وللحد من السلطة المطلقة لدور المدعي العام، كما جاء نفس النص على إنشاء دائرة تمهيدية تمنح الإذن للمدعي العام بإجراء التحقيق بناء على طلبه.

---

[1] – تنص المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة: الشروع في التحقيق

1–يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في:

أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

ب) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.

ج) ما إذا كان يرى، آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك.

وللمدعي العام عندما يقرر استنادا للمادة 15 من النظام الاساسي مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على اساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، عليه أن يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقات، ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز ان يسمع شهوداً أو أن يتلقى شهادة تحريرية في مقر المحكمة [1].

الفرع الأول: ممارسة إجراءات التحقيق من قبل المدعي العام

عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، قد لا تتوافر فيما بعد لأهداف المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو فحص، أو جمع، أو اختيار الأدلة، يخطر المدعي العام دائرة ما قبل المحاكمة بذلك، وفي هذه الحالة يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، بناء على طلب المدعي العام، أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع [2].

---

[1]- نص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة: المدعي العام

1-للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

2-يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقات ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة

3-إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4-إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

5-رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعى العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

6-إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و2، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

[2]- د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص 692.

وقد نص النظام الأساسي على إجراءات التحقيق التي يمكن للمدعي العام ممارستها، وفقا للقواعد الإجرائية ونظام الإثبات وأهم هذه الإجراءات هي [1]:

البند الأول–الاستجواب

يقوم المدعي العام بفتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها الشخص في التحقيق، ويتم التوقيع على المحضر المستجوب، ومحاميه، والمدعي العام، أو قاض حال وجوده، ويؤرخ المحضر بساعته وتاريخه ومكانه مع ذكر أسماء الحاضرين، وفي حالة امتناع الشخص المستجوب عن التوقيع يدون امتناعه مع ذكر الأسباب التي دعت إلى ذلك.

ولابد أن يكون المستجوب قد أبلغ بكافة حقوقه التي يتمتع بها أثناء الاستجواب وفقا للمادة 55 [2] فقرة 1، ويختلف الأمر عندما يكون المستجوب هو مشتبه به، أو صدر في حقه أمر بالقبض عليه، أو بالحضور فإن الاستجواب لابد أن يتم تسجيله بالصوت والفيديو، على أن يحاط علماً للمستجوب بلغة يفهمها بأنه سوف يتم تسجيل بالصوت أو الفيديو، وله في هذه الحالة أن يرفض.

ويستطيع المستجوب أن يضيف معلومات، أو يوضح معلومات أدلى بها وذلك عند اختتام الاستجواب تستنسخ محتويات الشريط بعد انتهاء الاستجواب، وتسلم للمستجوب نسخة من الشريط إذا تم التسجيل بقبول منه، ويوضع الختم على الشريط الأصلي في حضور المدعي العام والمستجوب ومحاميه،

---

[1]– سنديانة أحمد بودراعة، نفس المرجع السابق، ص 158 وما يليها.

[2]– تنص المادة 55 فقرة 1 على ما يلي: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

1–فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي:

أ) لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

ب) لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ج) إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها يحق له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف.

د) لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

ويوقع عليه الشخص المستجوب ومحاميه والمدعي العام، أما إذا كان الاستجواب لم يسجل بالصوت أو الفيديو فيتم تقديم نسخة عن أقواله كتابة عن طريق المحضر [1].

ويختلف الوضع بالنسبة لضحايا العنف الجنسي، أو الأطفال لكونهم ضحايا أو شهود، ففي هذه الحالة على المدعي العام ضماناً واحتراماً لظروفهم، الشخصية والنفسية والصحية أن يطلب الدائرة التمهيدية، أن تجعل من الاستجواب محرر كتابة بدل من تصويره أو تسجيله صوتياً، وتطبق ذات الإجراءات وتتخذ نفس التدابير إذا خضع للاستجواب شاهد أو مجني عليه ومشتبه فيه [2].

وأما الشهادة فهي الإدلاء بمعلومات الشاهد المتعلقة بالجريمة أمام سلطة التحقيق لأن تقديم الشهادة أمام سلطة التحقيق هو من وصفها الصفة القانونية وجعلها أحد إجراءات التحقيق، فقد نصت القواعد الإجرائية –على اعتبار الإدلاء بالشهادة من قبل الشاهد، أو إفادة المجني عليه أو استجواب من اعتقد ارتكابه الجريمة، تدخل في اختصاص المحكمة كمشتركين في إجراء واحد بغض النظر عن نوع المعاملة المقدمة–وهو الاستجواب الذي يعد أحد إجراءات التحقيق التي يمارسها المدعي العام بعد الحصول على الإذن بالبت فيها [3].

---

[1]– تنص المادة 111 من القواعد الإجرائية ونظام الاثبات على ما يلي: محضر الاستجواب عموما

1 –يفتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجرى استجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية. ويوقع المحضر مسجل الاستجواب، وموجه الاستجواب، والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا، والمدعي العام أو القاضي الحاضر، حيثما ينطبق ذلك، ويدون في المحضر تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه، وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه، ويدون المحضر أيضا امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك.

2 –عند قيام المدعي العام أو السلطات الوطنية باستجواب شخص ما، يتعين إيلاء المراعاة الواجبة للمادة 55، ويدون في المحضر أن الشخص أبلغ بحقوقه بموجب الفقرة 2 من المادة 55، بعد إبلاغه بهذه المعلومات.

[2]– وتنص المادة 112 فقرة 4 من القواعد الإجرائية ونظام الاثبات على ما يلي:

قد يرى المدعي العام اتباع الإجراء الوارد في هذه القاعدة عند استجواب أشخاص غير الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من القاعدة وخاصة حيثما قد يساعد اتباع هذه الإجراءات على الإقلال من أي إيذاء قد يلحق فيما بعد بضحية للعنف الجنسي أو الجسماني، وبطفل أو بمعوق عند تقديم أدلتهم. ويجوز للمدعي العام أن يقدم طلباً إلى الدائرة المختصة.

[3]– سنديانة أحمد بودراعة، نفس المرجع السابق، ص 160 وما يليها.

البند الثاني–القبض

تصدر الدائرة ما قبل المحكمة في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بعد فحص الأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

أو أن القبض يبدو ضروريا لضمان حضور المتهم أمام المحكمة، ولضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر [1].

والأصل في مثول الأشخاص أمام المحكمة، أو سلطة التحقيق عن طريق الأمر بالحضور، لا القبض عليهم، فإذا ارتأى المدعي العام على ضوء ما بحوزته من معلومات ومستندات تثير الاعتقاد بارتكاب شخص ما جريمة تدخل في اختصاص المحكمة – ما عليه إلا أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمراً بحضور ذلك الشخص، و على ذلك الأخيرة أن تدرس هذا الطلب بما يرد فيه من أسباب ومعلومات وأدلة، لتحديد مدى معقولية الطلب من عدمها، لتصدر قراراً ينص على الأمر بحضور ذلك الشخص، ثم تقدم الأمر إلى الدولة التي يتواجد في إقليمها، وذلك عبر السجل وهو القناة الرسمية التي تربط المحكمة بالدول[2].

ويجب أن يتضمن قرار القبض ما يلي:

أ–اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب–إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.

ج–بيان موجز بالوقائع المدعى بأنها تشكل تلك الجرائم.

[1]– د. عصام عبد الفتاح مطر، نفس المرجع السابق، ص579.

[2]– سنديانة أحمد بودراعة، مرجع سابق، ص 161.

ويجوز لدائرة ما قبل المحكمة أن تقوم بتعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، وذلك بناءً على طلب المدعي العام إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أو المضافة.

وتصدر دائرة ما قبل المحكمة أمراً بالحضور بناءً على طلب المدعي العام إذا اقتنعت بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة.

ويتضمن أمر الحضور ما يلي:

أ-اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب-التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.

ج-إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.

د-بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة [1].

ويظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك ويجوز للمحكمة وبناءً على أمر القبض أن تطلب القبض على الشخص المدان احتياطياً أو القبض عليه وتقديمه استناداً إلى التعاون الدولي والمساعدة القضائية.

كذلك يجوز للمدعي العام للمحكمة أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض أو الأمر بحضور الشخص المتهم إلى المحكمة، وعلى الدولة التي تتلقى أمر القبض أو الحضور عليها اتخاذ الخطوات اللازمة والفورية للقبض على الشخص المعني وتقديمه إلى السلطة المختصة في الدولة التي يحتجز لديها [2].

[1]- د. عصام عبد الفتاح مطر، نفس المرجع السابق، ص580.

[2]- د. أحمد بشارة موسى، نفس المرجع السابق، ص344.

البند الثالث–الحصول على فرصة فريدة في التحقيق

قد يحدث في مرحلة التحقيق أن تستجد وقائع تثير انتباه المدعي العام، لأنها تساهم في الحصول على أدلة جديدة، أو معلومات جديدة وذات أهمية وأثر على التحقيقات، فإذا داهمها الوقت فتزول وتضيع ويتعذر الوصول إلى الحقيقة بدونها ففي هذه الأحوال فإن المدعي العام ملزم باتخاذ إجراءات لها علاقة بالدائرة التمهيدية قبل أن تفوته الفرصة للحصول على تلك الأدلة.

وقد عالج النظام الأساسي هذه الحالة، ونظم لها قواعد خاصة تجعل المدعي العام يتخذ إجراءات معينة وبهذا الخصوص، إلا أنه لم يعرف الفرصة الفريدة تعريفاً جامعاً مانعاً، ليتم تقدير الحالة على ضوء الفريدة في الإجراءات الجنائية، وهي الحالة التي يباشر فيها المحقق التحقيق في غياب الخصوم، خوفاً من ضياع الأدلة كأن يكون الشاهد مشرفاً على الموت، أو مسافراً أو أن يصل إلى علم المحقق أن أسرة المتهم تخفي أدلة في مسكنه فلا بد من تفتيش منزل المتهم خوفاً من إخفاء الأدلة وضياعها [1].

ويعرفها الدكتور بسيوني بأنها هي التصرفات غير المتكررة والفريدة وهي تنشيط جمع الأدلة، والمثال التقليدي للحالة الفريدة هو حالة عدم ضمان تواجد الشهود أثناء فترة المحاكمة أو بعض الأدلة التي لا يمكن عرضها أمام المحكمة بشكل عادي كاستخراج الجثث وتشريحها.

أما عن صلاحيات المدعي العام حيال الفرصة الفريدة في التحقيق، فعلى سبيل الاستعجال يخطر للدائرة التمهيدية بوجود فرصة في الحصول على دليل ما، وعلى هذه الأخيرة أن تجري مشاورات مع المدعي العام، والشخص الذي ألقي القبض عليه أو مثل أمام المدعي العام لمعرفة المعلومات التي حصل عليها المدعي العام من ذلك الشخص [2].

---

[1]– سنديانة أحمد بودراعة، نفس المرجع السابق، ص 168.

[2]– نصت المادة 56 فقرة 1 (أ) و(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

أ) عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، وقد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك.

ب) في هذه الحالة يجوز للدائرة التمهيدية، بناءً على طلب المدعي العام، أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع.

وبخصوص التدابير الأخرى فيطلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية باتخاذ التدابير من أجل الاستفادة من الفرصة الفريدة، التي لا تتكرر أثناء المحاكمة وعلى الدائرة التمهيدية أن تصدر توصيات، أو أوامر للمدعي العام بشأن الإجراءات التي قد قدم الطلب بشأنها [1] وتتخذ الدائرة التمهيدية حيال الفرصة الفريدة التدابير الآتية:

1-إعداد سجل خاص بالإجراءات الضرورية التي اتخذت على وجه السرعة لضمان فعالية التحقيق ونزاهته، كتعيين خبير للتعامل مع الأدلة خوفاً من ضياعها، وتشتتها في حالات التعذيب وجرائم العنف الجنسي، وتثبيت الضرر الفعلي والجسدي الذي حدث أثناء الحروب وهذه الحالات إذا لم يتم إثباتها فإنها معرضة للزوال بطبيعتها، لذا ينبغي اتخاذ الإجراءات حيالها على وجه السرعة [2].

2-تعيين محام للشخص الذي تم القبض عليه أو مثل أمام المدعي العام بناءً على الأمر بالحضور، لإمكانية الحصول على معلومات منه أما إذا كان الشخص المطلوب حضوره لم يحضر بعد، فإن التدابير تتعدى تعيين محام في حضوره إلى تعيينه للحضور نيابة عنه إلى حين حضوره [3].

3-للدائرة التمهيدية أن تقوم بانتداب أحد أعضائها أو أي عضو آخر بمباشرة بعض الإجراءات لضمان حفظ الأدلة، وله أن يدرس الوضع بشكل دقيق ويصدر توصياته بهذا الشأن [4].

---

[1]- نصت المادة 56 فقرة 1 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

ج) يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي ألقي القبض عليه أو الذي مثل أمام المحكمة بناءً على أمر حضور يتعلق بالتحقيق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، لكي يمكن سماع رأيه في المسألة، وذلك ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك.

[2]- نصت المادة 56 فقرة 2 (أ) و (ب) و (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

- يجوز أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة 1 (ب) ما يلي:

أ) إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب اتباعها.

ب) الأمر بإعداد سجل بالإجراءات.

ج) تعيين خبير لتقديم المساعدة.

[3]- نصت المادة 56 فقرة 2 (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

د) الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور، وإذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام، تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع.

[4]- نصت المادة 56 فقرة 2 (هـ) و(و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

4-في حالة عدم قيام المدعي العام بتقديم طلب اتخاذ الإجراءات حيال هذه الحالة، فعلى الدائرة التمهيدية أن تتشاور مع المدعي العام لمعرفة أسباب عدم تقديم طلب اتخاذ التدابير أما إذا لم تقتنع بأسباب المدعي العام لها أن تتخذ الإجراءات بمبادرة منها أو من تلقاء نفسها وفي هذه الحالة يستطيع المدعي العام أن يقدم طعناً إلى دائرة الاستئناف في مدة أقصاها يومان من تاريخ إخطاره بالقرار، وعلى دائرة الاستئناف النظر في الطعن على سبيل الاستعجال [1].

الفرع الثاني: الإجراءات التمهيدية لقرار التحقيق

قبل اتخاذ أي من إجراءات التحقيق وقبل إصدار أي من القرارات الماسة بحقوق وحريات المتهمين كأمر القبض، يجب على المدعي العام الحصول على موافقة الغرفة المختصة بالمحكمة عن الأمور السابقة على المحاكمة، أي دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة، حيث تقرر هذه الدائرة ما إذا كانت هناك أسس معقولة للاعتقاد بأن الشخص المطلوب القبض عليه قد قام بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

فيجب على المدعي العام أن يخطر الهيئة الرئاسية للمحكمة كتابيا بمجرد ما تحيل إليه دولة طرف حالة بمقتضى المادة 14 من نظام روما الأساسي، أو يحيلها مجلس الأمن بمقتضى الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما الأساسي، ويقدم المدعي العام إلى الهيئة الرئاسية أي معلومات تيسر إجراءات تكليف

هـ) انتداب أحد أعضائها، أو، عند الضرورة، قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك، لكي يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص.

و) اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها.

[1]- نصت المادة 56 فقرة 3 (أ) و(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

أ) في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير عملاً بهذه المادة، ولكن ترى الدائرة التمهيدية أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير. وإذا استنتجت الدائرة التمهيدية بعد التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير، جاز للدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها.

ب) يجوز للمدعي العام أن يستأنف القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها بموجب هذه الفقرة، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.

الدائرة التمهيدية بالحالة في الوقت المناسب بما فيها على وجه الخصوص عزم المدعي العام تقديم طلب بمقتضى الفقرة 3 من المادة 15 من نظام روما الأساسي [1].

بناءً عليه، يلجأ المدعي العام إلى أسس ثلاثة ليقرر بدء التحقيق أو العزوف عنه.

1-توافر أساس معقول يدل على وجود جريمة واقعة ضمن اختصاص المحكمة، ويعتمد هذا المعيار على تقييم المعلومات التي تتضمنها الإحالة تقييماً منطقياً وموضوعياً، وقد يثير المدعي العام مسألة عدم الاختصاص أثناء قيامه بالتحقيق إذا أظهرت الشهادات والقرائن ذلك.

2-توفر شروط المقبولية، وذلك وفقاً للمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة، أي غياب التحقيق أو الملاحقة في الدولة المختصة، ما لم تكن الدولة غير راغبة في التحقيق أو الملاحقة أو غير قادرة عليهما.

3-التثبت من أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة، وللمدعي العام سلطة استنسابية في تقرير صالح العدالة على ضوء جسامة الجرم ومصلحة الضحايا.

ولكل من مجلس الأمن والدول الأطراف الطعن في قرار المدعي العام، إذا كان سلبياً، أمام غرفة ما قبل المحاكمة، أما إذا قرر المدعي العام عدم المباشرة بإجراءات التحقيق لانتفاء مصالح العدالة، يكون لدائرة ما قبل المحاكمة عندها أن تبادر من تلقاء نفسها إلى مراجعة قراره فلا يصبح نهائياً إلا بعد اعتمادها له، وفي حال بروز وقائع أو معلومات جديدة، للمدعي العام بعد التقدم من دائرة ما قبل المحاكمة بطلب جديد أن يعود فيقرر المضي بالتحقيق [2].

علماً أن النظام الأساسي أجاز للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية، كما أجاز للمجني عليهم وللجهة المحيلة عملاً بالمادة 13 منه، أن يقدموا ملاحظاتهم للمحكمة، بشأن التدابير المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية.

[1]- د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص 680.

[2]- قيدا نجيب حمد، نفس المرجع السابق، ص 181.

وأوجبت القاعدة الفرعية 1 من القاعدة 58 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، تحرير الطلب أو الالتماس المتعلق بالدفع بعدم اختصاص المحكمة، أو الطعن بمقبولية الدعوى خطياً، وأن يتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديمه [1].

البند الأول: الأحكام المتعلقة بقبول الدعوى

إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء التحقيق، يقدم طلباً إلى دائرة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية) طالباً الإذن بإجراء التحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها [2].

أولا–دور الدائرة التمهيدية

نصت لائحة المحكمة على أن تنشئ الهيئة الرئاسية دوائر تمهيدية دائمة وثابتة التشكيل، وتخصص الهيئة الرئاسية حالة لدائرة تمهيدية فور اخطار المدعي العام الهيئة بهذه الحالة، وتكون الدائرة التمهيدية مسؤولة عما ينشأ من مسألة، أو طلب، أو معلومات عن الحالة التي كلفت بها [3].

ويجوز للدائرة التمهيدية ان تطلب من المدعي العام مدها بما لديها من معلومات أو وثائق خاصة أو إضافية أو موجزة لها، تعتبرها الدائرة التمهيدية ضرورية لممارسة المهام والمسؤوليات المبينة في الفقرة 3/ب

---

[1]– د. براء منذر كمال عبد اللطيف، نفس المرجع السابق، ص 249.

[2]– تنص المادة 15 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]– الفقرتين 1 و2 من البند 46 للائحة المحكمة الجنائية الدولية، التي أقرتها المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي اعتمدها قضاة المحكمة في 26 ماي 2004، الوثائق الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية،ICC-BD/01-01-04 ، والتي نصت على ما يلي: الدائرة التمهيدية

1–تنشئ الهيئة الرئاسية دوائر تمهيدية دائمة وثابتة التشكيل.

2–تخصص الهيئة الرئاسية حالة للدائرة تمهيدية فور إخطار المدعي العام الهيئة الرئاسية وفقاً للبند 45، وتكون الدائرة التمهيدية مسؤولة عما ينشأ من مسألة أو طلب أو معلومات عن الحالة التي كلف بها، ما لم يقرر رئيس الشعبة التمهيدية، بطلب من رئيس الدائرة التمهيدية، تكليف دائرة تمهيدية أخرى بأي مسألة أو طلب أو معلومات تنشأ عن تلك الحالة توخياً لما تقتاضيه مصلحة العدالة.

من المادة 53 والفقرة 3/أ من المادة 56 والفقرة 3/ج من المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1].

وتتخذ الدائرة التمهيدية ما يلزم من تدابير بمقتضى المواد 93،72،54 من نظام روما الأساسي لحماية تلك المعلومات والوثائق، وأيضاً تدابير لحماية سلامة الشهود والضحايا وأعضاء أسرهم بمقتضى المادة 68 فقرة 5 من نظام روما الأساسي [2].

ثانيا–طلب الإذن بالتحقيق

يقدم المدعي العام طلباً كتابياً إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة 3 من المادة 15 من نظام روما الأساسي، ويتضمن ما يلي [3]:

أ–الإشارة إلى الجرائم التي يعتقد المدعي العام أنها قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، وعرض الوثائق التي يُزعم أنها تشكل أساساً معقولاً يحمل على الاعتقاد بأن الجرائم المعنية قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

ب–إعلان المدعي العام يعرض فيه الأسباب التي تجعل الجرائم المذكورة من اختصاص المحكمة.

ويجب على المدعي العام أن يحدد الأماكن التي ارتكبت فيها الجرائم تحديداً دقيقاً قدر الإمكان كالبلد أو المدينة على سبيل المثال، وأن يحدد الفترة الزمنية التي يزعم أن الجرائم ارتكبت خلالها، والأشخاص المتورطين في حال التعرف على هويتهم، أو وصف الأشخاص أو الأشخاص المتورطين [4].

---

[1]– د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص 681.

[2]– الفقرة 2 من البند 48 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية، نفس المرجع السابق، نصت على ما يلي:

تتخذ الدائرة التمهيدية ما يلزم من تدابير بمقتضى المواد 93،72،54 لحماية الوثائق والمعلومات المشار إليها في الفقرة1، وبمقتضى الفقرة 5 من المادة 68 لحماية سلامة الشهود و الضحايا و أعضاء أسرهم.

[3]– البند 49 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية، نفس المرجع السابق، ص 32.

[4]– د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص 682.

ج-أن يتضمن تذييل الطلب – قدر الإمكان-التسلسل الزمني للأحداث ذات الصلة والخرائط التي تبين المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك مكان ارتكاب الجرائم المزعومة [1].

كما يجب على المدعي العام أن يبلغ الضحايا الذين يعرفهم أو تعرفهم وحدة الضحايا والشهود أو ممثليهم القانونيين، ما لم يقرر المدعي العام بأن من شأن ذلك تعريض سير التحقيق أو حياة الضحايا أو راحتهم للخطر [2].

وتقوم الدائرة التمهيدية بإصدار قرارها، مشفوعاً بالأسباب التي دعت إليه، بخصوص ما إذا كانت ستأذن بالشروع في إجراء تحقيق طبقاً للفقرة 4 من المادة 15 من نظام روما الأساسي بخصوص طلب المدعي العام كلاً أو بعضاً، وتبلغ الدائرة التمهيدية الضحايا الذين قدموا البيانات بالقرار المتخذ [3].

وفي حالة عدم التقييد بأحكام لائحة المحكمة، أو بأمر أصدرته المحكمة، أو مهلة حددتها، يقوم مسجل المحكمة بإحاطة الدائرة التمهيدية علماً بذلك [4].

---

[1]- الفقرة 3 من البند 49 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية، نفس المرجع السابق، ص 33.

[2]- تنص الفقرة 1 من القاعدة 50 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على ما يلي: عندما يعتزم المدعي العام الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية بالشروع في إجراء تحقيق عملا بالفقرة 3 من المادة 15، يبلغ المدعي العام بذلك الضحايا الذين يعرفهم أو تعرفهم وحدة الضحايا والشهود أو ممثليهم القانونيين، ما لم يقرر المدعي العام بأن من شأن ذلك تعريض سير التحقيق أو حياة الضحايا والشهود أو راحتهم للخطر. ويجوز أيضا للمدعي العام أن يستعين بالطرق العامة في الإخطار حتى يمكنه أن يصل إلى مجموعات من الضحايا، إذا ما قرر أن هذا الإخطار لا يمكن، في سياق الملابسات المعنية للقضية، أن يعرض للخطر سلامة سير التحقيق وفعاليته، أو أمن وراحة الضحايا والشهود.

[3]- تنص القاعدة 50 فقرة 5 على ما يلي: تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار قرارها، مشفوعا بالأسباب التي دعت إليه، بخصوص ما إذا كانت ستأذن بالشروع في إجراء تحقيق طبقا للفقرة 4 من المادة 15 بخصوص طلب المدعي العام كلا أو بعضا، وتبلغ الدائرة التمهيدية الضحايا الذين قدموا البيانات بالقرار المتخذ.

وكذا المادة 15 فقرة 4 على ما يلي: إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

[4]- البند 9 من لائحة قلم المحكمة الجنائية الدولية، الوثائق الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة: ICC-BD/03-01-06، والتي دخلت حيز النفاذ في، 26 ماي 2004 وقد نصت على ما يلي: عدم التقييد بلائحة المحكمة أو بأوامر الدائرة حالما يتبين للمسجل أن هناك قضية لا تتقيد، في رأيه، بأحكام لائحة المحكمة أو بأمر أصدرته المحكمة أو مهلة حددتها، فيجب عليه أن يحيط الدائرة علماً بذلك.

وعلاوة على ما تقدم عند تسليم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية، يجب أن يتم التأكد من التهم الموجهة إليه عن طريق الدائرة التمهيدية الخاصة ما قبل المحاكمة وبذلك فإن أي تحقيق تقوم بطلبه إحدى الجهات الثلاثة المنوط لها الإحالة "الدولة الطرف المادة 13 (أ)، أو غير الطرف المادة 12 (3)، أو مجلس الأمن المادة 13 (ب) أو عن طريق المدعي العام من تلقاء نفسه المادة 15 " من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا يمكن أن ينشأ عن هذا التحقيق محاكمة، ما لم يتم اعتماد التهم الجنائية الواردة بأمر الإحالة الصادر من المدعي العام حسب نص المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة[1]، من قبل الدائرة التمهيدية الخاصة ما قبل المحاكمة.

البند الثاني: المسائل المتعلقة بالمقبولية

أولا–حالات عدم مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بعد إحالة من الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف، أو عند مباشرته التحقيق بنفسه يبادر إلى النظر في الأساس القانوني لمباشرة الدعوى أمام المحكمة، وذلك على ضوء المعلومات المتاحة له إذا كانت تدل فعلاً على جريمة داخلة في اختصاص المحكمة، كما ينظر في توفر شروط المقبولية والأسباب التي تثبت أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة [2].

وعليه سنتعرف على هذه الحالات والمتمثلة فيما يلي:

[1]– نص المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: اعتماد التهم قبل المحاكمة.

[2]– قيدا نجيب حمد، نفس المرجع السابق، ص 180.

الحالة الأولى: إذا كان التحقيق أو المقاضاة في الدعوى تقوم به دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك [1]، وهذه الحالة إعمالاً لمبدأ الأولوية للأنظمة القضائية الوطنية طبقاً لمبدأ التكامل [2].

وتقوم المحكمة بتحديد ما إذا كانت الدولة غير راغبة حقاً في التحقيق أو المقاضاة في الأحوال التالية:

أ-قيام الدولة باتخاذ إجراءات من شأنها حماية الشخص وتجنب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [3].

ب-أن يكون هناك تأجيل لا مبرر له في سير إجراءات المحاكمة بما يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للمحاكمة [4].

ج-إذا لم تباشر الإجراءات بصورة مستقلة أو دون تأخير [5].

---

[1]- تنص الفقرة 1 (أ) من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة {المسائل المتعلقة بالمقبولية} على ما يلي:
مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:
أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

[2]- د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص 682.

[3]- تنص الفقرة 2 (أ) من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة {المسائل المتعلقة بالمقبولية} على ما يلي:
لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:
أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

[4]- تنص الفقرة 2 (ب) من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة {المسائل المتعلقة بالمقبولية} على ما يلي:
لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:
ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

[5]- تنص الفقرة 2 (ج) من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة {المسائل المتعلقة بالمقبولية} على ما يلي:
لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:
ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

وعدم قدرة الدولة على مقاضاة شخص في دعوى معينة قد يرجع إلى انهيار كلي، أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، وهو ما قد يمنع تلك الدولة من الحصول على دليل ضروري، أو إحضار المتهم [1].

الحالة الثانية: إذا كانت إحدى الدول ذات الاختصاص قد أجرت التحقيق في الدعوى وقررت عدم الحكم في هذه القضية، ما لم يكن هذا القرار ناتجاً عن رغبة الدولة، أو عدم قدرتها على المقاضاة [2].

الحالة الثالثة: إذا كان الشخص قد سبق محاكمته على السلوك موضوع الشكوى، فلا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة [3]، والتي تنص على أن " الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً بموجب المادة 6 أو 7 أو 8 من النظام الأساسي للمحكمة فلا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

أ-قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

ب-أو أنها لم تجري بصورة تتسم بالاستقلال، أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

---

[1]- تنص الفقرة 3 من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة {المسائل المتعلقة بالمقبولية} على ما يلي:
لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

[2]- تنص الفقرة 1 (ب) من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة {المسائل المتعلقة بالمقبولية} على ما يلي:
مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:
ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني , ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

[3]- تنص الفقرة 1 (ج) من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة {المسائل المتعلقة بالمقبولية} على ما يلي:
مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:
ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.

الحالة الرابعة: إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر [1]، وإذا اقتضت الحاجة أن يقدر المدعي العام عدم ملائمة إجراء التحقيق جاز له أن يطلب من الدولة إمداده بالمزيد من المعلومات التي تتعلق بالإجراءات المحلية حسب المادة 19 فقرة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتتحقق المحكمة الجنائية الدولية دائماً من اختصاصها للنظر في الدعوى المعروضة عليها ولها أن تبت في مقبولية هذه الدعوى حسب المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة، وبالإضافة إلى ذلك فإن الدفع بعدم قبول الدعوى قد يُبدى من قبل الشخص المتهم، أو الدولة جهة الاختصاص على أساس قيام الدولة بواجباتها الخاصة بالتحقيق، أو إحالة الدعوى للمحاكمة، أو الدولة التي ارتكبت السلوك المستوجب للعقوبة على إقليمها، أو الدولة التي يحمل الشخص المتهم جنسيتها حسب نص المادة 19 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة [2].

ثانياً–الدفع بعدم مقبولية الدعوى أو باختصاص المحكمة

1–الطعن في قرار المحكمة بعدم قبول الدعوى

يجوز الطعن في قرار المحكمة بمقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة لمرة واحدة فقط من قبل أي شخص أو الدولة، المذكورين في الفقرة في الفقرة 2 من المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهم:

أ–المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أُمر بالحضور عملاً بالمادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة.

---

[1]– تنص الفقرة 1 (د) من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة {المسائل المتعلقة بالمقبولية} على ما يلي:
مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:
د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

[2]– د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص 684.

ب–الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق، أو تباشر المقاضاة في الدعوى، أو لكونها حققت، أو باشرت المقاضاة في الدعوى.

ج–الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة 12 من نظام روما الأساسي [1].

ويجب أن يقدم الطعن في مقبولية الدعوى، أو اختصاص المحكمة قبل الشروع في المحاكمة، أو عند البدء فيها، وعلى الرغم من ذلك فإنه يجوز للمحكمة – في الظروف الاستثنائية – أن تأذن بالطعن أكثر من مرة، أو بعد بدء المحاكمة [2].

وقبل ثبوت الاتهام تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى، أو الطعون في اختصاص المحكمة إلى الدائرة ما قبل المحاكمة، وبعد ثبوت التهم، تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية، ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص، أو المقبولية لدى دائرة الاستئناف وفقاً للمادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3].

وإذا قامت إحدى الدول المشار إليها في الفقرة 2 /ب أو ج من المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة بتقديم طعناً ما، يقوم المدعي العام بإرجاء التحقيق حتى تصدر المحكمة قرارها وفقاً للمادة

[1]– تنص الفقرة 2 من المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة {الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى} على ما يلي: يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استناداً إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:
أ) المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملاً بالمادة 58
ب) الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى، أو
ج) الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة 12.

[2]– تنص الفقرة 4 من المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة {الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى} على ما يلي: ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة 2، الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة، ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها، بيد أنه للمحكمة، في الظروف الاستثنائية، أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة، ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى، عند بدء المحاكمة أو في وقت لاحق بناءً على إذن من المحكمة، إلا إلى أحكام الفقرة 1 (ج) من المادة 17.

[3]– تنص القاعدة 60 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات على ما يلي: إذا طُعن في اختصاص المحكمة أو في مقبولية الدعوى بعد إقرار التُهم وقبل تشكيل أو تعيين الدائرة الابتدائية، يقدم هذا الطعن إلى هيئة الرئاسة التي تحيله إلى الدائرة الابتدائية بمجرد تشكيلها أو تعيينها وفقا للقاعدة 130.

17، وعلى الرغم كم ذلك يجوز للمدعي العام ريثما تصدر المحكمة قرارها بشأن الطعن، أن يلتمس من المحكمة الإذن له بالاستمرار في التحقيق للاعتبارات التالية [1]:

أ-إذا كان من الضروري المحافظة على دليل مهم ويخشى من تلفه، وتفصل الدائرة التمهيدية في هذا الالتماس في جلسة مغلقة وعلى سبيل الاستعجال، (حسب نص المادة 6/18 من نظام المحكمة).

ب-استكمال أقوال الشهود، (حسب نص المادة 7/19 (ب) من نظام المحكمة).

ج-منع هروب من يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بالقبض عليه، (حسب نص المادة 8/19 (ج) من نظام المحكمة).

وفي جميع الأحوال، يجوز للمدعي العام أن يتقدم بطلب إلى المحكمة بإعادة النظر في قرار عدم قبول الدعوى عند ظهور وقائع، أو دليل جديد، ويقدم المدعي العام هذا الطلب إلى الدائرة التي أصدرت آخر قرار بشأن مقبولية الدعوى وتخطر الدولة أو الدول التي ترتب على طلبها المتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى قرار عدم المسؤولية، بطلب المدعي العام [2].

2-إجراءات تقديم الطعن أو الالتماس

يجب أن يحرر الطلب أو الالتماس المقدم بموجب المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة، خطياً وأن يتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديمه [3].

---

[1]- د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص 685.

[2]- تنص القاعدة 62 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات على ما يلي

1 -إذا قدم المدعي العام طلبا بموجب الفقرة 10 من المادة 19، فإنه يقدمه إلى الدائرة التي أصدرت آخر قرار بشأن مقبولية الدعوى. وفي هذه الحالة تسري أحكام القواعد 58 و59 و61.

2 -تُخطر الدولة أو الدول التي ترتب على طلبها المتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى بموجب الفقرة 2 من المادة 19، قرار عدم المقبولية المنصوص عليه في الفقرة 10 من المادة 19، بطلب المدعي العام وتمهل أجلا لتقديم ملاحظاتها.

[3]- تنص القاعدة 58 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات على ما يلي: 1 -يحرر الطلب/الالتماس المقدم بموجب المادة 19 خطيا ويتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديمه.

وعندما تتسلم دائرة طعناً أو مسألة تتعلق باختصاصها، أو بمقبولية قضية وفقاً للفقرة 2 أو 3 من المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة، أو عندما تتصرف وفقاً لإجراءاتها على النحو المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 19 فإنها تبت في الإجراء الواجب إتباعه، ويجوز لها أن تتخذ التدابير المناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة، ويجوز لها أن تلحق الطعن أو المسألة بتأييد أو بإجراءات قضائية ما دام ذلك لا يسبب تأخيراً لا داعي له، وفي هذه الحالة، تنعقد المحكمة وتبت في الطعن أو المسألة أولاً [1].

وتبت المحكمة أولاً في أي طعن أو مسألة من مسائل الاختصاص ثم في أي طعن أو مسألة من مسائل المقبولية [2].

ويقوم مسجل المحكمة بإبلاغ أي مسألة، أو طعن بشأن الاختصاص، أو المقبولية إلى الجهات المحلية عملاً بالمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك الضحايا الذين اتصلوا بالمحكمة بالفعل بخصوص تلك القضية أو ممثليهم القانونيين [3].

المطلب الثاني: البدء في التحقيق من قبل المدعي العام

إذا قلنا إن المدعي العام على افتراض وجود أساس معقول للشروع في التحقيق فإن تحريك الدعوى الجنائية الدولية ليس بالأمر السهل، كونه ينطوي على علاقة بين جهاز قضائي دولي ودول التزمت بخضوعها لهذا الجهاز عل أساس مكمل لقضائها الوطني المحلي، لذلك كانت مباشرة التحقيقات لابد

[1]- تنص القاعدة 58 فقرة 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات على ما يلي: 2 -عندما تتسلم دائرة طعنا أو مسألة تتعلق باختصاصها أو بمقبولية قضية وفقا للفقرة 2 أو 3 من المادة 19 أو عندما تتصرف وفقا لإجراءاتها على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 19 فإنها تبت في الإجراء الواجب اتباعه ويجوز لها أن تتخذ التدابير المناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة. ويجوز لها أن تعقد جلسة. ويجوز لها أن تلحق الطعن أو المسألة بتأييد أو بإجراءات قضائية ما دام ذلك لا يسبب تأخيرا لا داعي له. وفي هذه الحال، تنعقد المحكمة وتبتّ بشأن الطعن أو المسألة أولا.

[2]- تنص القاعدة 58 فقرة 4 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات على ما يلي:

4 -تبت المحكمة أولا في أي طعن أو مسألة من مسائل الاختصاص ثم في أي طعن أو مسألة من مسائل المقبولية.

[3]- تنص القاعدة 59 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات على ما يلي:

1 -لأغراض الفقرة 3 من المادة 19، يبلغ المسجل أي مسألة أو طعن بشأن الاختصاص أو المقبولية يكونان قد أثيرا بموجب الفقرات 1 و2 و3 من المادة 19 إلى: (أ) الجهات المحيلة عملا بالمادة 13

(ب) الضحايا الذين اتصلوا بالمحكمة بالفعل بخصوص تلك القضية أو ممثليهم القانونيين.

أن تسبقها مرحلة أولية تجمع فيها المعلومات والمستندات المؤيدة للبلاغ أو الشكوى التي تحصل عليها المدعي العام لتقديمها إلى الدائرة التمهيدية كدليل مرفق لطلب الآخرين للشروع في التحقيقات، ومن جهة أخرى فإن هذه الأدلة فضلاً عن كونها أدلة مرفقة للطلب المقدم إلى الدائرة التمهيدية فهي ضرورية لتكوين قناعة لدى المدعي العام على وجود أساس معقول لتحريك الدعوى الجنائية[1].

الفرع الأول: إجراء التحقيق

يشرع المدعي العام، في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة الإجراءات ولتحديد ما إذا كان هناك إمكانية للمحاكمة أم لا.

وينبغي على المدعي العام أن ينظر في الأمور الآتية:

أ-إذا كانت المعلومات المتاحة توفر أساساً معقولاً لاحتمال دخول الجريمة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ب-إذا كانت القضية مقبولة وفقاً لأحكام المادة 17 من نظام روما الأساسي.

ج-هل هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لا يخدم مصالح العدالة ومصالح المجني عليهم.

وفي جميع الأحوال فإذا قرر المدعي العام عدم البدء في المحاكمة، كان عليه أن يبلغ دائرة ما قبل المحاكمة بذلك.

ويجوز للدولة التي تقوم بالإحالة، أو مجلس الأمن أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره بحفظ الدعوى.

كما يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، وبمبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند إلى أن إجراء التحقيق لن يخدم العدالة ومصالح المجني عليهم (الفقرتين 1ج، 2ج من المادة

[1]- سنديانة أحمد بودراعة، نفس المرجع السابق، ص 109.

53) من نظام روما الأساسي، وفي هذه الحالة، لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمدته دائرة ما قبل المحاكمة.

ويجوز للمدعي العام نفسه، في أي وقت، أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة.

ويشرع المدعي العام في إجراء التحقيق بموجب الفقرة 3 من المادة 15 وأن يضع في اعتباره العوامل الواردة في الفقرة 1 (أ) إلى (ج) من المادة 53 من نظام روما الأساسي، وبعد الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للشروع في إجراء التحقيق [1].

الفرع الثاني: سلطات وواجبات المدعي العام في مرحلة التحقيق وحقوق الأشخاص

البند الأول–سلطات المدعي العام في مرحلة التحقيق

إن المدعي العام وهو يقوم بواجبه من أجل إثبات الحقيقة، له أن يوسع من نطاق التحقيق ليشمل كل الوقائع ذات العلاقة، وكل الأدلة التي تثبت الحقيقة وذلك حسب ما يراه مناسباً في تقديره، من أن الأدلة تفيد في كشف الحقيقة وتحقق الحياد الذي يتوخاه، وفي هذا الإطار له صلاحية توسيع نطاق التحقيق، لإثبات الحقيقة وصلاحية التقدير في انتقاء الأدلة التي تثبت البراءة، كما تثبت الإدانة على قدم المساواة.

يستطيع المدعي العام أن يتخذ كافة التدابير التي يراها مناسبة لضمان حياد التحقيق من وضمان حماية الشهود والضحايا، ومراعاة مصالحهم الشخصية وظروفهم الصحية لاسيما ضحايا العنف الجنسي، وقد تصل هذه التدابير إلى حد إعراض المدعي العام من الاستمرار في التحقيق، حماية لمصالح المجني عليهم.

يستطيع المدعي العام إجراء التحقيقات في إقليم دولة ذات علاقة، مع مراعاة قواعد التعاون الدولي والمساعدة القضائية، وعلى النحو التي تأذن به الدائرة التمهيدية لذلك بعد مراعاة ظروف الدولة وآرائها بهذا الخصوص، فإذا كانت غبر قادرة على تنفيذ الطلب والتعاون مع المحكمة، فإن دور الدائرة التمهيدية سيتجاوز باب التعاون الدولي، ليسمح للمدعي العام باتخاذ إجراءات يمكن من خلالها إجراء تحقيق، أو

[1]– د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص 688 وما يليها.

اتخاذ إجراء متعلق بالمرحلة دون مراعاة قواعد التعاون الدولي، والمساعدة القضائية إذا كان ذلك يخدم مصلحة التحقيق و الوصول إلى الحقيقة.

في سبيل كشف الحقيقة للمدعي العام جمع الأدلة بالطريقة المناسبة، وفحصها وله أن يطلب حضور أشخاص لهم علاقة بالتحقيق كالشهود والمجني عليهم، وله أن يستجوبهم وله أن يلتمس تعاون دولة معينة، أو منظمة حكومية أو جهة يرى أنها ذات علاقة وله أن يعقد اتفاق مع دول للحصول على معلومات إضافية دون الإخلال بالنظام الأساسي للمحكمة [1].

البند الثاني–واجبات المدعي العام في مرحلة التحقيق

نصت الفقرة 1 من المادة 54 من نظام روما الأساسي على المهام التي يجب أن يقوم بها المدعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيق، على النحو التالي:

توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب نظام روما الأساسي.

اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها.

ومع ضرورة أن يراعي وهو يفعل ذلك مصالح المجني عليهم والشهود والظروف الشخصية، بما في ذلك السن، ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7 من نظام روما الأساسي والصحة، وأن يأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي، أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، أن يحترم احتراماً كاملاً حقوق الأشخاص الناشئة بموجب نظام روما الأساسي [2].

[1]– سنديانة أحمد بودراعة، نفس المرجع السابق، ص 155.

ينظر في هذا الصدد نص المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا القاعدة 82 من القواعد الإجرائية ونظام الإثبات.

[2]– د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص 688.

البند الثالث–حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

إن أي شخص تربطه علاقة بمرحلة التحقيق سواء كان من الشهود، أو الضحايا أو أحد المشتبه بهم يتمتع بحقوق نص عليها النظام الأساسي ويلزم المدعي العام بعدم تجاوزها [1].

وعلى ذلك فإنه فيما يتعلق بأي تحقيق يتم بموجب نظام روما الأساسي مع شخص ما فإن هذا الشخص يتمتع بالحقوق التالية:

لا يجوز إجبار شخص على الاعتراف بأنه مذنب، أو تجريم نفسه أو إجباره أو إخضاعه باستخدام أي شكل من أشكال القسر أو الإكراه، أو التهديد أو إخضاعه للتعذيب، أو اتخاذ معاملة أو عقوبة قاسية لاإنسانية، أو مهينة لتحمياه على الاعتراف قسراً.

لا بد على المحكمة أن توفر للشخص مترجماً إذا جرى الاستجواب بلغة لا يفهمها بدون مقابل مالي، وبالطريقة المناسبة له سواء كانت الترجمة شفوية أم كتابية أو الاثنين معاً وذلك للوفاء بكافة متطلبات الإجراء.

لا بد أن يتقيد المدعي العام بقواعد الضبط، والإحضار المنصوص عليها في النظام الأساسي.

إذا كان الخاضع للاستجواب ليس شاهداً أو ضحية، إنما اشتبه فيه لأسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سواء من قبل المدعي العام أو من السلطات الوطنية، ذلك بعد إخطار المدعي العام بتلك المسألة، فإن ذلك الشخص سيتمتع بالحقوق التي ذكرت سابقاً بالإضافة إلى هذه الحقوق:

أ–إحاطة المراد استجوابه علماً وقبل الشروع في الاستجواب بالأسباب التي دعت إلى الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

[1]– نص المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب–من حق المستجوب أن يلتزم الصمت دون أن يؤخذ عليه من خلال هذا التصرف دليلاً للبراءة أو الإدانة.

ج–يستطيع المستجوب أن يستعين بمحام يقوم بحضور الاستجواب معه ما لم يتنازل عنه طواعية وبدون تنازله في محضر.

د–الاستعانة بالمساعدة القضائية [1] التي يراها مناسبة، وفي حالة عدم توفر المحكمة لمستجوب المساعدة القانونية، دون دفع تكاليف إذا اقتضى الحال.

كل ما يحصل عليه المدعي العام من معلومات لا بد أن يلتزم بالحفاظ على سريتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم يوافق مقدم المعلومات أو الأدلة، أو ممثلاً عنه أو تأمر بحضوره من أجل الحصول على الأدلة من مقدمها مباشرة.

أما إذا طلب المدعي العام من مقدم المعلومات، معلومات إضافية جديدة، وتم ذلك فلا يجوز للمحكمة أن تسأل مقدم المعلومات الإضافية، كما لا يجوز أن تجبره على الإجابة لأسئلة قد يتعرض لها أثناء تقديم المعلومات، بل لا يجوز أن تستدعي مقدم المعلومات الإضافية، أو تجبره على الحضور أمامها لتقديم المعلومات الإضافية.

---

[1]– نص القاعدة 21 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: تقديم المساعدة القانونية

1 –مع مراعاة الفقرة 2 (ج) من المادة 55 والفقرة 1 (د) من المادة 67، توضع معايير وإجراءات تقديم المساعدة القانونية في إطار اللائحة على أساس أي اقتراح يقدمه المسجل بعد مشاورات مع أية هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية، كما تشير إلى ذلك الفقرة 3 من القاعدة 20.

2 –ينشئ المسجل ويتعهد قائمة بأسماء المحامين الذين تتوافر فيهم المعايير المذكورة في القاعدة 22 واللائحة. ويختار الشخص بحرية المحامي من هذه القائمة أو محام آخر تتوافر فيه المعايير المطلوبة ولديه الرغبة في أن يدرج اسمه بالقائمة.

3 –يجوز لشخص أن يطلب من هيئة الرئاسة إعادة النظر في قرار أصدرته برفض طلب تعيين محام. ويكون قرار هيئة الرئاسة نهائيا. وإذا رُفض طلب ما، يجوز للشخص تقديم طلب آخر إلى المسجل، إذا أوضح أن هناك تغيرا في الظروف.

4 –إذا اختار شخص تمثيل نفسه، يبلغ المسجل كتابة في أقرب فرصة ممكنة.

5 –إذا ادعى شخص بأنه معوز ثم اتضح لاحقا بأنه ليس معوزا، يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في القضية حينئذ إصدار أمر باسترداد أتعاب المحاماة.

ولابد للمدعي العام أن يشمل مقدم المعلومات، والمعلومات نفسها بالحماية أي المحافظة على السرية التامة لتلك المعلومات، فلا يجوز للمدعي العام أن يقدم معلومات مشمولة بالحماية، دون الحصول على موافقة مسبقة من مقدم المعلومات، دون الكشف عنها مسبقاً للمتهم بالشكل الملائم، لأن ذلك يتعارض مع حقوق المتهم ، لذلك على المدعي العام أن يمتنع عن المساس بحق المتهم في الاعتراض على الأدلة المشمولة بالحماية، وبنفس الكيفية يمكن للمدعي العام أن يتخذ تدابير حماية، ومحافظة على سرية المعلومات التي يقدمها دفاع المتهم[1].

[1]- سنديانة أحمد بودراعة، نفس المرجع السابق، ص 156 وما يليها.

خلاصة المبحث

تمر الدعوى من أجل المقاضاة والمحاكمة بمراحل متعددة أمام المدعي العام للمحكمة، ويجب أن يحاط علماً بالجريمة أو الجرائم التي وقعت، ويتصل علم المدعي العام طبقا لنص المادة 13 من النظام الأساسي بثلاثة طرق رئيسية تكون إما عن طريق الدول الأطراف في النظام الأساسي، أو عن طريق مجلس الأمن الدولي، استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو إذا علم المدعي العام شخصياً بوقوع الجريمة من تلقاء نفسه التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، فإذا توافرت الشروط السابقة فإنه يحق للمدعي العام أن يباشر التحقيق في الدعوى المعروضة عليه، ووفقا للمادة 15 من النظام الأساسي، قد يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق دون الإحالة من قبل إحدى الدول الاطراف أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف.

وللمدعي العام صلاحيات مباشرة الدعوى الجزائية من تلقاء نفسه أذا ما وصل إلى علمه من مصادر موثوقة، تعتبر المتابعة الجزائية كقاعدة إجراء مستقلاً عن التحقيق، إلا أن هذه القاعدة مستثناة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لأن المسائل المتعلقة بفتح التحقيق، وآليات الإخطار، وشروط قبول الدعوى، جاءت في النظام الأساسي مرتبطة ببعضها البعض، بحيث نجد أن الجهة المكلفة بالمتابعة " المدعي العام " والجهة التي تعطي الأذن بالمتابعة " الدائرة التمهيدية "، لهما صلاحيات التحقيق أيضا. وقبل بدء المدعي العام في التحقيق فأنه يشرع قبل ذلك بتقدير مدى ملائمة قيام التحقيق من عدمه وهو ما نصت عليه المادة 53 والتي تقتضي بشروع المدعي العام عند تلقيه الدعوى في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر بعد القيام بهذا الإجراء عدم وجود أساس معقول لمباشرة الدعوى.

وعندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، قد لا تتوافر فيما بعد لأهداف المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو فحص، أو جمع، أو اختيار الأدلة، يخطر المدعي العام دائرة ما قبل المحاكمة بذلك، وفي هذه الحالة يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، بناء على طلب المدعي العام، أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع،

وبناء على طلبه كذلك يأمر بالقبض على الشخص إذا اقتنع بعد فحص الأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

وقبل اتخاذ أي من إجراءات التحقيق وقبل إصدار أي من القرارات الماسة بحقوق وحريات المتهمين كأمر القبض، يجب على المدعي العام الحصول على موافقة الغرفة المختصة بالمحكمة عن الأمور السابقة على المحاكمة، أي دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة، حيث تقرر هذه الدائرة ما إذا كانت هناك أسس معقولة للاعتقاد بأن الشخص المطلوب القبض عليه قد قام بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

وإذا كان المدعي العام على افتراض وجود أساس معقول للشروع في التحقيق فإن تحريك الدعوى الجنائية الدولية ليس بالأمر السهل، كونه ينطوي على علاقة بين جهاز قضائي دولي ودول التزمت بخضوعها لهذا الجهاز عل أساس مكمل لقضائها الوطني المحلي، لذلك كانت مباشرة التحقيقات لابد أن تسبقها مرحلة أولية تجمع فيها المعلومات والمستندات المؤيدة للبلاغ أو الشكوى التي تحصل عليها المدعي العام لتقديمها إلى الدائرة التمهيدية كدليل مرفق لطلب الآخرين للشروع في التحقيقات.

ثم يشرع المدعي العام، في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة الإجراءات ولتحديد ما إذا كان هناك إمكانية للمحاكمة أم لا.

إن المدعي العام وهو يقوم بواجبه من أجل إثبات الحقيقة، له أن يوسع من نطاق التحقيق ليشمل كل الوقائع ذات العلاقة، وكل الأدلة التي تثبت الحقيقة وذلك حسب ما يراه مناسباً في تقديره، من أن الأدلة تفيد في كشف الحقيقة وتحقق الحياد الذي يتوخاه، وفي هذا الإطار له صلاحية توسيع نطاق التحقيق، لإثبات الحقيقة وصلاحية التقدير في انتقاء الأدلة التي تثبت البراءة، كما تثبت الإدانة على قدم المساواة، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها.

ومع ضرورة أن يراعي وهو يفعل ذلك مصالح المجني عليهم والشهود والظروف الشخصية، بما في ذلك السن، ونوع الجنس والصحة، وأن يأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي، أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، أن يحترم احتراماً كاملاً حقوق الأشخاص الناشئة بموجب نظام روما الأساسي، إن أي شخص تربطه علاقة بمرحلة التحقيق سواء كان من الشهود، أو الضحايا أو أحد المشتبه بهم يتمتع بحقوق نص عليها النظام الأساسي ويلزم المدعي العام بعدم تجاوزها.

خلاصة الفصل

إن القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وحسب نص المادة 14 منه فإنه يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم وتحدد الحالة قدر المستطاع والظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

كذلك وحسب نفس المادة فقرة واحد فإن الدولة لها حق الخيار في إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بواسطة جهة التحقيق وهذا يتفق مع مبدأ التكامل الذي انتهجه النظام الأساسي للمحكمة، والذي يجعل الاختصاص الأصلي للقضاء الوطني للدول، وعلى الرغم من اشتراط المحكمة أن تكون الدولة المحيلة طرفاً في نظامها الأساسي، إلا أنها عادت وسمحت للدول غير الأطراف بإحالة حالة تختص بنظرها قانونيا وحسنا هذا الاتجاه الذي يؤدي لامتداد وتوسيع اختصاص المحكمة، وبالتالي ضمان لتحقيق الهدف من إنشائها، وتحقيق العدالة الدولية.

كما يمكن لدولة غير طرف في النظام الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة بخصوص إحدى الجرائم التي وقعت على إقليمها أو إذا كانت هذه الدولة المسجل بها السفينة، أو الطائرة حالة ما إذا كانت الجريمة قيد البحث قد ارتكبت على متن أي منها، أو كانت الدولة غير الطرف هي دولة جنسية الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة، ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون هذه الدولة قد أعلنت قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان تودعه هذه الدولة لدى مسجل المحكمة وأن تتعاون هذه الدولة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء.

وقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الحق لمجلس الأمن وبموجب الصلاحية المعطاة له، في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في تحريك الدعوى الجنائية بالإحالة للمدعي العام في الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية فالسلطة المعطاة لمجلس الأمن بموجب المادة (13/ب) لا يشترط فيها أن

تكون الإحالة من دولة طرف أو غير طرف وهذا الأمر يمكن أن يتيح للمجلس فرص التعسف ضمن البيئة السياسية الدولية.

فلمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت، وعندما يقرر المجلس إحالة تلك الحالة فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل وعلى الفور قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام، مشفوعاً بمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس وبالمقابل، تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن.

ونظراً للقوة السياسية التي يتمتع بها مجلس الأمن، داخل الأمم المتحدة، فقد اتخذ النظام الأساسي حكماً احتياطياً، يمنع المجلس من تحجيم دور المحكمة ومنعها من النظر في قضية معينة، قد تكون معروضة أمامه بموجب الفصل السابع، طالما أنها تدخل في اختصاص المحكمة، وكذلك تغلق الطريق على المجلس وأعضائه الدائمين في استخدام حق النقض ضد أي قرار يفوض المحكمة في نظر الدعوى ضد مواطني تلك الدول ومن ثم اسباغ نوع من الحصانة عليهم.

ويجب أن تتم الإحالة وفقاً للإجراءات التي يعمل بها المجلس والمنصوص عليها في المادة 27 من الميثاق، بأن يصدر قرار الإحالة بموافقة تسعة أعضائه، ومن بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وبعدها يقوم رئيس المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة وإبلاغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ليقوم بإخطار الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

ويقصد بذلك أن قرار الإحالة يجب أن يكون محصوراً بالجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، وهي أربع جرائم قد وردت على سبيل الحصر، وبالتالي لا يحق لمجلس الأمن إحالة حالة تتعلق بجرائم ولو كانت على قدر من الخطورة، لأن لمجلس الأمن الحق بإنشاء محاكم جنائية خاصة.

وفي جويلية عام 2002 أصدر مجلس الأمن الدولي بضغط هائل من الولايات المتحدة الأمريكية القرار رقم 1422، ويهدف هذا القرار إلى منح حصانة دائمة من التحقيق أو المقاضاة من جانب المحكمة

الجنائية الدولية إلى رعايا الدول التي لم تصادق على نظام روما الأساسي، عندما يشارك هؤلاء الأشخاص في عمليات تقوم أو تصرح بها الأمم المتحدة، أي أن القرار 1422 يسعى إلى إعطاء حصانة دائمة ضد تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في التهم المنسوبة إلى مواطني الدول غير المصادقة على نظام روما الأساسي، المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أثناء مشاركتهم في عمليات أنشأتها الأمم المتحدة أو أقرتها، أو مقاضاة هؤلاء الأشخاص.

إن تضمين مجلس الأمن القرار 1422 نيته في أن يجدد الطلب بمقتضى الشروط نفسها كل أول جويلية لفترة اثني عشر شهراً إضافياً طالما كان ذلك ضرورياً، أمر يتناقض مع المادة 16 من نظام روما الأساسي، فالمادة 16 تتضمن على وجه التحديد فترة إرجاء مدتها 12 شهراً يجوز بعدها لمجلس الأمن تجديد الطلب بموجب الشروط نفسها، وينبغي أن يتم تجديد طلب التأجيل على أساس كل حالة بحالتها.

ويتعين على المحكمة الجنائية الدولية أيضاً أن تفصل فيما إذا كان الطلب المقدم إليها متسقاً مع نظام روما الأساسي بكامله، فإنه يبدو جلياً من تاريخ صياغة المادة 16 أن طلباً يقدم لإرجاء جميع التحقيقات وعمليات المقاضاة لأي أشخاص من غير مواطني دولة طرف في قانون روما الأساسي عن سلوك يتعلق بعمليات أنشأتها الأمم المتحدة أو أجازتها.

ذلك أن سلطات مجلس الأمن غير مطلقة وإنما مقيدة بالحدود التي رسمها له الميثاق لممارسة عمله بصفة خاصة والتي تبين سلطاته واختصاصاته، ومقيدة أيضاً بأن يمارس تلك السلطات والاختصاصات في إطار أهداف ومبادئ الأمم المتحدة بصفة عامة، ومن ثم فالقرار الصادر من المجلس بالمخالفة لهذين القيدين، تنحصر عنه أية صفة ملزمة، ولا يسري في مواجهة الدول، ووفقاً لنص المادة 16 من النظام الأساسي، والتي صدر بموجبها القرار 1422، فإنه لا مجال لصدوره إلا وفقاً للفصل السابع من الميثاق، والذي يفترض وجود حالة تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان.

كما تمر الدعوى من أجل المقاضاة والمحاكمة بمراحل متعددة أمام المدعي العام للمحكمة، ويجب أن يحاط علماً بالجريمة أو الجرائم التي وقعت، ويتصل علم المدعي العام طبقا لنص المادة 13 من النظام الأساسي بثلاثة طرق رئيسية تكون إما عن طريق الدول الأطراف في النظام الأساسي، أو عن طريق مجلس الأمن الدولي، استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو إذا علم المدعي العام شخصياً بوقوع الجريمة من تلقاء نفسه التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، فإذا توافرت الشروط السابقة فإنه يحق للمدعي العام أن يباشر التحقيق في الدعوى المعروضة عليه، ووفقا للمادة 15 من النظام الأساسي، قد يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق دون الإحالة من قبل إحدى الدول الاطراف أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف.

وللمدعي العام صلاحيات مباشرة الدعوى الجزائية من تلقاء نفسه أذا ما وصل إلى علمه من مصادر موثوقة، تعتبر المتابعة الجزائية كقاعدة إجراء مستقلاً عن التحقيق، إلا أن هذه القاعدة مستثناة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لأن المسائل المتعلقة بفتح التحقيق، وآليات الإخطار، وشروط قبول الدعوى، جاءت في النظام الأساسي مرتبطة ببعضها البعض، بحيث نجد أن الجهة المكلفة بالمتابعة " المدعي العام " والجهة التي تعطي الأذن بالمتابعة " الدائرة التمهيدية "، لهما صلاحيات التحقيق أيضا. وقبل بدء المدعي العام في التحقيق فأنه يشرع قبل ذلك بتقدير مدى ملائمة قيام التحقيق من عدمه وهو ما نصت عليه المادة 53 والتي تقتضي بشروع المدعي العام عند تلقيه الدعوى في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر بعد القيام بهذا الإجراء عدم وجود أساس معقول لمباشرة الدعوى.

وعندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، قد لا تتوافر فيما بعد لأهداف المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو فحص، أو جمع، أو اختيار الأدلة، يخطر المدعي العام دائرة ما قبل المحاكمة بذلك، وفي هذه الحالة يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، بناء على طلب المدعي العام، أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع،

وبناء على طلبه كذلك يأمر بالقبض على الشخص إذا اقتنع بعد فحص الأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

وقبل اتخاذ أي من إجراءات التحقيق وقبل إصدار أي من القرارات الماسة بحقوق وحريات المتهمين كأمر القبض، يجب على المدعي العام الحصول على موافقة الغرفة المختصة بالمحكمة عن الأمور السابقة على المحاكمة، أي دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة، حيث تقرر هذه الدائرة ما إذا كانت هناك أسس معقولة للاعتقاد بأن الشخص المطلوب القبض عليه قد قام بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

وإذا كان المدعي العام على افتراض وجود أساس معقول للشروع في التحقيق فإن تحريك الدعوى الجنائية الدولية ليس بالأمر السهل، كونه ينطوي على علاقة بين جهاز قضائي دولي ودول التزمت بخضوعها لهذا الجهاز عل أساس مكمل لقضائها الوطني المحلي، لذلك كانت مباشرة التحقيقات لابد أن تسبقها مرحلة أولية تجمع فيها المعلومات والمستندات المؤيدة للبلاغ أو الشكوى التي تحصل عليها المدعي العام لتقديمها إلى الدائرة التمهيدية كدليل مرفق لطلب الآخرين للشروع في التحقيقات.

ثم يشرع المدعي العام، في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة الإجراءات ولتحديد ما إذا كان هناك إمكانية للمحاكمة أم لا.

إن المدعي العام وهو يقوم بواجبه من أجل إثبات الحقيقة، له أن يوسع من نطاق التحقيق ليشمل كل الوقائع ذات العلاقة، وكل الأدلة التي تثبت الحقيقة وذلك حسب ما يراه مناسباً في تقديره، من أن الأدلة تفيد في كشف الحقيقة وتحقق الحياد الذي يتوخاه، وفي هذا الإطار له صلاحية توسيع نطاق التحقيق، لإثبات الحقيقة وصلاحية التقدير في انتقاء الأدلة التي تثبت البراءة، كما تثبت الإدانة على قدم المساواة، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها.

ومع ضرورة أن يراعي وهو يفعل ذلك مصالح المجني عليهم والشهود والظروف الشخصية، بما في ذلك السن، ونوع الجنس والصحة، وأن يأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي، أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، أن يحترم احتراماً كاملاً حقوق الأشخاص الناشئة بموجب نظام روما الأساسي، إن أي شخص تربطه علاقة بمرحلة التحقيق سواء كان من الشهود، أو الضحايا أو أحد المشتبه بهم يتمتع بحقوق نص عليها النظام الأساسي ويلزم المدعي العام بعدم تجاوزها.

الباب الثاني

الفصل الثاني

الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

ليس من السهل وضع تعريف محدد للمحاكمة العادلة بشكل مطلق، دون ربط مفهوم العدالة بضمانات المحاكمة، ولهذا اكتفى الفقهاء في القانون الجنائي بالاهتمام بتحديد الضمانات المتعلقة بهذا الحق، أكثر من اهتمامهم بوضع تعريف محدد له، ويرجع ذلك إلى أن تعبير المحاكمة المنصفة في المجال الجنائي إنما ينصرف إلى مجموعة الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار قواعد تحافظ على التوازن بين حماية الحقوق والحريات الشخصية وحماية المصلحة العامة.

فالمحاكمة العادلة هي التي تمكن المتهم من مجموع الضمانات التي يقررها له القانون لدفع الاتهام ودحض الأدلة، كحق الاستعانة بمحام يختاره بنفسه من خارج المحكمة، وحضور الإجراءات والمشاركة فيها، وإعلامه بها إذا ما اتخذت في غيابه، وحق الطعن بكافة طرق الطعن المقررة قانوناً، تلك هي الملامح العامة لمعنى المحاكمة العادلة والنزيهة التي تتمسك بمبدأ الشرعية وأصل البراءة [1].

وتبدأ إجراءات المحاكمة بفتح صفحة جديدة، ويجب أن يقيم الذنب حصرا على أساس الأدلة المقبولة في المحاكمة، ولا يجوز الاستناد في ذلك إلى أخبار علمت بها الدائرة بدون أن يتم تقديمها ومناقشتها في المحاكمة، وأصرت غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية على وجوب اختبار مصداقية الأدلة على أساس كلّ واقعة على حدة وفقا للمعايير ذات الصلة، ولذلك فإن المحاكمة هي الاختبار الدقيق الذي يتم من خلاله تقديم المعلومات للقضاة، والتي يمكنهم الاستناد إليها في إصدار قرارهم بشأن ذنب لمتهم.

ولا يحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة تسلسلا لعرض الأدلة، وذلك عموما لتمكين رئيس المحكمة من إعطاء التوجيهات لسير الإجراءات، بما في ذلك ضمان أنها تجري بطريقة عادلة ونزيهة، وتسير إجراءات المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية حتى الآن وفقا للتسلسل نفسه المتبع في كلّ من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وأقرت بأن

[1]– د. إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع–مصر، الطبعة الأولى 2015، ص243و248.

المعيار نفسه فيما يتعلق بالأدلة الداحضة يجب أن ينطبق أيضا، واصفا إياه بأنه من المرجح أن يكون حدثا استثنائيا.

وتخصص جلسات قاعة المحكمة أثناء المحاكمات الدولية أساسا لعملية تستغرق وقتا طويلا في بعض الأحيان يتم في خلالها سماع الشهود، وهي تبدأ ببيان افتتاحي وتنتهي ببيان ختامي، وتتخللها خلافات كثيرا ما تقع حول الإجراءات والأدلة، ويتم عرض مرافعة الادعاء في إطار لائحة الاتهام والملخص التمهيدي، والبيان الافتتاحي الذي يقدم خارطة طريق محدثة ومختصرة من الأدلة التي يجب الاستماع لها، ينتظر الدفاع عادة حتى بداية دعواه لإلقاء بيان افتتاحي، مما يسمح له بالاستماع إلى مرافعة الادعاء في مجملها قبل اتخاذ موقف مفصل ردا عليها.

وتخضع مرافعة الدفاع لأشكال الإدارة القضائية نفسها تقريبا التي تخضع لها مرافعة الادعاء، وعلى الدفاع قبل بدء عرض دعواه ولكن بعد ختام مرافعة الادعاء أن يكشف عن قائمة بأسماء الشهود المراد استدعاءهم، والأقوال التي أدلوا بها، والوثائق التي يعتزم استخدامها، وكما هو الحال أثناء مرافعة الادعاء، يمكن تعديل هذه القوائم بإذن من القضاة، وبينما يمكن إضافة وثائق جديدة بسهولة نسبيا، إلا أن إضافة شهود جدد قد تخضع للمزيد من التدقيق القضائي، ثم يعرض الدفاع أدلته بالخضوع إلى حد كبير للقواعد والإجراءات نفسها المتبعة في ما يتعلق بالادعاء.

ويلخص كلّ من الادعاء والدفاع الأدلة المقدمة والحجج القانونية في مذكرات ختامية مكتوبة وفي حجج نهائية ترفع أمام المحكمة، ويجوز للمتهمين في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أيضا، تحت إشراف غرفة الدرجة الأولى، أن يدلوا بإفادة غير مشفوعة بيمين أثناء المحاكمة وتظهر التجربة الأخيرة أنه من الأفضل القيام بذلك على الفور بعد المرافعات الختامية، ولا تعتبر الإفادة شهادة، وبالتالي، فإن المتهم لا يخضع لأي استجواب أو إعادة استجواب، ولكن يجوز للدائرة أن تمنحها قيمة ثبوتية، ومن المثير للاهتمام أن ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في المادة 24 (ي) قد سمح بشكلٍ خاص للمتهم بأن يدلي بإفادة بعد البيانات الختامية، (وهكذا تكلم المتهمون بالفعل بعد اختتام القضية، أي بعد أن انتهت المحاكمة) وقد تم إبراز جميع الأدلة بحيث تمكنت المحكمة العسكرية الدولية من السماح بهذا الانحراف لأنه

كان يحدث بالحقيقة خارج المحاكمة نفسها والسبب وراء هذا الانحراف عن معظم أنظمة القانون الأنغلو-ساكسوني العام هو أن هذه هي الفرصة الوحيدة للمدعى عليهم بأن يفسروا آراءهم العامة ويشرحوا دوافعهم والأسباب التي يستندون عليها بادعائهم البراءة، أي بدون أن يخضعوا لإعادة استجواب [1].

وفيما يتعلق بالجهات التي لها حق اتخاذ الإجراءات القضائية، فقد رأى بعض الأعضاء أثناء مناقشة النظام الأساسي للمحكمة، أنه ينبغي الاعتراف لكيانات أخرى خلاف الدول، مثل المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية وحتى الأفراد لإقامة الدعوى وأشير في هذا الصدد إلى أنه في حالة وقوع جريمة ضد البيئة مثلاً، تستطيع منظمة غير حكومية اقتراح اتخاذ الإجراءات الجنائية بشكل أيسر مما تستطيعه الدول التي تحرص على علاقتها الدولية، والأمر كذلك بالنسبة إلى جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يكون من الأسهل على المنظمات الإنسانية غير الحكومية تناولها، وشدد أحد الأعضاء بصفة خاصة، على أنه لا يمكن أن يرتكب الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها أفراد وحدهم دون مساعدة أو موافقة من دولة ما.

ومن المناسب أن تمنح، لا الدول وحدها وإنما أيضاً الجمعية العامة ومجلس الأمن (دون ممارسة حق النقض) وحركات التحرر الوطني التي تعترف بها منظمة الأمم المتحدة، صلاحية التقدم إلى الأجهزة المختصة بطلب إقامة الدعوى الجنائية [2].

وإذا ما انتهت إجراءات التحقيق بواسطة المدعي العام وتحت إشراف دائرة ما قبل المحكمة، وتم اعتماد التهم ضد المتهم، تحال القضية إلى إحدى الدوائر الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لكي تباشر إجراءات محاكمة هذا المتهم.

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتناول:
المبحث الأول: الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية.

[1]- أنطونيو كاسيزي، نفس المرجع السابق، ص 661.
[2]- د. زياد عيتاني، نفس المرجع السابق، ص 335.

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة.

المبحث الثالث: أحكام المحكمة وقواعد الطعن فيها

المبحث الأول: الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية

إن مصطلح الدائرة التمهيدية أو الدائرة ما قبل المحاكمة يتسم بالجدة، إذ لا يعرف القانون الجنائي الدولي عبر مراحل تطوره المختلفة هذا المصطلح قبل أن يُعتَمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن البديهي أن المهام الموكلة إلى هذه الدائرة هي الأخرى لم تكن مقررة في أي من النظم الأساسية للمحاكم الدولية ذات الصبغة الجنائية السابقة على محكمتنا هذه، والتي شهدها تطور القانون المذكور، وإذا كان فيما يبدو أن ظاهر النص على تشكيل هذه الدائرة فيه مقاربة من نظام غرفة الاتهام المعروف في أغلب النظم الإجرائية الجنائية الوطنية، غير أن طبيعة المهام الموكلة إلى الدائرة التمهيدية، وتداخل اختصاصاتها مع اختصاصات المدعي العام، بل وإحكام رقابتها على أعمال التحقيق التي يتولاها الأخير، ما يكفل تمايز نظام الدائرة التمهيدية ومغايرته عن أي نظام آخر[1].

وتنظم الدائرة فعالية الإجراءات التحضيرية ونزاهتها وتضبطها، فتطلع بالتحقيق والشهود والدفاع، وتأتي دائرة ما قبل المحاكمة في منزلة دائرة المحاكمة نفسها ودائرة الاستئناف إذ لا يوجد تراتبية بين هيئات المحكمة، وتتألف دائرة ما قبل المحاكمة من عدة قضاة، يتولى مهامها إما ثلاثة قضاة من شعبة ما قبل المحاكمة أو قاض واحد من الشعبة ذاتها.

وبقدر ما تضع دائرة ما قبل المحاكمة قيوداً على سلطة المدعي العام فإنها تزوده، من ناحية أخرى، بدعم قضائي قد لا يتاح له بشكل مباشر، فللدائرة أن تأذن للمدعي العام أن يباشر التحقيق فيها أمام السلطات الوطنية المختصة، كما لها بموجب المادة 56 (3) (د) أن تأذن للمدعي العام في اتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة غير قادرة على التعاون لعدم وجود سلطات مختصة بتنفيذ طلب التعاون، هذا مع مراعاة رأي الدولة المعنية، وفي الحالات التي يجد فيها المدعي العام فرصة فريدة قد لا تتوفر فيما بعد التحقيق،

[1]- د. فتحي علي السيد، نفس المرجع السابق، ص 289.

لأخذ أقوال شاهد، أو جمع أدلة أو فحصها تسعى دائرة ما قبل المحاكمة إلى ضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها من أجل حماية حقوق الدفاع بشكل خاص.

ولها في ذلك اتخاذ تدابير تشمل اصدار التوصيات أو الأوامر المتعلقة بالإجراءات الواجب اتباعها، منها الأمر بإعداد سجل الإجراءات، أو تعيين خبير لتقديم المساعدة، أو الاذن بتعيين محام، أو تعيين محام لحسن تمثيل الدفاع.

وللدائرة، فضلاً عما سبق شرحه، أن تصدر أوامر حضور وأوامر إلقاء القبض بناءً على طلب المدعي العام مراعية في هذا الإجراء حقوق الأطراف، كما تزود الضحايا والشهود بالحماية والسرية الضروريتين، وتحفظ الأدلة والمعلومات المتعلقة بالأمن القومي [1].

ومما تقدم ذكره سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الإجراءات قبل اعتماد عريضة التهم.

المطلب الثاني: اعتماد عريضة التهم.

[1]- قيدا نجيب حمد، نفس المرجع السابق، ص 172.

المطلب الأول: الإجراءات قبل اعتماد عريضة التهم.

بعد استكمال المدعي العام الإجراءات ومثول المتهم أمام المحكمة تبدأ الإجراءات الأولية اما غرفة ما قبل المحاكمة التي تهدف بالدرجة الأولى على التحقق من أن المدعى عليه على اطلاع كامل بالتهم الموجهة إليه وبحقوقه التي تشمل إطلاق السراح المؤقت.

ولا يجوز أن تكون الإجراءات الأولية السابقة للمحاكمة غيابية، على الأقل حتى اعتماد التهم قبل المحاكمة، ومضمون هذه الإجراءات هو كشف الأدلة للمدعى عليه عبر غرفة ما قبل المحاكمة، ومن ثم اعتماد التهم [1].

الفرع الأول: الاذن للمدعي العام من الدائرة التمهيدية ببدء التحقيق

جاءت المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة تحت عنوان الشروع بالتحقيق، مبينة الوقت الذي تدخل فيه الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية هذه المرحلة المهمة، وحددت الأمور التي من شأنها أن تتعرض سير الدعوى في هذه المرحلة، واستناداً إلى تلك المادة يكون المدعي العام مسؤولاً عن تحديد الأشخاص الذين يجب التحقيق معهم، وعن ماهية الجرائم التي يجب التحقيق فيه، فبعد تقديم المعلومات إلى المدعي العام حول حالة يدعى بأنها تشكل جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة، يبدأ المدعي العام بتقييمها وتحليل مدى جديتها، ويجوز له طلب معلومات إضافية من الدول، أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة، أو من المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو من مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة، كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفوية في مقر المحكمة، وبعد الانتهاء من هذا التقييم والتحليل فإنه إما أن يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة الإجراء، وعندها لا يشرع بالتحقيق أصلاً، أو أن يقرر الشروع فيه، إذا رأى توفر الأساس المعقول لمباشرته، فله أن يفتح تحقيقاً، إذ كانت هناك أسباب جدية تؤيد احتمال ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، مع ملاحظة أنه إذا كان المدعي العام قد باشر التحقيق

[1]- قيدا نجيب حمد، نفس المرجع السابق، ص 173.

من تلقاء نفسه، فيجب عليه أن يطلب من الدائرة التمهيدية الإذن له بإجرائه [1]، وعند اتخاذ قراراً بالشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في الأمور الثلاثة [2]:

1-ما إذا كانت المعلومات المتاحة له توفر أساساً معقولاً للاعتقاد، بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

2-ما إذا كانت القضية مقبولة، أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة.

3-ما إذا كان يرى آخذاً في اعتباره خطورة جريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

وهكذا فإن عدم توافر أي من الأمور الثلاثة، يمكن أن يشكل عقبة تحول دون الشروع في التحقيق، وهي تمثل مرحلة من مراحل التمحيص التي تمر عبرها الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإذا قرر المدعي العام عدم الشروع في إجراء التحقيق، فإن عليه أن يخطر بذلك، كتابياً وفي أقرب وقت ممكن، الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة، أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة أحيلت من قبله، أما إذا كان المدعي العام قد باشر من تلقاء نفسه نظر الدعوى بموجب المادة 15، وقرر عدم تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن بإجراء التحقيق، فتطبق القاعدة 49 [3]، وبموجبها يكفل المدعي العام ودون إبطاء تقديم إخطار مشفوع ببيان لأسباب قراره بطريقة تحول دون أن تتعرض للخطر السلامة والراحة والحياة الخاصة لمن قدموا إليه المعلومات، أو سلامة التحقيقات أو الإجراءات، ويشعر الإخطار أيضاً بإمكانية تقديم معلومات إضافية بشأن الحالة ذاتها في ضوء أية وقائع أو أدلة جديدة، كما ينبغي ملاحظة أنه في حالة ما إذا قرر عدم إجراء تحقيق، فعليه أن يخطر أيضاً دائرة ما قبل المحاكمة خطياً، وفي أقرب وقت ممكن،

---

[1]- تنص القاعدة 50 فقرة 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات على ما يلي: 2 -يقدم المدعي العام طلب الإذن كتابة.

[2]- د. براء منذر كمال عبد الطيف، نفس المرجع السابق، ص 258 وما يليها.

[3]- تنص القاعدة 49 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات على ما يلي: 1 -عندما يتخذ قرار بموجب الفقرة 6 من المادة 15، يكفل المدعي العام دون إبطاء تقديم إخطار مشفوع ببيان لأسباب قراره، بطريقة تحول دون أن تتعرض للخطر السلامة والراحة والحياة الخاصة لمن قدموا إليه المعلومات بموجب الفقرتين 1 و2 من المادة 15، أو سلامة التحقيقات أو الإجراءات.

2 -يُشعر الإخطار أيضا بإمكانية تقديم معلومات إضافية بشأن نفس الحالة في ضوء أي وقائع أو أدلة جديدة.

بعد اتخاذه ذلك القرار، علماً أن هذه الإخطارات يجب أن تشمل على قرار المدعي العام وبيان الأسباب التي أتخذ من أجلها ذلك القرار[1].

والجدير بالملاحظة أن المدعي العام إذا باشر التحقيق من تلقاء نفسه استناداً للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن سلطته بالشروع فيه مقيدة بحصوله على إذن من دائرة ما قبل المحاكمة، وهذا التقييد يضعف من دور المدعي العام في تحريك الدعوى باعتباره جهة مستقلة وغير تابعة سياسياً، وإن تحريك الدعوى عن طريقه هو السبيل الوحيد للدول غير الأطراف، أما في حالة تحريك الدعوى من دولة طرف أو مجلس الأمن فإن الشروع في التحقيق لا يستلزم موافقة تلك الدائرة، ومن ذلك نستنتج أنه إذا كان المدعي العام قد نظر الدعوى من تلقاء نفسه، ثم حركت الشكوى من أحد الدول الأطراف أو من مجلس الأمن، ففي هذه الحالة ستنتفي الحاجة إلى حصول المدعي العام على إذن من دائرة ما قبل المحاكمة لغرض الشروع في التحقيق[2].

ويبقى طلب الإذن الذي يقدمه المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية مربوط بشروط نصت عليها المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتتمثل فيما يلي:

أ-إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

---

[1]- تنص القاعدة 105 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات على ما يلي: الإخطار بقرار المدعي العام عدم الشروع في التحقيق

1 – عندما يقرر المدعي العام عدم الشروع في إجراء تحقيق بموجب الفقرة 1 من المادة 53، يخطر بذلك، كتابيا وفي أقرب وقت ممكن، الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة 14، أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بأحكام الفقرة (ب) من المادة 13.

2 – عندما يقرر المدعي العام عدم تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن بإجراء تحقيق، تطبق القاعدة 49.

3 – يشمل الإخطار المشار إليه في الفقرة 1 من القاعدة قرار المدعي العام وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها ذلك القرار مع مراعاة الفقرة 1 من المادة 68.

4 – وفي حالة ما إذا قرر المدعي العام عدم إجراء تحقيق بالاستناد فقط إلى الفقرة 1 (ج) من المادة 53، يخطر الدائرة التمهيدية خطيا بذلك في أقرب وقت ممكن، بعد اتخاذ ذلك القرار.

5 – يشمل الإخطار قرار المدعي العام وبيان الأسباب التي اتُخذ من أجلها القرار.

[2]- د. براء منذر كمال عبد الطيف، نفس المرجع السابق، ص 259.

ب–إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

ج–رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعى العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها [1].

ويجوز للدائرة التمهيدية عند البت في الإجراء الذي يتعين اتباعه أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام أو من أي من الضحايا يكون قد قدم بيانات ويجوز لها عقد جلسة، إذا رأت ذلك مناسبا.
كما تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار قرارها، مشفوعا بالأسباب التي دعت إليه، بخصوص ما إذا كانت ستأذن بالشروع في إجراء تحقيق طبقا للفقرة 4 من المادة 15 بخصوص طلب المدعي العام كلا أو بعضا، وتبلغ الدائرة التمهيدية الضحايا الذين قدموا البيانات بالقرار المتخذ.
وتسري الإجراءات المذكورة أعلاه أيضا على أي طلب جديد يقدم إلى الدائرة التمهيدية عملا بالفقرة 5 من المادة 15[2].

الفرع الثاني: تدابير حفظ الأدلة

قد خول النظام الأساسي والقواعد الإجرائية، الدائرة التمهيدية اختصاصات أخرى تتصل بإجراءات التحقيق الابتدائي وتمارس بصورة استثنائية أو في أحوال الضرورة الإجرائية، أي أنها ليست نمطية ويمكن حصرها في الحالتين التاليتين [3]:

[1]– نص المادة 15 فقرة 3 و4 و5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2]– نص القاعدة 50 فقرة 4 و5 و6 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.
[3]– د. فتحي علي السيد، نفس المرجع السابق، ص 296.

الحالة الأولى:

جاء في نص المادة 18 فقرة 6 بأنه ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة، للمدعي العام، على أساس استثنائي، أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.

حيث أنه يجوز للمدعي العام عقب تنازله عن التحقيق لفائدة الدولة وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة أن يطلب منها تقديم معلومات أو تبليغه بصفة دورية عن أي تقديم يتم إحرازه في التحقيق أو مقاضاة تالية لذلك.

وللمدعي العام أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة خلال الفترة التي يتنازل فيها عن إجراء التحقيق لفائدة الدولة، من أجل حفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة خشية من استحالة الحصول على الأدلة مع مرور الوقت، وعلى الدائرة التمهيدية أن تفصل في هذا الالتماس على سبيل الاستعجال من طرف واحد وفي جلسة مغلقة [1].

الحالة الثانية:

أوردت المادة 19 الفقرة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي: ريثما تصدر المحكمة قرارها، للمدعي العام أن يلتمس من المحكمة إذناً للقيام بما يلي:

أ) مواصلة التحقيقات اللازمة من النوع المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 18.

ب) أخذ أقوال أو شهادة من شاهد أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن.

[1]- نصر الدين بوسماحة، نفس المرجع السابق، الجزء الأول، ص118.

ج) الحيلولة، بالتعاون مع الدول ذات الصلة، دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض عليهم بموجب المادة 58.

هذه الحالة التي تقرر بموجبها منح الدائرة التمهيدية سلطة اتخاذ تدابير تحفظية، من خلال منح الإذن للمدعي العام لإجراء التحقيقات الضرورية، تكون حسب ما تقرر في المادة 8/19 من النظام الأساسي للمحكمة، في حالة الطعن أمام نفس الدائرة بعدم اختصاص المحكمة أو عدم قبول إجراءات التحقيق في الدعوى أمامها في حالة ما، إذ يجوز للدائرة التمهيدية – ريثما تصدر قرارها في الطعن المرفوع أمامها بشأن اختصاص أو عدم قبول الدعوى- أن تأذن للمدعي العام بناءً على طلبه، مواصلة التحقيقات اللازمة المقررة في الفقرة 6 من المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة.

ويقع ضمن إطار إجراءات حفظ الأدلة بموجب هذه الحالة اخذ أقوال أو شهادة من شاهد أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطلب، وكذلك الحيلولة بالتعاون مع الدول ذات العلاقة، دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر القبض عليهم بموجب المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة، وكما هو واضح يستهدف النص على هذه الحالة الحفاظ على الأدلة من الضياع مع مرور الوقت، ولتجنب العبث بها من قبل المتهمين، خاصة أن نظر الطعن قد يأخذ وقتاً قبل الفصل فيه [1].

الفرع الثالث: إصدار الأمر بالقبض ضد الأشخاص

البند الأول–الأمر بالحضور

يعرف الأمر بالحضور بأنه أمر تصدره الدائرة التمهيدية بحق شخص للحضور أمام الدائرة بتاريخ محدد، وبعد النظر في الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى التي يقدمها الادعاء، تصدر الدائرة الأمر بالحضور إذا

[1]– د. فتحي علي السيد، نفس المرجع السابق، ص 298.

اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأن أمراً بالحضور يكفي لضمان مثوله أمامها.

والأصل أن يحضر الأشخاص أمام المحكمة للتحقيق معهم بموجب الأمر بالحضور، ويعود للمدعي العام تقدير طلب استصدار أمر الحضور عوضاً عن طلب استصدار أمر بالقبض، فإذا ما اقتنعت الدائرة التمهيدية بارتكاب الشخص المطلوب حضوره للمحكمة للجريمة المدعاة، وأن إصدار أمر بحضوره يكفي لضمان مثوله أمامها، كان عليها أن تصدر أمراً بالحضور، و ذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك[1]، إذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بأن إصدار أمر بالحضور يكفي لضمان مثول الشخص أمام المحكمة، فإن لها أن ترفض إصدار الأمر بحضوره، و يكون على المدعي العام حينها ا رأى ضرورة لحضور الشخص المطلوب إلى المحكمة أن يعدل في طلبه و أن يطلب استصدار أمر القبض عن الدائرة التمهيدية بحق ذلك الشخص.

ويجب أن يتضمن أمر الحضور اسم الشخص و أية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه، و أن يحدد تاريخ مثوله أمام المحكمة، و أن يشار فيه بشكل محدد إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المدعى عليه أنه الشخص الذي قد ارتكبها، مع بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم، و يجب أن يخطر الشخص شخصياً بالأمر عملا بالفقرة 7 من المادة 58 من النظام الأساسي، ويتم تنفيذ هذا الأمر عن طريق سلطات الدولة المتواجد على اقليمها الشخص المطلوب حضوره، و ذلك وفقاً لالتزام

[1]- تنص المادة 58 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: للمدعي العام عوضاً عن استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلباً بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة، وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور، وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك، ويتضمن أمر الحضور ما يلي:

أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب) التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.

ج) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.

د) بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة.

ويجري إخطار الشخص بأمر الحضور.

الدولة المعنية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية حسب ما هو مقرر في الباب التاسع من النظام الأساسي.

ورغم أن تنفيذ الأمر بالحضور يكون طوعياً بإرادة الشخص المعلن به، ويتجرد من طابع الإكراه، إلا أن له أثر قهرياً غير مباشر، ويرجع إلى إمكانية تحوله إلى أمر بالقبض إذا هو لم يمتثل له، ويستمر هذا الأثر القهري حتى بعد تنفيذ الأمر بالحضور، إذ يكون للدائرة التمهيدية مصدرة الأمر بالمثول فرض شروط مقيدة للحرية على الشخص، وفق الأحكام ذات العلاقة في التشريع الوطني للدولة المرسل إليها الطلب، فإذا ما تلقت الدائرة معلومات تفيد أن الشخص المعني لم يحترم الشروط المفروضة، جاز لها على هذا الأساس، وبناءً على طلب من المدعي العام أو بمبادرة منها، إصدار أمر بالقبض عليه[1].

البند الثاني: الأمر بالقبض

كذلك من اختصاصات الدائرة التمهيدية إصدار أوامر القبض والحضور، ولها أن تصدرها في أي وقت بعد البدء بمباشرة التحقيق بناءً على طلب من المدعي العام، إلا أن الدائرة تقوم بالبحث في طلب المدعي العام عند وجود أسباب معقولة تشكل اعتقاداً بأن شخص ما قد ارتكب جريمة معينة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وأن هناك ضرورة للقبض عليه، لضمان حضوره أمام المحكمة، أو لضمان عرقلة إجراءات التحقيق الجاري والمحاكمة، ومنعه من الاستمرار في ارتكاب الجريمة، أو ارتكاب جريمة أخرى [2].

ومن الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، للمدعي العام أن يطلب طلب القبض على المتهم أو الحضور وتصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق وبناءً على طلب المدعي العام، أمراً بالقبض على الشخص وذلك إذا اقتنعت بعد فحص الطلب أو الأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام بما يلي:

أ) –وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

[1]– د. فتحي علي السيد، نفس المرجع السابق، ص 305.

[2]– علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع–عمان، الطبعة الأولى 2012، ص 154.

ب) -أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً:

1- لضمان حضوره أمام المحكمة.

2- لضمان عدم قيامه بعرقلة إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

3- لمنع الشخص من الاستمرار من ارتكاب تلك الجريمة أو جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

أولا-طلب المدعي العام بالقبض على المتهم

يجب أن يتضمن طلب المدعي العام المقدم للدائرة التمهيدية على ما يلي:

1- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات الصلة بالتعرف عليه.

2- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.

3- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

4- موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.

5- السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص، ويجب على المدعي العام تحديد تاريخ الأمر وتحديد ميعاد الحضور وتوقيعه.

ثانيا-قرار القبض أو طلب الحضور

يجب أن يتضمن قرار القبض ما يلي:

1-اسم الشخص أو أية معلومات أخرى ذات الصلة بالتعرف عليه.

2-إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.

3-بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم ويظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك.

وللمدعي العام عوضاً عن استصدار أمر القبض أن يقدم طلباً بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة [1].

ثالثاً–تنفيذ الأمر بالقبض

طبقاً للفقرة الأولى من المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة تلتزم الدولة الطرف التي تتلقى طلبات بالقبض باتخاذ خطوات على الفور على الشخص المعني وفقاً لقوانين و أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة، فيقدم الشخص إلى السلطة القضائية المختصة لتقرير، وفقاً لقانونها، أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص، وأنه ألقي القبض عليه وفق الإجراءات السليمة، و أن حقوقه قد احترمت، أما إذا فشلت في تنفيذ الطلب، تلتزم الدولة المعنية بتقديم توضيحات بهذا الخصوص، كما تلتزم بعدم تعطيل أو إعاقة إجراءات القبض و التسليم.

لقد أوضحت المادة 91 فقرة 2 من النظام الأساسي [2] للمحكمة الجنائية الدولية البيانات التي يتضمنها الطلب وهي:

–معلومات كفية لتحديد هوية الشخص والمكان الذي يحتمل وجوده فيه.

–نسخة من أمر القبض

–المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب.

---

[1]– د. محمد الزيات، نفس المرجع السابق، ص94.

[2]– تنص الفقرة 2 من المادة 91 من النظام الأساسي للمحكمة على مل يلي: في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص، وتقديمه، يكون قد صدر أمر بالقبض عليه من الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة 58، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

أ) معلومات تصف الشخص المطلوب، وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.

ب) نسخة من أمر القبض.

ج) المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملاً بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى، وينبغي، ما أمكن، أن تكون أقل وطأة مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة.

وفي حالة أي طلب بالقبض على شخص وتقديمه، يكون قد قضي بإدانته، يجب أن يتضمن الطلب، حسب الفقرة 3 من المدة 91 ما يلي [1]:

-نسخة من أي أمر بالقبض على ذلك الشخص.

-نسخة من حكم الإدانة.

-معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفسه الشخص المذكور في حكم الإدانة.

-في حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب، نسخة من الحكم.

-في حالة حكم بالسجن، بيان يوضح المدة التي انقضت فعلا والمدة المتبقية.

وفي كل الأحوال، يشفع الطلب المقدم بموجب المادة 91 بترجمة لأمر القبض أو لحكم الإدانة، وترجمة نصوص النظام الأساسي ذات الصلة إلى لغة يفهمها الشخص المعني ويجيد التكلم بها عملا بالقاعدة 187 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، غير أنه عندما يوافق الشخص تسليم نفسه إلى المحكمة وتشرع الدولة الموجه إليها الطلب في تقديمه إلى المحكمة لا تكون هذه الأخيرة مطالبة بتقديم الوثائق المبينة في المادة 91 ما لم تطلب الدولة الموجه إليها الطلب غير ذلك.

[1]- تنص الفقرة 3 من المادة 91 من النظام الأساسي للمحكمة على مل يلي: في حالة أي طلب بالقبض على شخص وبتقديمه، ويكون هذا الشخص قد قضي بإدانته، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

أ) نسخة من أمر بالقبض على ذلك الشخص.

ت) نسخة من حكم الإدانة.

ج) معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة.

د) في حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب، نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة وكذلك في حالة صدور حكم بالسجن، بيان يوضح المدة التي انقضت فعلاً والمدة الباقية.

ويجوز للمحكمة أن تقدم طلباً للقبض على الشخص وتقديمه إلى أية دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في اقليمها، وتطلب تعاون تلك الدولة في القبض عليه وتقديمه عملاً بالمادة 89 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة.

وإذا رفع الشخص المعني طعناً أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب، على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية، فإذا قبلت الدعوى تقوم الدولة المعنية بتنفيذ الطلب، وإذا كان قرار المقبولية معلقاً تؤجل تنفيذ الطلب إلى أن تتخذ المحكمة قراراً بشأن المقبولية [1].

البند الثالث–إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة

تقوم الدولة الطرف، التي تتلقى طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض والتقديم، باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقاً لقوانينها ولأحكام الباب التاسع، ويقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقاً لقانون تلك الدولة:

أ) أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص.

ب) وأن الشخص قد ألقي القبض عليه وفقاً للأصول المرعية.

ج) وأن حقوق الشخص قد احترمت.

ويكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة.

كما يجب على السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، عند البت في أي طلب من هذا القبيل، أن تنظر فيما إذا كانت هناك، بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعى وقوعها، ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج

[1]– د. وسيلة شابو، المحكمة الجنائية الدولية القواعد الاجرائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة 2018، ص100 وما يليها.

المؤقت وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة، ولا يكون للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة أن تنظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح.

وللسلطة المختصة في الدولة المتحفظة أن تخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت، وتقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، وتولي السلطة المختصة في الدولة المتحفظة كامل الاعتبار لهذه التوصيات، بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص، وذلك قبل إصدار قرارها.

إذا منح الشخص إفراجاً مؤقتاً، يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت، وبمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة، يجب نقل هذا الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن [1].

البند الرابع–القبض الفوري

تفردت بالنص على هذا الاجراء الماس بالحرية الشخصية، القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات، إذ لم ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة، و يكون في حالة ارتكاب الشخص لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 70 من هذا النظام، أمام إحدى دوائر المحكمة بما في ذلك أمام الدائرة التمهيدية، و حصول الجريمة أمام الدائرة التمهيدية هو ما يهمنا في إطار دراستنا للمرحلة التمهيدية للدعوى، و معلوم أن الجرائم المنصوص عليها في المادة المذكورة تتعلق أساساً بأفعال إجرامية مخلة بإقامة العدل أمام المحكمة، و بموجب القاعدة 169 من القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات[2].

[1]– نص المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– تنص المادة 169 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات على ما يلي: في حالة الادعاء بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة 70 أمام الدائرة، يجوز للمدعي العام أن يطلب شفويا إلى الدائرة أن تأمر بإلقاء القبض فورا على الشخص المعني.

والمدعي العام يملك أن يبدأ أو يجري التحقيق، فيما يتعلق بالجرائم المخلة بإقامة العدل بمبادرة منه، استناداً إلى المعلومات التي تزوده بها الدائرة التمهيدية، أو أي مصدر آخر موثوق به، ولا تطبق في هذه الحالة نص المادتين 53 و59 من النظام الأساسي، وأي قواعد أخرى تندرج تحتها [1].

وأمر القبض الفوري لا يحتاج لتنفيذه طلباً مكتوباً، لأن المدعي العام يطلب اتخاذه بشكل شفوي، فهو بعكس الأوامر السابقة يتم اتخاذه في مواجهة الشخص أثناء مثوله أمام الدائرة التمهيدية أو أمام دوائر المحكمة بحسب الأحوال، ويتعلق بجرائم بعينها [2].

البند الخامس–الطعن في الأمر

يستطيع الشخص الذي صدر بحقه أمر القبض أن يقدم طعناً في مدى سلامة إصدار هذا الأمر، فيوجه الطعن كتابياً إلى الدائرة التمهيدية مع بيان أسباب الطعن، وتتخذ الدائرة قرارها بعد تلقي آراء المدعي العام [3].

المطلب الثاني: اعتماد عريضة الاتهام

يتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الضمانات الأساسية للحق في المحاكمة العادلة المعترف بها في القانون الدولي والمعايير الدولية لكي يكفل لأي شخص يتهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب بأن يتمتع عند الفصل في التهمة المنسوبة إليه بالحق في محاكمة علنية عادلة تجري في إطار النزاهة والضمانات المكفولة في النظام الأساسي توفر قدر أكبر من الحماية مما توفره الصكوك الدولية الأخرى.

[1]– تنص المادة 165 فقرة 1و2 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات على ما يلي: 1 –يجوز للمدعي العام أن يبدأ ويجري التحقيقات، فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة 70، بمبادرة منه، استنادا إلى المعلومات التي تزوده بها دائرة المحكمة أو أي مصدر آخر موثوق به.

2 –لا تنطبق المادتان 53 و59، وأي قواعد تندرج تحتهما.

[2]– د. فتحي علي السيد، نفس المرجع السابق، ص 314.

[3]– د. وسيلة شابو، نفس المرجع السابق، ص 100.

وقد انتهت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في 30 جويلية 2002 من عملها في إعداد مسودة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف، وقد أعدت على نحو يكفل تنفيذ الضمانات المكفولة في النظام الأساسي [1].

الفرع الأول: الإجراءات السابقة لإقرار التهم

يَمْثُل الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو بالحضور أمام الدائرة التمهيدية بمجرد وصوله إلى المحكمة، وبحضور المدعي العام، ورهنا بأحكام المادتين 60 و61 يتمتع هذا الشخص بالحقوق المنصوص عليها في المادة 67، وفي هذا المثول الأول تحدد الدائرة التمهيدية الموعد الذي تعتزم فيه عقد جلسة لإقرار التهم. وتتأكد الدائرة من أنه قد أعْلِن عن موعد هذه الجلسة، وتأجيلاتها المحتملة.

بعد تقديم الشخص إلى المحكمة، أو مثول الشخص طوعاً أمام المحكمة أو بناءً على أمر حضور، يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظاراً للمحاكمة.

وللشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتاً انتظاراً للمحاكمة، ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 58 قد استوفيت، وإذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بذلك تفرج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.

كما تراجع الدائرة التمهيدية بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناءً على طلب المدعي العام أو الشخص، وعلى أساس هذه المراجعة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك.

وتتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام، وإذا حدث هذا التأخير، تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط،

[1]- د. طلال ياسين العيسى، د. علي جبار الحسناوي، نفس المرجع السابق، ص 267.

وللدائرة التمهيدية، عند الضرورة، إصدار أمر بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة [1].

الفرع الثاني: مرحلة اعتماد التهم

وفي مرحلة لاحقة تعقد دائرة ما قبل المحاكمة، في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحامية.

ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم، من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، ويكون ذلك في الحالتين التاليتين:

1-عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور.

2-عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم

وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر دائرة ما قبل المحاكمة أن ذلك في مصلحة العدالة [2].

كما يجب القيام في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة بتزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة، وإبلا غ الشخص بالأدلة التي

[1]- نص المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- نص المادة 61 فقرة 1و2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة، ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة [1].

و في أثناء ذلك تتخذ الدائرة التمهيدية وفقا للفقرة 3 في المادة 61، القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو الحضور، ويجوز في أثناء عملية الكشف، أن يحصل الشخص المعني على مساعدة عن طريق محام يختاره، أو أن يمثله ذلك المحامي، أو عن طريق محام يجري تعيينه له، وأن تعقد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية للتأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف مُرضية، ويجري في كل قضية تعيين قاض للإجراءات التمهيدية لتنظيم تلك الجلسات التحضيرية، بمبادرة منه أو بناء على طلب من المدعي العام أو الشخص.
كما ترسل إلى الدائرة التمهيدية جميع الأدلة التي يجري كشفها بين المدعي العام والشخص لأغراض جلسة إقرار التهم.

يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وإلى الشخص المعني، في مدة أقصاها 30 يوما قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم، بيانا مفصلا بالتهم بالإضافة إلى قائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة [2].

وللمدعي العام، قبل الجلسة مواصلة التحقيق، وله أن يعدل أو يسحب أياً من التهم، ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل لأية تهم أو بسحب تهم، وفي حالة سحب تهم، يبلغ المدعي العام دائرة ما قبل المحاكمة بأسباب السحب.

كما يجب عليه وأثناء الجلسة، أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، ويجوز أن يعمد المدعي العام على أدلة موثقة أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلاؤهم بالشهادة في المحاكمة [3].

---

[1]- نص المادة 61 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- نص القاعدة 121 فقرة 2 و3 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]- نص المادة 61 فقرة 4و5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وإذا كان المدعي العام يعتزم تعديل التهم وفقا للفقرة 4 من المادة 61، فإنه يُخطر الدائرة التمهيدية والشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها 15 يوما بالتهم المعدلة علاوة على قائمة بالأدلة التي يعتزم المدعي العام تقديمها تدعيما لتلك التهم في الجلسة [1].

أما إذا كان الشخص المعني يعتزم عرض أدلة بموجب الفقرة 6 من المادة 61، فإنه يقدم قائمة بتلك الأدلة إلى الدائرة التمهيدية قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 15 يوما، وتحيل الدائرة التمهيدية تلك القائمة إلى المدعي العام دون تأخير، وينبغي للشخص المعني أن يقدم قائمة أدلة ينوي عرضها ردا على أي تعديل في التهم أو على أي قائمة أدلة جديدة يقدمها المدعي العام، كما يجوز للمدعي العام وللشخص المعني أن يطلبا من الدائرة التمهيدية تأجيل موعد عقد جلسة إقرار التهم، ويجوز للدائرة التمهيدية أيضا بتحرك من جانبها أن تقرر تأجيل الجلسة، وتصرف الدائرة التمهيدية نظرها عن التهم والأدلة المقدمة بعد انقضاء المهلة الزمنية أو أي تمديد لها.

إضافة إلى أنه يجوز للمدعي العام وللشخص المعني أن يقدما للدائرة التمهيدية استنتاجات كتابية، بشأن عناصر تتعلق بالوقائع أو عناصر تتعلق بالقانون، بما في ذلك أسباب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 31، وذلك قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها ثلاثة أيام، وتحال فورا نسخة من هذه الاستنتاجات إلى المدعي العام وإلى الشخص المعني، حسب الأحوال.

ويفتح قلم المحكمة ملفا كاملا ودقيقا لجميع الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية ويحتفظ به ويكون الملف شاملا لجميع المستندات التي أحيلت إلى الدائرة عملا بهذه القاعدة، ورهنا بأي قيود تتعلق بالسرية وحماية معلومات الأمن القومي، يجوز أن يطلع عليه المدعي العام والشخص المعني والضحايا أو ممثليهم القانونيين المشاركين في الإجراءات [2].

[1]- نص القاعدة 121 فقرة 4 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- نص القاعدة 121 فقرة 6، 7، 8، 9، 10 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات من النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الثالث: إجراءات جلسة إقرار التهم

حسب القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية، فإن لها أن تقر بالتهم ضد المتهم وذلك في حالة حضوره أو عدمه، وعليه سنتناول جلسة إجراءات التهم في الحالتين:

البند الأول–إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور المتهم

يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى موظف قلم المحكمة الذي يساعد الدائرة، أن يتلو التهم بالصيغة التي قدمها بها المدعي العام، ثم يحدد طرق سير الجلسة ويحدد بصفة خاصة الترتيب، والشروط التي ينوي أن تعرض بها الأدلة التي يتضمنها ملف الإجراءات، إذا أثيرت مسألة أو اعتراض ما بشأن الاختصاص أو المقبولية، تطبق القاعدة 58.

و قبل النظر في جوهر الملف، يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام وإلى الشخص المعني، ما إذا كانا يعتزمان إثارة اعتراضات أو تقديم ملاحظات بشأن مسألة من المسائل المتعلقة بصحة سير الإجراءات قبل جلسة إقرار التهم.

حيث لا يجوز إثارة الاعتراضات أو إبداء الملاحظات المدلى بها تحت الفقرة 3 من القاعدة مرة ثانية في أي مرحلة لاحقة عند تأكيد إجراءات المحاكمة.

و إذا قدمت الاعتراضات أو الملاحظات المشار إليها في الفقرة 3 من القاعدة، فإن رئيس الدائرة التمهيدية يدعو الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 3 من القاعدة إلى تقديم حججهم حسب الترتيب الذي يحدده، ويكون للشخص حق الرد.

و إذا كانت الاعتراضات المثارة أو الملاحظات المدلى بها هي نفسها المشار إليها في الفقرة 3 من القاعدة تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت ستضم المسائل المثارة إلى مسألة النظر في التهم والأدلة أو الفصل بينها، وفي هذه الحالة ترجئ جلسة إقرار التهم وتصدر قرارا بشأن المسائل المثارة.

وخلال جلسة النظر في موضوع الدعوى، يقدم المدعي العام والشخص المعني حججهما وفقا للفقرتين (5) و (6) من المادة 61، كما تسمح الدائرة التمهيدية للمدعي العام وللشخص المعني، وفقا لهذا

الترتيب، بالإدلاء بملاحظات ختامية، رهنا بأحكام المادة 61، تنطبق المادة 69 على جلسات إقرار التهم، مع مراعاة ما يقضيه اختلاف الحال[1].

أولا–التدابير المتخذة لضمان حضور الشخص المعني جلسة إقرار التهم

إذا أصدرت الدائرة التمهيدية بحق الشخص المعني أمرا بالقبض عليه أو بالحضور، بموجب الفقرة 7 من المادة 58، وقُبض على الشخص المعني أو أعلم بالحضور، تتأكد الدائرة التمهيدية من أن الشخص أُخطر بأحكام الفقرة 2 من المادة 61.

ويجوز للدائرة التمهيدية إجراء مشاورات مع المدعي العام، بناء على طلبه أو بمبادرة منها، لتحديد ما إذا كان بالإمكان عقد جلسة لإقرار التهم، رهنا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 (ب) من المادة 61. وفي حالة حضور محام معروف للمحكمة مع الشخص المعني، تجري المشاورات بحضوره ما لم تقرر الدائرة التمهيدية خلاف ذلك.

كما يجب على الدائرة التمهيدية التأكد من إصدار أمر القبض على الشخص المعني، وفي حالة عدم تنفيذ هذا الأمر في فترة معقولة من تاريخ إصداره، يتعين عليها التأكد من اتخاذ جميع التدابير المعقولة لتحديد مكان وجود هذا الشخص وإلقاء القبض عليه [2].

ثانيا–التنازل عن حق الحضور في جلسة إقرار التهم

إذا كان الشخص المعني موجودا تحت تصرف المحكمة، ولكنه يرغب في التنازل عن حقه في حضور جلسة إقرار التهم، فإنه يتقدم بطلب كتابي بذلك إلى الدائرة التمهيدية التي يجوز لها عندئذ إجراء مشاورات مع المدعي العام والشخص المعني الذي يرافقه فيها محاميه أو ينوب عنه.

و لا تعقد جلسة لإقرار التهم عملا بالفقرة 2 (أ) من المادة 61، إلا إذا كانت الدائرة التمهيدية مقتنعة بأن الشخص المعني يفهم معنى حق حضور الجلسة وعواقب التنازل عن هذا الحق.

[1]– نص القاعدة 122 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]– نص القاعدة 123 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات من النظام الأساسي للمحكمة.

و يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن للشخص المعني بتتبع الجلسة من خارج قاعة المحكمة، وتتيح له ذلك، باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، إذا لزم الأمر.

حيث لا يمنع التنازل عن الحق في حضور جلسة إقرار التهم الدائرة التمهيدية من تلقي ملاحظات كتابية بشأن المسائل المعروضة عليها من الشخص المعني[1].

البند الثاني–جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني

تنطبق أحكام القاعدتين 121 و122، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الإعداد لجلسة إقرار التهم وعقد الجلسة في غياب الشخص المعني، وإذا قررت الدائرة التمهيدية السماح لمحام بتمثيل الشخص المعني، تتاح للمحامي فرصة ممارسة الحقوق المعترف بها للشخص المعني.

وعندما يقبض في وقت لاحق على الشخص الذي لاذ بالفرار وكانت المحكمة قد أقرت التهم التي ينوي المدعي العام بناء عليها متابعة المحاكمة، يحال الشخص المتهم إلى الدائرة الابتدائية المنشأة بموجب الفقرة 11 من المادة 61. ويجوز للشخص المتهم أن يطلب كتابيا أن تقوم الدائرة الابتدائية بإحالة المسائل اللازمة إلى الدائرة التمهيدية لتيسير أدائها عملها على نحو فعّال وعادل طبقا للفقرة 4 من المادة 64[2].

البند الثالث–قرار عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني

تقرر الدائرة التمهيدية بعد إجراء مشاورات عملا بالقاعدتين 123 و124، ما إذا كانت هناك ضرورة لعقد جلسة لإقرار التهم في غياب الشخص المعني، وفي هذه الحالة تقرر ما إذا كان يجوز لمحامي الشخص المعني أن ينوب عنه. ويجوز للدائرة التمهيدية، عند الاقتضاء، تحديد موعد للجلسة وإعلانه.

ويُبلّغ قرار الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام، وإن أمكن، إلى الشخص المعني أو محاميه، وإذا قررت الدائرة التمهيدية عدم عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني، ولم يكن هذا الشخص موجودا تحت تصرف المحكمة، فإن إقرار التهم لا يمكن أن يتم ما دام هذا الشخص غير موجود تحت تصرف المحكمة،

[1]– نص القاعدة 124 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]– نص القاعدة 126 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات من النظام الأساسي للمحكمة.

على أنه يمكن للدائرة التمهيدية مراجعة قرارها في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها. كما أنها إذا قررت الدائرة التمهيدية عدم عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني وكان هذا الشخص موجودا تحت تصرف المحكمة، فإنها تأمر بمثوله أمامها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن عريضة الاتهام يجب أن تحتوي على ما يلي:

- اسم الشخص كاملا وأي معلومات أخرى ذات صلة.

- عرضاً للوقائع بما في ذلك ارتكاب الجرائم ومكانها بحيث تشكل أساساً قانونياً ووقائعا كافياً لمحاكمة الشخص، أو الأشخاص، بما فيها أي وقائع ذات صلة تتيح للمحكمة ممارسة اختصاصها.

- وصفاً قانونياً للوقائع يتطابق مع المنصوص عليها في المواد (8،7،6) من نظام روما الأساسي وأسلوب المشاركة الدقيق في الجرائم المشار إليه في المادتين 25 و28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2].

وتصدر الدائرة التمهيدية، في غضون 60 يوماً من تاريخ انتهاء جلسة إثبات التهم، قراراً كتابياً يبين استنتاجاتها بشأن كل تهمة على حدة [3].

الفرع الرابع: إقفال المرحلة التمهيدية

البند الأول–الإجراءات التي يتعيّن اتباعها في حالة اتخاذ قرارات مختلفة بشأن تهم متعددة

إذا كانت الدائرة التمهيدية مستعدة لإقرار بعض التهم ولكنها أرجأت الجلسة بشأن تهم أخرى بموجب الفقرة 7 (ج) من المادة 61، يجوز لها أن تقرر تأجيل إحالة الشخص المعني إلى الدائرة الابتدائية بالتهم

[1]- نص القاعدة 125 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- البند 52 (عريضة الاتهام) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص34.

[3]- البند 53 (قرار الدائرة التمهيدية بعد جلسة إثبات التهم) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص35.

التي هي مستعدة لإقرارها ريثما تستأنف الجلسة، ويجوز للدائرة التمهيدية عندئذ تحديد مهلة زمنية يحق للمدعي العام في غضونها أن يتخذ ما يلزم طبقا للفقرة 7 (ج) '1' أو '2' من المادة 61[1].

البند الثاني–تعديل التُهَم

إذا أراد المدعي العام تعديل تُهَم تم إقرارها قبل أن تبدأ المحاكمة، وفقا للمادة 61، فإن عليه أن يقدم طلبا كتابيا بذلك إلى الدائرة التمهيدية التي ستقوم بإخطار المتهم بذلك.

ويجوز للدائرة التمهيدية، قبل البت في الإذن بهذا التعديل، أن تطلب من المتهم ومن المدعي العام تقديم ملاحظات كتابية بشأن مسائل معينة تتعلق بالوقائع أو بالقانون.

كما أنها إذا قررت أن التعديلات التي اقترحها المدعي العام تشكّل تهما إضافية أو تهما أشد خطورة، اتخذت ما يلزم، حسب الاقتضاء، وفقا للقاعدتين 122 و 122 أو القواعد من 123 إلى 126[2].

البند الثالث–الإخطار بقرار إقرار التُهَم

يخطر المدعي العام والشخص المعني ومحاميه، إذا أمكن، بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم وإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية. ويحال هذا القرار إلى الرئاسة مشفوعا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية [3].

[1]– نص القاعدة 127 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]– نص القاعدة 128 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]– نص القاعدة 129 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات من النظام الأساسي للمحكمة.

خلاصة المبحث

تنظم الدائرة التمهيدية فعالية الإجراءات التحضيرية ونزاهتها وتضبطها، فتطلع بالتحقيق والشهود والدفاع، فللدائرة أن تأذن للمدعي العام أن يباشر التحقيق فيها أمام السلطات الوطنية المختصة، كما لها أن تأذن للمدعي العام في اتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة غير قادرة على التعاون لعدم وجود سلطات مختصة بتنفيذ طلب التعاون، وفي الحالات التي يجد فيها المدعي العام فرصة فريدة قد لا تتوفر فيما بعد التحقيق، لأخذ أقوال شاهد، أو جمع أدلة أو فحصها تسعى دائرة ما قبل المحاكمة إلى ضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها من أجل حماية حقوق الدفاع بشكل خاص، ولها كذلك اتخاذ تدابير تشمل اصدار التوصيات أو الأوامر المتعلقة بالإجراءات الواجب اتباعها، منها الأمر بإعداد سجل الإجراءات، أو تعيين خبير لتقديم المساعدة، أو الاذن بتعيين محام، أو تعيين محام لحسن تمثيل الدفاع.

فإذا قرر المدعي العام عدم الشروع في إجراء التحقيق، فإن عليه أن يخطر بذلك، كتابياً وفي أقرب وقت ممكن، الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة، أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة أحيلت من قبله، أما إذا كان المدعي العام قد باشر من تلقاء نفسه نظر الدعوى بموجب المادة 15، فعليه أن يقدم طلب إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن بإجراء التحقيق.

وللمدعي العام أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة خلال الفترة التي يتنازل فيها عن إجراء التحقيق لفائدة الدولة، من أجل حفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة خشية من استحالة الحصول على الأدلة مع مرور الوقت، وعلى الدائرة التمهيدية أن تفصل في هذا الالتماس على سبيل الاستعجال من طرف واحد وفي جلسة مغلقة

والأصل أن يحضر الأشخاص أمام المحكمة للتحقيق معهم بموجب الأمر بالحضور، ويعود للمدعي العام تقدير طلب استصدار أمر الحضور عوضاً عن طلب استصدار أمر بالقبض، فإذا ما اقتنعت الدائرة التمهيدية بارتكاب الشخص المطلوب حضوره للمحكمة للجريمة المدعاة، وأن إصدار أمر بحضوره يكفي لضمان مثوله أمامها، كان عليها أن تصدر أمراً بالحضور، وذلك بشروط أو بدون شروط.

كذلك من اختصاصات الدائرة التمهيدية إصدار أوامر القبض والحضور، ولها أن تصدرها في أي وقت بعد البدء بمباشرة التحقيق بناءً على طلب من المدعي العام، إلا أن الدائرة تقوم بالبحث في طلب المدعي العام عند وجود أسباب معقولة تشكل اعتقاداً بأن شخص ما قد ارتكب جريمة معينة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وأن هناك ضرورة للقبض عليه، لضمان حضوره أمام المحكمة.

وفي هذا المثول الأول تحدد الدائرة التمهيدية الموعد الذي تعتزم فيه عقد جلسة لإقرار التهم. وتتأكد الدائرة من أنه قد أعْلِن عن موعد هذه الجلسة، وتأجيلاتها المحتملة.

وبعد تقديم الشخص إلى المحكمة، أو مثول الشخص طوعاً أمام المحكمة أو بناءً على أمر حضور، يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظاراً للمحاكمة.

وفي مرحلة لاحقة تعقد دائرة ما قبل المحاكمة، في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحامية.

ويطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى موظف قلم المحكمة الذي يساعد الدائرة، أن يتلو التهم بالصيغة التي قدمها بها المدعي العام، ثم يحدد طرق سير الجلسة ويحدد بصفة خاصة الترتيب، والشروط التي ينوي أن تعرض بها الأدلة التي يتضمنها ملف الإجراءات، إذا أثيرت مسألة أو اعتراض ما بشأن الاختصاص أو المقبولية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الإعداد لجلسة إقرار التهم وعقد الجلسة في غياب الشخص المعني، وإذا قررت الدائرة التمهيدية السماح لمحام بتمثيل الشخص المعني، تتاح للمحامي فرصة ممارسة الحقوق المعترف بها للشخص المعني.

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة

بعد أن تقوم الدائرة التمهيدية باعتماد التهم تحيل المتهم إلى المحكمة، حيث تقوم بإحالة القرار إلى هيئة الرئاسة مشفوعاً بمحضر الجلسات، وبعد ذلك تقوم هيئة الرئاسة بإحالة القضية ومحضر الجلسات إلى الدائرة الابتدائية مشكلة مسبقاً أو يتم تشكيلها لهذا الغرض تكون مسؤولة عن الإجراءات اللاحقة، ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 61 فقرة 11 من النظام الأساسي، وقد أوضح الباب السادس في المواد من 63 إلى 76 من النظام الأساسي إجراءات المحاكمة وصور الدائرة الابتدائية ومدى ما لها من سلطة كما أوردت قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية بعض التفصيلات في هذا الشأن[1].

ومتى اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم على النحو السابق، تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات.

وتنعقد المحاكمات في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك[2]، ويجب أن يكون المتهم حاضراً أثناء المحاكمة، فلم ينص نظام روما على محاكمة المتهم الغائب، وإذا صدر عن المتهم ما يعرقل سير المحاكمة، يجوز ابعاده مع السماح له بمتابعة المحاكمة من خلال محاميه وعن طريق أجهزة حديثة للاتصالات إذا لزم الأمر، وأن يكون الإبعاد لفترة محدودة تقررها المحكمة[3].

---

[1]– د. بدر الدين محمد شبل، نفس المرجع السابق، ص462.

[2]– تنعقد جلسات المحاكمة في مقر المحكمة في لاهاي ومع ذلك يجوز لهيئة القضاة أن تقرر عقد المحاكمة في دولة غير دولة المقر إذا ارتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة، وفي هذا الخصوص يمكن أن يتقدم المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة بطلب أو توصية بتغيير مكان انعقاد المحكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق إلى هيئة الرئاسة على أن يكون الطلب أو التوصية خطياً وأن تحدد فيه الدولة المراد عقد المحاكمة فيها، وبعد التشاور مع هذه الدولة وموافقتها تتخذ هيئة الرئاسة القرار ويكون ذلك في جلسة علنية وبأغلبية الثلثين وهذا ما نصت عليه المادة 62 من النظام الأساسي.
– د. بدر الدين محمد شبل، نفس المرجع السابق، ص463.

[3]– د. علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع السابق، ص346.

وتشكل الشعبة الابتدائية المرحلة الفعلية لبدء المقاضاة في نظام روما، والدرجة الأولى من المحاكمات التي تصدر الاحكام بحق الأشخاص، وقد تصبح أحكامها نهائية في حال عدم عودة المحكوم عليه إلى استئنافها وفق الأصول.

تبدأ الشعبة الابتدائية ممارسة مهامها بعد إحالة القضية إليها من هيئة الرئاسة، بعد أن تكون الشعبة التمهيدية قد اعتمدت التهم الموجهة من المدعي العام ضد شخص المتهم [1].

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم والمجني عليهم والشهود أثناء المحاكمة

المطلب الأول: وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها

بعد التأكيد الدائرة التمهيدية على التهم، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية يناط بها النظر في القضية، وتتمثل أولى مهام الدائرة الابتدائية في ضمان أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة، وأن تجري في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود.

ويحتفظ مسجل المحكمة بسجل الإجراءات المحال من الدائرة التمهيدية، وذلك عملاً بالقاعدة 121 فقرة 10 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات التي ألزمت قلم المحكمة بأن يفتح ملفاً كاملاً ودقيقاً لجميع الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية، ويحتفظ به يكون الملف شاملاً لجميع المستندات التي أحيلت إلى الدائرة عملاً بهذه القاعدة [2].

وبعد أن يتم قبول الدعوى واعتماد التهم، فإن الدائرة التمهيدية تقوم بإحالة الدعوى إلى الدائرة الابتدائية، وتجري المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية المشكلة من ستة قضاة، وتنعقد المحاكم بجلسة

[1]- د. علي جميل حرب، نفس المرجع السابق، ص288.

[2]- د. عبد الغفار عباس سليم، الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الأولى 2017، ص 135.

علنية، كما يمكن للدائرة الابتدائية أن تقرر عقد جلسة سرية بهدف حماية المجني عليهم، أو الشهود، أو المتهم، أو بغرض حماية المعلومات الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.

وفي بداية المحاكمة يتم عرض التهم التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية، ويتم التأكد من أن المتهم يفهم طبيعة هذه التهم، وعلى هذا الأساس يعطى فرصة الاعتراف بأنه مذنب كما جاء في المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، أو أن يدافع عن نفسه بأنه غير مذنب [1].

وتمارس الدائرة الابتدائية وظائفها وسلطاتها وفقا للنظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

وتكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود، وعند إحالة القضية للمحاكمة وفقا لهذا النظام الأساسي، يكون على الدائرة الابتدائية التي يناط بها نظر القضية أن تقوم بما يلي:

1-أن تتداول مع الأطراف وأن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير التدابير على نحو عادل وسريع.

2-أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة.

3 -رهناً بأية أحكام أخرى ذات صلة من هذا النظام الأساسي، أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة [2].

كما يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى دائرة ما قبل المحاكمة إذا كان ذلك لازماً لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل، ويجوز لها، عند الضرورة، أن تحيل هذه المسائل إجراء أي قاض آخر من قضاة شعبة ما قبل المحاكمة تسمح ظروفه بذلك.

[1]- علي خلف الشرعة، نفس المرجع السابق، ص158.

[2]- نص المادة 64 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويجوز للدائرة الابتدائية، حسبما يكون مناسباً وبعد إخطار الأطراف أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم [1].

يجوز كذلك للدائرة الابتدائية، لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها أن تقوم بما يلي حسب الحاجة:

أ –ممارسة أية وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة المشار إليها في الفقرة 11 من المادة 61.

ب –طلب حضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، وذلك بمساعدة الدول، في حالة الضرورة، وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

ج –اتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية.

د –الأمر بتقديم أدلة بالإضافة إلى الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة.

هـ–اتخاذ اللازم لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم.

و –الفصل في أية مسائل أخرى ذات صلة.

وتعقد المحاكمة في جلسات علنية، بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفاً معينة تقتضي انعقاد بعض التدابير في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة 68 أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.

وفي بداية المحكمة يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن عمدتها دائرة ما قبل المحاكمة، ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم، وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة 65 أو للدفع بأنه غير مذنب.

[1]– نص المادة 64 فقرة 4 و5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير التدابير بما في ذلك ضمان سير هذه التدابير سيراً عادلاً ونزيها، ويجوز للأطراف مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة، أن يقدموا الأدلة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي [1].

ويكون للدائرة الابتدائية، ضمن أمور أخرى، سلطة القيام بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء ذاتها بما يلي:

أ –الفصل في قبوله الأدلة أو صلتها.

ب–اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة.

وتكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بياناً دقيقاً بالتدابير يتولى المسجل استكماله والحفاظ عليه [2].

وقد جاءت هذه الإجراءات ضمن القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

أولاً–سجل الإجراءات المحال من الدائرة التمهيدية

يحتفظ المسجل بسجل الإجراءات المحال من الدائرة التمهيدية عملا بالفقرة 10 من القاعدة 121. كما يجوز للمدعي العام وللدفاع ولممثلي الدول عند اشتراكهم في الإجراءات وللضحايا أو لممثليهم القانونيين المشتركين في الإجراءات عملا بالقواعد 89 إلى 91، الرجوع إلى السجل، وهذا رهنا بأي قيود تتعلق بالسرية وبحماية المعلومات التي تمس الأمن القومي [3].

[1]– نص المادة 64 فقرة 6، 7 و8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– نص المادة 64 فقرة 9 و10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– نص القاعدة 131 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً–الجلسات التحضيرية

تعقد الدائرة الابتدائية، فور تشكيلها، جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة، ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترجئ بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، موعد المحاكمة، وتقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة، وعلى الدائرة الابتدائية التأكد من أنه قد أعلن عن ذلك الموعد وعن أي تأجيلات.

ولتسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة، يجوز للدائرة الابتدائية التداول مع الأطراف، وذلك بعقد جلسات تحضيرية حسب الاقتضاء [1].

ثالثاً–الدفع بعدم قبول الدعوى أو بعدم الاختصاص

يباشر القاضي الرئيس والدائرة الابتدائية النظر، وفقا للقاعدة 58، في أي دفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى يقدم عند بدء المحاكمة أو يقدم في وقت لاحق، بإذن من المحكمة [2].

رابعاً–الطلبات المتصلة بإجراءات المحاكمة

قبل بدء المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إما بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، البت في أي مسألة تتعلق بسير الإجراءات. ويقدم أي طلب من المدعي العام أو الدفاع خطيا، ويخطر به الطرف الآخر ما لم يكن الطلب متعلقا بإجراء يهم طرفا واحدا. وبالنسبة لجميع الطلبات الأخرى، عدا ما يقدم لاتخاذ إجراء يهم طرفا واحدا، تتاح للطرف الآخر فرصة تقديم رد.

وعند بدء المحاكمة، تسأل الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم. ولا يجوز إثارة تلك الاعتراضات أو الملاحظات أو تقديمها مرة أخرى في مناسبة لاحقة في أثناء إجراءات المحاكمة دون إذن من دائرة المحكمة التي تقوم بالإجراءات.

[1]– نص القاعدة 132 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– نص القاعدة 133 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبعد بدء المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية أن تبت بناء على طلب منها، أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، في المسائل التي تنشأ خلال المحاكمة [1].

خامساً–الفحص الطبي للمتهم

يجوز للدائرة الابتدائية، لأغراض الوفاء بالتزاماتها وفقا لأحكام الفقرة 8 (أ) من المادة 64 أو لأي أسباب أخرى، أو بطلب من أحد الأطراف، أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم وفقا للشروط المبيّنة في القاعدة 113.

وتدون الدائرة الابتدائية في سجل الدعوى أسباب إصدار أي أمر من هذا القبيل.

كما تعيّن الدائرة الابتدائية خبيرا واحدا أو أكثر من قائمة خبراء تحظى بموافقة المسجل، أو خبيرا توافق عليه الدائرة بناء على طلب أحد الأطراف.

وتأمر الدائرة الابتدائية بتأجيل المحاكمة متى اقتنعت بأن المتهم غير لائق للمثول للمحاكمة. ويجوز للدائرة الابتدائية، بناء على طلب منها، أو من المدعي العام أو الدفاع، أن تعيد النظر في حالة المتهم. وعلى أية حال، تراجع القضية كل 120 يوما ما لم يكن ثمة أسباب للقيام بخلاف ذلك. ويجوز للدائرة الابتدائية، عند الاقتضاء، أن تأمر بإجراء مزيد من الفحوص للمتهم. وتشرع الدائرة في مباشرة الدعوى، وفقا للقاعدة 132، متى اطمأنت إلى أن المتهم أصبح مهيئاً للمثول للمحاكمة [2].

سادساً–المحاكمات الجماعية والفردية

يحاكم الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة محاكمة جماعية ما لم تأمر المحكمة، بناء على طلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع، بإجراء محاكمات فردية إذا ارتأت ذلك ضروريا لتفادي إلحاق أي ضرر بالغ بالمتهم أو لحماية صالح العدالة أو لأن أحد الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة أقر بالذنب وقد يُتَابع قضائيا وفقا للفقرة 2 من المادة 65.

[1]– نص القاعدة 134 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– نص القاعدة 135 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما في المحاكمات الجماعية، يمنح كل متهم الحقوق ذاتها التي كانت ستمنح له لو حوكم بصورة فردية [1].

سابعاً–سجل إجراءات المحاكمة

وفقا للفقرة 10 من المادة 64، يعمل المسجل على إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات، بما في ذلك النصوص المستنسخة حرفيا والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وغير ذلك من وسائل التقاط الصوت أو الصورة.

ويجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بالكشف عن سجل الإجراءات السرية بأكمله أو عن جزء منه متى انتفت موانع الكشف عنه.

كما يجوز للدائرة الابتدائية أن تأذن لأشخاص غير المسجل بالتقاط صور فوتوغرافية للمحاكمة أو بتسجيلها على أشرطة فيديو أو أشرطة صوتية أو تسجيلها بأي وسيلة أخرى من وسائل التقاط الصوت أو الصورة [2].

ثامناً–حفظ الأدلة

يحتفظ المسجل بجميع الأدلة والمستندات المادية المقدمة أثناء الجلسة، ويحفظها، حسب الاقتضاء، رهنا بأي أمر تصدره الدائرة الابتدائية [3].

تاسعاً–الفصل في مسألة الإقرار بالذنب

بعد الشروع في الإجراءات وفقا للفقرة 1 من المادة 65، يجوز للدائرة الابتدائية لغرض تأدية مهامها وفقا للفقرة 4 من المادة 65، أن تلتمس آراء المدعي العام والدفاع.

[1]– نص القاعدة 136 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– نص القاعدة 137 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– نص القاعدة 138 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتفصل الدائرة الابتدائية بعد ذلك في مسألة الإقرار بالذنب وتبدي أسباب اتخاذها لقرارها، ويدون ذلك في سجل الدعوى[1].

عاشراً–توجيهات بشأن سير الإجراءات والإدلاء بالشهادة

في حالة عدم إصدار القاضي الذي يرأس الدائرة أي توجيهات بموجب الفقرة 8 من المادة 64، يتفق المدعي العام والدفاع على ترتيب وطريقة تقديم الأدلة إلى الدائرة الابتدائية. وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق، يُصدر القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية توجيهات في هذا الشأن.

وفي جميع الحالات، ورهنا بالفقرتين 8 (ب) و 9 من المادة 64 والفقرة 4 من المادة 69 والفقرة 5 من القاعدة 88 يتم استجواب الشاهد على النحو التالي:

– من حق الطرف الذي يقدم أدلة وفقا للفقرة 3 من المادة 69 بواسطة شاهد، أن يستجوب هذا الشاهد.

– للمدعي العام والدفاع الحق في استجواب ذلك الشاهد بشأن الأمور الوجيهة المتصلة بشهادته وموثوقيتها وبمصداقية الشاهد والمسائل الأخرى ذات الصلة.

– من حق الدائرة الابتدائية أن تستجوب الشاهد قبل وبعد استجوابه من جانب أحد الأطراف المشار إليهم في القاعدتين الفرعيتين 2 (أ) أو (ب).

– من حق الدفاع أن يكون آخر من يستجوب الشاهد.

كما أنه لا يحضر أي شاهد إذا لم يكن قد أدلى بعد بشهادته، أثناء إدلاء شاهد آخر بشهادته، إلا إذا كان خبيرا أو محققا، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك. بيد أن الشاهد الذي يكون قد استمع إلى شهادة شاهد آخر لا يجرد من أهلية الإدلاء بالشهادة لهذا السبب وحده. وعندما يدلي شاهد بشهادته بعد الاستماع لشهادة الآخرين، يدون ذلك في السجل وتضعه دائرة المحكمة في الاعتبار حين تقيم الدليل[2].

[1]– نص القاعدة 139 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– نص القاعدة 140 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إحدى عشر–إقفال باب تقديم الأدلة والإدلاء بالبيانات الختامية

يعلن القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة.

ويدعو القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية. وتتاح دائما للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين [1].

اثني عشر–المداولات

بعد البيانات الختامية، تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة. وتخطر الدائرة الابتدائية كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تنطق فيه الدائرة الابتدائية بالحكم. ويجري النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة بعد اختلاء الدائرة الابتدائية للمداولة.

وفي حالة وجود أكثر من تهمة، تبت الدائرة الابتدائية في كل تهمة على حدة. وفي حالة وجود أكثر من متهم، تبت الدائرة الابتدائية في التهم الموجهة لكل متهم على حدة [2].

ثلاثة عشر–عقد جلسات إضافية بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام أو جبر الأضرار

عملا بأحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 76، ولغرض عقد مزيد من الجلسات بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام وبجبر الأضرار عند انطباق ذلك، يحدد القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية موعد الجلسة الإضافية، ويمكن للدائرة الابتدائية إرجاء تلك الجلسة، في ظروف استثنائية، بطلب منها، أو من المدعي العام أو الدفاع، أو بطلب من الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات عملا بالقواعد من 89 إلى 91، وفي حالة الجلسات المتعلقة بجبر الضرر بطلب من الضحايا الذين قدموا طلبا بموجب القاعدة 94[3].

[1]– نص القاعدة 141 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– نص القاعدة 142 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– نص القاعدة 143 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أربعة عشر–اتخاذ القرارات في الدائرة الابتدائية

تصدر الدائرة الابتدائية قراراتها علنا فيما يتعلق بمقبولية الدعوى واختصاص المحكمة والمسؤولية الجنائية للمتهم، وبمدة العقوبة وبجبر الضرر، وذلك حيثما أمكن، بحضور المتهم والمدعي العام والضحايا أو الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات بموجب القواعد من 89 إلى 91، وممثلي الدول الذين اشتركوا في الإجراءات.

وتقدم نسخ من جميع القرارات المذكورة أعلاه، في أقرب وقت ممكن، إلى:

– كل الذين اشتركوا في الإجراءات، بإحدى لغات عمل المحكمة.

– المتهم، بلغة يفهمها تماما و يتكلمها بطلاقة، عند الاقتضاء، للوفاء بمتطلبات الإنصاف بموجب الفقرة 1 (و) من المادة 67[1].

المطلب الثاني: ضمانات المتهم والمجني عليهم والشهود أثناء المحاكمة

تنهض دعائم العدل على احترام حقوق الإنسان، بما فيهم الإنسان المتهم بارتكاب جريمة وفي ذلك يقول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " إن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".

والتزام الدولة بتوفير المحاكمة العادلة يقابلها حقها في العقاب والاتهام فعندما يقدم الشخص كمتهم بجريمة ما، فإنه يواجه الدولة بعدتها وعتادها الكامل، ومن ثم فالطريقة التي يعامل بها تدلل بدقة على مدى احترام تلك الدولة لحقوق الأنسان الفرد، فكل محاكمة جزائية تشهد على التزام الدولة باحترام حقوق الإنسان، لهذا فقد وضع المجتمع الدولي معايير للمحاكمة العادلة أُعدَت لتحديد حقوق الأفراد وحمايتهم خلال هذه المرحلة.

[1]– نص القاعدة 144 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث تعد أكثر المراحل خطورة على أصل البراءة الذي يتسم بها الفرد، إذ في هذه المرحلة يتحدد المركز القانوني للمتهم، إما ببقائه على أصل البراءة، وإما بنقض هذا الأصل بصدور حكم يقضي بإدانته وبالتالي تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية وعلى حقوقه [1].

وكثرة ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من بدء البشرية وحتى الآن تفرض على المجتمع الدولي أن يقوم بمسؤوليته لحماية المدنيين وتوفير العدالة لضحايا الحروب.

لذلك كان لزاماً على المجتمع الدولي أن يوجد قواعد خاصة بحماية الضحايا، وتعويضهم عما يصيبهم من أضرار، وهذا ما كان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة، وهو ما يمكن أن نسميه النظام القانوني الخاص بتعويض الضحايا [2].

وحسب القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإنها قد عرفت الضحايا على النحو التالي: يدل لفظ "الضحايا " على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، ويجوز أن يشمل لفظ "الضحايا " المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: ضمانات المتهم إثناء المحاكمة.

الفرع الثاني: ضمانات المجني عليهم والشهود أثناء المحاكمة.

[1]– د. إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، نفس المرجع السابق، ص240.

[2]– ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع–مصر، الطبعة الأولى 2017، ص85.

الفرع الأول: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة

خلال فترة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية، ضمن النظام الأساسي للمحكمة مجموعة من الضمانات المهمة للمتهم التي يجب أن تقدم إليه، ضماناً لتحقيق العدالة والوصول إلى الحكم الذي يستحقه المتهم.

وقد تنوعت هذه الضمانات بين ضرورة علنية المحاكمة وسرعتها ابتغاء لتحقيق ضمانة للمتهم في اصدار الحكم من جهة، ومصلحة المجني عليهم في أن يروا أن العدالة الجنائية قد تحققت في أرقي صورها من دون تأخير من جهة أخرى، فضلاً عن تحقيق أحد المبادئ المهمة في القانون الجنائي وهو الردع، ومن الضمانات الأخرى ضرورة إبلاغ المتهم بالتهمة المسندة إليه [1].

أولاً–حضور المتهم أثناء المحاكمة (وجاهية المحاكمة)

الأصل أنه وحسب ما جاء في نص المادة 63 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه يجب أن يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة وهذا طبعاً ضماناً لتحقيق العدالة، حيث أنه من حق كل شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي أن يحاكم حضورياً حتى يسمع مرافعة الادعاء ويفند دعواه ويدافع عن نفسه، والحق في المحاكمة حضورياً جزء مكمل للحق في حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

و يفرض الحق في حضور المحاكمات واجبات و سلطات، من حيث ضرورة اخطار المتهم و محاميه بمكانها و زمانها قبل بدئها بوقت كاف، و أن تستعي المتهم لحضورها لا أن تستبعده على نحو مخالف من حضور جلساتها، و على الرغم من وجود حدود للجهود التي يتوقع أن تبذلها السلطات لإخطار المتهم بأمر محاكمته، غير أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد اعتبرت أن الحق في حضور المحاكمة قد انتهك في حالة لم تصدرها السلطات في دولة الزائير (سابقاً) إلا قبل المحاكمة بثلاثة أيام فقط، و لم تحاول ارساله إلى المتهم الذي كان يعيش في الخارج، رغم معرفتها بمحل إقامته[2].

[1]– د. فارس أحمد الديلمي، نفس المرجع السابق، ص173.

[2]– د. طلال ياسين عيسى والدكتور علي جبار الحسناوي، نفس المرجع السابق، ص268.

أما أنه إذا كان هذا المتهم يعطل سير الدعوى أمام المحكمة فإنه يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم وهذا الاستثناء، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ولفترة محدودة فقط طبقاً لما تقتضي الحالة [1].

ثانياً–قرينة البراءة

من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة العادلة افتراض براءة أي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي إلى أن تثبت إدانته طبقاً للقانون بعد محاكمة عادلة، ويجب أن يظل افتراض البراءة قائماً ما لم يثبت العكس.

فلكل فرد الحق في أن يعد بريئاً، وأن يعامل في أثناء المحاكمة بوصفه بريئاً، إلى أن يصدر الحكم بإدانته وفقاً للقانون في سياق محاكمة تتفق على أقل تقدير مع الحد الأدنى للشروط الأساسية المقررة للعدالة، ويجب أن يظل افتراض البراءة قائماً ما لم يصدر هذا الحكم.

وحسب ما جاء في نص المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن فرضية قرينة البراءة تبقى قائمة وبذلك يكون الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق.

كما أن عبء إثبات يقع على المدعى العام بأن المتهم مذنب ويجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

و يقتضي الحق في افتراض البراءة أن يتحاشى القضاة أي تحيز مسبق ضد المتهم، و ينطبق هذا أيضاً على جميع الموظفين العموميين الآخرين، و معنى هذا أن على السلطات العامة أن تمتنع عن الإدلاء بأية تصريحات عن إدانة أو براءة المتهم قبل صدور الحكم عليه، و هذا يعني أيضاً أن على السلطات واجب منع أجهزة الإعلام الإخبارية أو غيرها من التنظيمات الاجتماعية القوية من التأثير على نتيجة الدعوى بمناقشة حيثياتها علانية، و لكن الحق في افتراض البراءة لا يتعرض للانتهاك إذا اطلعت سلطات الرأي

[1]– نص المادة 63 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

العام على أنباء التحقيقات الجنائية، وذكرت في سياق ذلك اسم المشتبه فيه، أو أعلنت أنها قبضت عليه أو أنه اعترف، طالما لم يقترن هذا بأي تصريح يفيد بأنه مذنب[1].

ثالثاً–الحق في محاكمة علنية

يقصد بمبدأ علانية المحاكمة الجنائية السماح لجمهور الناس بحضور إجراءاتها والاطلاع عليها والعلم بكافة مجرياتها، أي تمكين الجمهور من مشاهدة جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام وتقف علانية المحاكمة عند هذا الحد فحسبن بل تمتد لتشمل حرية نشر جميع ما يدور من جلسات المحاكمة من إجراءات عبر مختلف وسائل النشر [2].

هذا وتقضي علانية المحاكمة إجراء جلسة شفوية للادعاء والمرافعة في حضور الجمهور وفقاً لموضوع القضية، و يجب أن تعلن المحكمة عن موعد ومكان جلسات المرافعة للجمهور العام، وأن توفر التسهيلات اللازمة في الحدود المعقولة لحضور الأفراد المعنيين من الجمهور لتلك الجلسات، وقد توجهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الصدد بأنها ترى " أن تنظر الدعوى القضائية بصرف النظر عن الحالات الاستثنائية المذكورة في المادة 14 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب أن يتم بوجه عام في جلسات علنية مفتوحة للجمهور العام بما في ذلك الإعلاميون ولا يجب على سبيل المثال أن تقتصر فحسب على فئة معينة من الأفراد"[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 67 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أكدت على ذلك، حيث نصت على: " عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه".

[1]– د. طلال ياسين عيسى والدكتور علي جبار الحسناوي، نفس المرجع السابق، ص270.

[2]– د. إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، نفس المرجع السابق، ص310.

[3]– د. فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم امام المحكمة الجنائية الدولية–دراسة في نظام روما الاساسي، منشورات زين الحقوقية–بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 2016، ص 327.

كما نصت المادة 76 فقرة 4 على " يصدر الحكم علناً وفي حضور المتهم، ما أمكن ذلك" وهذا ما يؤكد على نية ضمان تحقيق العدالة.

رابعاً–أن يبلغ المتهم فوراً وبلغة يفهمها

وذلك بتبليغ المتهم فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلم بها، إذ يحرص مسجل المحكمة على ضمان توافر خدمات الترجمة الشفوية في جميع الإجراءات، بلغة الشخص، أو المتهم أو الشخص المدان، إذ كان لا يفهم تماماً أياً من لغات عمل المحكمة أو لا يتحدث بها، ويجب أن يوفر مسجل المحكمة الترجمة التحريرية بلغة أو بلغات العمل الأخرى لجميع القرارات، ويكون المحامي مسؤولاً عن اطلاع هذا الشخص على أية وثيقة أخرى تتعلق بالقضية [1].

خامساً–أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات

أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية [2].

سادساً–أن يحاكم دون إبطاء غير مبرر وله حق الدفاع عن نفسه

كما يجب أن يحاكم دون أي تأخير لا مبرر له، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها [3].

[1]– د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص 712.

[2]– نص المادة 67 فقرة 1 "ب " من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– نص المادة 67 فقرة 1 "ج " من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

سابعاً–حق استجواب الشهود

له كذلك أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضاً الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي [1].

ثامناً–تأمين مترجمين أكفاء من قبل المحكمة

أن يستعين مجاناً بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهماً تاماً ويتكلم بها [2].

تاسعاً–عدم اجباره على الشهادة أو الاعتراف بالجريمة

ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة [3].

عاشراً–الحق في التزام الصمت

أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعاً عن نفسه، وألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو [4].

إحدى عشر–بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن، الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها

[1]– نص المادة 67 فقرة 1 "هـ " من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– نص المادة 67 فقرة 1 "و " من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– نص المادة 67 فقرة 1 "ز " من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– نص المادة 67 فقرة 1 "ح " و " ط " من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في وتشكل الشعبة الابتدائية المرحلة الفعلية لبدء المقاضاة في نظام روما، والدرجة الأولى من المحاكمات التي تصدر الاحكام بحق الأشخاص، وقد تصبح أحكامها نهائية في حال عدم عودة المحكوم عليه إلى استئنافها وفق الأصول.

الفرع الثاني: ضمانات المجني عليهم والشهود أثناء المحاكمة

يقصد بالضحية كأصل عام، كل شخص طبيعي أصيب بضرر بسبب ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ولا يقتصر وصف الضحية على المجني عليه فقط وهو الذي أصيب مباشرة من الجريمة بالقتل أو الإيذاء مثلا، بل قد يكون الضحية من غير المجني عليهم، وهذا ما نصت عليه المواثيق الدولية واستقر عليه ليس فقط القضاء الدولي، خاصة المختص بمسألة حماية حقوق الانسان، بل أكدته جميع الهيئات واللجان العامة في هذا المجال، وفي مقدمتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ويحدث ذلك عندما يعاني الشخص أو يصاب بضرر ويكون له صلة بالضحية كالأب والأم أو أحد الأقارب [1].

وطبقاً لنص القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من نظام المحكمة الجنائية الدولية فإنه " يدل لفظ (الضحايا) على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، ويجوز أن يشمل لفظ (الضحايا) المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.

[1]- ثائر خالد عبد الله العقاد، نفس المرجع السابق، ص 99.

أولاً–ضمان الحق في الحماية

يتمثل حق ضحايا الجرائم الدولية والشهود في الحماية في اتخاذ مجموعة من التدابير من طرف أجهزة العدالة الجنائية الدولية، يكون الغرض منها تفادي تعرضهم لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية أو قد يضر بمصالحهم، أو الهدف منها مساعدتهم على تجاوز آثار الجرائم التي وقعوا ضحية لها.

ولقد جاء نص المادة 68 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بجملة من الإجراءات التي يجب أن تتخذ من أجل حماية المجني عليهم والشهود وتمثلت فيما يلي:

تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، وتولي المحكمة في ذلك اعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 2، والصحة، وطبيعة الجريمة، ولا سيما، ولكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال ويتخذ المدعي العام هذه التدابير، وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

وتظل تدابير الحماية، فور الأمر بتوفيرها في إجراءات متعلقة بالمجني عليه أو بالشاهد، سارية المفعول في أي إجراءات أخرى أمام المحكمة، وتظل كذلك بعد انتهاء الإجراءات، رهناً بمراجعتها من جانب الدائرة (1).

ويجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب من المدعي العام، أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني، إن وجد، أو من تلقاء نفسها، وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها

[1]– البند 42 فقرة 1 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

شاهد عملا بالفقرتين 1 و2 من المادة 68 وتسعى الدائرة، كلما كان ذلك ممكنا، إلى الحصول على موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية من أجله قبل إصدار أمر باتخاذ هذه التدابير [1].

حين يضطلع المدعي العام بالتزاماته المتعلقة بالإبلاغ في إجراءات لاحقة، عليه أن يتقيد بتدابير الحماية التي أمرت بها الدائرة سابقاً ويخطر الدفاع الذي وجهت إليه المعلومات بطبيعة تدابير الحماية تلك، و يعرض أي طلب لمراجعة تدابير الحماية أولاً على الدائرة التي أمرت بها، و إذا أعفيت هذه الدائرة من الإجراءات القضائية التي أمر فيها بتدابير الحماية، يعرض الطلب على الدائرة التي قدم إليها طلب مراجعة تدابير الحماية، و تحصل هذه الدائرة على جميع المعلومات عن الإجراءات القضائية التي أمر فيها أصلاً بتدابير الحماية[2].

كما يمكن للمحكمة أن تتخذ تدابير خاصة و هذا بناء على طلب مقدم من المدعي العام أو الدفاع، أو أحد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني، إن وجد، أو من تلقاء نفسها، وبعد استشارة وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة آراء الضحية أو الشاهد، أن تأمر باتخاذ تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من الضحايا أو الشهود المصابين بصدمة، أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي، عملا بالفقرتين 1 و 2 من المادة 68. وتلتمس الدائرة موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراء الخاص بشأنه قبل الأمر باتخاذ هذا الإجراء.

و يجوز للدائرة أن تعقد بشأن طلب مقدم بموجب، الفقرة 1 من القاعدة جلسة سرية أو مع طرف واحد إذا اقتضى الأمر، لتقرير إن كان ينبغي اتخاذ أي تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، الأمر بالسماح بحضور محام أو ممثل قانوني أو طبيب نفساني أو أحد أفراد الأسرة خلال إدلاء الضحية أو الشاهد بشهادته.

أما بالنسبة للطلبات المقدمة بصورة مشتركة بموجب أحكام هذه القاعدة، تطبق الأحكام الواردة في القواعد الفرعية 2 (ب) إلى (د) من القاعدة 87 مع مراعاة ما يقتضي اختلاف الحال.

---

[1]- نص الفقرة 1 من القاعدة 87 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- البند 42 فقرة 2 و3 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

و يجوز أن يكون الطلب المقدم بموجب هذه القاعدة مختوما، وفي هذه الحالة يظل مختوما إلى أن تأمر الدائرة بخلاف ذلك، وتكون الردود على الالتماس والطلبات المختومة المقدمة بصورة مشتركة مختومة هي الأخرى.

مع مراعاة ما قد ينشأ عن انتهاك خصوصيات الشاهد أو الضحية من خطر يهدد سلامته، تحرص الدائرة على التحكم بطريقة استجواب الشاهد أو الضحية لتجنب أي مضايقة أو تخويف، مع إيلاء اهتمام خاص للاعتداءات على ضحايا جرائم العنف الجنسي[1].

ثانياً–إجراء جلسات سرية

يجوز للمحكمة إجراء جلسات سرية إذا كان هناك خطر على المجني عليه أو الشهود نتيجة الإفصاح عن هذه الجلسات للجمهور أو الصحافة، وأن تتلقى الشهادة بالوسائل الالكترونية أو أي وسائل أخرى بهدف حماية الشهود وخاصة قضايا العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال الذين أصبحوا ضحايا وشهود في هذه الجرائم.

ولضمان لحماية الشهود وعدم تعرضهم للملاحقة أو الأذى من التهم أو جهات أخرى قد يطلب المدعي العام تقديم الشهود بأسماء مستعارة، وتطبيقاً للالتزام المنصوص عليه في النظام الأساسي، قد يستعين المدعي العام بأشخاص معروفين لدى القضاة للحصول على الشهود وبعض الأدلة في بعض الأحيان، غير أن هذه الطريقة في التحقيق والتحري لاقت معارضة شديدة من القضاة، مما دعى قضاة الدائرة الابتدائية في قضية المتهم (لوبنكا)، أحد المتهمين في قضية الكونغو الديمقراطية إلى رفض جميع الشهود الذين قدمهم المدعي العام عن طريق الوسطاء، وتسرب الشك في تورط الوسطاء أنفسهم في أعمال إجرامية و تحكمهم في الشهود و ممارسة ضغوط عليهم للإدلاء بشهادتهم[2].

[1]– نص القاعدة 88 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– د. عبد الحليم فؤاد الفقي، ضمانات أداء الشهادة أمام المحاكم الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع–مصر، الطبعة الأولى 2019، ص131.

واستثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فلدوائر المحكمة أن تقوم، من أجل حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى، وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنياً عليه أو شاهداً، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد [1].

ثالثاً–حق المشاركة وإبداء الآراء

إن ضحايا الجرائم الدولية يتمتعون طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بحق المشاركة في إجراءات التحقيق التي يشرف عليها مكتب المدعي العام، وذلك بغض النظر عن الطريقة التي تمارس بها المحكمة اختصاصها، سواء تمت بناءً على تلقي إحالة من جهة مرخص لها بذلك أو بناءً على قرار من المدعي العام من تلقاء نفسه.

وفي ضوء ما تقدم فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تعامل المجني عليهم بوصفهم ضحايا بحاجة للحماية فقط، بل إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعترف بأهمية الإسهام الذي يمكن للمجني عليهم أن يقدموه لعملية المحاكمة [2].

وحسب ما جاء في نص المادة 68 فقرة 3 فإن المحكمة تسمح للمجني عليهم حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما تري المحكمة ذلك مناسباً وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[1]– نص الفقرة 2 من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– ثائر خالد عبد الله العقاد، نفس المرجع السابق، ص 120.

كما أكدت القاعدة 89 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على ذلك بحيث يقوم الضحايا، من أجل عرض آرائهم وشواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل، الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة. ورهنا بأحكام النظام الأساسي، لا سيما الفقرة 1 من المادة 68، يقدم المسجل نسخة من الطلب إلى المدعي العام وإلى الدفاع، اللذين يحق لهما الرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة. ورهنا بأحكام الفقرة 2 من هذه القاعدة، تقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية والطريقة التي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها والتي يمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات استهلالية وختامية.

ويجوز للدائرة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، أن ترفض الطلب المقدم إذا رأت أن الشخص ليس مجنيا عليه أو أن المعايير المحددة في الفقرة 3 من المادة 68 لم تستوف. ويجوز للضحية الذي رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات.

كما يجوز أيضا أن يقدم الطلب المشار إليه في هذه القاعدة شخص يتصرف بموافقة الضحية، أو شخص يتصرف باسم الضحية، إذا كان الضحية طفلا، أو عند الاقتضاء، إذا كان معوقا.

وعند تقديم عدد من الطلبات، يجوز للدائرة أن تنظر في هذه الطلبات على نحو يكفل فعالية الإجراءات، ويجوز لها أن تصدر قرارا واحدا [1].

رابعاً–حق التمثيل القانوني للضحايا

جاء في نص القاعدة 90 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي:

تُترك للضحية حرية اختيار ممثل قانوني، وإذا وجد عدد من الضحايا، جاز للدائرة، ضمانا لفعالية الإجراءات، أن تدعو الضحايا أو مجموعات معينة من الضحايا، بمساعدة من قلم المحكمة إذا دعت الضرورة، إلى اختيار ممثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين. وتيسيرا لتنسيق تمثيل الضحايا ، يجوز لقلم المحكمة أن يقدم المساعدة بطرق عدة منها تزويد الضحايا بقائمة بأسماء يحتفظ بها قلم المحكمة، أو اقتراح ممثل قانوني مشترك أو أكثر.

[1]– نص القاعدة 89 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

وإذا عجز الضحايا عن اختيار ممثل مشترك أو ممثلين مشتركين في أثناء المهلة التي قد تحددها الدائرة، جاز للدائرة أن تطلب من المسجل اختيار ممثل قانوني واحد أو أكثر.

كما تتخذ الدائرة وقلم المحكمة كل ما هو معقول من إجراءات لكفالة أن يتحقق، في اختيار الممثلين القانونيين المشتركين، تمثيل المصالح المميزة لكل من الضحايا ، ولا سيما على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 68، وتفادي أي تضارب في المصالح.

ويجوز للضحية أو للضحايا ممن يفتقرون إلى الموارد اللازمة لدفع أتعاب ممثل قانوني مشترك تختاره المحكمة، تلقي المساعدة من قلم المحكمة، بما في ذلك المساعدة المالية، إذا اقتضى الأمر.

كما يتعين أن يستوفي الممثل القانوني للضحية أو الضحايا المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة 1 من القاعدة 22[1].

خامساً–إخطار الضحايا وممثليهم القانونيين

تسري القاعدة 91 المتعلقة بإخطار الضحايا والممثلين القانونيين للضحايا على جميع الإجراءات المطلع بها أمام المحكمة، باستثناء الإجراءات المنصوص عليها في الباب 2.

وتقوم المحكمة، من أجل تمكين الضحايا من تقديم طلب للاشتراك في الإجراءات طبقا للقاعدة 89، بإخطار الضحايا بشأن قرار المدعي العام عدم الشروع في تحقيق أو بعدم المقاضاة عملا بالمادة 53، ويوجه هذا الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين سبق لهم الاشتراك في الإجراءات أو، قدر المستطاع، إلى الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة بخصوص الحالة أو الدعوى المعنية. ويجوز للدائرة أن تأمر باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 8 من القاعدة. إذا رأت ذلك مناسبا في ظل الظروف المعينة.

كما تقوم المحكمة، من أجل تمكين الضحايا من تقديم طلب للاشتراك في الإجراءات طبقا للقاعدة 89، بإخطار الضحايا بخصوص قرارها عقد جلسة من أجل إقرار التهم عملا بالمادة 61. ويوجه هذا الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين سبق أن شاركوا في الإجراءات أو، قدر المستطاع، إلى أولئك

[1]– نص القاعدة 90 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة فيما يتعلق بالدعوى المعنية.

وعندما يتم توجيه إخطار للاشتراك على النحو المنصوص عليه في القاعدتين الفرعيتين 2 و 3، فإن أي إخطار لاحق كما هو مشار إليه في القاعدتين الفرعيتين 5 و 6 لا يسلم إلا إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين يجوز لهم الاشتراك في الإجراءات طبقا لقرار صادر عن الدائرة عملا بالقاعدة 89 وأي تعديل لها.

يقوم المسجل، في وقت مناسب، وعلى نحو يتمشى مع الحكم المنصوص عليه بموجب القواعد من 89 إلى 91، بإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين المشتركين في الإجراءات بما يلي فيما يتعلق بتلك الإجراءات:

(أ) الإجراءات المطلع بها أمام المحكمة، بما في ذلك مواعيد جلسات الاستماع أو أي تأجيل لها، وموعد النطق بالحكم؛

(ب) الطلبات والبيانات و الالتماس والمستندات الأخرى المتصلة بأي من هذه الطلبات أو البيانات أو الالتماس.

وعندما يكون الضحايا أو ممثلوهم القانونيون قد شاركوا في مرحلة معينة من الإجراءات، يقوم المسجل بإخطارهم في أقرب وقت ممكن بقرارات المحكمة بشأن تلك الإجراءات.

تقدم الإخطارات على النحو المشار إليه في القاعدتين الفرعيتين 5 و 6 خطيا، أو على أي شكل آخر حسبما يكون مناسبا عندما يكون تقديم إخطار خطي غير ممكن. ويحتفظ قلم المحكمة بسجل بجميع الإخطارات. وعند الاقتضاء، يجوز للمسجل طلب التعاون من الدول الأطراف طبقا للفقرتين 1 (د) و (ل) من المادة 93، لتوجيه الإخطار على النحو المشار إليه في الفقرة 3 من القاعدة، وما عدا ذلك بناء على طلب الدائرة، يتخذ المسجل التدابير اللازمة للإعلان عن الإجراءات على النحو المناسب. ويجوز للمسجل، عند قيامه بذلك، طلب التعاون، طبقا للباب 9، من الدول الأطراف المعنية، وطلب المساعدة من المنظمات الحكومية الدولية.

كما جاءت المادة 68 بجملة من الضمانات الخاصة بالمجني عليهم والشهود وتمثلت فيما يلي: لوحدة المجني عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 43.

كما يجوز للمدعي العام لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة، أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي فيقدم بدلاً من ذلك موجزاً لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدى إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

وللدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة [1].

[1]- نص القاعدة 92 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

خلاصة المبحث

في بداية المحاكمة يتم عرض التهم التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية، ويتم التأكد من أن المتهم يفهم طبيعة هذه التهم، وعلى هذا الأساس يعطى فرصة الاعتراف بأنه مذنب كما جاء في النظام الأساسي للمحكمة، أو أن يدافع عن نفسه بأنه غير مذنب، وتعقد المحاكمة في جلسات علنية، بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفاً معينة تقتضي انعقاد بعض التدابير في جلسة سرية للأغراض معينة أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.

وبعد تأكيد الدائرة التمهيدية على التهم، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية يناط بها النظر في القضية، وتتمثل أولى مهام الدائرة الابتدائية في ضمان أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة، وأن تجري في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود، وفي بداية المحكمة يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن عمدتها دائرة ما قبل المحاكمة، ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم، وقد جاءت كل هذه الإجراءات ضمن القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تتمثل بصفة عامة في:

يجب أن يحتفظ المسجل بسجل الإجراءات المحال من الدائرة التمهيدية وتعقد الدائرة الابتدائية، فور تشكيلها، جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة، ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترجئ بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، موعد المحاكمة، ويباشر القاضي الرئيس والدائرة الابتدائية النظر

في أي دفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى يقدم عند بدء المحاكمة وقبل بدء المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إما بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، البت في أي مسألة تتعلق بسير الإجراءات. ويقدم أي طلب من المدعي العام أو الدفاع خطيا، ويخطر به الطرف الآخر ما لم يكن الطلب متعلقا بإجراء يهم طرفا واحدا. وبالنسبة لجميع الطلبات الأخرى، عدا ما يقدم لاتخاذ إجراء يهم طرفا واحدا، تتاح للطرف الآخر فرصة تقديم رد، كما يجوز للدائرة الابتدائية، بطلب من أحد الأطراف، أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم

ويحاكم الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة محاكمة جماعية ما لم تأمر المحكمة، بناء على طلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع، بإجراء محاكمات فردية إذا ارتأت ذلك ضروريا لتفادي إلحاق أي ضرر بالغ بالمتهم أو لحماية صالح العدالة أو لأن أحد الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة أقر بالذنب وقد يُتَابع قضائيا، كما يعمل المسجل على إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات، بما في ذلك النصوص المستنسخة حرفيا والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وغير ذلك من وسائل التقاط الصوت أو الصورة.

وتفصل الدائرة الابتدائية بعد ذلك في مسألة الإقرار بالذنب وتبدي أسباب اتخاذها لقرارها، ويدون ذلك في سجل الدعوى، ويعلن القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة، ويدعو القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية.

وبعد البيانات الختامية، تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة، وتخطر الدائرة الابتدائية كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تنطق فيه الدائرة الابتدائية بالحكم. ويجري النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة بعد اختلاء الدائرة الابتدائية للمداولة.
ويمكن للدائرة الابتدائية إرجاء تلك الجلسة، في ظروف استثنائية، بطلب منها، أو من المدعي العام أو الدفاع، أو بطلب من الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات.

وتصدر الدائرة الابتدائية قراراتها علنا فيما يتعلق بمقبولية الدعوى واختصاص المحكمة والمسؤولية الجنائية للمتهم، وبمدة العقوبة وبجبر الضرر، وذلك حيثما أمكن، بحضور المتهم والمدعي العام والضحايا أو الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات.

وخلال فترة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية، ضمن النظام الأساسي للمحكمة مجموعة من الضمانات المهمة للمتهم التي يجب أن تقدم إليه، ضماناً لتحقيق العدالة والوصول إلى الحكم الذي يستحقه المتهم، كما يجب أن يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة وهذا طبعاً ضماناً لتحقيق العدالة

من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة العادلة افتراض براءة أي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي إلى أن تثبت إدانته طبقاً للقانون بعد محاكمة عادلة، ويجب أن يظل افتراض البراءة قائماً ما لم يثبت العكس.

ويقصد بمبدأ علانية المحاكمة الجنائية السماح لجمهور الناس بحضور إجراءاتها والاطلاع عليها والعلم بكافة مجرياتها، أي تمكين الجمهور من مشاهدة جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات، وما يصدر فيها من قرارات وأحكام وتقف علانية المحاكمة عند هذا الحد فحسب بل تمتد لتشمل حرية نشر جميع ما يدور من جلسات المحاكمة

ويبلغ المتهم فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلم بها، ويجب أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، كما يجب أن يحاكم دون أي تأخير لا مبرر له، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة، وله كذلك أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود وأن يستعين مجاناً بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف، وألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت.

ويكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن، الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.

ويتمثل حق ضحايا الجرائم الدولية والشهود في الحماية في اتخاذ مجموعة من التدابير من طرف أجهزة العدالة الجنائية الدولية، يكون الغرض منها تفادي تعرضهم لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية أو قد يضر بمصالحهم، أو الهدف منها مساعدتهم على تجاوز آثار الجرائم التي وقعوا ضحية لها.

ويجوز للمحكمة إجراء جلسات سرية إذا كان هناك خطر على المجني عليه أو الشهود نتيجة الإفصاح عن هذه الجلسات للجمهور أو الصحافة، وأن تتلقى الشهادة بالوسائل الالكترونية أو أي وسائل أخرى

بهدف حماية الشهود وخاصة قضايا العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال الذين أصبحوا ضحايا وشهود في هذه الجرائم.

وفي ضوء ما تقدم فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تعامل المجني عليهم بوصفهم ضحايا بحاجة للحماية فقط، بل إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعترف بأهمية الإسهام الذي يمكن للمجني عليهم أن يقدموه لعملية المحاكمة.

المبحث الثالث: أحكام المحكمة وقواعد الطعن فيها والتعاون الدولي القضائي

يقوم القانون الجنائي الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بقانونية التجريم والعقاب أمامها من خلال نظامها الأساسي، المتعارف عليه باتفاقية روما وما يسمى النظام الأساسي، حيث اعتبرت قانونية التجريم والعقاب قاعدة من قواعدها المهمة ونصت عليها في المواد 22 و23 من النظام الأساسي[1]، ورتبت عليه جملة من النتائج، وكان الأمر قبل إنشائها محل جدل و ظهر هناك رأي بأن المبدأ لا يتفق و أحكام القانون الجنائي الدولي لعدم وجود سلطة تشريعية مركزية أو متن يضم النماذج التجريمية و عقابها إذ أن ما هو موجود هو قواعد عرفية و اتفاقيات و معاهدات، و بقي هذا الخلاف لحين انشاء المحكمة، و نص نظامها الأساسي على أن اختصاصها محدد بجرائم معينة و محددة وهناك عقوبات أيضاً محددة على سبيل الحصر[2].

---

[1]- نصت المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: لا جريمة إلا بنص

1-لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2-يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3-لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

كما نصت المادة 23 من نفس النظام على ما يلي: لا عقوبة إلا بنص

لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي.

[2]- د. عبد المجيد إبراهيم عبد الكريم المليقطة، المحكمة الجنائية الدولية والمعايير المزدوجة في أحكامها، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع-الأردن، الطبعة الأولى 2019، ص124.

ولا تحظ العقوبة في مجال القانون الدولي الجنائي بذات الوضوح والتحديد في القانون الداخلي، ويرجع ذلك لصفة القانون الدولي الجنائي العرفية حيث لم تقنن حتى الآن غالبية أحكامه.

لذا كان مبدأ شرعية العقوبة في ظل هذا القانون الأخير " لا جريمة دولية بلا جزاء جنائي" يجد أساسه في مصادر القانون الدولي الجنائي الذي يمثل العرف فيه الصدارة ويليه في الأهمية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الكاشفة لهذا العرف والتي تحدد الفاصل بين ما يعد من أفعال الجريمة الدولية وغيرها من الجرائم.

كما تهيمن على النظام القضائي الدولي قاعدة انعدام التدرج بين المحاكم القضائية الدولية فهو نظام يقوم على الفصل في المنازعات الدولية على درجة واحدة، فلا وجود لمحكمة أعلى يتم استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة أدنى درجة أمامها، وإنما تستقل كل محكمة عن الأخرى، وكل حكم يصدر من إحداهما يعتبر نهائي غير قابل للاستئناف عليه.

وانطلاقاً من المفهوم القانوني للطعن في الحكم باعتباره وسيلة إجرائية يتم بمقتضاها مراقبة صحة الأحكام ومراجعتها، وأنه لا ينحصر معنى الطعن على الحكم على مفهوم جواز نظر الدعوى على درجتين أو أمام المحكمة الأعلى درج، وأنه يمكن الطعن على الحكم أمام ذات المحكمة التي أصدرته وذلك كما في المعارضة والتماس إعادة النظر، فقد قرر المشرع الدولي تقرير جواز الطعن في الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية بالاستئناف، كما قرر أيضاً جواز الطعن على الحكم الصادر من الدائرة الاستئنافية بالتماس إعادة النظر (1).

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الاحكام والعقوبات المقررة وآليات تنفيذها.

المطلب الثاني: طرق الطعن في الاحكام التي تصدرها المحكمة.

المطلب الثالث: التعاون الدولي والمساعدة القضائية.

[1]- د. عصام عبد الفتاح مطر، نفس المرجع السابق، ص507 و597.

المطلب الأول: الاحكام والعقوبات المقررة وآليات تنفيذها

الأصل أن الدائرة الابتدائية تصدر أحكامها بإجماع الآراء، وإذا تعذر الحصول على الإجماع يصدر الحكم بالأغلبية، وينبغي أن يكون الحكم مكتوباً ومتضمناً بياناً كاملاً ومعللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناءً على الأدلة والنتائج، وحيثما لا يصدر الحكم بالإجماع فلابد أن يتضمن حكم الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية والأقلية.

وإذ انتهت المحكمة إلى تقرير صحة الاتهام فإنها تنظر في فرض العقوبة المناسبة على المتهم وعليها أن تأخذ بعين الاعتبار الأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة ذات الصلة بالحكم وخطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان.

وباستثناء اعتراف المتهم بالذنب، للدائرة الابتدائية قبل إتمام المحاكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو المتهم عقد جلسة أخرى للنظر في أية ادلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

ويصدر الحكم في جلسة علنية وفي حضور المتهم ما أمكن ذلك، وللمحكمة بعد الوقوف على ارتكاب المتهم أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي إصدار أحد الأحكام التالية:

1-السجن مدة لا تزيد على 30 سنة.

2-السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة الإجرامية البالغة وبالظروف الخاصة بالشخص المدان.

3-الغرامة، على أن تكون هذه العقوبة تابعة لعقوبة السجن وليس عقوبة أصلية.

4-مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الطرف الثالث حسن النية [1].

الفرع الأول: العقوبات

إن العقوبة هي النتيجة الحتمية عند إثبات المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي، وتتقرر هذه العقوبات في حق الأشخاص الذين يقومون بمثل هذه الانتهاكات او يأمرون بها، لذلك يعتبر الجزاء من الأدوات القانونية التي تكفل حماية المصالح وتستوجب الاحترام الأمثل للقواعد القانونية والحقوق الإنسانية.

ويعرف الجزاء في القانون الدولي على أنه مجموعة الإجراءات والوسائل التي تستهدف إزالة آثار التصرف غير المشروع، كما يعرف بأنه يشتمل على أي لون من ألوان الضرر، توقعه الفئة المسيطرة على الجماعة بعضو من أعضائها بسبب إخلاله بإحدى قواعد القانون التي تلزمه بالانصياع لأحكامها، ويستوي في هذا المجال أن ينصرف الضرر إلى الكيان الذاتي للمخاطب بالقاعدة أو إلى ذمته المالية أو إلى ما قد يجريه من تصرفات قانونية.

البند الأول: العقوبة السالبة للحرية (عقوبة السجن)

يقصد بالعقوبة لسالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية أو هي بعبارة أخرى، تلك التي يتحقق إيلاما عن طريق حرمان المحكوم عليه نهائيا بها من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه هذا الحق، إما نهائيا أو لأجل معلوم، يحدده الحكم الصادر بإدانته.

[1]- د. علي يوسف شكري، نفس المرجع السابق، ص210.

وقد بدأ السجن كعقوبة في الظهور ليحل تدريجيا محل العقوبات البدنية القديمة، حتى صار الأداة الأولى للعقاب لدى المشرعين، واستقر في وجدان الناس أن السجن هو الجزاء المعتاد للإجرام، وأن الإيلام الذي يتضمنه هو خير وسيلة للتكفير عن الجريمة، ولتجنيب المجتمع شرور الجناة [1].

وتعد عقوبة السجن من العقوبات الأصلية التي أشار إليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد تختلف المدة التي يحكم بها على المتهمين الذين تثبت ادانتهم ومسؤوليتهم عن الأفعال التي ارتكبوها والتي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة والتي بينتها المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، فقد تكون المدة التي تحكم بها المحكمة مدة مؤقتة وقد تكون دائمة أي السجن المؤبد، إلا أنه مما يمكن الإشارة إليه أن العقوبة القصوى التي تفرضها المحكمة يجب ألا تتجاوز في كل الأحوال عن السجن لمدة 30 سنة [2].

ووفقا لنص المادة 77 يحق للمحكمة الجنائية الدولية، ان تفرض عقوبات على الاشخاص المدانين بارتكاب احدى الجرائم الدولية، والتي تدخل في اختصاص المحكمة حسب مفهوم المادة 5 من نظام المحكمة.

فقد تضمن النص على السجن كعقوبة في المادة 77 منه " يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية: (أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة. (ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان".

مما يتضح أن المشرع الدولي أناط بالمحكمة الجنائية الدولية سلطة تفريد العقاب من خلال تقديرها لمدة العقوبة المناسبة التي تفرض على المدان مراعاة لظروف القضية فيما يتعلق بشخصية الجاني، وظروف ارتكاب الجريمة، وجسامة الآثار التي ترتبت عليها، و التمييز بين الفاعلين الأصليين والمشتركين فيها، وننوه

[1]- ولد يوسف مولود، نفس المرجع السابق، ص 165.

[2]- د. فارس أحمد الديلمي، نفس المرجع السابق، ص179.

أيضاً أن البعض يرى أن توقيع عقوبة السجن المؤبد على المجرمين الدوليين كعقوبة بديلة لعقوبة الإعدام، جاءت لتعكس مدى استنكار المجتمع الدولي لتلك الجرائم، كما أن هذه العقوبة يمكن تداركها فيحال وقوع خطأ ما على العكس من عقوبة الإعدام، و تمثل أيضاً صفة الردع كونها تحرم المحكوم عليه من حريته طوال حياته[1].

ولقد تراوحت العقوبات التي احتواها النظام الأساسي من السجن لعدد معين أو محدد من السنوات لفترة لا تتعدى فترة العقوبة ثلاثين سنة، أي أن الحد الاقصى للعقوبة الجزائية التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن تتجاوز الثلاثين عاما، ومع ذلك وحسب الظروف المتبعة في ارتكاب الجريمة يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبة السجن مدى الحياة إذا كانت الخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان تبرر ذلك [2].

ويلاحظ من خلال استعراض هذه الجزاءات التي يمكن توقيعها على الأشخاص الذين تتم إدانتهم لارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، خلوها من عقوبة الإعدام [3] وهي العقوبة التي طبقت ضد مجرمي الحرب العالمية الثانية في نورمبرغ حيث أعدم 12 متهما من الأشخاص المدانين.

وكان من بين الأسباب التي أدت إلى عدم إدراج عقوبة الإعدام من ضمن الجزاءات التي يجوز للمحكمة فرضها على من يثبت ارتكابهم لجرائم دولية، الدور الهام والمؤثر الذي تلعبه المنظمات الإنسانية وجمعيات حقوق الإنسان في الدعوة المستمرة إلى إلغاء هذه العقوبة القاسية، وخاصة الدور الذي مارسته من

---

[1]- د. فاروق محمد صادق الأعرجي، نفس المرجع السابق، ص270.

[2]- د. أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 330.

[3]- اختلف الرأي في مؤتمر روما حول عقوبة الإعدام بين مؤيد لإدراجها مثل الدول العربية والإسلامية وعدد من الدول كرادع للجرائم الخطيرة التي تختص بها المحكمة، وبين معارض لإدراجها مثل الدول الغربية، كما أن عددا من الدول كالمكسيك والبرتغال تعارض إدراج عقوبة السجن المؤبد وترى أن تقتصر العقوبة على السجن وعلى عدد معين ومحدد من السنوات. وقد كانت حجج الدول الرافضة لعقوبة الإعدام والسجن المؤبد أن قوانينها الوطنية لا تنص على هاتين العقوبتين، وأن المجتمع الدولي يتجه إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وبالتالي لم تدرج هذه العقوبة في نص النظام الأساسي واكتفي كحل توفيقي بالنص في المادة 80 على أنه ليس في النظام الأساسي ما يمنع الدول من فرض العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

خـلال مؤتمر روما المعنـي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي أدى إلى عدم إدراجها من ضمن العقوبات الواردة [1].

وعند قيام المحكمة الجنائية الدولية بتقدير العقوبة المتعين توقيعها على الشخص المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها، بما فيها جرائم الحرب، فإنها تراعي مجموعة من العوامل وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات [2]، فيجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار عدة أمور منها: الضرر الحاصل و لاسيما الأذى الذي أصاب المجني عليه و أسرته، وكذلك تنظر في طبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل المستخدمة لارتكاب الجريمة، مدى مشاركة الشخص المدان، مدى توافر القصد، الظروف المتعلقة بالطريقة و الزمان و المكان، سن الشخص المدان و حظه من التعليم و حالته الاجتماعية و الاقتصادية [3]، و جدير بالذكر أنه علاوة على العوامل المذكورة سلفا، تأخذ المحكمة في الاعتبار- حسب الاقتضاء- ما يلي[4]:

أولاً-ظروف التخفيف

-الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.

-سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، مما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض المجني عليه أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

ثانياً-ظروف التشديد

وتتمثل في:

[1]- محمدي محمد الأمين، المسؤولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع-مصر، طبعة 2017، ص242.

[2]- تنص المادة 78 فقرة 1 على ان: "تراعى المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات "

[3]- الفقرة 1/ ج من المادة 145 من القواعد وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- الفقرة 2 من المادة 145 من القواعد وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

- أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها.

- إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.

-ارتكاب الجريمة إذا كان المجني عليه مجردا ـــعلى وجه الخصوص ـــ من أية وسيلة للدفاع عن النفس.

-ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد المجني عليهم.

- ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 21.

ـ أي ظروف لم تذكر لكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

وفيما يخص الحكم بعقوبة السجن المؤبد فإنه يجوز للمحكمة إصدارها حيثما تكون مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة للشخص المدان، بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد [1].

ثالثاً–إمكانية تخفيض المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات الجزائية

بداية تجب الإشارة إلى أنه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة الجنائية الدولية، حيث يكون للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب لتخفيف العقوبة وهذا بعد الاستماع إلى الشخص المعني بالأمر [2].

حيث تنص المادة 3/110 من نظام روما على حالة تخفيض العقوبة حيث قررت أنه: تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة.

وجدير بالذكر انه إذا كان للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة، إلا انه

[1]– الفقرة 3 من المادة 145 من القواعد وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– الفقرة 1و2 من المادة 110 من النظام الاساسي للمحكمة.

يتعين عليها مراعاة توافر المعايير التالية [1]:

- الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة،

- قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض، التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم،

- عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

هذا ويلاحظ أن القاعدة 223 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية قد تضمنت كذلك عدة معايير يتعين على المحكمة مراعاتها عند إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة هي:

تصرف المحجوز عليه أثناء احتجازه، مما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه.

احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح.

ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي.

أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا مما يعنى أي أثر يلحق بالضحايا وأسرهم من جراء الإفراج المبكر.

الظروف الشخصية للمحكوم عليه، مما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية، أو تقدمه في السن.

ومن أجل تخفيض العقوبة يتعين على المحكمة إتباع مجموعة من الإجراءات وردت بالتفصيل في القاعدة 224 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، ومن أهم هذه الإجراءات

[1]- الفقرة 4 من المادة 110 من النظام الاساسي للمحكمة.

استدعاء المحكمة للمدعي العام والدولة القائمة بالتنفيذ والشخص المدان، وإن أمكن تدعو أيضا المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين اللذين شاركوا في الجلسة الأولى [1].

البند الثاني: العقوبات المالية (الغرامة):

تحتل الغرامة الجنائية مكاناً متميزاً في سلم العقوبات، وتزداد أهمية هذه العقوبة باستمرار نتيجة كونها العقوبة الأكثر ملائمة في كثير من جرائم العصر، كالجرائم الاقتصادية والمالية والضريبية، وغيرها من الجرائم التي تكون الرغبة في الكسب غير المشروع هي الباعث على ارتكابها [2].

ويلاحظ أن العقوبات المالية هي تلك التي تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه، كالغرامة و المصادرة، و تعد الغرامة من أقدم العقوبات و ترجع في أساسها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة، وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، لكن تطور بعد ذلك مفهوم الغرامة وأصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة خالصة خالية من معنى التعويض، أما المصادرة فهي جزاء جنائي مالي، مضمونه نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ولو دون موافقة صاحبها أي جبراً عليه وبلا مقابل، أو هي بعبارة أخرى نزع ملكية مال من صاحبه رغما عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل، وبهذا يمكن القول إن الفرق بين الغرامة والمصادرة يتمثل في كون المصادرة نقل لملكية شيء من المحكوم عليه إلى الدولة، أما الغرامة فتتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه ديناً معيناً [3].

ويتضح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن قرر عقوبة السجن التي يكون للمحكمة إنزالها على الشخص المدان (المادة 77 فقرة 1) قد أجاز بموجب الفقرة الثانية من المادة 77 للمحكمة الجنائية الدولية [4]، أن تأمر بالإضافة إلى عقوبة السجن بفرض غرامة وذلك بموجب المعايير المنصوص عليها في

---

[1]- الفقرة 1 من المادة 224 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص722.

[3]- محمدي محمد الأمين، نفس المرجع السابق، ص243.

[4]- تنص المادة 77 فقرة 2 على أن: بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي: (أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو التحكم كذلك بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتحصلة من اقتراف الجريمة الدولية.

و تجدر الإشارة إلى أنه لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة (2 / أ) من المادة 77، وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة، وفقا للفقر (2/ب)، وأي أوامر بالتعويض حسب الاقتضاء وفقا للمادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة، بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة 145 ،وتأخذ المحكمة في اعتبارها ما إذا كان الدافع الى الجريمة هو كسب المال الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع [1].

كذلك يجوز للمحكمة الجنائية الدولية اصدار أمر بدفع تعويضات مناسبة للمتضررين من الشخص المدان وفقا لنص المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة [2]، كما أن قدرة المحكمة الجنائية الدولية على الحكم بجبر الأضرار للضحايا بصورة فعالة بعد إدانة وتقديم الأدلة تتوقف على مدى تنفيذ الغرامات المالية على الأشخاص المدانون، وإجراءات المصادرة للأموال والأشياء المكتسبة بطرق غير شرعية.

كما أن النظام الأساسي ينص صراحة على واجب الدول في تنفيذ الغرامات والمصادرة ضد الشخص المدان، وبموجب الباب السابع من النظام المتعلق بالعقوبات فإن الدول الأطراف تقوم بتنفيذ التدابير الغرامية والمصادرة التي تأمر بها المحكمة الجنائية الدولية، ولكن دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، كما أن الالتزامات المتعلقة بتنفيذ الغرامات المالية والمصادرة توجه إلى جميع الدول، وليس لدول معينة [3].

أما بشأن تقدير الغرامة من قبل المحكمة الجنائية الدولية فإن هذه الأخيرة تولي الاهتمام للقدرة المالية للشخص

---

[1]- نصر الدين بوسماحة، نفس المرجع السابق-الجزء الثاني، ص115.

[2]- تنص المادة 75 فقرة 2 على ما يلي: للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسبا، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق صندوق الاستئمان المنصوص عليه في المادة 79.

[3]- د. أحمد بشارة موسى، نفس المرجع السابق، ص 376.

المدان، مما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وأي أوامر بالتعويض (المادة 75من نظام روما) حسب الاقتضاء، كما تأخذ المحكمة في اعتبارها، بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

إضافة إلى ما سبق الإشارة إليه بشأن تقدير الغرامة فإن المحكمة تأخذ بعين الاعتبار –بصفة خاصة–كل ما يمكن أن ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها، وفي كل الأحوال يجب ألا تتجاوز القيمة الإجمالية للغرامة ما نسبته 75 بالمئة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول، سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم [1].

البند الثالث: المصادرة

بالإضافة إلى الحكم بعقوبة السجن، فإنه يجوز للمحكمة ان تأمر بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة، أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دون المساس بحقوق الغير حسن النية [2].

وقد تناولت القاعدة 147 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الإجراءات التي يجب اتخاذها بشأن أوامر المصادرة على النحو التالي [3]:

في أي جلسة من جلسات الاستماع تعقد للنظر في إصدار أمر بالمصادرة، تستمع الدائرة، وفقا لأحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 76 والفقرة 1 من القاعدة 63، والقاعدة 143، إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب الجريمة.

---

[1]– الفقرة 2 من المادة 146 من القواعد وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– تنص المادة 77 فقرة 2 على ما يلي: بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

[3]– د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص724.

وإذا علمت الدائرة قبل جلسة الاستماع أو في أثناء ها بوجود أي طرف ثالث حسن النية يبدو أن له مصلحة تتعلق بالعائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة، تخطر هذا الطرف الثالث بالمثول.

كما يجوز للمدعي العام، والشخص المدان، وأي طرف ثالث حسن النية صاحب مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة أن يقدم أدلة تمت بصلة للقضية.

و يجوز للدائرة، بعد أن تنظر في أي أدلة مقدمة، أن تصدر أمرا بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة إذا اقتنعت بأنه قد تم الحصول على هذه العائدات أو الأموال أو الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة.

البند الرابع: تقدير المحكمة للعقوبات الجزائية للجرائم

يتعين على المحكمة الجنائية الدولية عند تقرير العقوبة التي ستوقعها على الشخص المدان بارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، أن تأخذ في الحسبان أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض حسب مقتضى الحال يجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه. وعلى المحكمة أيضا أن تراعي جميع العوامل ذات الصلة بما فيها أي ظروف تشديد أو ظروف تخفيف، وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة [1]. وعلى المحكمة أن تنظر بالإضافة إلى خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل، ولا سيما الأذى الذي أصاب المجني عليه وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب، والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان، ومدى القصد، والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان، وسن الشخص المدان، وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية [2]. وعلاوة على ما تقدم تأخذ المحكمة في الاعتبار حسب الاقتضاء.

[1]- المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- الفقرة الأولى من القاعدة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

تتعهد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالاعتراف بما تصدره من أحكام والالتزام بتنفيذها [1]، ويعزز هذا المنهج الأدلة على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر فوق قومية بل تكميلية نوعاً ما بالنسبة للاختصاص الجنائي الوطني.

ومن ناحية ثانية، وبسبب أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر جهازاً قانونياً أجنبياً فبعد التصديق على المعاهدة تصبح امتداداً للاختصاص الجنائي الدولي وتعد امتداداً لأجهزة القضاء الجنائي الوطني.

فالمحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر جزءً من أجهزة القضاء الجنائي الوطني، إنما تعتبر امتداداً للاختصاص الجنائي الوطني الذي أقرته المعاهدة ويقوم التشريع الوطني بتنفيذه [2].

ونشير إلى أن للدول دوراً فعالاً ومهماً في تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة حيث تقوم الدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم بإظهار رغبتها في ذلك وتعد قائمة بتلك الدول.

وتقوم المحكمة بدورها بتعيين الدولة التي ينفذ فيها الحكم في السجن من قائمة الدول التي أبدت استعدادها بالخصوص مع الملاحظة أن الدولة التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم يجوز لها إبداء أية شروط تراها عند استقبالها لأولئك الأشخاص توافق عليها المحكمة وتكون موافقة للنظام الأساسي [3].

البند الأول: تنفيذ أحكام السجن

يقع تنفيذ العقوبات بالسجن على عاتق أي دولة طرف تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم [4]. ويجوز لهذه الدولة لدى إعلان استعدادها

---

[1]- تنص المادة 105 فقرة 1 على مل يلي: رهناً بالشروط التي تكون الدولة قد حددتها وفقاً للفقرة 1 (ب) من المادة 103، يكون حكم السجن ملزماً للدول الأطراف ولا يجو ز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال.

[2]- د. عصام عبد الفتاح مطر، نفس المرجع السابق، ص603.

[3]- د. زياد عيتاني، نفس المرجع السابق، ص384.

[4]- المادة 1/103/(أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام الباب العاشر[1] ، وعلى الدولة المنفذة أن تخطر المحكمة الدولية بأية ظروف تطرأ، بما في ذلك تطبيق الشروط التي تم الاتفاق عليها إذا كان من شأنها التأثير بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته، ويتعين أن تعطي الدولة المعنية للمحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوما من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع، وخلال تلك الفترة، لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراءات تخل بالتزاماتها، كالبت في الأمور المتعلقة بالإفراج عن أشخاص قبل انقضاء مدة العقوبة أو تخفيف الأحكام الصادرة ضدهم[2].

وللمحكمة الدولية أن توافق على الشروط التي تبديها دولة التنفيذ من خلال إخطار الدولة المعنية بذلك. أما في حالة رفض المحكمة لتلك الشروط، فلها أن تتصرف وفقا لما تراه مناسبا بما في ذلك نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى [3].

وإذا لم يتم تعيين دولة لتنفيذ الجزاء المقرر، وأن جميع الدول الأطراف لم تبد استعدادا لتنفيذ الجزاء وقبول الأشخاص المحكوم عليهم في أقاليمها، فإن الحكم الذي تصدره المحكمة ينفذ في الدولة المضيفة أو دولة المقر، وهي حاليا هولندا [4]، وفي هذه الحالة فإن التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن تقع على عاتق المحكمة [5]. وعند القيام بتنفيذ أحكام السجن، يكون للمحكمة الدولية وحدها الإشراف على تنفيذه وفقا للمعايير المنظمة لمعاملة السجناء المقررة بموجب معاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، في حين أن القانون الذي يحكم أوضاع السجن هو قانون دولة التنفيذ، وفقا للمعايير المنظمة لمعاملة السجناء المقررة بموجب معاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع [6].

---

[1]- للمحكمة الجنائية الدولية أن توافق على الشروط التي تبديها دولة التنفيذ من خلال إخطار الدولة المعنية بذلك، أما بحالة رفض المحكمة لتلك الشروط فلها أن تتصرف وفقاً لما تراه مناسباً بما في ذلك نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى.

- د. زياد عيتاني، نفس المرجع السابق، ص385.

[2]- المادة 2/103/(أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- المادة 2/103/(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- عرضت هولندا استضافة مقر المحكمة في لاهاي، وقد أيدت غالبية الوفود عرض هولندا خاصة في ظل عدم وجود عرض آخر.

[5]-المادة 4/103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]- المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويكون للمحكمة أيضا البت في طلبات الاستئناف وإعادة النظر، ويقع على عاتق الدولة المنفذة الالتزام بما تقرره المحكمة بالخصوص، فلا يجوز لتلك الدولة إعاقة الشخص المحكوم عليه من تقديم أي طلب إلى المحكمة [1]. ويجب أن تجري الاتصالات بينها وبين الشخص المحكوم دون أية قيود وفي جو من السرية [2].

البند الثاني: تنفيذ تدابير الغرامات والمصادرة

طبقا للفقرة الأولى من المادة 175 من النظام الأساسي، فإنه يحق للمحكمة أن تحكم للمجني عليهم بجبر الأضرار، ويتمثل ذلك في رد الحقوق، والتعويض، ورد الاعتبار.

وبموجب نظام روما الأساسي، ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، حيث يمكن للمحكمة أن تأمر حيثما يكون مناسبا، بتنفيذ قرار جبر الأضرار عن طريق هذا الصندوق لصالح أسر المجني عليهم [3]. ولهذا فإن قدرة المحكمة على الحكم بجبر الأضرار للضحايا بصورة فعلية بعد الإدانة تتوقف على مدى تنفيذ الغرامات وإجراءات المصادرة المحكوم بها ضد الشخص المدان وتحويل هذه المبالغ للصندوق الاستئماني لمصلحة المجني عليهم.

وفي هذا الإطار تنص المادة 109 من النظام الأساسي على واجب الدول الأطراف في تنفيذ الأحكام بالغرامة والمصادرة جبريا ضد الشخص المدان حيث تقوم هذه الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، وهذا وفقا لإجراءات قانونها الوطني وإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة، كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات والممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية [4]

[1]- المادة 2/105 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- المادة 3/106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- محمدي محمد الأمين، نفس المرجع السابق، ص252.

وبالنسبة للإجراءات العملية لتنفيذ تدابير الغرامات والمصادرة، فإن القاعدة 217 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنص على أنه: (لأغراض تنفيذ أوامر التغريم والمصادرة والتعويض، فإن هيئة الرئاسة تحيل نسخاً من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها بحكم جنسيته، أو محال إقامته الدائم أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه. وتبلغ هيئة الرئاسة الدولة حسب الاقتضاء بأي مطالبات من طرف ثالث).

المطلب الثاني: طرق الطعن في الاحكام التي تصدرها المحكمة

يلجأ أطراف الرابطة الجنائية الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى طرق الطعن المختلفة في أحكام هذه المحكمة لإصلاح ما قد يعتبرها من بطلان في تطبيق القانون أو الخطأ في الوقائع أمامها، والطعن بوجه عام هو مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية حيث أن الرابطة الإجرائية موحدة، ومتطورة، فلا يتغير موضوعها أو أطرافها من مرحلة لأخرى، ووسائل الطعن في الأحكام قد يترتب عليها نقل الدعوى إلى هيئة قضائية أعلى كالاستئناف، أو قد تظل معها الدعوى في نفس الهيئة كالمعارضة.

وتنقسم وسائل الطعن في الأحكام الجنائية إلى عادية يلجأ إليها أطراف الدعوى دون التقيد بأسباب معينة كالمعارضة والاستئناف، وغير عادية لا يتم اللجوء إليها إلا في حالات معينة أوردها المشرع كالنقض والتماس إعادة النظر [1].

ولكن المشكلة ليست بهذه البساطة، إذ ينكر البعض إمكانية الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عنه، بسبب اختلاف البيئة التي يعمل فيها النظام القضائي، فالعلاقة بين المحاكم في إطار القوانين الداخلية تعتمد على أساس من الوازنة الرئاسية الرقابية، وهكذا تطرح الدعوى في درجتها الأولى على قضاة أقل خبرة ودراية، ثم تنتقل إلى جهة رئاسية أعلى تراقب بطريق غير مباشر ما انتهت إليه المحكمة الأدنى، ويترتب على ذلك تشكيل المحاكم على درجتين في الأنظمة القضائية الوطنية.

[1]- د. منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع السابق، ص266.

في حين ذهب رأي آخر، إلى أن النظام القضائي الجنائي الدولي على الرغم من افتقاره لمبدأ التقاضي على درجتين، إلا أنه لا يجهل مفهوماً آخر للطعن، ومفاده نظر القضية على أكثر من مرحلة، وترتيباً على ما تقدم، يمكن استخدام الطعن بمفهوم يخدم هذا النظام، وغني عن البيان أن هناك فرق شاسع بين القول بجواز نظر الدعوى على أكثر من مرحلة، وجواز نظر الدعوى على درجتين، فإذا أجزنا نظر الدعوى على أكثر من مرحلة، جاز فهمها بمعنى استئناف الدعوى أمام جهة أخرى غير التي نظرتها في المرحلة الأولى، أما إجازة نظر الدعوى على درجتين فيعني استئناف الدعوى أمام محكمة أو هيئة أعلى من تلك التي أصدرت حكمها الأول، بحيث ينطبق عليها وصف الرقيب الأكثر حنكة و خبرة ودراية[1].

وبالأسلوب الثاني قد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوسيلة طعن عادية وهي الاستئناف دون المعارضة، وأخذ بوسيلة طعن غير عادية وهي التماس إعادة النظر دون النقض.

فوفقاً لنص المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يحق للمدعي العام وللشخص المحكوم عليه استئناف الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية، ووفقاً كذلك لنص المادة 84 فقرة 1 فإنه يجوز للشخص المدان ويجوز، بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو للمدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة [2].

وعلى ذلك فإن طرق الطعن هما الاستئناف وإعادة النظر.

الفرع الأول: استئناف الاحكام والقرارات

يعود الحق في استئناف قرارات المحكمة وأحكامها لكل من الشخص المدان، والمدعي العام، في حين لا يثير تمتع المدان بهذا الحق أي استغراب، وتميل دول القانون العرفي إلى رفض إمكانية المدعي العام الطعن في قرار التبرئة بحجة أنه يتنافى مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن الجرم والسلوك نفسه.

[1]- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، نفس المرجع السابق، ص369.

[2]- د. عصام عبد الفتاح مطر، نفس المرجع السابق، ص598.

والواقع أن النظام الأساسي لا يمنع المدعي العام من الطعن في قرار التبرئة، بل يتعدى الأمر ذلك، إذ للمدعي العام أن يستأنف قرارات المحكمة بالنيابة عن الشخص المدان، ذلك أن المدعي العام ليس مجرد أداة تنفيذية في خدمة العدالة الدولية أو طرفاً في المحاكمة يقدم الأدلة والوقائع التي تدين الطرف الآخر، بل هو يخدم معنى العدالة المجرد، وبالتالي يمكنه أن يقدم استئنافاً لصالح الشخص المدان إذا لم يكن ممثلاً تمثيلاً عادلاً أو في حال لم يمثله محاموه تمثيلاً فاعلاً.

ليس للمجني عليهم أو لممثليهم استئناف قرار الإدانة إذ أن الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية ترمي بالدرجة الأولى، إلى حماية الحق العام، بيد أن المادة 82 فقرة4 [1] تتيح للممثل القانوني للمجني عليه الذي تضررت أملاكه بسبب القرار القضائي المتعلق بالتعويض أن الطعن في هذا القرار.

وليس للدول صفة تخولها استئناف قرارات المحكمة وأحكامها رغم إمكانية توفر "مصلحة" لها في الاستئناف، أما بالنسبة إلى قرار دائرة ما قبل المحاكمة التي تأذن بموجبه للمدعي العام اتخاذ خطوات تحقيق داخل إقليم دولة طرف غير قادرة على تنفيذ طلب تعاون، فقد أجازت المادة 82 فقرة 2 [2] استئناف هذا القرار على أن تستصدر الدولة إذناً بذلك من دائرة ما قبل المحاكمة، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل [3].

البند الأول–إجراءات الاستئناف

يجري استئناف الحكم بإيداع تقرير استئناف موضحاً به أسبابه، وتنعقد الدائرة الاستئنافية للنظر فيه، والنصاب القانوني لصحة تشكيل الدائرة الاستئنافية هو خمسة قضاة [4].

---

[1]– تنص المادة 82 فقرة 4 على ما يلي: يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 73 أن يقدم استئنافاً للأمر بغرض الحصول على تعويضات، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]– تنص المادة 82 فقرة 2 على ما يلي: يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية، استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.

[3]– د. قيدا نجيب حمد، نفس المرجع السابق، ص202.

[4]– د. عصام عبد الفتاح مطر، نفس المرجع السابق، ص599.

ويقوم المسجل، عند تقديم إخطار بالاستئناف بمقتضى القاعدة 150، بإحالة سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف.

ثم يقوم المسجل بإخطار جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم إخطار بالاستئناف

وبمجرد تقديم إخطار بالاستئناف أو بمجرد صدور الإذن بالاستئناف ، يحيل المسجل إلى دائرة الاستئناف، سجل الدعوى المرفوعة أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف.

ويرسل المسجل إخطارا بالاستئناف إلى جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف، ما لم تخطرهم الدائرة بالفعل و تكون إجراءات الاستئناف خطية ما لم تقرر دائرة الاستئناف عقد جلسة استماع.

كما تُعقد في أسرع وقت ممكن جلسة الاستماع للاستئناف ويجوز للطرف مقدم الاستئناف أن يطلب، عند رفع الاستئناف، أن يكون للاستئناف مفعول الإيقاف وفقا للفقرة 3 من المادة 82.

وتطرح على الدائرة الاستئنافية القضية بالكامل من جديد، وللدائرة الاستئنافية أن تأمر بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغائه كلية، أو تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، كما يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد إلى الدائرة الابتدائية مسألة تتعلق بالوقائع لكي تفصل فيها وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة.

وإذا كان الاستئناف مقدم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحة المحكوم عليه، وذلك تطبيقاً لقاعدة" لا يضار الطاعن بطعنه" المطبقة في غالبية الأنظمة القانونية الداخلية للدول.

ويجوز أن يصدر الحكم المستأنف في غياب الشخص المدان أو المبرأ، وحكم الاستئناف نهائي لا يقبل الطعن عليه إلا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر في الحكم [1].

[1]- د. أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع السابق، ص71.

البند الثاني–استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية

للمدعي العام أو المدان استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية إذا توافر أحد الأسباب التالية:

1–اغلط الاجرائي.

2–الغلط في الوقائع.

3–الغلط في القانون.

4–عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

ويبدو أن الأسباب التي أوردتها المادة 81 والتي تبرر الطعن بالحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية وردت على سبيل المثال لا الحصر، بدليل أن المادة 81 فقرة1 "ب 4" من النظام الأساسي والتي تنص على أنه:" .... أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار".

ويبقى الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك، وخلال فترة الاستئناف تتخذ ما يلزم من تدابير مؤقتة لكفالة التنفيذ الفوري للحكم في حالة تأكده من قبل الدائرة الاستئنافية.

ويفرج عن المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر في مواجهته، غير أنه إذا تقدم المدعي العام بالاستئناف من جانبه جاز استمرار الحجز إلى حين البت في الاستئناف مراعاة لاحتمالات فرار الشخص المدان وخطورة الجريمة المتعلقة به.

ولدائرة الاستئناف إذا تبين لها أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو إذا كان القرار أو الحكم المستأنف من الناحية الجوهرية مشوباً بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي فلها اتخاذ أحد القرارين:

1–إلغاء أو تعديل القرار أو الحكم.

2-الأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

ولهذا الغرض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل في هذه المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، ويجوز لها " أي لدائرة الاستئناف" أن تطلب أدلة للفصل في المسألة وإذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته [1].

ويصدر حكم الاستئناف بأغلبية آراء القضاة، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية ويجب أن يكون مسبباً، وفي حالة عدم وجود الإجماع يجب أن يتضمن حكم الاستئناف آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويجوز لأي قاض من القضاة أن يصدر رأياً منفصلاً ة مخالفاً بشأن المسائل القانونية [2].

ويجوز لأي طرف قدم استئنافا أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم، وفي تلك الحالة يقدم إلى المسجل إخطارا خطيا بوقف الاستئناف، ويخطر المسجل الأطراف الأخرى بأن ذلك الإخطار قد قُدم.

وإذا قدم المدعي العام إخطارا بالاستئناف باسم شخص مُدان وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 81، فعلى المدعي العام أن يقدم، قبل تقديم أي إخطار بوقف الاستئناف، بإبلا غ الشخص المدان بأنه يعتزم وقف الاستئناف لمنحه الفرصة لمواصلة إجراءات الاستئناف.

البند الثالث-استئناف القرارات الأخرى للدائرة التمهيدية

يحق لكل من الشخص المدان والمدعي العام، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات باستئناف أي من القرارات التالية:

1-قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية.

[1]- د. علي يوسف شكري، نفس المرجع السابق، ص212.

[2]- د. أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع السابق، ص71.

2-قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

3-قرار دائرة ما قبل المحاكمة لاتخاذ إجراءات حفظ الأدلة بناء على رأيها.

4-أي قرار يتضمن مسألة من شأنها أن تؤثر بشكل واضح على العدالة والسرعة في سير الإجراءات أو نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قراراً فورياً بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات [1].

بحيث يجوز رفع استئناف بمقتضى الفقرة 3 (ج) 2 من المادة 81، أو الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 82، في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار.
كما يجوز رفع استئناف بمقتضى الفقرة 1 (ج) من المادة 82، في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار.
وتطبق القاعدتان الفرعيتان 3 و4 من القاعدة 150 على الاستئناف المقدم بمقتضى القاعدتين الفرعيتين 1 و2 من هذه القاعدة [2].

هذا بحسب ما جاء في القاعدة 154 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للاستئناف الذي لا يتطلب إذناً من المحكمة.

ويجب أن يوضح في الاستئناف المقدم بحسب ما جاء في البند 64 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة ما يلي:

أ-اسم القضية أو الحالة ورقمها.

ب-عنوان القرار موضوع الاستئناف وتاريخه.

[1]- نص المادة 82 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- القاعدة 154 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ج-حكم النظام الأساسي الذي يتم الاستئناف بموجبه.

د-الإجراء المتوخى [1].

أما بالنسبة للاستئناف الذي يتطلب إذناً من المحكمة فقد نصت الفقرة 2 من المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية، استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل [2].

وقد وضحت القاعدة 155 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه عندما يرغب طرف ما في أن يستأنف قرارا صدر بمقتضى الفقرة 1 (د) أو الفقرة 2 من المادة 82، يقدم ذلك الطرف، في غضون خمسة أيام من إخطاره بذلك القرار، طلبا خطيا إلى الدائرة التي أصدرت القرار، يبين فيه الأسباب التي يستند إليها في طلبه لكي يحصل على إذن بالاستئناف، وتصدر الدائرة قرارها وتخطر جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات التي صدر بسببها القرار [3].

كما يجب أن يحتوي طلب الإذن بالاستئناف الأمور الآتية:

يبين في طلب الإذن بالاستئناف المقدم عنوان القضية أو الحالة ورقمها، ويحدد الأسباب القانونية والوقائع الداعمة، وإذا كانت الوقائع المستند إليها غير جلية في سجل الإجراءات، تعزز قدر الإمكان بتوكيد رسمي قاطع من جانب شخص ملم بالحقائق المشار إليها.

كما تبين الأسباب التي تدعو دائرة الاستئناف للحسم في المسألة فوراً، وللمشاركين أن يقدموا جواباً في غضون ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار ما لم تأمر الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية المعنية بعقد جلسة طارئة للنظر في الطلب وفي هذه الحالة تمنح فرصة للمشاركين للاستماع إليهم شفوياً.

---

[1]- د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص736.

[2]- نص المادة 82 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- القاعدة 155 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حين يمنح الإذن بالاستئناف، يمكن إيداع المستأنف، في غضون 10 أيام ابتداء من إبلاغه بقرار الإذن بالاستئناف الوثيقة الداعمة للاستئناف والتي تحتوي على العنوان الدقيق للقرار وتاريخ تسجيل قرار الإذن بالاستئناف.

كما يجوز للمشاركين أن يودعوا جواباً في غضون 10 أيام من تاريخ الإشعار بالوثيقة الداعمة للاستئناف [1].

ويجوز لأي طرف قدم إخطارا بالاستئناف بمقتضى القاعدة 154 أو حصل على إذن من دائرة باستئناف قرار بمقتضى القاعدة 155، أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم. وفي تلك الحالة، يقدم ذلك الطرف إلى المسجل إخطارا خطيا بوقف الاستئناف، ويقوم المسجل بإبلاغ الأطراف الأخرى بتقديم ذلك الإخطار [2].

كما يجوز لدائرة الاستئناف، التي تنظر استئنافا مشار إليه في هذا القسم، أن تؤيد أو تنقض أو تعدل القرار المستأنف [3]، ويصدر حكم دائرة الاستئناف وفقا للفقرة 4 من المادة 83 [4].

البند الرابع–الحكم في الاستئناف

تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في شأن الاحكام والقرارات التي تصدرها هذه الأخيرة، وذلك على النحو التالي:

[1]– نص البند 65 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

[2]– القاعدة 157 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– القاعدة 158 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها، وعندما لا يوجد إجماع، يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية، ولكن يجوز لأي قاض أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية.

إذا رأت دائرة الاستئناف اثناء نظر الاستئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض حكم الإدانة كلياً أو جزئياً، جاز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان تقديم الأسباب بموجب الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 81، وجاز لها أن تصدر قراراً بشأن الإدانة على النحو التالي:

أ-أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم.

ب-أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

ولهذه الأغراض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية لكي تفصل في المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، ويجوز أن تطلب دائرة الاستئناف أدلة لتفصل هي في المسألة.

وإذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان أو من المدعي العام نيابة عن الشخص المدان، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته [1].

وإذا رأت دائرة الاستئناف أثناء نظرها الاستئناف ضد إدانة، أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة فإنها تتخذ القرار بتخفيض العقوبة.

وإذا تبين لدائرة الاستئناف أثناء نظر استئناف حكم عقوبة، أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة، جاز لها أن تعدل هذا الحكم وفقاً للباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة.

ويتم الافراج عن المتهم فوراً في حالة تبرئته من جانب دائرة الاستئناف رهناً بما يلي:

1-للدائرة الابتدائية -بناءً على طلب من المدعي العام – أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف، وذلك في الظروف الاستثنائية وبمراعاة جملة من الأمور، ومنها وجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوبة إليه ارتكابها ومدى احتمال نجاح الاستئناف.

[1]- نص المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2-يجوز وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات استئناف قرار تصدره الدائرة الابتدائية بموجب الفقرة السابقة.

يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها الاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف رهناً بأحكام الفقرة 3 (أ) و (ب) من المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة.

يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها، وفي حالة عدم وجود إجماع يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية، ويجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان [1].

الفرع الثاني: إعادة النظر في الحكم بالإدانة

إعادة النظر هو طريق آخر من طرق الطعن، يترتب على الحالات المؤدية إليه، إعادة الفصل في النزاع من جديد، وتأخذ العديد من التشريعات الوطنية به، وتطلق عليه تسميات مختلفة، وهو من الطرق الاستثنائية، إذ يجوز الطعن بموجبه، بالرغم من انقضاء المدد المحددة عادة للطعون، نتيجة لظهور وقائع جديدة لم تكن معلومة عند صدور الحكم.

كما يجوز بموجب العديد من المواثيق الدولية للشخص المدان بجريمة ما، أن يقدم التماساً لإعادة النظر في الحكم، على أساس اكتشاف أدلة جديدة، لم تكن معروفة للمتهم وقت المحاكمة أو الاستئناف، وكان من الممكن أن يكون لها تأثير حاسم على الإدانة، وطريق الطعن هذا يشكل ضماناً ضرورياً ضد إمكانية وقوع خطأ في الوقائع متعلق بعناصر لم تكن متاحة للمتهم، ولذلك لم تعرض على المحكمة وقت المحاكمة الأصلية (أمام الدائرة الابتدائية) أو وقت النظر في الاستئناف [2].

[1]- د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص738.

[2]- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، نفس المرجع السابق، ص386.

وقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أسلوب الطعن عن طريق إعادة النظر في الحكم متى توفرت أسباب وجيهة تستدعي إخضاع الحكم للمراجعة، ويتطلب هذا الطعن تطبيق مجموعة من القواعد الإجرائية التي تفضي أحياناً، إلى حصول الشخص المقبوض عليه أو المدان على تعويض منصف يتناسب وحجم الضرر الذي لحق به [1].

البند الأول–مبررات إعادة النظر في الحكم بالإدانة

كقاعدة عامة إذا صدر حكم من الدائرة الابتدائية سواء كان بالبراءة أو بالإدانة، ولم يتم استئناف الحكم في المواعيد المحددة للاستئناف، فإن هذا الحكم يجيز قوة الشيء المقضي فيه، وبالتالي يسقط الحق في الطعن بالاستئناف على الحكم، إلا أن النظام الأساسي والقواعد الإجرائية استثنى من مبدأ حجية الشيء المقضي فيه طلب إعادة النظر في قرار الإدانة و العقوبة وفقاً للأسباب التي حددتها المادة 84 ، فقد منحت المادة إمكانية تقديم طلب إعادة النظر في قرار الإدانة أو العقوبة للشخص المدان إذا كان على قيد الحياة، أما إذا توفى فللزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء قد تلقى تعليمات من الشخص المدان أو المدعي العام، أن يتقدم طلب إجراء لدائرة الاستئناف لإعادة النظر وفقاً للأسباب الآتية:

1–حالة اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، ويستوي الأمر في أن يكون عدم إمكانية الحصول عليها كاملة أم جزء منها على قدر من الأهمية، بحيث يحدث تغيير في مسار حكم الإدانة إلى حكم مختلف تماماً.

2–إذا تم الحصول على أدلة حاسمة تثبت تزوير أو تلفيق الأدلة التي استندت إليها المحكمة في حكم الإدانة.

[1]– د. وسيلة شابو، نفس المرجع السابق، ص230.

3-حالة إذا ارتكب أحد القضاة الذين اشتركوا في تقرير حكم الإدانة خطأً جسيماً بشكل يخل بالواجبات على نحو يتسم بدرجة خطيرة، تسفر عنها إصدار الحكم بالإدانة [1].

فإذا رأت دائرة الاستئناف أن الطلب قائم على أساس فإنها يجوز لها حسبما تراه مناسباً أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد، أو تشكل دائرة ابتدائية جديدة أو تبقى على اختصاصها بشأن هذه المسألة [2].

البند الثاني-إجراءات إعادة النظر

يجب أن يقدم طلب إعادة النظر في صورة خطية ويوضح فيه أسبابه، ويجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان.

كما يجب أن يبين في طلب إعادة النظر، عنوان القضية الأصلية ورقمها، وفي حالة الطلب المقدم والمستند إلى اكتشاف أدلة جديدة يجب أن يبين فيه الوقائع أو الأدلة الجديدة التي لم تكن معروفة أو متاحة أثناء المحاكمة، مع الإشارة إلى الأثر المحتمل لهذه الوقائع أو الأدلة الجديدة على قرار المحكمة لو أبرزت خلال المحاكمة.

وفي حالة الطلبات الأخرى التي تستند على صحة الأدلة أو سلوك القضاة يجب أن يوضح بها الأسباب التي تؤيد هذه الطلبات، ويجب أن تعزز جميع الحقائق المستند إليها في أي طلب لإعادة النظر بتوكيد رسمي قاطع من شخص ملم بهذه الحقائق، ولا يتجاوز عدد صفحات الطلب مائة صفحة.

ويخطر بطلب إعادة النظر – قدر المستطاع-المشاركون في الإجراء القضائي الأصلي وأي شخص له مصلحة مباشرة في إعادة النظر في الإجراء، ويجوز لهؤلاء المشاركون والأشخاص أن يودعوا جواباً في غضون أربعين يوماً ابتداءً من تاريخ إشعارهم بالطلب ويجب أن يتضمن الجواب اسم القضية ورقمها ويبين

[1]- د. سنديانة أحمد بودراعة، نفس المرجع السابق، ص229.

[2]- د. زياد عيتاني، نفس المرجع السابق، ص358.

الحجج القانونية أو الوقائع المقدمة إثباتاً لها، وأيضاً تعرض في الجواب الحقائق التي تميل إلى الرفض أو نقض وجود حقائق التي يستند إليها في الطلب، و تعزز بتوكيد رسمي قاطع من جانب شخص يكون على دراية بالحقائق، ولا يتجاوز عدد صفحات الجواب مائة صفحة[1]، ويقدم طلب إعادة النظر المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 84 في صورة خطية وتبين فيه أسبابه. ويجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان، ويُتَّخَذُ القرار بشأن جدارة الطلب بالاعتبار بأغلبية قضاة دائرة الاستئناف ويكون مؤيدا بأسباب خطية، ويرسل إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب، وبقدر المستطاع، إلى جميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار الأولي [2].

وترفض دائرة الاستئناف الطلب إذا رأت أنه بغير أساس، وإذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار، جاز لها، حسبما يكون مناسباً:

1-أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد، أو

2-أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو

3-أن تبقي على اختصاصها بشأن المسألة.

بهدف التوصل بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم [3].

وتعقد الدائرة المختصة، جلسة استماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة، وذلك في موعد تحدده هي وتبلغه إلى مقدم الطلب وإلى جميع الأطراف الذين تلقوا إخطاراً بطلب إعادة النظر، ويجب على الدائرة المختصة أن تصدر قراراها بعقد جلسة الاستماع بوقت كاف لكي يتسنى نقل

[1]- د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص741.

[2]- القاعدة 158 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- الفقرة 2 من نص المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الشخص المحكوم عليه إلى مقر المحكمة، حسب الاقتضاء، وأن تبلغ دولة التنفيذ دون تأخير بما تقرره المحكمة.

وتمارس الدائرة المختصة جميع صلاحيات الدائرة الابتدائية، مع مراعاة ما يقتضي به الحال، وذلك عملاً بالباب السادس والقواعد المنظمة للإجراءات وتقديم الأدلة في الدائرتين التمهيدية والابتدائية.

وتنطبق على قرار إعادة النظر الأحكام الواجبة التطبيق للفقرة 4 من المادة 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى ذلك يصدر قرار إعادة النظر بأغلبية قضاة دائر الاستئناف، ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها، وفي حالة عدم وجود إجماع، يجب أن يتضمن الحكم آراء الأغلبية والأقلية [1].

البند الثالث–حق التعويض عن التعسف في الإجراءات [2]

يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز، بشكل غير مشروع، حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض، وعندما يدان شخص بقرار نهائي ارتكاب جرم جنائي، وعندما تكون ادانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً حدوث قصور قضائي، يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة، على تعويض وفقاً للقانون ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يرجع كلياً أو جزئياً هو نفسه، وفي الظروف الاستثنائية، التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح، يجوز للمحكمة، بحسب تقديرها، أن تقرر تعويضاً يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور[3].

[1]– د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص741.

[2]– ونوقي جمال، نفس المرجع السابق، ص177.

[3]– نص المادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ونظمت القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الاحكام الخاصة بطلب التعويض من حيث الطلب والاجراء المتبع في التماس التعويض وكذا تحديد مبلغ التعويض كما يلي:

أولا–طلب التعويض

لكل من يرغب في الحصول على تعويض لأي من الأسباب المشار إليها في المادة 85، يقدم طلبا خطيا إلى هيئة رئاسة المحكمة التي تعين دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة لدراسة الطلب، ويجب ألا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ أي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب.

و يجب يُقدَّم طلب التعويض في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) عدم مشروعية القبض على الشخص أو احتجازه بموجب الفقرة 1 من المادة 85.

(ب) نقض الإدانة بموجب الفقرة 2 من المادة 85.

(ج) حدوث خطأ قضائي جسيم وواضح بموجب الفقرة 3 من المادة 85.

ويتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية إلى تقديمه، ومبلغ التعويض المطلوب، كما يكون لمقدم طلب التعويض الحق في الاستعانة بمحام.

ثانياً–الإجراء المتبع في التماس التعويض

يحال إلى المدعي العام طلب التعويض وأي ملاحظات مكتوبة أخرى يقدمها مقدم الطلب لكي تتاح للمدعي العام فرصة الرد خطيا، ويُبلَّغ مقدم الطلب بأي ملاحظات يقدمها المدعي العام.

وتعقد الدائرة المؤلفة بموجب الفقرة 1 من القاعدة 173جلسة استماع أو تبت في الموضوع بناء على الطلب المقدم وأية ملاحظات خطية من المدعي العام ومقدم الطلب. ويجب عقد جلسة استماع إذا ما طلب ذلك المدعي العام أو ملتمس التعويض، كما يتخذ القرار بأغلبية القضاة، ويبلغ بالقرار المدعي العام ومقدم الطلب.

ثالثاً–مبلغ التعويض

عند تحديد مبلغ أي تعويض، وفقا للفقرة 3 من المادة 85، تراعي الدائرة المؤلفة بموجب الفقرة 1 من القاعدة 173 ما ترتب على الخطأ القضائي الجسيم والواضح من آثار على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية لمقدم الطلب.

المطلب الثالث: التعاون الدولي والمساعدة القضائية

ليس من الغريب أن الجهة المعنية بالالتزام العام بالتعاون مع المحكمة هي الدول الأطراف دون بقية الدول غير الأطراف والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وهذا راجع إلى الطريقة التي اعتمدت في إنشاء المحكمة، وهي معاهدة دولية ترتب –من حيث المبدأ–التزامات على عاتق الدول الأطراف فقط، في حين نجد اللغة المستعملة في مضمون المادتين 28 و29 من محكمتي يوغسلافيا ورواندا أكثر شمولية للأطراف المقصودة بالتعاون، وهي جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة استنادا إلى المادتين 25 و 48 من الميثاق، بالنظر إلى تأسيس المحكمتين بواسطة قرارين صادرين عن مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق، وقد وصفت غرفة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا مضمون المادتين 28 و28 لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا بالقواعد ذات الحجية على الجميع[1].

الفرع الأول: الالتزام العام بالتعاون

تلتزم الدول الأطراف في النظام الأساسي، بالتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات أو أية إجراءات أخرى.

وقد ورد في مستهل الباب التاسع من نظام روما التزام عام يقع على عاتق الدول الأطراف في النظام يتمثل بواجب هذه الدول بالتعاون مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات ومقاضاة، وهذا الالتزام يعد التزاماً عاماً بالتعاون دون أن يفصل التزاماً بحد ذاته، فقد اكتفى النص بالحديث عن التعاون كمفهوم عام، وربما

[1]– نصر الدين بوسماحة، نفس المرجع السابق–الجزء الثاني، ص146.

يعيدنا هذا إلى الجدل الذي دار في نظام روما حول إيراد نص عام للتعاون، إلا أن النظام استقر على إيراد هذا الالتزام العام إضافة إلى مجموعة أخرى من النصوص التي تفصل واجب والتزام التعاون [1].

أما فيما يتعلق بالدول غير الأطراف، فإن للمحكمة أن تطلب تعاونها بناءً على اتفاق خاص أو ترتيب خاص مع هذه الدولة أو على أساس آخر مناسب، وللمحكمة صلاحية تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف والتي تقدم هذه الطلبات عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أية منظمة إقليمية، أو أية قناة مناسبة أخرى تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، ولكل دولة طرف أن تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وعلى الدولة الموجه إليها طلب التعاون المحافظة على سرية طلب التعاون وسرية أية مستندات مؤيدة للطلب إلا بقدر ما يكون كشفها ضرورياً لتنفيذ الطلب، وإذا لم تمتثل الدولة الطرف لطلب التعاون المقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام النظام الأساسي الأمر الذي يترتب عليه عرقلة ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطتها، جاز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة [2].

وتكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والتي نص عليها نظام روما الأساسي.

وفيما يتعلق بالترتيبات والاتفاقات المتعلقة بالتعاون، فإن رئيس المحكمة يشرف على المفاوضات التي تجري بشأن جميع الاتفاقات التي تحدد إطاراً عاماً للتعاون بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص هيئتين أو أكثر من هيئات المحكمة، والتي تبرم مع دولة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، أو مع منظمة دولية،

[1]- د. محمد الشلبي العتوم، نفس المرجع السابق، ص33.

[2]- د. علي يوسف الشكري، نفس المرجع السابق، ص218.

ويطلب الرئيس من اللجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة النصوص القانونية اقتراح بعض التوصيات، ويبرم الرئيس هذه الاتفاقيات باسم المحكمة [1].

وحول صياغة النظام الأساسي للالتزام العام بالتعاون فيرى البعض أنها واضحة بالنسبة للدول الأطراف، وذلك بعدما شكلت صعوبة أثناء صياغة النظام الأساسي للمحكمة فقد انقسمت الوفود إلى قسمين: الأول يرى أنه يجب أن يعرف التعاون كالتزام قانوني يمكن للمحكمة الاعتماد عيه ويكتفي بذلك، وقسم آخر يؤكد على أنه يجب أن يبقى التعاون كمفهوم عام وغير مؤكد ومتغير يخضع إلى رغبات أو ظروف كل دولة، إلا أن الصيغة التوافقية التي خرج بها مؤتمر روما واستقرت في نظام روما تدل على أن التعاون يعد التزاماً يتطلب من الدول التعاون التام مع المحكمة[2].

الفرع الثاني: التعاون بتقديم المساعدة القضائية للمحكمة

يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91، للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية [3].

نصت هذه المادة على أحد أشكال التعاون التي ينبغي أن تقوم ما بين المحكمة والدول الأطراف، المتمثلة في تقديم الأشخاص إلى المحكمة لأغراض التحقيق أو المحاكمة، وهذا لضمان فعالية دور المحكمة في تحقيق الأهداف المسطرة في الديباجة، خاصة وأن هذا النظام الأساسي لم يتح إمكانية محاكمة المتهم غيابياً بناءً على نص المادة 63 التي اشترطت حضور المتهم للمحاكمة، وتزداد أهمية هذا النوع من التعاون بالنظر إلى افتقار المحكمة لأجهزة أمنية خاصة بها، تتولى تنفيذ الأوامر الصادرة عنها، مما يستدعي إشراك الدول في عملية القبض على الأشخاص وتقديمهم إلى المحكمة.

---

[1]- د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص747.

[2]- د. محمد الشلبي العتوم، نفس المرجع السابق، ص33.

[3]- نص المادة 89 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وما يلاحظ على هذه المادة أنها استخدمت كلمة " تقديم " بدلاً من " تسليم " المستعملة في القوانين الوطنية و المعاهدات الدولية التي تنظم عملية نقل الأشخاص المطلوبين للعدالة فيما بين الدول، وهو ما دفع واضعي اتفاقية روما إلى إدراج نص المادة 102 الخاصة باستخدام المصطلحات لتأكيد التفرقة ما بين مصطلحي التقديم و التسليم[1]، باعتبار أن الأول خاص بنقل الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب هذا النظام الأساسي، أما الثاني فهو خاص بنقل الأشخاص من دولة إلى أخرى بناءً على معاهدة أو اتفاقية دولية أو تشريع وطني[2].

حيث تقوم المحكمة بتقديم طلب للقبض على الشخص وتقديمه إلى الدولة التي يكون هذا الشخص موجوداً في إقليمها وعلى تلك الدولة الامتثال لطلب إلقاء القبض والتعاون مع المحكمة فإذا طعن الشخص المطلوب أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية فإذا قبلت الدعوى تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذ هذا الطلب، أما إذا كان قرار المقبولية معلقاً يجوز تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص لحين اتخاذ قرار المقبولية، وتأذن الدولة الطرف بأن ينقل الشخص المطلوب وفقاً لقانون الإجراءات الوطني عبر إقليمها لتسليمه إلى المحكمة إلا بالحالات التي يكون فيها نقل الشخص سيؤدي إلى إعاقة أو تأخير بتقديمه[3].

ويعد القبض على الأشخاص من أخطر الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، ولعدم اصطدامه بالحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان يجب أن يحاط بأحكام وضمانات واضحة، إذ أنه لا مجال للقبول بالعقوبة التي تترتب على مخالفة إجراءات القبض القانونية، لأن مثل هذه العقوبة لا تتم إلا بعد أن يقع فعل القبض المخالف للقانون، ولأن هذه الإجراءات غير القانونية المتمثلة في القبض غير القانوني ترتب آثاراً سلبية نفسية واجتماعية في نفس المقبوض عليه ويصعب تداركها أو تعويضها أو جبرها، كما تكمن

---

[1]- نصت المادة 102 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: استخدام المصطلحات لأغراض هذا النظام الأساسي:

(أ) يعني " التقديم " نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسي.

(ب) يعني " التسليم " نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.

[2]- نصر الدين بوسماحة، نفس المرجع السابق-الجزء الثاني، ص157.

[3]- د. زياد عيتاني، نفس المرجع السابق، ص383.

خطورة وأهمية القبض بأنه إجراء تمهيدي وسابق لسلسلة من الإجراءات اللاحقة التي تبنى عليه وقد يكون لها مساس بحرية الشخص وكرامته، الأمر الذي يتطلب أن يتم بناؤها على أسس صحيحة كي لا تقع القضية بمنزلقات غير قانونية تؤثر على مسار العدالة.

ويعد التسليم من أشكال التعاون ذات الصبغة الحكومية بين الدول، إذ جرى التعامل الدولي على اعتبار أن طلب التسليم والرد عليه يعد من الأعمال الدبلوماسية التي تجري بين حكومات الدول ضمن علاقتها الدبلوماسية، فيتم توجيه طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية خلافاً لطلبات التعاون الأخرى التي قد تتم من خلال السلطة القضائية.

كما جرى التعامل الدولي على اعتبار قرارات التسليم من الأعمال السيادية، وتؤكد ذلك قرارات محكمة العدل الدولية، فقد أكد عدد من قضاة المحكمة في القرار الصادر بتاريخ 1992/4/14 في طلب الإجراءات التحفظية بقضية لوكربي، أنه ومن منظور القانون الدولي العام، فإن التسليم يعد قراراً سيادياً للدولة المطلوب إليها وهي غير ملزمة بتنفيذه، إلا أن الدول قد حدت من سلطتها التقديرية تلك بالدخول في اتفاقيات تسليم تتضمن التنازل عن تلك السيادة والقيام بتسليم المطلوبين وفاءً بالالتزامات الناتجة عن الاتفاقيات، إلا أنه وفي حالات استثنائية قد يصدر قرار من مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يلزم دولة ما بتسليم شخص أو مجموعة أشخاص كما حدث في قضية لوكربي حيث صدر القرار رقم 748 لسنة 1992 بتاريخ 1992/3/31.

وفيما يتعلق بمدى الزامية نظام التسليم الوارد في نظام روما الأساسي، يمكن التوصل إلى أنه وطالما أخذ نظام روما بنظام التسليم، فإن ذلك يعني ويؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية ليست سلطة تعو على الدول، وإنما محكمة مكملة للقضاء الوطني وتمثل امتداداً له، بالتالي لا يمكن للدول وبخاصة الدول الأطراف من التذرع بقوانين التسليم الوطنية التي تحدد وتمنع التسليم، لرفض تسليم متهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية [1].

[1]- د. محمد الشلبي العتوم، نفس المرجع السابق، ص39.

ويقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف، عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

وفي حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص، وتقديمه، يكون قد صدر أمر بالقبض عليه من الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة 58، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

أ) معلومات تصف الشخص المطلوب، وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.

ب) نسخة من أمر القبض.

ج) المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملاً بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى، وينبغي، ما أمكن، أن تكون أقل وطأة مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة.

وفي حالة أي طلب بالقبض على شخص وبتقديمه، ويكون هذا الشخص قد قضي بإدانته، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

أ) نسخة من أمر بالقبض على ذلك الشخص.

ت) نسخة من حكم الإدانة.

ج) معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة.

د) في حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب، نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة وكذلك في حالة صدور حكم بالسجن، بيان يوضح المدة التي انقضت فعلاً والمدة الباقية [1].

كما يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب إلقاء القبض احتياطياً على الشخص المطلوب، ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب، ويحال طلب القبض الاحتياطي بأية واسطة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة، ويتضمن ما يلي:

أ) معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.

ب) بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها القبض على الشخص وبالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم، بما في ذلك زمان الجريمة ومكانها، إن أمكن.

ج) بيان بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب.

د) بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.

ويجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطياً إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب، في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، غير أنه يجوز للشخص أن يوافق على تقديمه قبل انقضاء هذه المدة إذا كان قانون الدولة الموجه إليها الطلب يسمح بذلك، وفي هذه الحالة، تشرع الدولة الموجه إليها الطلب في تقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن [2].

الفرع الثالث: أشكال أخرى للتعاون القضائي الدولي مع المحكمة

قد يطلب من الدولة الطرف، تقديم المساعدة للمحكمة عن طريق اتخاذ تدابير محددة تتصل بالتحقيق أو المقاضاة، أو أن تسمح مباشرة للمدعي العام بإجراء التحقيق في إقليمها وبالتالي تقديم التسهيلات

[1]- نص المادة 91 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- نص المادة 92 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الضرورية لحسن سير إجراءات التحقيق، وتنقسم طلبات التعاون التي تقدمها المحكمة إلى الدول الأطراف بناءً على المضمون، سواء تلك التي ذكرت في الفقرة 1 من المادة 93 أو في مواد أخرى [1].

حيث تمتثل الدول الأطراف، وفقاً لأحكام التعاون القضائي والمساعدة القضائية وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة:

1-تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.

2-جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.

3-استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

4-إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية.

5-تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة.

6-النقل المؤقت للأشخاص.

7-فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.

8-تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.

9-توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية.

10-حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.

11-تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

[1]- نصر الدين بوسماحة، نفس المرجع السابق-الجزء الثاني، ص176.

12-أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة [1].

ويكون للمحكمة سلطة تقديم ضمانات للشاهد أو الخبير الذي يمثل أمام المحكمة بأنه لن يخضع للمقاضاة أو للاحتجاز أو لأي قيد على حريته الشخصية من جانب المحكمة فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع سابق لمغادرته الدولة الموجه إليها الطلب.

وحيثما يكون تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة، محظوراً في الدولة الموجه إليها الطلب استناداً إلى مبدأ قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة للعمل على حل هذه المسألة، وينبغي إيلاء الاعتبار في هذه المشاورات إلى ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو رهناً بشروط، وإذا تعذر حل المسألة بعد المشاورات، كان على المحكمة أن تعدل الطلب حسب الاقتضاء.

كما لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة، كلياً أو جزئياً إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني [2].

وعلى الدولة الموجه إليها طلب المساعدة أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أن تنظر قبل رفض الطلب، فيما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وفق شروط محددة أو تقديمها في تاريخ لاحق أو بأسلوب بديل، على أن تلتزم المحكمة أو يلتزم المدعى العام بهذه الشروط إذا قبلت محكمة المدعي العام تقديم المساعدة وفقاً لها، وعلى الدولة الطرف التي ترفض طلب مساعدة موجهاً إليها أن تخطر المحكمة أو المدعي العام على الفور بأسباب رفضها[3].

[1]- نص المادة 93 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- نص المادة 93 فقرة 2، 3، 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- نص المادة 93 فقرة 5، 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويجوز للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه لأغراض تحديد الهوية أو للإدلاء بشهادة أو للحصول على مساعدة أخرى، ويجوز نقل الشخص إذا استوفي الشرطان التاليان:

1-أن يوافق الشخص على النقل بمحض إرادته وإدراكه.

2-أن توافق الدولة الموجه إليها الطلب على نقل الشخص، رهناً بمراعاة الشروط التي قد تتفق عليها الدولة والمحكمة.

ويظل الشخص الذي يجري نقله متحفظاً عليه، وعند تحقيق الأغراض المتوخاة من النقل، تقوم المحكمة بإعادة الشخص دون تأخير إلى الدولة الموجه إليها الطلب [1].

كما تكفل المحكمة سرية المستندات والمعلومات باستثناء ما يلزم منها للتحقيقات والإجراءات المبينة في الطلب.

وللدولة الموجه إليها الطلب أن تحيل إلى المدعي العام، عند الضرورة، مستندات أو معلومات ما على أساس السرية، ولا يجوز للمدعي العام عندئذ استخدام هذه المستندات أو المعلومات إلا لغرض استقاء أدلة جديدة.

وللدولة الموجه إليها الطلب أن توافق ف يما بعد، من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب من المدعي العام، على الكشف عن هذه المستندات أو المعلومات، ويجوز عندئذ استخدامها كأدلة عملاً بأحكام البابين 5 و6 ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [2].

وإذا تلقت دولة طرف طلبين، غير طلب التقديم والتسليم، من المحكمة ومن دولة أخرى عملاً بالتزام دولي، تسعى الدولة الطرف بالتشاور مع المحكمة والدولة الأخرى، إلى تلبية كلا الطلبين، بالقيام، إذا اقتضى الأمر بتأجيل أحد الطلبين أو بتعليق شروط على أي منهما.

[1]- نص المادة 93 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- نص المادة 93 فقرة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي حالة عدم حصول ذلك، يسوى الأمر فيما يتعلق بالطلبين وفقاً للمبادئ المحددة في المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة (تعدد الطلبات).

ومع ذلك حيثما يتعلق الطلب المقدم من المحكمة بمعلومات أو ممتلكات أو أشخاص يخضعون لرقابة دولة ثالثة أو منظمة دولية بموجب اتفاق دولي، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بإبلاغ المحكمة بذلك وتوجه المحكمة طلبها إلى الدولة الثالثة أو إلى المنظمة الدولية [1].

كما يجوز للمحكمة، إذا طلب إليها ذلك، أن تتعاون مع أية دولة طرف وتقدم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقاً أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة.

وتشمل المساعدة المقدمة جملة أمور، ومنها ما يلي:

-إحالة أية بيانات أو مستندات أو أية أنواع أخرى من الأدلة تم الحصول عليها في أثناء التحقيق أو المحاكمة الذين أجرتهما المحكمة.

-استجواب أي شخص احتجز بأمر من المحكمة.

وفي حالة المساعدة المقدمة يراعى ما يلي:

-إذا كانت الوثائق أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد تم الحصول عليها بمساعدة إحدى الدول، فإن الإحالة تتطلب موافقة تلك الدولة.

-إذا كانت البيانات أو المستندات أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد قدمها شاهد أو خبير، تخضع الإحالة لأحكام المادة 68.

[1]- نص المادة 93 فقرة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي آخر ما جاء به نص المادة 93 أنه يجوز للمحكمة بالشروط المبينة في هذه الفقرة، أن توافق على طلب مساعدة تقوم دولة غير طرف في النظام الأساسي بتقديمه بموجب هذه الفقرة [1].

ويقدم طلب الأشكال الأخرى للمساعدة المشار إليها في المادة 93 كتابة، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة الدبلوماسية.

ويجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد، حسب الاقتضاء، بما يلي:

1-بيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة، بما في ذلك الأساس القانوني للطلب والأسباب الداعية له.

2-أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو أوصاف أي شخص أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

3-بيان موجز بالوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب.

4-أسباب وتفاصيل أية إجراءات أو متطلبات يتعين التقيد بها.

5-أية معلومات قد يتطلبها قانون الدولة الموجه إليها الطلب من أجل تنفيذ الطلب.

6-أية معلومات أخرى ذات صلة لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة [2].

[1]- نص المادة 93 فقرة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- نص المادة 96 فقرة 1 و2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خلاصة المبحث

إذ ما انتهت المحكمة إلى تقرير صحة الاتهام فإنها تنظر في فرض العقوبة المناسبة على المتهم وعليها أن تأخذ بعين الاعتبار الأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة ذات الصلة بالحكم وخطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان، ويصدر الحكم في جلسة علنية وفي حضور المتهم ما أمكن ذلك، وللمحكمة بعد الوقوف على ارتكاب المتهم أحد الجرائم إصدار أحد الأحكام التالية:

1-السجن مدة لا تزيد على 30 سنة.

2-السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة الإجرامية البالغة وبالظروف الخاصة بالشخص المدان.

3-الغرامة، على أن تكون هذه العقوبة تابعة لعقوبة السجن وليس عقوبة أصلية.

4-مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الطرف الثالث حسن النية

وجدير بالذكر انه للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة، وقد تضمنت كذلك عدة معايير يتعين على المحكمة مراعاتها عند إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة هي:

تصرف المحجوز عليه أثناء احتجازه، مما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه، احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح، ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي، أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا مما يعنى أي أثر يلحق بالضحايا وأسرهم من جراء الإفراج المبكر، الظروف الشخصية للمحكوم عليه، مما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية، أو تقدمه في السن.

ويلاحظ أن العقوبات المالية هي تلك التي تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه، كالغرامة والمصادرة، كذلك يجوز للمحكمة الجنائية الدولية اصدار أمر بدفع تعويضات مناسبة للمتضررين من الشخص المدان وفقا لنص المادة 75 من النظام الاساسي للمحكمة

كما أن النظام الأساسي ينص صراحة على واجب الدول في تنفيذ الغرامات والمصادرة ضد الشخص المدان، وبموجب الباب السابع من النظام المتعلق بالعقوبات فإن الدول الأطراف تقوم بتنفيذ التدابير الغرامية والمصادرة التي تأمر بها المحكمة الجنائية الدولية.

ويجوز للدائرة، بعد أن تنظر في أي أدلة مقدمة، أن تصدر أمرا بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة إذا اقتنعت بأنه قد تم الحصول على هذه العائدات أو الأموال أو الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة، وتتعهد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالاعتراف بما تصدره من أحكام والالتزام بتنفيذها، ويعزز هذا المنهج الأدلة على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر فوق قومية بل تكميلية نوعاً ما بالنسبة للاختصاص الجنائي الوطني.

ويقع تنفيذ العقوبات بالسجن على عاتق أي دولة طرف تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، ويجوز لهذه الدولة لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم

وبموجب نظام روما الأساسي، ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، حيث يمكن للمحكمة أن تأمر حيثما يكون مناسبا، بتنفيذ قرار جبر الأضرار عن طريق هذا الصندوق لصالح أسر المجني عليهم.

ويُلجَأ إلى طرق الطعن المختلفة في أحكام هذه المحكمة لإصلاح ما قد يعتبرها من بطلان في تطبيق القانون أو الخطأ في الوقائع أمامها، والطعن بوجه عام هو مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية حيث أن الرابطة الإجرائية موحدة، ومتطورة، فلا يتغير موضوعها أو أطرافها من مرحلة لأخرى، ووسائل الطعن في

الأحكام قد يترتب عليها نقل الدعوى إلى هيئة قضائية أعلى كالاستئناف، أو قد تظل معها الدعوى في نفس الهيئة كالمعارضة.

ويعود الحق في استئناف قرارات المحكمة وأحكامها لكل من الشخص المدان، والمدعي العام، ويجري استئناف الحكم بإيداع تقرير استئناف موضحاً به أسبابه، وتنعقد الدائرة الاستئنافية للنظر فيه، والنصاب القانوني لصحة تشكيل الدائرة الاستئنافية هو خمسة قضاة.

ويقوم المسجل، عند تقديم إخطار بالاستئناف، بإحالة سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف، ثم يقوم بإخطار جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم إخطار بالاستئناف، وبمجرد تقديم إخطار بالاستئناف أو بمجرد صدور الإذن بالاستئناف، يحيل المسجل إلى دائرة الاستئناف، سجل الدعوى المرفوعة أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف، كما تُعقد في أسرع وقت ممكن جلسة الاستماع للاستئناف وللمدعي العام أو المدان استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية إذا توافر أحد الأسباب التالية:

1-اغلط الاجرائي.

2-الغلط في الوقائع.

3-الغلط في القانون.

4-عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

ويصدر حكم الاستئناف بأغلبية آراء القضاة، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية ويجب أن يكون مسبباً، وفي حالة عدم وجود الإجماع يجب أن يتضمن حكم الاستئناف آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويجوز لأي قاض من القضاة أن يصدر رأياً منفصلاً ومخالفاً بشأن المسائل القانونية.

ويحق لكل من الشخص المدان والمدعي العام، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات باستئناف أي من القرارات التالية:

1-قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية.

2-قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

3-قرار دائرة ما قبل المحاكمة لاتخاذ إجراءات حفظ الأدلة بناء على رأيها.

4-أي قرار يتضمن مسألة من شأنها أن تؤثر بشكل واضح على العدالة والسرعة في سير الإجراءات أو نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قراراً فورياً بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات.

وتكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في شأن الاحكام والقرارات التي تصدرها هذه الأخيرة.

وكقاعدة عامة إذا صدر حكم من الدائرة الابتدائية سواء كان بالبراءة أو بالإدانة، ولم يتم استئناف الحكم في المواعيد المحددة للاستئناف، فإن هذا الحكم يجيز قوة الشيء المقضي فيه، وبالتالي يسقط الحق في الطعن بالاستئناف على الحكم، إلا أن النظام الأساسي والقواعد الإجرائية استثنى من مبدأ حجية الشيء المقضي فيه طلب إعادة النظر في قرار الإدانة والعقوبة وفقاً للأسباب التي حددتها المادة 84، فقد منحت المادة إمكانية تقديم طلب إعادة النظر في قرار الإدانة.

ويكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز، بشكل غير مشروع، حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض، وعندما يدان شخص بقرار نهائي ارتكاب جرم جنائي، وعندما تكون ادانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً حدوث قصور قضائي، يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة.

وتلتزم الدول الأطراف في النظام الأساسي، بالتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات أو أية إجراءات أخرى، ويقع على عاتق الدول الأطراف في النظام ويتمثل واجب هذه الدول بالتعاون مع

المحكمة فيما تجريه من تحقيقات ومقاضاة، وهذا الالتزام يعد التزاماً عاماً بالتعاون دون أن يفصل التزاماً بحد ذاته، فقد اكتفى النص بالحديث عن التعاون كمفهوم عام

أما فيما يتعلق بالدول غير الأطراف، فإن للمحكمة أن تطلب تعاونها بناءً على اتفاق خاص أو ترتيب خاص مع هذه الدولة أو على أساس آخر مناسب، وللمحكمة صلاحية تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف والتي تقدم هذه الطلبات عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أية منظمة إقليمية، وتكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والتي نص عليها نظام روما الأساسي.

خلاصة الفصل

تنظم الدائرة التمهيدية فعالية الإجراءات التحضيرية ونزاهتها وتضبطها، فتطلع بالتحقيق والشهود والدفاع، فللدائرة أن تأذن للمدعي العام أن يباشر التحقيق فيها أمام السلطات الوطنية المختصة، كما لها أن تأذن للمدعي العام في اتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة غير قادرة على التعاون لعدم وجود سلطات مختصة بتنفيذ طلب التعاون، وفي الحالات التي يجد فيها المدعي العام فرصة فريدة قد لا تتوفر فيما بعد التحقيق، لأخذ أقوال شاهد، أو جمع أدلة أو فحصها تسعى دائرة ما قبل المحاكمة إلى ضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها من أجل حماية حقوق الدفاع بشكل خاص، ولها كذلك اتخاذ تدابير تشمل اصدار التوصيات أو الأوامر المتعلقة بالإجراءات الواجب اتباعها، منها الأمر بإعداد سجل الإجراءات، أو تعيين خبير لتقديم المساعدة، أو الاذن بتعيين محام، أو تعيين محام لحسن تمثيل الدفاع.

وللمدعي العام أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة خلال الفترة التي يتنازل فيها عن إجراء التحقيق لفائدة الدولة، من أجل حفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة خشية من استحالة الحصول على الأدلة مع مرور الوقت، وعلى الدائرة التمهيدية أن تفصل في هذا الالتماس على سبيل الاستعجال من طرف واحد وفي جلسة مغلقة.

وبعد تقديم الشخص إلى المحكمة، أو مثول الشخص طوعاً أمام المحكمة أو بناءً على أمر حضور، يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظاراً للمحاكمة.

وفي مرحلة لاحقة تعقد دائرة ما قبل المحاكمة، في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحامية.

وبعد تأكيد الدائرة التمهيدية على التهم، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية يناط بها النظر في القضية، وتتمثل أولى مهام الدائرة الابتدائية في ضمان أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة، وأن تجري في جو من

الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود، وفي بداية المحكمة يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن عمدتها دائرة ما قبل المحاكمة، ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم، وقد جاءت كل هذه الإجراءات ضمن القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تتمثل

ويحاكم الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة محاكمة جماعية ما لم تأمر المحكمة، بناء على طلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع، بإجراء محاكمات فردية إذا ارتأت ذلك ضروريا لتفادي إلحاق أي ضرر بالغ بالمتهم أو لحماية صالح العدالة أو لأن أحد الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة أقر بالذنب وقد يُتَابع قضائيا، كما يعمل المسجل على إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات، بما في ذلك النصوص المستنسخة حرفيا والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وغير ذلك من وسائل التقاط الصوت أو الصورة.

وبعد البيانات الختامية، تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة، وتخطر الدائرة الابتدائية كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تنطق فيه الدائرة الابتدائية بالحكم. ويجري النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة بعد اختلاء الدائرة الابتدائية للمداولة.

وخلال فترة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية، ضمن النظام الأساسي للمحكمة مجموعة من الضمانات المهمة للمتهم التي يجب أن تقدم إليه، ضماناً لتحقيق العدالة والوصول إلى الحكم الذي يستحقه المتهم، كما يجب أن يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة وهذا طبعاً ضماناً لتحقيق العدالة

من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة العادلة افتراض براءة أي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي إلى أن تثبت إدانته طبقاً للقانون بعد محاكمة عادلة، ويجب أن يظل افتراض البراءة قائماً ما لم يثبت العكس.

ويكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن، الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.

ويجوز للمحكمة إجراء جلسات سرية إذا كان هناك خطر على المجني عليه أو الشهود نتيجة الإفصاح عن هذه الجلسات للجمهور أو الصحافة، وأن تتلقى الشهادة بالوسائل الالكترونية أو أي وسائل أخرى بهدف حماية الشهود وخاصة قضايا العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال الذين أصبحوا ضحايا وشهود في هذه الجرائم.

ويقع تنفيذ العقوبات بالسجن على عاتق أي دولة طرف تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، ويجوز لهذه الدولة لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم

ويعود الحق في استئناف قرارات المحكمة وأحكامها لكل من الشخص المدان، والمدعي العام، ويجري استئناف الحكم بإيداع تقرير استئناف موضحاً به أسبابه، وتنعقد الدائرة الاستئنافية للنظر فيه، والنصاب القانوني لصحة تشكيل الدائرة الاستئنافية هو خمسة قضاة.

وتكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في شأن الاحكام والقرارات التي تصدرها هذه الأخيرة.

وتلتزم الدول الأطراف في النظام الأساسي، بالتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات أو أية إجراءات أخرى، ويقع على عاتق الدول الأطراف في النظام ويتمثل واجب هذه الدول بالتعاون مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات ومقاضاة، وهذا الالتزام يعد التزاماً عاماً بالتعاون دون أن يفصل التزاماً بحد ذاته، فقد اكتفى النص بالحديث عن التعاون كمفهوم عام.

الخاتمة

الخاتمة

إن ما يشهده العالم من تطورات في جميع الميادين العلمية والأدبية والاجتماعية أدى إلى تطور طردي كان لابد منه في مجال القانون الدولي لاسيما القانون الدولي الجنائي الذي شهد عدة مراحل ومحطات مهمة كان من شأنها أن تصل إلى ما هي عليه، ومن خلال دراستنا لموضوع آليات تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، تبين لنا أن هناك الكثير من القواعد لازال يشوبها الغموض، وهذا من شأنه أن يثير الكثير من الخلافات والجدال الفقهي.

ولكن ورغم كل هذا، لا نستطيع أن ننكر ما توصل إليه المجتمع الدولي من إحداث قفزة نوعية أدت إلى صنع منظومة قانونية دولية دائمة في مواجهة الجرائم الدولية الخطيرة والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد صارمة لملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم ، إذ يتبين لنا من نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مخاطبة الفرد بمسؤوليته الجنائية أمام القانون الدولي ككل و الاعتداد به كفرد من أفراد المجتمع الدولي، كما أن نص المادة 28 من نفس النظام قد كشفت الغموض حول مسألة الحصانة وما يتبعها من عقبات تحول في محاكمة الرؤساء والقادة وترسيخ قاعدة عدم الإفلات من العقاب لكل من تسول له نفسه بارتكاب أخطر الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة .

كما جاء في الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة ارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري، أو عدم إظهار جدية لتقديم المتهمين للمحاكمة، لذلك جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة "وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية وتصميماً منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية" ، وجاء في نص المادة الأولى منه "وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

لقد شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحولاً هاماً ونقطة فارقة في تطور القضاء الجنائي الدولي، حيث تم التوافق فيما بين دول العالم بالأغلبية على ضرورة ايجاد محكمة جنائية دولية مستقلة ودائمة، تختص بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة، كجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وغيرها من الجرائم التي تصنفها المواثيق والاتفاقات الدولية وبشكل خاص قواعد القانون الدولي الإنساني على أنها جرائم ذات طبيعة خاصة.

وهذا كله قد جعلنا ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع أن نصل إلى جملة من النتائج والتوصيات نورد أهمها فيما يلي:

أولا: النتائــج

1-أن الفرد الذي كان في يوم ما بعيداً عن المسؤولية الجنائية الدولية، قد أصبح مخاطباً بصفة رسمية بقواعد القانون الدولي الجنائي، ومن ثم الاعتداد بالمسئولية الجنائية للفرد أمام المجتمع الدولي وتحمله لكل العواقب في حالة ارتكابه للجرائم الخطيرة أو انتهاكه لقواعد القانون الدولي الإنساني.

2-إدماج قواعد تجريم الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، وبالأخص اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، وكذا اعتمادهم في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أساس الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

3-إعتماد مبدأ التكامل كحل وسط من أجل إرضاء الدول للتخلي عن التشدد بفكرة السيادة، وبالتالي إقناع الكثير من الدول بالدور الثانوي الذي تلعبه المحكمة في حالة استحالة ممارسة اختصاصها على مستوى اقاليمها، وهذا من أجل معاقبة كبار المجرمين.

4-إدراج مادة جديدة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت رقم 8 مكرر، وإزالة الفقرة 2 من المادة 5، لتفعيل جريمة العدوان بعدما كانت الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،

المواد 6 بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، والمادة 7 بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، والمادة 8 بالنسبة لجرائم الحرب، باستثناء جريمة العدوان التي علق الاختصاص عليها طبقا للفقرة 2 من المادة 5 إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن، لكي يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط اللازمة لممارسة المحكمة واختصاصها عليها، وقد اعتمد المؤتمر في تعريف جريمة العدوان على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (92) المؤرخ 14 ديسمبر 1948، واتفق في هذا السياق على وصف العدوان بأنه جريمة التي يرتكبها قائد عسكري أو سياسي التي تشكل بحكم طابعها وخطورتها ونطاقها انتهاكاً واضحاً للميثاق.

5-أن المحاكمات التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية (محاكمات نورمبرغ وطوكيو)، من جانبها السلبي كانت غير عادلة في نظر الكثير من فقهاء القانون الدولي، إذ غلب عليها الطابع السياسي دون العدالة التي كانت منتظرة، وذلك بمحاكمة قادة الدول المهزومة (المانيا واليابان) وترك الدول المنتصرة دون محاكمة رغم التجاوزات التي صدرت منهم، أما في جانبها الايجابي فكانت بمثابة نقطة الانطلاق للوصول إلى ما نحن عليه من تطورات في القانون الجنائي الدولي خاصة قيام محكمة جنائية دولية دائمة تعمل بمستوى عال ولها صفة الديمومة.

6-أن وجود قضاء دولي جنائي دائم يشكل وقاية من الجرائم الدولية، ووسيلة أساسية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وذلك عن طريق تقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان للمحاكمة.

7-من أهم العقبات التي تواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية، علاقتها بمجلس الأمن، لاسيما نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الذي يعتبر من العيوب التي شابت النظام الأساسي، ذلك لأن مجلس الأمن قد يستخدم المحكمة لأغراض إما سياسية أو لحماية مصالح خاصة.

8- لم يعترف ولم يعتد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي، فلا تحول هذه الحصانات والامتيازات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت هذه الإجراءات وتلك الحصانات في إطار

القانون الوطني أو القانون الدولي، لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها بمحاكمة مثل هؤلاء الأشخاص عن الجرائم التي ارتكبوها والتي تدخل في اختصاص المحكمة.

9-أضاف هذا النظام حُكماً خَاصاً بمسؤولية القادة العسكريين والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم، حيث قررت المادة 28 من ذلك النظام مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته الفعليتين.

10-حددت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القانون الذي تطبقه المحكمة وهي تفصل في القضايا التي تعرض عليها وتختص بالنظر فيها، فنصت المادة 21 فقرة1 بند (أ)، على أن هذه المحكمة تطبق في المقام الأول هذا النظام الأساسي للمحكمة لعام 1998 من حيث أركان الجرائم، والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، وفي المقام الثاني تطبق المحكمة المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، ويقصد بالاتفاقيات الدولية الواجبة التطبيق، المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق على الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها والمنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام، والمبادئ العامة للقانون التي أقرتها كافة النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتي تصلح للتطبيق على المحاكمات الجنائية الدولية، والرجوع إلى المبادئ العامة للقانون في هذا المجال يساعد على سد الكثير من الثغرات التي توجد في التنظيم الجنائي الدولي.

11-انتقاد العقوبات الجزائية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك لاستبعاد حكم الإعدام الذي كان له أثر في المحاكمات السابقة بعد الحرب العالمية الثانية (محاكمات نورمبرغ وطوكيو) كون أن مرتكبي الجرائم الدولية من نوع الجناة الذين يحصدون الآلاف من الأرواح، وكحد أقصى لمعاقبتهم يحكم عليهم بالسجن المؤبد حسب نص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة، وهذا لا يتماشى مع ثقل جرائمهم ولا يحقق الردع حسب الكثير من الفقهاء، هذا على

اعتبار أن العقوبات سلاح ذو حدين إذ يهدف من جهة إلى ملاحقة ومعاقبة من يرتكبون تلك الجرائم حتى لا يظلوا بلا عقاب، ومن جهة أخرى يعتبر ردعاً وتخويفا لكل من يفكر في ارتكاب جرائم مستقبلاً، الأمر الذي من شأنه التقليل من آلام ومعاناة البشرية.

12-من خلال الجانب التطبيقي للمحكمة الجنائية الدولية، يبدو لنا أن القضاء الدولي الجنائي يختص بالدول الضعيفة فقط دون القوية، وهذا ما أدى بزعماء القارة الافريقية بالقول بأن المحكمة تنظر في قضايا الدول الافريقية فقط، وليس كما هو الحال مع أمريكا وبريطانيا وجرائمهما في العراق، ونفس الحال بالنسبة للكيان الصهيوني وجرائمه ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، حيث اتهم الاتحاد الإفريقي المحكمة الجنائية الدولية باستهداف الإفريقيين بسبب العرق، وقال رئيس الاتحاد الإفريقي هايلي مريم ديسالينغ (وهو رئيس الوزراء الإثيوبي) في ختام القمة الإفريقية التي استضافتها العاصمة الإثيوبية أديس أبابا في ماي 2013، أن الزعماء الأفارقة لفتوا إلى أن 99% من المدانين أمام المحكمة الجنائية الدولية أفارقة وأضاف أن المحكمة تشكلت لإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب، لكن العملية تحولت الآن لنوع من التعقب على أساس العرق.

ثانياً: التوصيات

سنورد بعض التوصيات التي تظهر لنا بأنها هامة وأساسية لتشجيع دور المحكمة الجنائية الدولية، من أجل إقرار العدالة الجنائية الدولية وما تلعبه من دور محوري في متابعة الجرمين وتعقبهم لعدم الإفلات من العقاب، وتتمثل فيما يلي:

1-دعوة الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة وبدون استثناء بما فيها الولايات المتحدة الامريكية، والدول القوية بصفة عامة على التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، حتى يتسنى للمحكمة معاقبة المجرمين الذين تتستر عليهم هذه الدول بما فيهم الكيان الصهيوني المجرم.

2-التقليص من مهام مجلس الأمن ولسلطته أمام المحكمة الجنائية الدولية، حسب ما ورد في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك عن طريق رقابة المحكمة أو إخضاعه لموافقة قبلية من طرف جمعية الدول الأطراف لكي نستبعد الآثار السياسية الناجمة عن الدول المشكلة لمجلس الأمن.

3-تحسين وتأهيل آليات القضاء الداخلي لكل دولة حتى تتمكن من القيام بدورها وفق مفهوم مبدأ التكامل الصادر عن النظام الأساسي وذلك لأجل معاقبة وعدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية عن طريق تنفيذ قواعد القانون الدولي الجنائي، وضرورة تكميل ما سبق بذله من طرف المجتمع الدولي والمنظمات العالمية، لتقنين الجرائم الدولية حتى نصل إلى إيجاد صيغة تشريعية متكاملة وملزمة لحماية المصالح الدولية، وحتى نسهل مهمة القضاء الجنائي الدولي.

4-إعادة النظر في عقوبة الإعدام وجعلها من العقوبات الجزائية التي ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكي يكون الردع أكثر مما هو عليه من جهة، ومن جهة أخرى من غير المعقول أن يكون من اقترف جريمة إبادة الآلاف من الأشخاص أن يسجن فقط، فهذا لا يصنع الفارق المطلوب ولا يكون اتزان بين الجريمة والعقوبة المسلطة، إضافة إلى أن الدول التي طالبت بإلغاء حكم الإعدام قليلة نسبياً، مع الدول التي مازالت تطبق هذا النوع من العقوبات في قوانينها الداخلية.

5-توسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى تتمكن المحكمة من قيام اختصاصها على كل الجرائم الدولية بما فيها جريمة الفساد التي أصبحت ظاهرة دولية تمس بالأمن القومي للشعوب، وكذلك الجرائم الأخرى الماسة بحقوق الانسان مثل جريمة الاتجار بالرقيق، وجريمة القرصنة البحرية، وجريمة الإرهاب الدولي، وجريمة الاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى.

6-تفعيل دور منظمة الأمم المتحدة اتجاه المحكمة الجنائية الدولية، حتى تضفي دور الراعي للمحكمة الجنائية الدولية من جهة، ومن جهة أخرى ترسيخ مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات، كون الأمم المتحدة تحتوي على أكبر عدد من دول العالم، وبالتالي جذب جميع دول العالم للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية.

7-على المحكمة الجنائية الدولية العمل مع كافة الدول على حد السواء، إذ من الملاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية ومن خلال معاملاتها، تغض النظر عن قضايا كثيرة متصلة بالدول الكبرى والعظمى مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وما جرى من جرائم في العراق، والكيان الصهيوني وما يحدث إلى يومنا هذا من انتهاكات صارخة في فلسطين، وبالمقابل تسلط الضوء على الدول الضعيفة مثل الدول الافريقية فقط.

وكختام لهذه الدراسة نأمل أننا قد سلطنا الضوء ولو على جانب قليل من موضوعنا الموسوم بعنوان آليات تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، ورأينا أن القانون الجنائي الدولي قد واجه صعوبات كبيرة للوصول إلى ما هو عليه في وقتنا الحاضر، وذلك بعد كفاح عسير للبشرية من أجل إيجاد قضاء دولي جنائي مستقل ودائم ، وكانت ثمرة هذا العناء في الوصول إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي استطاعت أن توقف الكثير من الكوارث التي كادت أن تعصف بالبشرية في كثير من المواقف التي لمسناها في دراستنا لمختلف القضايا التي طرحت عليها، رغم كل الانتقادات التي وجهت إليها وإلى نظامها الأساسي الذي تتخلله بعض الثغرات والصعوبات القانونية .

كما أصبحت الدرع الواقي التي تعمل من أجل العدالة الدولية، والتصدي للجرائم والانتهاكات، وبذلك تصبح الرادع الوحيد للزعماء والقادة وكل من تسول له نفسه بارتكاب هذه الجرائم.

قائمة المراجع

قـائمة المـراجع

أولا –المراجع باللغة العربية

أ –الكتب

1–د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية–القاهرة، الطبعة الثانية 2006.

2–د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، دور القانون الدولي الجنائي في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، دار النهضة العربية–مصر، الطبعة الأولى 2018.

3–د. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة – الجزائر، الطبعة الثانية 2010.

4–د. أحمد حسين الفقي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وأثرها فيما يخص جريمة العدوان، دار النهضة العربية–مصر، الطبعة الأولى 2018.

5–د. أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية–لبنان، طبعة 2005.

6–آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان، طبعة أولى 2009.

7–د. إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع–مصر، الطبعة الأولى 2015.

8–د.أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية – دراسة تحليلية تأصيلية، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2012.

9-د. أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر، الطبعة الثانية 2010.

10-أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة باللغة الإنجليزية 2013، ترجمة مكتبة صادر ناشرون-لبنان، الطبعة الأولى 2015.

11-د. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة الأولى 2011.

12-د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع-الأردن، الطبعة الأولى 2008.

13-بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى-الجزائر، طبعة 2006.

14-بلخير دراجي، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية-الإسكندرية، الطبعة الأولى 2010.

15-بن بو عبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع-الأردن، الطبعة 2014.

16-د. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر، الطبعة الرابعة 2003.

17-بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الآمل للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2013.

18-ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع-مصر، الطبعة الأولى 2017.

19-د. جمال محي الدين، القانون الدولي العام المصادر القانونية، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، طبعة 2009.

20-د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر طبعة.

21-د. حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي – حجيته وضمانات تنفيذه -، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الأولى 1998.

22-د.حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الأولى 2006.

23-حسين علي محيدلي، أثر المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية-لبنان، الطبعة الأولى 2014.

24-حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية-مصر، طبعة 2008.

25-د. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان –دراسة مقارنة، دار الجامعيين للطباعة والتجليد-مصر، طبعة 2002.

26-د. زنا رفيق سعيد، الأسباب المستبعدة للمسؤولية الجنائية الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب-لبنان، طبعة 2016.

27-د. زياد العيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية-لبنان، الطبعة الأولى 2009.

28-سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر، طبعة 2004.

29-سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، الطبعة الأولى 2011.

30-د.سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2006.

31-د. سهيل حسين الفتلاوي ود. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة الأولى 2009.

32-د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان – مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة السادسة 2009.

33-د. الشافعي محمد بشير، أحوال مصر – الجزء الثاني 2008-2004، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2009.

34-د. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية-مصر، الطبعة الأولى 2004.

35-طارق محمد كركوب، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، طبعة 2014.

36-د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة بغداد، طبعة أولى 2003.

37-د. طلال ياسين عيسى ود. علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية-دراسة قانونية في تحديد طبيعتها. أساسها القانوني.تشكيلاتها.أحكام العضوية فيها. مع تحديد ضمانات المتهم فيها، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع-الأردن، طبعة 2009.

38-د. عادل عبد الله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية-الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية-مصر، الطبعة الثانية 2014.

39-د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 2001.

40-د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية – دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية – مصر، الطبعة الأولى 2010.

41-د. عبد الحليم فؤاد الفقي، ضمانات أداء الشهادة أمام المحاكم الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع-مصر، الطبعة الأولى 2019.

42-د.عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 1992.

43-د. عبد الله علي عبو سليمان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار الدجلة – الأردن، الطبعة الأولى 2008.

44-د. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للنشر والطبع والتوزيع-الجزائر، الطبعة الثالثة 2010.

45-د. عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية -القاهرة، طبعة 1991.

46-د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دروس في مبادئ القانون الدولي العام، مركز الكتاب الجامعي – جامعة المنصورة، طبعة 2006.

47–د. عبد الغفار عباس سليم، الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الأولى 2017.

48–د. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر–الإسكندرية، طبعة 2013.

49–د. عبد المجيد إبراهيم عبد الكريم المليقطة، المحكمة الجنائية الدولية والمعايير المزدوجة في أحكامها، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع–الأردن، الطبعة الأولى 2019.

50–د. عبد المعز عبد الغفار نجم، الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية – القاهرة، طبعة 1988.

51–د. عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الجنائي الدولي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر، طبعة 2011.

52–د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية–معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر، الطبعة الثانية 2007.

53–د. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية – مقدمات انشائها، دار الجامعة الجديدة–الإسكندرية، طبعة 2010.

54–د. عدنان محمد محمد صالح، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية–دراسة تحليلية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع–مصر، الطبعة الأولى 2017.

55–د. علاء زكي، الجريمة السياسية في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب–لبنان، الطبعة الأول 2016.

56–د. علي أبو هاني و د. عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية – الجزائر، طبعة 2010.

57-د. علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي–المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة-الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية-لبنان، الطبعة الأولى 2013.

58-علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع-عمان، الطبعة الأولى 2012.

59-د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم العام – نظرية الجريمة – المسؤولية الجنائية – الجزاء الجنائي، الدار الجامعية للطباعة والنشر– لبنان، طبعة 2000.

60-د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية للمحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2001.

61-علي وهبي الديب، المحاكم الجنائية الدولية – تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان، الطبعة الأولى 2015.

62-د. علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع-الأردن، الطبعة الثانية 2011.

63-عمار طالب محمود العبودي، عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية-مصر، طبعة2015.

64-د. عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر، طبعة 2014.

65-د. عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2015.

66-د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع -عمان، طبعة أولى 2008.

67-د. غصان مدحت الخيري، ترابط العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع-الأردن، الطبعة الأولى 2013.

68-د. فارس أحمد الديلمي، القضاء الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية-الاسكندرية، طبعة 2019.

69-د. فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم امام المحكمة الجنائية الدولية-دراسة في نظام روما الاساسي، منشورات زين الحقوقية-بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 2016.

70-د. فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، منشورات زين الحقوقية-بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 2016.

71-د. فتحي علي السيد، المرحلة التمهيدية لنظر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية-مصر، طبعة 2016.

72-د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أولوياته، نظام المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة)، دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية، طبعة 2018.

73-د. فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية-بيروت، طبعة 2013.

74-قيدة نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان، الطبعة الأولى 2006.

75-كوسة فوضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر، طبعة 2007.

76-لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة الأولى 2010.

77-لورينس فشلر، جرائم الحرب، ترجمة غازي مسعود وتقديم حنان عشراوي، أزمنة للنشر والتوزيع- الاردن، الطبعة الأولى 2003.

78-د. محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال –آفاق وتحديات –الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان، 2005.

79-د. محمد الشلبي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعالياتها، دار وائل للنشر-الأردن، الطبعة الأولى 2015.

80-محمدي محمد الأمين، المسؤولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع-مصر، طبعة 2017.

81-د.محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 1996.

82-د. محمد نصر محمد، الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية-دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع-مصر، الطبعة الأولى 2016.

83-د. محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة الأولى 2012.

84-د. محمد الزيات، الوجيز في شرح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصرية للنشر والتوزيع-مصر، الطبعة الأولى 2015.

85-د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، طبعة 2006.

86-د. محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الدولي الجنائي وحماية حقوق الإنسان، المجلد 3، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، سنة 1998.

87-د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني (النزاع المسلح الدولي والداخلي-أسير الحرب-الخائن والجاسوس والمرتزق-الأسلحة النووية-التدخل الإنساني-تقصي الحقائق وإجراء التحقيقات)، دار المطبوعات الجديدة-مصر، طبعة 2019.

88-د.مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام – القاعدة الدولية، دار الكتب القانونية، طبعة 2004.

89-د.مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة – آفاق وتحديات – الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية –لبنان، طبعة 2005.

90-د.مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام – الجزء السادس-القانون الدولي الجنائي "دراسة نظرية وعلمية –تكامل القضاء الجنائي الدولي والداخلي" " رؤية المدعي العام للجرائم الدولية – والولاية العالمية للقضاء الوطني "، دون ذكر دار الطبع، طبعة 2014.

91-د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية-النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، طبعة 2009.

92-ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة وللنشر والتوزيع-الجزائر، طبعة 2009.

93-د.نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، طبعة 2009.

94-نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والإنتربول، المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2011.

95-نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية-شرح اتفاقية روما مادة مادة-الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر، الطبعة الثانية 2016.

96-نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية-شرح اتفاقية روما مادة-مادة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر، طبعة 2008.

97-هشام قوا سمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون – المنصورة، طبعة 2013.

98-هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية – الجزائر، طبعة 2012.

99-وردة طيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية-مصر، الطبعة الأولى 2015.

100-د. وسيلة شابو، المحكمة الجنائية الدولية القواعد الاجرائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة 2018.

101-ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع –الجزائر، طبعة2013.

102-ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2013.

103-ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر، طبعة 2013.

104-د. ياسر علي الحمدان الجبوري، المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، المؤسسة الحديثة للكتاب-لبنان، الطبعة الأولى 2016.

105-يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر، طبعة 2014.

106-د. يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، منشأة المعارف – الإسكندرية، الطبعة 2011.

107-د. يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2010.

ب-الرسائل

1-د. محمد صلاح عبد الله أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة وفقا للقانون الدولي، رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس، لسنة 2011.

2-مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير بجامعة الأزهر – فلسطين، سنة2012.

3-ميس فايز أحمد صابيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط-عمان، الأردن، سنة 2009.

4-يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه – جامعة وهران، السنة الجامعية 2012/2011.

ج-المقالات

1-بازغ عبد الصمد، الحوار المتمدن – العدد: 3627-2012 /3/2 من الانترنت:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=293871

2-د، صفوان مقصود خليل، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لقواعد القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 43، سنة 2010

3-د، طارق كاظم عجيل، إدماج النصوص الدولية في القوانين الداخلية، مجلة التشريع والقضاء، من الانترنت:

http://www.tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=1299&page_namper=p3

4-فاوستو بوكار، رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حقوق الطبع – الأمم المتحدة 2010.
Copyright © United Nations, 2010. All rights reserved
www.un.org/law/avl

5-لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية-المجلد 27 العدد 3 لسنة 2011.

6-مايكل ب – شارف، مستشار سابق لشؤون الأمم المتحدة لدى وزارة خارجية الولايات المتحدة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حقوق الطبع – الأمم المتحدة 2010.
Copyright © United Nations, 2010. All rights reserved
www.un.org/law/avl

7-ممدوح حسن العدوان، عمر صالح العكور، مجلة دراسات الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، المجلد 43 العدد 1 لسنة 2016.

د-النصوص والوثائق القانونية

الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب الدولية لعام 1907.
2. معاهدة فرساي لسنة 1919.
3. ميثاق الأمم المتحدة الموقع في :1945/06/26.
4. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ:08أوت1945.
5. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو :19جانفي 1946.
6. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.
7. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :10ديسمبر1948.

8. اتفاقية المعاهدات لسنة 1969.
9. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.
10. النظام الأساسي لمحكمة ليوغسلافيا السابقة :25ماي1993.
11. النظام الأساسي لمحكمة رواندا :08نوفمبر1994.
12. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لروما المعتمد في17 جويلية 1998.

قرارات مجلس الأمن

1. القرار رقم 780المؤرخ في، 06 أكتوبر1992، المتضمن إنشاء لجنة غير متحيزة للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في البوسنة والهرسك الوثيقة رقم .S/24657
2. القرار رقم 808 المؤرخ في :1993/02/22. المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.
3. القرار رقم 827 في 1993/05/25 بإنشاء محكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.
4. القرار رقم 935 في يوليو عام1994 بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا
5. القرار رقم 955 المؤرخ في :1994/11/08 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
6. القرار 1422 (2002) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 2754، المعقودة في 12 جويلية 2002،/S/RES/1422 المتعلق بإرجاء التحقيق والمقاضاة موجب المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
7. القرار 1487 (2003) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 2774، المعقودة في 12 جوان 2003، S/RES/1487 المتعلق بالمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
8. القرارات رقم:1593،1591،1590. مارس 2005 المتعلقة بقضية دارفور.
9. القرار 1970 (2011) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491، المعقودة في 26 فيفري 2011 المتعلق بالوضع في ليبيا.

الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة

1. القرار رقم 260(د-3) المؤرخ في1948/12/09 المتضمن اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
2. القرار رقم 270(د-3) المؤرخ في1966/12/16. المتضمن العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لعام 1986
3. القرار رقم 2391(د-23) المؤرخ في:1968/11/26 المتضمن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرام ضد الإنسانية.
4. القرار رقم3068(د-28) المؤرخ في:1973/11/30.المتضمن الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليها.
5. القرار رقم1374(د-28) المؤرخ في :1973/12/03. المتضمن مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
6. القرار رقم3314(د-28) المؤرخ في :1974/12/14. المتضمن إعلان الجمعية العامة لتعريف العدوان.
7. القانون رقم 10، قانون الرقابة بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية، الموقع في موسكو بتاريخ 1945/12/20.
8. القرار رقم 34/39(د-39) المؤرخ في :1984/12/10. والمتضمن الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
9. قرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ICC-ASP/2/RES.3 المتضمن إنشاء أمانة دائمة لجمعية الدول الأطراف في جلستها العامة الخامسة المنعقدة في 12 سبتمبر 2003.
10. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/62/314 نيويورك 31أوت 2007، الوثيقة 49452-7 المتعلق تقرير المحكمة الجنائية الدولية.
11. قرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي الدورة السادسة عشر، نيويورك 4-14 ديسمبر 2017، الوثيقة ICC-ASP/16/24 المتعلق بتفعيل جريمة العدوان.

ثانيا – المراجع باللغة الاجنبية

Ouvrages

1. JACQUES FIERENS, Droit Humanitaire pénal, éditions lancier, 2014.
2. Julian Fernandez et Xavier Pacreau، Statue de Rome de La cour Pénale Internationale – Commentaire Article Par Article، Edition A.PEDONE ,1er Edition 2010.
3. PIERRE Marie Dupuy, droit international public, Dalloz, paris, 1971, 5éme édition 2000.

فہرس

الفهرس

التنظيم	المحتوى	الصفحة
المقدمة		01
الباب الأول	ظروف نشأة المحكمة	13
الفصل الأول	تطور القضاء الجنائي الدولي	16
المبحث الأول	العوامل الأساسية لظهور القانون الجنائي الدولي	19
المطلب الأول	المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	20
الفرع الأول	المسؤولية الجنائية الدولية للدول	22
البند الأول	المسؤولية الجنائية الدولية تتقرر للدول وحدها	25
البند الثاني	الاتجاه المعارض لمسؤولية الدولة جنائياً	27
الفرع الثاني	المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد	29
البند الأول	مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	31
البند الثاني	تعريف المسؤولية الجنائية للفرد من خلال الوثائق الدولية	36
البند الثالث	مركز الفرد في القانون الدولي العام	40
المطلب الثاني	الانتهاكات الجسيمة زمن النزاعات المسلحة الدولية والداخلية	48
الفرع الأول	الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة الدولية	51
البند الأول	مفهوم النزاعات المسلحة الدولية	52
البند الثاني	صور الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة الدولية	53
الفرع الثاني	الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية	56
البند الأول	مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية	57
البند الثاني	صور الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية	59
الفرع الثالث	الانتهاكات الجسيمة من منظور نظام المحكمة الجنائية الدولية	60
المطلب الثالث	مبدأ التكامل بين أسس القانون الدولي والقوانين الداخلية	63
الفرع الأول	ماهية مبدأ التكامل	65
الفرع الثاني	الأساس القانوني لمبدأ التكامل	66
خلاصة المبحث		70
المبحث الثاني	محاكمات بداية القرن	71
المطلب الأول	محاكمات الحرب العالمية الأولى	74
الفرع الأول	تقرير لجنة المسؤوليات	75

التنظيم	المحتوى	الصفحة
الفرع الثاني	تصنيف الجرائم	77
البند الأول	النصوص الخاصة بالجرائم	77
البند الثاني	النص الخاص بجريمة السلام	78
المطلب الثاني	محاكمات الحرب العالمية الثانية	82
الفرع الأول	محكمة نورمبرغ 1945	84
البند الأول	التنظيم القانوني للمحكمة	86
البند الثاني	التطبيق العملي لمحاكمات نورمبرغ	92
البند الثالث	أهم المبادئ الأساسية التي جاءت بها محاكمات نورمبرغ	94
الفرع الثاني	محكمة الشرق الأقصى طوكيو 1946	96
البند الأول	النظام القانوني للمحكمة	99
البند الثاني	التطبيق العملي لمحكمة طوكيو	101
خلاصة المبحث		103
المبحث الثالث	محاكمات يوغسلافيا ورواندا	103
المطلب الأول	المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقاً 1993	104
الفرع الأول	النظام القانوني لمحكمة يوغسلافيا	105
البند الأول	أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً	106
البند الثاني	الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً	108
الفرع الثاني	التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً	112
المطلب الثاني	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994	114
الفرع الأول	النظام القانوني لمحكمة رواندا	116
البند الأول	تشكيل المحكمة وأجهزتها	116
البند الثاني	اختصاص محكمة رواندا	118
الفرع الثاني	التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا	122
خلاصة المبحث		124
خلاصة الفصل		125
الفصل الثاني	نشأة المحكمة الجنائية الدولية	127
المبحث الأول	ماهية المحكمة الجنائية الدولية ودوافع إنشائها	132
المطلب الأول	ماهية المحكمة الجنائية الدولية	133

التنظيم	المحتوى	الصفحة
الفرع الأول	تعريف المحكمة الجنائية الدولية	134
الفرع الثاني	الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية	138
المطلب الثاني	أسباب ودوافع إنشاء محكمة جنائية دولية	142
خلاصة المبحث		145
المبحث الثاني	التنظيم القانوني للمحكمة الجنائية الدولية	146
المطلب الأول	تعيين القضاة	146
الفرع الأول	شروط تعيين القضاة	146
الفرع الثاني	حقوق وواجبات القضاة	149
المطلب الثاني	تكوين المحكمة	150
الفرع الأول	الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية	153
البند الأول	هيئة الرئاسة	153
البند الثاني	الدوائر القضائية	155
الفرع الثاني	الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية	158
البند الأول	مكتب المدعي العام	158
البند الثاني	قلم المحكمة	161
المطلب الثالث	جمعية الدول الأطراف	166
الفرع الأول	تشكيلها ومكتبها	168
البند الأول	تشكيلها	168
البند الثاني	مكتب الجمعية	169
الفرع الثاني	الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف	170
الفرع الثالث	نظام التصويت في جمعية الدول الأطراف	171
الفرع الرابع	مقر اجتماعات جمعية الدول الأطراف	173
الفرع الخامس	اللغات الرسمية ولغات العمل بجمعية الدول الأطراف	174
خلاصة المبحث		175
المبحث الثالث	الاختصاص وشروط ومقبوليته وإسباغ التكييف القانوني على الجرائم	176
المطلب الأول	نطاق اختصاص المحكمة والقانون الواجب التطبيق فيها	177
الفرع الأول	اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	177
البند الأول	الاختصاص الموضوعي	178

التنظيم	المحتوى	الصفحة
البند الثاني	الاختصاص الشخصي	192
البند الثالث	الاختصاص المكاني والزمني	196
الفرع الثاني	القانون الواجب التطبيق	197
البند الأول	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات	198
البند الثاني	المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده	200
البند الثالث	المبادئ العامة للقانون	202
المطلب الثاني	شروط قبول الاختصاص وإسباغ التكييف القانوني	204
الفرع الأول	شروط قبول الاختصاص	205
البند الأول	الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص	206
البند الثاني	ولاية المحكمة الجنائية الدولية	208
الفرع الثاني	التكييف القانوني للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة	209
البند الأول	تكييف الواقعة المرتكبة على أنها جريمة	210
البند الثاني	انتفاء الواقعة المرتكبة على أنها جريمة	212
خلاصة المبحث		214
خلاصة الفصل		216
الباب الثاني	آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية	219
الفصل الأول	تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	222
المبحث الأول	تحريك الدعوى من قبل الدول	223
المطلب الأول	الإحالة من قبل الدول الأطراف	225
الفرع الأول	شروط تحريك الدعوى بناءً على دولة طرف	226
البند الأول	الشروط الشكلية	226
البند الثاني	الشروط الموضوعية	227
البند الثالث	القيد الزمني	229
البند الرابع	القيد المكاني	230
الفرع الثاني	إحالة الدول أثناء المؤتمر التحضيري	231
المطلب الثاني	الآلية المحتملة للإحالة على المحكمة من دول غير أطراف	233
المطلب الثالث	القضايا التي أحالتها الدول الأطراف على المحكمة الجنائية الدولية	236
الفرع الأول	الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	237

التنظيم	المحتوى	الصفحة
الفرع الثاني	الحالة في أوغندا	238
الفرع الثالث	الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى	240
خلاصة المبحث		240
المبحث الثاني	تحريك الدعوى عن طريق مجلس الأمن	243
المطلب الأول	سلطة مجلس الأمن في الإحالة	248
الفرع الأول	شروط الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن	250
البند الأول	القيد الشكلي	250
البند الثاني	القيد الموضوعي	252
الفرع الثاني	نطاق سلطة مجلس الأمن في الإحالة	253
البند الأول	من حيث القيد المكاني	253
البند الثاني	من حيث القيد الزمني	255
المطلب الثاني	سلطات مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة	256
الفرع الأول	القرار 1422 غير ملزم للمحكمة الجنائية الدولية	259
الفرع الثاني	القرار 1422 مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة	260
الفرع الثالث	فشل الولايات المتحدة الامريكية في تجديد القرار 1487	261
المطلب الثالث	القضايا التي أحالها مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية	263
الفرع الأول	الحالة في السودان	263
الفرع الثاني	الحالة في ليبيا	264
خلاصة المبحث		275
المبحث الثالث	سلطات المدعي العام في تحريك الدعوى	279
المطلب الأول	دور المدعي العام في التحقيق	280
الفرع الأول	ممارسة إجراءات التحقيق من قبل المدعي العام	282
البند الأول	الاستجواب	283
البند الثاني	القبض	285
البند الثالث	الحصول على فرصة فريدة في التحقيق	287
الفرع الثاني	الإجراءات التمهيدية لقرار التحقيق	289
البند الأول	الاحكام المتعلقة بقبول الدعوى	291
البند الثاني	المسائل المتعلقة بالمقبولية	294

التنظيم	المحتوى	الصفحة
المطلب الثاني	البدء في التحقيق من قبل المدعي العام	300
الفرع الأول	إجراء التحقيق	301
الفرع الثاني	سلطات وواجبات المدعي العام في مرحلة التحقيق وحقوق الاشخاص	302
البند الأول	سلطات المدعي العام في مرحلة التحقيق	302
البند الثاني	واجبات المدعي العام في مرحلة التحقيق	303
البند الثالث	حقوق الأشخاص أثناء التحقيق	304
خلاصة المبحث		307
خلاصة الفصل		310
الفصل الثاني	إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	316
المبحث الأول	الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية	319
المطلب الأول	الإجراءات قبل اعتماد عريضة الاتهام	321
الفرع الأول	الإذن للمدعي العام من الدائرة التمهيدية ببدء التحقيق	321
الفرع الثاني	تدابير حفظ الأدلة	324
الفرع الثالث	إصدار الأمر بالقبض ضد الأشخاص	326
البند الأول	الأمر بالحضور	326
البند الثاني	الأمر بالقبض	328
البند الثالث	إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة	322
البند الرابع	القبض الفوري	333
البند الخامس	الطعن في الأمر	334
المطلب الثاني	اعتماد عريضة الاتهام	334
الفرع الأول	الإجراءات السابقة لإقرار التهم	335
الفرع الثاني	مرحلة اعتماد التهم	336
الفرع الثالث	إجراءات جلسة إقرار التهم	339
البند الأول	إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور المتهم	339
البند الثاني	جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني	341
البند الثالث	قرار عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني	341
الفرع الرابع	إقفال المرحلة التمهيدية	342
البند الأول	الإجراءات التي يتعين إتباعها في حالة اتخاذ قرارات مختلفة بشأن تهم متعددة	342

التنظيم	المحتوى	الصفحة
البند الثاني	تعديل التهم	343
البند الثالث	الاخطار بقرار إقرار التهم	343
خلاصة المبحث		344
المبحث الثاني	إجراءات المحاكمة	346
المطلب الأول	وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها	347
المطلب الثاني	ضمانات المتهم والمجني عليهم والشهود أثناء المحاكمة	356
الفرع الأول	ضمانات المتهم أثناء المحاكمة	358
الفرع الثاني	ضمانات المجني عليهم والشهود أثناء المحاكمة	363
خلاصة المبحث		372
البحث الثالث	احكام المحكمة وقواعد الطعن فيها والتعاون الدولي القضائي	375
المطلب الأول	الاحكام والعقوبات المقررة وآليات تنفيذها	377
الفرع الأول	العقوبات	378
البند الأول	العقوبة السالبة للحرية	378
البند الثاني	العقوبة المالية	384
البند الثالث	المصادرة	386
البند الرابع	تقدير المحكمة للعقوبات الجزائية للجرائم	387
الفرع الثاني	تنفيذ احكام المحكمة الجنائية الدولية	388
البند الأول	تنفيذ احكام السجن	388
البند الثاني	تنفيذ تدابير الغرامات والمصادرة	390
المطلب الثاني	طرق الطعن في الاحكام التي تصدرها المحكمة	391
الفرع الأول	استئناف الاحكام والقرارات	392
البند الأول	إجراءات الاستئناف	393
البند الثاني	استئناف الحكم الصادر عن الدائر الابتدائية	395
البند الثالث	استئناف القرارات الأخرى للدائرة التمهيدية	396
البند الرابع	الحكم في الاستئناف	399
الفرع الثاني	إعادة النظر في حكم الإدانة	401
البند الأول	مبررات إعادة النظر في الحكم بالإدانة	402
البند الثاني	إجراءات إعادة النظر	403

التنظيم	المحتوى	الصفحة
البند الثالث	حق التعويض عن التعسف في الإجراءات	405
المطلب الثالث	التعاون الدولي والمساعدة القضائية	407
الفرع الأول	الالتزام العام بالتعاون	407
الفرع الثاني	التعاون بتقديم المساعدة القضائية للمحكمة	409
الفرع الثالث	أشكال أخرى للتعاون القضائي الدولي مع المحكمة	413
خلاصة المبحث		419
خلاصة الفصل		424
الخاتمة		427
قائمة المراجع		434
الفهرس		450

ملخص

شهد العالم بصفة عامة أحداث كثيرة، أودت بحياة الملايين من البشر إلى الموت المحقق، جراء الأعمال الإجرامية المتعددة والتي كانت الغاية الأساسية منها هي سطو وسلب الأمم لمصالح بعضها البعض، ناهيك عن الأطماع المتكررة لكل دولة عرفت فيها مظهراً من مظاهر القوة في العالم، بالإضافة إلى النزاعات الداخلية والتي كان الدافع الأساسي من ورائها الاستيلاء على سدة الحكم أو العنصر العرقي أو الديني أو الإثني وممارسة كل أشكال العنصرية بأنواعها.

ويشترك القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في هدف المحافظة على كرامة وإنسانية الجميع، حيث أنه حتى وإذ كانت السلطات الوطنية تتحمل المسؤولية الأساسية فيما يتعلق بالجرائم المدرجة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية إلا أن وجود تلك المحاكم أمر ضروري لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

ولقد استمرت الأمم المتحدة في جهودها من خلال تدفق النصوص الجنائية الدولية، مما يعكس إلحاح هذه الأخيرة للمضي قدماً، من أجل الرقي بفكرة محاربة كل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم تعصف بالمدنيين والأبرياء، ورغم كل ما بذل من طرف منظمة الأمم المتحدة بهذا الشأن من أجل الحد من الجرائم الدولية التي أصبحت هاجساً يتصدى للأهداف النبيلة التي كانت تعمل عليها هذه المنظمة والمتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، غير أن ما تكرر في القارة الافريقية كان مأساة كبيرة هزت المجتمع الدولي بأكمله.

فقد بذلت الجهود المضنية للأمم المتحدة من عام 1946 إلى 1998 المتعلقة بموضوع إنشاء محكمة جنائية دولية، وبالتالي محاكمة مرتكبي الجرائم التي تهم المجتمع الدولي برمته، وعلى الرغم من الارتباط بين المحكمة الجنائية الدولية المنشودة والمسؤولية الجنائية الدولية الفردية وثيق الصلة، ضلت هذه الجهود مشتتة ومنفصلة.

وقد شكل الإعلان عن قيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في 1998/7/17، عقب انتهاء المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين في روما خطوة ماردة في إنشاء القضاء الدولي الجنائي الدائم، ولكن هذا الإنجاز الحلم الذي راود الفقهاء وشعوب العالم طوال قرون، لم يكن تحقيقه بالأمر السهل، بل كان عسيراً وتجاوز عقبات عدة كادت أن تطيح به في ليلة الإعلان عن ولادته، ويتسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه خليط من الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، حيث تبنت بعض نصوصه المبادئ الواردة بالنظم اللاتينية في حين تأثرت بعض أحكامه بما ورد بالنظام الانجلوأمريكي، كما انتهجت بعض المواد حلولاً وسط بين النظامين بوضع خليط للنظامين

وشكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحولاً هاماً ونقطة فارقة في تطور القضاء الجنائي الدولي، حيث تم التوافق فيما بين دول العالم بالأغلبية على ضرورة ايجاد محكمة جنائية دولية دائمة، تختص بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة، كجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وغيرها من الجرائم التي تصنفها المواثيق والاتفاقات الدولية وبشكل خاص قواعد القانون الدولي الإنساني على أنها جرائم ذات طبيعة خاصة.

Résumé

Le monde a été témoin de nombreux événements qui ont coûté la vie à des millions de personnes et qui ont coûté la vie à de nombreux actes criminels, dont le but principal est de priver les pays des intérêts de chacun, sans oublier les ambitions répétées de tous les pays dans lesquels il a été une manifestation du pouvoir mondial. Conflits internes dont le motif principal était la prise du pouvoir, l'origine ethnique, religieuse ou ethnique et l'exercice de toutes les formes de racisme.

La justice pénale internationale et le droit international humanitaire partagent l'objectif de préserver la dignité et l'humanité de tous, car même lorsque les autorités nationales assument la responsabilité première des crimes énumérés dans les statuts des tribunaux internationaux, la présence de tels tribunaux est essentielle pour la mise en œuvre du droit international humanitaire.

L’Organisation des Nations Unies a poursuivi ses efforts en diffusant des textes pénaux internationaux, reflétant l’urgence de ce dernier de faire avancer l’idée de combattre quiconque plaidait pour des crimes contre des civils et des innocents, et malgré tout ce que l’Organisation des Nations Unies a fait pour La réduction des crimes internationaux est devenue une obsession qui répond aux nobles objectifs de l’Organisation de préserver la paix et la sécurité internationales, mais ce qui a été répété sur le continent africain a été une grande tragédie qui a secoué la communauté internationale dans son ensemble.

Les efforts acharnés des Nations Unies de 1946 à 1998 concernant la création d’une cour criminelle internationale et, partant, la poursuite des auteurs de crimes intéressant la communauté internationale dans son ensemble, et malgré le lien qui existe entre la Cour pénale internationale et la responsabilité pénale internationale individuelle, ont été sporadiques et distincts.

La déclaration de la Cour pénale internationale permanente du 17 juillet 1998, à l’issue de la Conférence diplomatique de plénipotentiaires tenue à Rome, a marqué une étape décisive dans la mise en place d’un système permanent de justice pénale internationale, mais cette réalisation est un rêve des juristes et des peuples du monde depuis des siècles. Le Statut de la Cour pénale internationale est un mélange des principaux systèmes juridiques du monde : certaines de ses dispositions ont adopté les principes contenus dans les systèmes latins, tandis que d'autres ont été influencées par le système anglo-américain. J'ai suivi solutions matérielles Mordre compromis entre les deux systèmes mis au point un mélange des deux systèmes

La création de la Cour pénale internationale a constitué un tournant important dans le développement de la justice pénale internationale: la majorité des pays du monde ont convenu de la nécessité de créer une cour pénale internationale permanente pour poursuivre et juger les crimes les plus graves tels que génocide, crimes contre l'humanité, Et d’autres crimes classés dans les conventions et accords internationaux, en particulier les règles du droit international humanitaire, comme crimes à caractère spécial.

Abstract

The world has witnessed many events that have claimed the lives of millions of people to the death of many criminal acts, the main purpose of which is to rob and rob the nations of each other's interests, not to mention the repeated ambitions of every country in which it has been a manifestation of world power. Internal conflicts, the main motive of which was the seizure of power, ethnic, religious or ethnic origin and the exercise of all forms of racism.

International criminal justice and international humanitarian law share the objective of preserving the dignity and humanity of all, since even when national authorities have the primary responsibility for crimes listed in the

statutes of international tribunals, the presence of such tribunals is essential for the implementation of international humanitarian law.

The United Nations has continued its efforts through the flow of international criminal texts, reflecting the urgency of the latter to advance the idea of fighting anyone who pleads for crimes against civilians and innocents, and despite all that the United Nations has done to The reduction of international crimes has become an obsession that addresses the lofty goals that this Organization has been working to maintain international peace and security. However, what has been repeated on the African continent has been a great tragedy that has shaken the international community as a whole.

The strenuous efforts of the United Nations from 1946 to 1998 on the subject of the establishment of an international criminal court and, consequently, the prosecution of perpetrators of crimes of concern to the international community as a whole, and despite the link between the International Criminal Court and the relevant individual international criminal responsibility, have been sporadic and separate.

The declaration of the Permanent International Criminal Court on 17 July 1998, following the conclusion of the Diplomatic Conference of Plenipotentiaries in Rome, marked a meridian step in the establishment of a permanent international criminal justice system, but this achievement has been a dream of the jurists and peoples of the world for centuries. The Statute of the International Criminal Court is a mixture of the major legal systems in the world. Some of its provisions adopted the principles contained in the Latin systems, while some of its provisions were influenced by the Anglo-American system. I followed Biting material solutions compromise between the two systems developed a mixture of the two systems

The establishment of the International Criminal Court constituted an important turning point in the development of international criminal justice. The majority of countries in the world agreed on the need to establish a permanent international criminal court to prosecute and prosecute the most serious crimes such as genocide, crimes against humanity, And other crimes classified by international conventions and agreements, particularly the rules of international humanitarian law as crimes of a special nature.